



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية

للإمام العلامة
عبد الدين أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب

سالم بن طعمه بن مطر الشمري

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الله بن محمد المطلق

رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الأول

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م





المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية

للإمام العلامة

مفتي الديين أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب

سالم بن طعمه بن مطر الشمري

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله بن محمد المطلق

رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الأول

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) والصلاة والسلام على المصطفى القائل : « من رأى منكم منكراً فليغيره »^(٢) وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن نهضة هذه الأمة وسر خيريتها تتوقف على إرساء دعائم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وتلك الخيرية هي التي صدرتهم بشرف الوسطية والشهادة على سائر الأمم مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٣) ، ولذلك كان من أبرز مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث إن أمرهم بالتوحيد أمر بالمعروف ، ونهيهم عن الشرك نهى عن المنكر ، فاعتبرت هذه الشعيرة القطب الأعظم في الدين ، والذي ابتعث الله له المرسلين وقد جعلها فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدلّ على أن من أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالذي هجر ذلك خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٤) كما جعل التاركين لهذه الشعيرة مستحقين للعنة من الله عز وجل كما أشار إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٧١ من سورة التوبة .

يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ . ويبيّن الله تعالى أن البشرية كلها في دائرة الخسران إلا المتصفين بالصفات المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ (٢) فدلّ ذلك على أن النجاة مشروطة بمجموع هذه الأمور من الدعوة إلى الدين والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة ؛ فلذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً يبايع عليه كالصلاة ، والزكاة ونحوها كما في حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « أما بعد : فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أبايعك على الإسلام فشرط عليّ » والنصح لكل مسلم . فبايعته على هذا » (٣) .

ولهذا اعتنى العلماء بأمر النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصنّفوا التصانيف المفيدة المشتملة على أصول وضوابط النصيحة المؤيدة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن هذه الكتب كتاب « بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » للإمام محب الدين محمد أبي حامد المقدسي - رحمه الله . ولهذا الكتاب أهمية بالغة إذ أجاد مصنفه في بيان معناه وتوضيح مبناه بالأدلة الشرعية ونظراً لقيمة هذا الكتاب العلمية التي سيأتي مزيد من بيانها اخترت أن يكون موضوع بحثي المقدم لنيل درجة الماجستير لعليّ أسهم بوضع لبنة في صرح هذا الفن وفي إحياء تراث سلفنا الصالح . وكان عملي في ذلك كالاتي :

أولاً : التحقيق .

ثانياً : دراسة المؤلف .

ثالثاً : دراسة الكتاب .

رابعاً : دراسة عشر مسائل من الكتاب .

(١) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) سورة العصر ١ - ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨) .

أولاً التحقيق :

للكتاب ثلاث نسخ خطية هي :

الأولى : نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت مصورة من نسخة مكتبة برلين الوطنية في ألمانيا برقم ٥٦١٨ ورقمها في مركز المخطوطات ١ / ١٢١١٤ . ورمزت لها بـ (أ) .

الثانية : نسخة مركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية مصورة من مكتبة باريس الوطنية برقم ٥٤٤ ورقمها في المركز ٢٤٥١ . ورمزت لها بـ (ب) .

الثالثة : نسخة من جامعة أم القرى مصورة من مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٣٤٦٤ . ورمزت لها بـ (ف) ^(١) .

وكان عملي في التحقيق على النحو التالي :

١ - المقابلة بين النسخ الثلاث ، وقد وقع اختياري على نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق المصورة من مكتبة برلين برقم ٥٦١٨ - على أنها تكون أصلاً .

وسبب اختياري لهذه النسخة أنها نسخت من نسخة المصنف وتمت مقابلتها عليها إبان حياته سنة ٨٨٠ هـ رحمه الله تعالى .

وكان عملي أن أثبت عبارة هذه النسخة ما لم يتأكد لدي أن فيها تصحيحاً أو سقطاً أو خطأ كشفته إحدى النسخ الخطية الأخرى وأثبت الصواب ؛ لأنه في نظري هو مراد المؤلف رحمه الله . وأشارت إلى ما خالف الأصل في الحاشية .

وإذا اتفقت جميع النسخ الخطية على لفظ ظهر لي أنه خطأ فإنني أذكر ما اتفقت عليه النسخ وأشير في الحاشية إلى ما أراه صواباً مع الاستدلال على ذلك .

٢ - إذا وقع في أي نسخة من النسخ خطأ في آية صححتها دون الإشارة إلى ذلك . وكذلك إذا وقع خطأ إملائي أقوم بالتصحيح دون الإشارة إليه . مع الاعتماد على الكتابة

(١) هذه نبذة عن النسخ الخطية لهذا الكتاب وسيأتي بيان مفصل في وصف النسخ ص ٧ .

بخط النسخ العربي الحديث .

٣- ألفاظ التعظيم لله تعالى وألفاظ الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والترحم على العلماء إذا جاءت في إحدى النسخ أثبتتها ولا أنوه عن ورودها في النسخ الأخرى وذلك تجنباً لإثقال حواشي الكتاب .

٤- بينت أسماء السور وأرقام الآيات التي وردت .

٥- خرّجت الأحاديث والآثار من الكتب الأصلية المعتمدة وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه وما لم يكن كذلك ذكرت فيه ما قاله علماء الحديث مما يقتضي القبول أو الرد .

٦- نسبت الأبيات الشعرية الواردة في النص إلى قائلها وذكرت مراجعها ما أمكنني ذلك .

٧- شرحت معاني الألفاظ الغريبة والعبارات التي يحتاج إلى شرحها .

٨- عرفت بالأعلام والأماكن والطوائف الواردة في النص وفي دراستي للمسائل التي درستها عند الحاجة إلى تعريفها .

٩- وثقت المسائل الفقهية الواردة في النص بالرجوع إلى المراجع الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة مع ذكر نبذة يسيرة من آراء العلماء فيها ، إن عزا المصنف إليها ، أو أطلق الحكم ، وإن ذكر بعض المذاهب اقتصر على توثيقه .

١٠- وضعت فهرس عامة :

أ- فهرس الآيات .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس الآثار

د- فهرس الأبيات الشعرية .

هـ- فهرس الأعلام .

و- فهرس المصطلحات والكلمات المفسرة .

ز- فهرس الكتب والمراجع .

س- فهرس المسائل الفقهية التي أوردتها المصنف .

ش- فهرس الموضوعات .

مصطلحات استخدمتها أثناء المقابلة والتوثيق :

١- عندما أضع المعكوفين [] فأقصد بذلك إثبات لفظ من غير نسخة (أ) «الأصل» .

٢- عندما أضع القوسين () فأقصد بذلك أحد أمرين :

أولهما : إذا وجد سقط في بعض النسخ فإني أضع في الأصل القوسين على ما كان ساقطاً من غيره ، وهذا غالباً إذا كان السقط أكثر من كلمة .

ثانيهما : إذا وجد في إحدى النسخ تغيير في مواطن الكلمات فإني أضع القوسين في الأصل لتنبية القارئ على أن هناك إبدالاً لهذه الكلمات في إحدى النسخ .

وأشير إلى ذلك في الهامش . وقصدي بذلك عدم إثقال الحواشي بكثرة الهوامش .

٣- أضع في الأصل علامة [/] وبمقابلها في جانب الصفحة معكوفين [/]

وأضع بينها رقم اللوحة مع تقسيمها إلى أ ، ب ومثالها [٢٥ / أ] إلى بداية ورقة ٢٥ من نسخة « أ » « الأصل » .

٤- منهجي في توثيق نقول المصنف .

إذا ذكر المصنف قولاً لبعض أهل العلم فإني أقابل النص المنقول مع أصله ، وأجعل النص بين حاصرتين « » . غالباً ، وإذا تبين اختلاف في ألفاظ النصين مغير للمعنى فإن أشير إلى ذلك الاختلاف في الهامش ما لم يكن الفرق كبيراً فإني أضرب الصفح عن ذكره في الهامش تحاشياً لإثقال حواشي الكتاب غير أنني عندما ذكر المصنف رحمه الله في الباب الثالث من الكتاب « أنه نقله بنصه من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي » ، تبين لي نقله بالمعنى والتصرف والاختصار . فقامت بمقابلة النص المنقول مع أصله

واعتمدت في ذلك على نسختين من كتاب الأحكام السلطانية .

النسخة الأولى : بتحقيق أ . د أحمد البغدادي مطبوعة من قبل دار الوفاء في المنصورة بمصر ورمزت لهذه النسخة بـ (د) .

أما النسخة الثانية فكانت بتحقيق خالد عبد اللطيف السبع مطبوعة من قبل دار الكتاب العربي في بيروت . ورمزت لهذه النسخة بـ (ط) .

وكان منهجي في هذه المقابلة الاقتصار على مواطن الاختصار وإثبات الفروق التي قد تغير المعنى .

ثانياً : دراسة المؤلف :

١ - عصر المؤلف :

أ - الحالة السياسية .

ب - الحالة الاجتماعية .

ج - الحالة الاقتصادية .

د - الحالة الثقافية والعلمية .

٢ - ترجمة المؤلف :

أ - نشأته .

ب - تعلمه .

ج - رحلاته .

د - شيوخه .

٣ - عقيدة المؤلف .

٤ - مذهب المؤلف الفقهي .

٥- آثاره العلمية :

أ- تلاميذه .

ب- مؤلفاته .

٦- الحسبة في عصر المؤلف .

ثالثاً : دراسة الكتاب :

١- العنوان .

٢- نسبة الكتاب للمؤلف .

٣- منهج المؤلف في الكتاب .

٤- قيمة الكتاب العلمية .

٥- المآخذ على الكتاب .

٦- مصادر الكتاب .

٧- وصف النسخ الخطية .

٨- نص الكتاب :

المقدمة : يشرح فيها حديث الدين النصيحة .

الباب الأول : في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

الباب الثاني : في القضاة والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم .

الباب الثالث : في الكلام على حقيقة الحسبة وما على المحتسب بخصوصه وما

يشارك غيره من الحكام وما ينفرد به .

الباب الرابع : في الكلام على أصحاب الحرف والصناعات والتجارة وأصحاب

الأموال على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم .

الباب الخامس : في الحسبة على كل واحد من أهل حرفة وصناعة ممن تقدم ذكرهم
في الباب قبله وبيان غشهم وتدليسهم .

الخاتمة : في ذكر درر ملتقطة وآدب متفرقة .

رابعاً : دراسة المسائل :

- ١ - الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية .
- ٢ - تجسس المحتسب على المكان المشبوه .
- ٣ - هل يشترط للمحتسب أن يكون مجتهداً ؟
- ٤ - حكم تسعير المحتسب على أرباب البضائع .
- ٥ - الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً .
- ٦ - هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين ؟
- ٧ - هل من شروط المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ومنتهاياً عما ينهي عنه ؟
- ٨ - هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مُسقطات وجوبه ؟
- ٩ - حكم الإنكار على المستترين .
- ١٠ - النصيحة بين السر والعلن .

وكان منهجي في دراسة هذه المسائل كالاتي :

- ١ - قمت أولاً بالتعريف اللغوي ثم أتبعته بالتعريف الاصطلاحي لبعض مصطلحات المسألة .
- ٢ - ذكرت الآراء حول المسألة في المذاهب الفقهية المشهورة .
 - مع ذكر نقولات من أقوال الأئمة في كل مذهب .
 - ثم أوضحت دليل كل فريق .
 - عزوت كل قول إلى صاحبه .

٣- حررت الخلاف في المسألة ، وناقشت بعض الأدلة بحسب ما تيسر لي ثم رجحت ما أراه صواباً من وجهة نظري ما استطعتُ .

٤- ترجمت لكل الأعلام الواردين في المسائل .

٥- خرجت كل الآيات والأحاديث الواردة كذلك مع الحكم عليها ما أمكنني ذلك .

هذا وإنني لا أدعي الإحاطة والاستيعاب ، بل أقر بالقصور والتقصير ، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله تعالى التجاوز والستر الجميل .

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة شيخنا / الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق على ما أحاطني به من عطف الأخ الكبير ونصح المعلم ، وما خصني به من علمه الجَمِّ وخلقه السَّمح .

كما أتوجه بالشكر البالغ للملكة العربية السعودية وإلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكل القائمين عليها فهي بحق صرح شامخ ينبعث نوره ليضيء في شتى بقاع العالم .

وأخص منها كلية الدعوة والإعلام .

وكما أتوجه بالشكر والعرفان والامتنان لدولتي الكويت على ما ذلته تجاه مبعوثي جامعة الكويت وذلك من خلال سفارة الكويت بالملكة العربية السعودية الشقيقة . وأخص بالذكر ملحقها الثقافي على جهوده ومتابعاته لنا .

كما أشكر جامعة الكويت التي ابتعثتني لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وأخص منها كلية الشريعة التي أنتسب لها وإدارتها الممثلة بعميدها شيخنا الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي .

كما أعم بالشكر والامتنان لكل من ساعد على إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء والإخوة الأعزاء الذين لا أجد لهم مكافأة غير الدعاء الصالح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدراسة

الحالة السياسية في عصر المؤلف

ولد أبو حامد المقدسي - رحمه الله تعالى - في سنة ٨٠٧ هـ ، أي إنه عاصر دولة المماليك الجراكسة الذين حكموا البلاد بعد المماليك البحرية أي من سنة ٧٨٤ هـ حتى سنة ٩٢٣ هـ .

- وكان أول سلطان لهم هو : الظاهر برقوق بن أنص ، العثماني ، اليلبغاوي ، الجركسي الملك الظاهر ، سيف الدين أبو سعيد ^(١) .

- وأصل التسمية لهم بالجراكسة يعود إلى أن ممالكها كانوا من الجراكسة ، وهم عنصر قوقازي الجنس ، وينتمون إلى بلاد الكرج « جورجيا » حالياً ^(٢) .

- وكان أول من جلبهم إلى البلاد هو سيف الدين قلاوون ابتغاء بناء قوة عسكرية جديدة من المماليك ليعتمد عليها ويثبت بها أركان ملكه ، وقد يسمون بمماليك البرجية كذلك لسكنتهم أبراج القلعة حينئذ .

- وكانت هذه الفترة من حكمهم مليئة بالاضطرابات الكثيرة والقلاقل العسيرة ، فانعدم الاستقرار السياسي لسلطان واحد ، فتوالوا على السلطة ترى .

- وهذا ثبت باسم السلاطين الذين تولوا السلطنة في عصر المؤلف - رحمه الله تعالى - .

وحيث إنه ولد سنة ٨٠٧ هـ ، وتوفي بعد سنة ٨٩٦ هـ ولا يدري بالضبط متى كانت وفاته ففي ذلك خلاف .

ولكنه ذكر في كتابه « دول الإسلام » بأنه أهدى مصنفاً له هو « الدررة المضية في

(١) انظر : نزهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين . لابن شاهين الملطي ١١٥ .

(٢) انظر : المماليك للدكتور السيد الباز العريني ٦٣ .

خبر الدولة الأشرفية « في سنة ٨٩٦ هـ للملك الأشرف قايتباي ^(١) . فإني سأبدأ بمن ولد الإمام في ولايته ، وأنتهي عند من يغلب على الظن أنه توفي في عهده .

وأسماء السلاطين كالتالي :

١ - فرج بن برقوق ، وهو الذي ولد أبو حامد في عهده إذ تولى السلطنة من (٨٠١ - ٨٠٨ هـ) وميلاد أبي حامد كان في سنة ٨٠٧ هـ .

٢ - عبد العزيز بن برقوق ، وقد حكم من سنة (٨٠٨ - ٨٠٩ هـ) .

٣ - فرج بن برقوق وقد حكم من سنة (٨٠٩ - ٨١٥ هـ) .

٤ - الخليفة العباس وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨١٥ هـ .

٥ - المؤيد شيخ ، وقد حكم من (٨١٥ - ٨٢٤ هـ) .

٦ - أحمد بن المؤيد وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨٢٤ هـ .

٧ - سيف الدين قطز وقد حكم من (٨٢٤ - ٨٢٥ هـ) .

٨ - الأشرف برسباي وقد حكم من (٨٢٥ - ٨٤٢ هـ) .

وهو الأشرف برسباي الدقماقي ، الظاهري ، الجركسي ، الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر . ومن أعظم مناقبه - رحمه الله تعالى - :

فتح قبرص . وقد كانت قاعدة للصليبيين ، واتخذوها مركزاً للقراصنة والاعتداء ، ومنطلقاً للإغارة على البلدان والسفن الإسلامية ، فقرر - رحمه الله تعالى - غزو قبرص وتأديب المتآمرين فيها ، فقام بتجهيز وإرسال ثلاث حملات متتابعة ، كانت الأولى سنة ٨٢٧ هـ والثانية سنة ٨٢٨ ، والثالثة وهي الأكبر عدة وعتاداً إذ أعلن الاستنفار والجهاد في جميع أنحاء مملكته ، فتوافدت جموع المسلمين من مصر والشام وتوجهت الحملة مباشرة إلى الجزيرة متجهة نحو العاصمة « نيقوسيا » وبعد معارك ضارية دارت

(١) انظر : دول الإسلام للمقدسي - مخطوط - ق ٧٢ - أ .

بين الفريقين ، حلت الهزيمة بالقبارصة ، وغدت كثرتهم قلة ، وقوتهم ضعفاً . وانتصر الإسلام والمسلمون بحمد الله تعالى^(١) .

٩ - يوسف ابن بارسباي وقد حكم مدة وجيزة من سنة ٨٤٢ هـ .

١٠ - جقمق وقد حكم من (٨٤٢ - ٨٥٧ هـ) .

١١ - عثمان بن جقمق ، الملك المنصور وقد تولى ثلاثة وأربعين يوماً فحسب من (سنة ٨٥٧ هـ) .

١٢ - الأشرف أينال وقد حكم من (٨٥٧ - ٨٦٥) .

١٣ - المؤيد أحمد ابنه وخلع بعد ٤ شهور من سنة ٨٦٥ هـ .

١٤ - الظاهر خُشْقَدَمُ النَّاصِرِي ، المؤيدي وقد حكم من (٨٦٥ - ٨٧٢ هـ) .

وقد أثنى عليه أبو حامد المقدسي ودعاه له في حياته حيث إنه تأسى بالملوك العارفين ، ولم يتسعمل أهل الذمة في شيء من أعمال المسلمين^(٢) .

١٥ - الظاهر يلباي الإينالي ، تسلطن مدة شهرين ثم خلع من سنة ٨٧٢ هـ .

١٦ - الظاهر تَمْرُبُغَا . تسلطن في سنة (٨٧٢ هـ) وخلع بعدها قبل تمام شهرين .

١٧ - الأشرف قايتباي ، المحمودي ، الظاهري ، الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر . تسلطن (٨٧٢ - ٩٠١ هـ) .

وكانت مدته تسعاً وعشرين سنة وأربعة شهور وأحدًا وعشرين يوماً^(٣) .

وهو الذي أهداه أبو حامد كتاب « الدرّة المضيّة في خبر الدولة الأشرفية » كما

(١) انظر : نزّهة الأساطين في من ولي مصر من السلاطين لابن شاهين الملطي ١٣١ ، ١٣٢ ، وانظر : العصر المالكي في مصر والشام ١٦٢ ، وما بعده ، بتصرف .

(٢) انظر : الكتاب ١٤٧ .

(٣) انظر : تفاصيل ذلك في نزّهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين من ١٢٠ - ١٤٦ .

سبقت الإشارة لهذا .

وقد كانت للماليك محاسن كثيرة من أهمها وأعظمها ردّ المغول والصليبيين عن بلاد الإسلام ، ودحرهم ، وتلك من أعظم مناقبهم ومحاسنهم .
ومنها كذلك : إحياءهم الخلافة العباسية في القاهرة بعد تدهمها وسحقها في بغداد . وغير ذلك كثير . . .

وتفاصيل ذلك كثيرة تراجع في مظانها ^(١) .

فقد كانت لهم مساوئ كثيرة كذلك منها :

- كثرة الفتن الداخلية ، المحتدمة بين أمرائهم بعضهم بعضاً ، أو بين الأمراء والولاة . . .

فقد زاد ذلك وغيره من فقر وشقاء الشعب المصري حينها حيث نهبت المتاجر ، وانفضت الأسواق ، وكسدت التجارة وأصبح الناس في ذعر ^(٢) .

وقد عاش أبو حامد هذا العصر بحلوه ومره ، وقد صور لنا لقطات ، ومواقف كثيرة في كتابه بذل النصائح ، بما يكشف عن طبيعة العصر ، وخصائصه من الناحية الاجتماعية خاصة ، والناحية السياسية ، والاقتصادية ، والدينية . . . عامة .

- ولعلّ خلاصة القول هو ما أورده - محمد كرد علي قائلاً : « كانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة ، وقيام الخوارج ، لأن الملك - على الأكثر كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كل من عصى عليه . . .

ثم يستطرد فيقول : « وكانت دمشق في أيام الأتراك ثم في أيام الشراكسة تزين سبعة أيام لأقل ظفر يقع فيفرح السلطان ، وتدق البشائر .

(١) انظر : العصر المالكي في مصر والشام د. سعيد عاشور ٢٦ ، ٣٢ ، وله كذلك مصر في العصور الوسطى ٤٤٢ ، ٥١٧ .

(٢) انظر : العصر المالكي في مصر والشام ٣٣٥ ، ٣٣٧ .

وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة ، وحسن السياسة وكان
ضعفهم آتيا من جماعتهم المماليك ؛ لأن لكل أمير منهم جوقة يتفانون في حبه إذا تغلب
عليه خصمه سجنهم أو أقصاهم ، أو نكبهم ، فلا يزالون يعملون على إثارة الخواطر
حتى يطلق سراحهم ثم يعودون إلى ما نهوا عنه ، وهكذا»^(١) .

(١) انظر : خطط الشام ٢/ ١٥٣ ، ١٥٤ .

الحالة الاجتماعية

يقسم المقريري المجتمع في عصر المماليك سبع طبقات فيقول : « اعلم حرسك الله بعينه التي لا تنام أن الناس بإقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام :

- ١ - القسم الأول : أهل الدولة .
 - ٢ - القسم الثاني : أهل اليسار من التجار ، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .
 - ٣ - القسم الثالث : الباعة ، وهم : متوسطو الحال من التجار ، ويقال لهم أصحاب البز ، ويلحق بهم أصحاب المعاش وهم السوقة .
 - ٤ - والقسم الرابع : أهل القدح ، وهم أهل الزراعات ، والحرث ، وسكان القرى والريف .
 - ٥ - والقسم الخامس : الفقراء وهم جل الفقهاء ، وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة .
 - ٦ - والقسم السادس : أرباب الصنائع والأجراء ، وأصحاب المهن .
 - ٧ - والقسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون معهم^(١) .
- ولا ريب أن أبناء الطبقة الأولى قد ظفروا بكل شيء ، وشاركهم التجار وأثرياء الناس في هذا ، ولم يدعوا لغيرهم من سائر الناس سوى ما يتصدقون به عليهم أو ما يكسبونه من عرق جبينهم .
- وقد تفشت في المجتمع سمات الإقطاع العسكري ، فكانت كل خيرات البلاد وثرواتها للعسكر من المماليك لا لأحد غيرهم ، وقد احتفظوا بهذا وعضوا عليه

(١) انظر : إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريري ٧٢ ، ٧٣ .

بنوا جذهم ، وقد كانوا أجناساً عدة أكثرهم من الترك ، وفيهم الجراكسة ، والأكراد ، والتتار ، والروم ، واليونان ، والفرنجة من أبناء أوروبا^(١) .

- وقد كان لباس الممالك مختلفاً عن لباس عامة الشعب ، كما أنهم احتفظوا بسلطة مطلقة ، فلا معقب لأرائهم ، وأحكامهم ، وإن كانوا يشاورون أحياناً بعض الفقهاء والعلماء .

- وقد عاش الممالك عيشة النعيم والرفاهية ، في قصور ودور تجمع كل أسباب الترف والبذخ .

وقد عرف الممالك بإسرافهم ، في أفراحهم ، وبذخهم في معيشتهم ، وفي المناسبات والولائم كما يقول ابن حجر في الدرر الكامنة^(٢) .

- وقد شاعت الرشاوي ، واعترف بها ، كما يقول ابن تغري بردي^(٣) ؛ وذلك في سبيل الثروات الهائلة ، والمتع ، والملاذ .

- وقد اتخذ الممالك أعواناً لهم وأتباعاً من أبناء مصر والشام ، وجعلوهم وزراء ، وكتاباً ، وقضاة ، وكان الخليفة ، والقضاة ، وأرباب القلم والعلماء جميعاً يلبسون العمائم الكبيرة ، التي تتناسب في حجمها مع مركز صاحبها ، وقد بلغ بعض القضاة ، والفقهاء درجة من اليسار من هبات السلاطين أو الاشتغال بالتجارة ، قربتهم من الأمراء وسراة التجار ، والكتاب ، فسكنوا البيوت الجميلة الأنيقة ، واقتنوا الضياع والبساتين ، وكان لهم الخدم ، والحشم ، والجواري ، والعبيد^(٤) .

- وعلى الطرف الآخر نرى الفلاحين ، أصحاب الزراعة والحراث ، في تعنت وانتكاس ؛ بسبب ما فرض عليهم من أموال وضرائب قد أرهقتهم وذهبت بالبقية من

(١) انظر : النجوم الزاهرة ١٠ / ٣١٠ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٤ / ٣٦١ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ١١ / ٢٦٢ .

(٤) انظر : النجوم الزاهرة ٦ / ٢٨٧ .

معاشهم ، مع شدة المحن ، والسنين ، وقلة الماء ، وشح النيل ، وإن كان فيهم ندرة قد عظمت ثروته ، وفخمت نعمته ، ونال ما أربى على مراده ، وزاد على ما أمله . كما يقول المقرئزي^(١) .

- وأما الطبقة الدنيا من عامة الشعب فتجمع أرباب المهن الصغيرة ، والأجراء من عمال الصناعة ، والخدم ، وأصحاب المسكنة الذين لا يملكون شيئاً من المال ولا يشغلون وظيفة ، ولا يحسنون محلاً ، أو يمتنون مهنة ، وهؤلاء يعيشون عالة على غيرهم من أرباب الحرف والصناعات ، وأصحاب الثراء والأعيان ، وكذلك كان الحرافيش ، والزعر ، والحرامية^(٢) .

- وقد انتشرت في هذا العصر مفسد ورذائل كثيرة أشهرها ، الخلاعة والمجون والفواحش ، والتلذذ بالمردان ، وشرب الخمر ، والحشيش حيث كانوا يعضغونه ويدخنونه ، وقد اشتهرت في مصر والقاهرة أماكن بعينها تمارس فيها هذه المنكرات منها : باب زويلة ، وأرض الطبالة ، وباب اللوق .

- ومن مفسد المجتمع السائدة كذلك والتي تنوعت وازدادت خطرها : السرقة بأنواعها فقد انتشر اللصوص والحرامية ، وكونوا عصابات أو مناسر ، ونهبوا الأموال وانتهزوا فرص الفوضى التي كانت تعم في البلاد ، والاضطرابات التي كانت تحدث بين الممالك^(٣) .

- كذلك كان الناس يعتقدون في التنجيم والمنجمين في هذا المجتمع الغريب الذي جمع المتناقضات ، والبدع ، وروج المنجمون لأنفسهم وشعوذاتهم . . . بل قد آمن بهذه الخرافات كثير من الخاصة وعلى رأسهم السلاطين ، والملوك ، والأمراء وإن كان للتنجيم آثاره على النساء خاصة^(٤) .

(١) انظر : إغائة الأمة ، ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) انظر : إغائة الأمة ، ٧٥ .

(٣) انظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين الممالك ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ .

(٤) انظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين الممالك ٢٦٥ ، ٢٦٦ وما بعدهما .

- وهكذا كان حال الناس مع حكم المماليك بين رخاء وعسرة وهدوء حيناً ، واضطراب أحياناً ، وأدى اضطراب أحوال المماليك في أوقات الفتنة إلى أن يقف الشعب مواقف متباينة منهم ، فمرة يثور على ظلم السلطان ، وأخرى يثور إذا ظلمه الأمراء ، وتارة يقف الشعب من الأحداث الخطيرة موقف السلبية ، وعدم المبالاة يرقب الأمور ، والقوى تتصارع حوله ، وهو مغلوب على أمره وقد بلغ الإحساس بالسخط والتذمر أحياناً بين الناس مبلغاً عظيماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحالة الاقتصادية في عصر المماليك

أولاً الزراعة :

أدرك المماليك أهمية الزراعة ، فاهتموا بها ، وأنشأوا الجسور ، وشقوا الترعة ، ووفروا المياه للري .

- وقد قسمت الأراضي الزراعية إلى أربعة وعشرين قيراطاً اختص السلطان منها بأربعة ، والأمراء بعشرة ، وما تبقى خصص للأجناد ، وكان ذلك منهم جوراً وإقطاعاً .

- وقد قام الفلاحون بفلاحة الأرض مع فقرهم وبؤس عيشتهم فهم يفتنون حياتهم في خدمتها دون عائد يقيم أودهم ويصلحون به شأنهم .

- ومع ذلك فقد تعرض الفلاحون لكثير من العسف من جانب أمراء المماليك ^(١) .

- ومع ذلك فقد ازداد محصول الأرض الزراعية في مصر نتيجة للعناية بمرافق الزراعة من جسور ، وترع ، ومقاييس النيل وغيرها ^(٢) .

ثانياً : الصناعة :

وقد ارتقت الصناعة في عصر المماليك جداً ، حتى أصبحت في جملتها نتاجاً فنياً رائعاً ، وبقاؤها لليوم خير شاهد على هذا .

- وفي مقدمة هذه الصناعات :

- الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحرير ، والصوف ، والكتان .

(١) انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ٨٤٢-٨٤٤ . ومصر في العصور الوسطى من الفتح العربي حتى الغزو العثماني . ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٥٤٠ .

- وملبوسات السلطان والأمراء .
- والستور والخيام .
- والصناعات المعدنية من الأواني النحاسية والطاسات الدقيقة ذات النقوش والكتابة الجميلة .
- وكذلك فقد انتشرت صناعة البلور الصخري ^(١) ، والزجاج الملون للنوافذ ، وصناعة الخزف .
- وكذلك المصنوعات الخشبية ^(٢) .

ثالثاً : التجارة :

- وكذلك نشطت التجارة جداً في عصر المماليك ، وكانت لها مكائنها الرفيعة في النشاط الاقتصادي .
- كذلك كانت المصدر الأول لثروات المماليك الضخمة المتمثلة فيما خلفوه من آثار ومنشآت فخمة .
- ولعل سبب ذلك هو موقع مصر الجغرافي ، وانسداد الطرق التجارية الأخرى لسبب حركة المغول التوسعية فلم يبق آمناً إلا طريق البحر الأحمر ومصر .
- ولذلك فقد اهتم المماليك بتنشيطها ، وتأمين مسالكها وإنشاء المؤسسات والمرابط اللازمة لذلك كالفنادق والخانات والوكالات والأسواق .
- وأمروا النواب أن يحسنوا معاملة التجار ويلاطفوهم . وكذلك حاولوا إغراء التجار الوافدين لمصر بأن يترددوا عليها بذكر محاسن مصر ، وحسن المعاملة ، والتسهيلات الخاصة بهم .

(١) انظر : المصدر السابق ٥٤٠ ، وما بعدها .

(٢) انظر : فنون الإسلام ٣١٩ ، لزكي محمد حسن نقلاً عن مصر في العصور الوسطى ٥٤١ .

- وكان ذلك في التجارة الخارجية ، وكذلك التجارة الداخلية ^(١) .
- ولم يمنع ذلك المماليك الجراكسة من أن يتبعوا سياسة احتكارية عنيفة .
- فقد احتكروا تجارة التوابل ، والبخور ، وبالغوا في التلاعب بأسعارها .
- وقد بلغت هذه السياسة أشدها في عهد الملك الأشرف برسباي (ت ٨٤١هـ) .
- وكذلك قد تلاعب المماليك بالعملة مما أضرَّ بالحياة الاقتصادية ، وزاد الضرر بفتن المماليك ومنازعاتهم الداخلية ، مما تسبب في عزوف التجار الأوربيون وجدهم في اكتشاف منافذ تجارية أخرى فاكتشوا طريق رأس الرجاء الصالح فانهار اقتصاد المماليك وكان ذلك إيذاناً بزوال ملكهم ^(٢) .

(١) انظر : مصر في العصور الوسطى ٥٤٢ ، والعصر المماليكي في مصر والشام ٢٩٠ ، وصبح الأعشى ٣٤٠ / ١٣ ، ٣٤١ .

(٢) انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك ١٧ / ٢ ، ٨٣ / ٣ ، مصر في العصور الوسطى ٥٤٢ .

الحالة الثقافية في هذا العصر

- لا ريب أن المقدسي قد عاش عصراً أكثر فيه العلماء ، وانتعشت فيه العلوم على تعدد ميادينها ، حيث خدموا العلوم الدينية ، والعلوم العربية ، والعلوم العقلية ، والعلوم الإنسانية ، كل ذلك بالقدْر الذي استطاعوا ، وعلى النَّسَقِ الذي ساد أسلوب زمانهم .

- وقد كان الازدهار العلميُّ نتاجاً لتشجيع السُّلاطين للعلماء والعلم ، فقد حرص السلاطين على عقد المجالس العلمية ، والدينية ، في ديوان مملكتهم مرة أو أكثر كل أسبوع ، حيث يتنافس كبار العلماء ، والفقهاء ، والأدباء ^(١) .

- بل إنَّ من بين أمراء المماليك من اشتغل بالفقه ، أو التاريخ ، أو الحديث ، أو اللغة العربية ، وبمطالعة النجوم الزاهرة ، و « بدائع الزهور » ، وغيرها من الكتب التي كُتبت عن القرن التاسع يستبينُ مدى الاهتمام والعناية من المماليك بالعلم ، والعلماء

- فقد حرصوا على إنشاء المدارس ، والمعاهد العلمية ، والمؤسسات الأخرى التي تقوم على خدمة العلم والعلماء ، وطلاب العلم ^(٢) .

- وقد كانت وظيفةُ التدريس من أجلِّ الوظائف ، حيث يخلعُ السلطان على من يقوم به ويصدر له توقيعاً من ديوان الإنشاء ، وفيه ينصح المدرس بأن يظهر مكنون علمه للطلاب ، ويقبل على الدرس وهو طَلَّقُ الوَجْه ، منشرحُ الصدر ، ليستميل إليه طلبته ، ويربيهم كما يربي الوالد ولده . . . وينظر في طلبته ويحثهم كل وقت على الاشتغال بالعلم ^(٣) .

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي ٢ / ٨٦ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٧ / ١٨٢ ، ومصر في العصور الوسطى ٥٤٨ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين ٧ / ١٨٢ ، ٥٤٨ .

صورة للمدارس ومراحل التعليم في هذا العصر :

- كان لكل مدرسة معيد ، يعيد ما ألقاه الأستاذ على الطلاب ، ويشرح لهم ما غمض ، وكان من حق الطالب اختيار المواد التي تناسبه ، وإذا ما انتهى الطالب من درسه وتأهل للفتيا ، أجاز له شيخه ذلك حيث يكتب له إجازة تتضمن اسمه ، وشيخه ، ومذهبه ، وتاريخ الإجازة .

- وكان للمدارس دخل ثابت يساعدها على أداء رسالتها ، ومصدره الأوقاف التي ينفق ريعها على المدرسة ومدرسيها ، وطلبتها ، وموظفيها .

- وإذا كانت المدارس تمثل مرحلة التعليم العالي في هذا العصر ، فإن المكاتب (الكتاتيب) كانت تقوم بدور المرحلة الأولى في التعليم .

ولأن الأصل في نشأة المكاتب كان تعليم الأولاد اليتامى ، لذا سارع الناس إلى إقامتها وتسبقوا في رصد الأوقاف لها ، وكان المعلم يلقب فيها بلقب المؤدب أو الفقيه أحياناً ، ويساعده العريف الذي تشبه مهمته مهمة المعيد في المدارس . وكان يشترط في المؤدب أن يكون خيراً دينياً أميناً على أطفال المسلمين ، متين الخلق و عفاً ، متزوجاً ، عارفاً بصناعته ، صالحاً للتعليم^(١) .

مناهج التعليم :

أما عن مناهج التعليم فكانت تدور حول القراءة ، والكتابة ، وتعليم القرآن الكريم والحديث النبوي ، والفقه ، فضلاً عن مبادئ الحساب وقواعد اللغة ، وشيء من الشعر ، وقد أوصي المؤدب بإحسان معاملة الأطفال ، وعدم القسوة عليهم أو ضربهم ، إلا إذا أساء الصبي الأدب ، فإنه عندئذ يضرب ضرباً وسطاً يؤلم ولا يؤذي .

- وعندما ينتهي الصبي من دراسته ، ويتم حفظ القرآن الكريم ، يقام له حفل خاص ، وينقل إلى بيته في موكب جليل ، على فرس أو بغلة مزينة ، وتحمل أمامه

(١) انظر : صبح الأعشى ١ / ٤٦٧ ، ١١ / ٢٤٦ و ٢٤٧ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٠٧ ، ، الكتاب ٣٤٨ .

أطباق فيها ثياب من حرير ، وعمائم ، ويمشي بين يديه بقية صبيان المكتب ^(١) .

المكتبات :

- ولم يقتصر اهتمام الناس بالعلم على الانتظام في الدروس بالمدارس والجوامع ، بل شغفوا بالمكتب واقتنائها ، فراجت تجارتها ، وقرأ طلاب العلم كل ما كان يقع تحت أيديهم من الكتب الدينية ، والأدبية ، واللغوية ، والطبيعية ، والفلكية .

- وكذلك كان السلاطين : لذا فقد اهتموا بالمكتب والمكتبات ، واحتفظوا في قلعة الجبل بخزانة كبيرة ضمت مجموعة ضخمة من الكتب الدينية ، وغير الدينية ، وكانت مكتبات المدارس والمساجد في عهد المماليك في القرن التاسع الهجري على درجة كبيرة من الإعداد والشراء ، وتضم أصنافاً شتى من الكتب مثل (كتب التفسير ، والحديث والفقه ، واللغة ، والطب ، والأدبيات ، ودواوين الشعراء) .

- ولم تلحق المكتبات بالمدارس فقط ، وإنما ألحقت كذلك بالخانقاوات وهي : (بيوت العبادة والذكر) والجوامع .

- ويشرف على المكتبة خازن الكتب ، ومهمته ترتيب الكتب ، وتنظيمها ، وحفظها وترميمها ، وإرشاد القراء إلى ما يلزمهم من مراجع ، ولذلك كان يختار لهذه المهمة فقيه أو عالم يتسم بالأمانة ، وسعة العلم .

- وكانت عملية تغذية المكتبة بالكتب الجديدة تتم بصورة مستمرة ، إما عن طريق الهدايا والهبات ، أو عن طريق النسخ أو الشراء ، وكانت القراءة تقتصر على الاطلاع الداخلي ، ولم يكن يسمح بالاستعارة الخارجية إلا في حالات نادرة جداً مع الضمان وأخذ رهن ^(٢) ، حتى تضمن المحافظة على الكتب ، وعدم استهلاكها في عصر لم يكن فيه إلا نسخ الكتب .

(١) من تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث ١١٥ ، ١١٦ . طبعة دار النشر

(٢) انظر : الكتاب ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

بعض المظاهر العلمية التي امتاز بها هذا العصر « ظاهرة الموسوعات »

قد تميّز هذا العصر بالموسوعات ، ولا غرو ، فتلك كانت نتاجاً للانتعاش العلمي والازدهار الثقافي الذي سبق هذا العصر . . .

إذ كان ذلك امتداداً لحركة التأليف الموسوعية السابقة على هذا العصر . . .

- ويمثّل لهذا بابن منظور العلامة اللغوي المصري صاحب « لسان العرب » وهو أكبر موسوعة في اللغة بين أيدينا ، وكذلك موسوعة أحمد بن عبد الوهاب النويري المصري (٦٧٧ - ٧٣٣هـ) ، وهي الموسومة (بنهاية الأدب في فنون العرب) . وكذلك موسوعة مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه « القاموس المحيط » .

وقد امتد هذا المجهود إلى علماء القرن التاسع الهجري فكانت مؤلفات موسوعية كمؤلفات عز الدين بن جماعة (٧٥٩ - ٨١٩هـ) ، الذي كان يقال عنه إنه دائرة معارف وحده ، حتى إن مؤلفاته تجاوزت الألف .

- ثم كان أبو العباس القلقشندي (٧٥٦ - ٨٢١هـ) صاحب واحدة من أشهر الموسوعات في الأدب ، والتاريخ ، والسياسة ، والآثار ، وهي كتابه المعروف « بصبح الأعشى في صناعة الإنشاء » الذي يقع في أربعة عشر مجلداً .

- وكذلك المقرئزي (٧٦٦ - ٨٤٥هـ) ، الذي كان موسوعياً في التاريخ فألف كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ، و (السلوك في معرفة دول الملوك) .

- ومن أصحاب الموسوعات كذلك شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) وناهيك بكتابه (فتح الباري) .

- وكذلك الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) .

- ثم كان الإمام السيوطي (ت ١١٩هـ) ، وهو خاتم موسوعيي هذا العصر^(١) .

(١) جلال الدين السيوطي وسيرته العلمية ٤٥ .

مقدمة في ترجمة المؤلف

جاء في مخطوطتين مما بين يديّ على أن اسمه : (محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي) .

١ - وذلك أنه مكتوب في المخطوطة (أ) - وهي نسخة مصورة من برلين ، وقد جعلتها أصلاً - على ورقتها (الأولى) : « كتاب بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية ، تأليف سيدنا الشيخ الإمام العلامة المتقن محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي » ، وقد ذكر في آخر صفحة منها ما يلي : « ونجزت كتابته من نسخة المصنف التي هي بخطه أبقاه الله تعالى ونفع ببركته في اليوم المبارك الثاني عشر من شهر الله المحرم افتتاح عام ثمانين وثمانمائة » .

٢ - أما النسخة الثانية وهي نسخة المكتبة الوطنية بباريس وهي التي رمزت لها بحرف (ب) ، وقد نقلت من خط المؤلف - فمكتوب في الورقة ١٢٩ : « ونجزت كتابته من نسخة نقلت من خط مصنفه الشيخ الإمام العلامة المتقن (محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي) .

لا إشكال في ذلك وإنما الإشكال يقع في كتب التراجم حيث إنها اختلفت بعض الشيء في ذكر اسمه وتناقضت في ذكر وفاته . وبيان ذلك كالتالي :

١ - ذكر الإمام السخاوي في كتابه الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧ / ٨٤) ترجمة موافقة في كثير من جزئياتها لما جاء في المخطوطتين أنفتي الذكر ، فقال : « هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن حامد بن أحمد بن عبد الرحمن الشمس أبو حامد بن الشهاب المقدسي الشافعي . ولد سنة ٨٠٧ هـ ، وتوفي في سنة ٨٧٤ هـ » .

والإشكال في هذه الترجمة في اللقب والوفاة حيث إن ناسخ النسخة (أ) ذكر أنه كتبها من نسخة المصنف التي بخطه أبقاه الله سنة ٨٨٠ هـ ، بينما ذكر السخاوي أنه توفي في سنة ٨٧٤ هـ .

وكذلك فقد لقبه السخاوي بشمس الدين ، بينما لقب في النسخ الخطية بمحب الدين .

وذكره صاحب هدية العارفين (٢ / ٢١٥) بقوله : « هو أبو حامد محمد بن عبد الرحمن المصري المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ » .

وهنا يلاحظ أن النسب عند صاحب هدية العارفين مختصر ، وهو لا يعارض ما ذكره السخاوي ، فتلك عادته أن يختصر أنساب المترجمين .

أما بالنسبة للقبه فإنه قد يلقب بلقبين أحدهما محب الدين والآخر شمس الدين^(١) .

ومما يعضد أنه لقب بشمس الدين ما ذكر في حاشية كتاب معيد النعم ومبيد النقم للسبكي نقلاً عن هامش إحدى النسخ الخطية : « من كتاب بذل النصائح الشرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي قال »^(٢) .

وأما تاريخ الوفاة فقد ذكرنا أن الإمام السخاوي ذكر أن وفاته كانت سنة ٨٧٤ هـ ، وصاحب هدية العارفين ذكر أنها ٨٩٣ هـ ، وذكر أيضاً في كتاب آخر للمؤلف نفسه وهو : « دول الإسلام » وما يزال مخطوطاً ، أنه أهدى كتاب الدررة المضيئة في خبر الدولة الأشرفية للأشرف قايتباي سنة ٨٩٦ هـ^(٣) .

وذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي أن وفاته كانت سنة ٩١٢ هـ عند ذكره بعض مصنفاته^(٤) .

ولقد أوسعت البحث في بطون كتب التراجم الأخرى حتى المخطوطات لعلي

(١) وقد جاء في مقدمة كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة الزيراني أنه قد شاع بين العلماء والتلقب بلقبين ، وضرب لذلك أمثلة . انظر : إيضاح المسائل ١ / ١٤١ هامش (١) .

(٢) انظر : معيد النعم ص ١٤٦ هامش (٢) .

(٣) دول الإسلام ق ٧٢ - أ .

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ٩٣ .

أظفر بترجمة تبدد هذا الإشكال فلم أظفر بشيء يطمأن به ، ومما رجعت إليه :

- ١ - تراجم لبعض فقهاء الشافعية لمحمد بن شريف الشافعي المقدسي (ت ٩٠٦ هـ) خ^(١) (٩٩٢) ^(٢) المعهد ^(٣) .
- ٢ - أسماء وتراجم جماعة من شيوخ العصر السابق خ (٨٨٧) المعهد .
- ٣ - ارتياح الخاطر في معرفة الأواخر لمحمد بن علي بن طولون الصالحى (ت ٩٥٣ هـ) خ (٢٠) المعهد .
- ٤ - تراجم العلماء لعبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) خ (١٦٤) المعهد .
- ٥ - عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران لبرهان الدين بن عمر الشافعي (ت ٨٨٥ هـ) خ (٣٤٢) المعهد .
- ٦ - منتخب الزمان في تاريخ الخلفاء والعلماء والأعيان ، لأحمد بن علي المغربي بن الحريري (ت ٨٨٥ هـ) خ (٥٢٤) المعهد .
- ٧ - دستور الإعلام بمعارف الأعلام لإبراهيم بن سلمان بن محمد الدمشقي (ت ١١٠٨ هـ) خ (٤٤١) المعهد .
- ٨ - درر الأبيكار في وصف الصفوة الأخيار خ (٢٤٠) المعهد .
- ٩ - طبقات المجتهدين لشمس الدين أحمد بن سلمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) خ (٣٢٣) المعهد .
- ١٠ - وفيات الأكابر للعيدروس خ (١٣٠٨) المعهد .
- ١١ - التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي (ت ١٢٢٧ هـ) خ (١٤٩) المعهد .

(١) أي مخطوط .

(٢) رقم المخطوط وتصنيفه في فهرس المخطوطات المصورة قسم التاريخ .

(٣) هو معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

١٢- إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن . للإمام زين الدين بن عبدالرءوف بن تاج العارفين- المناوي ابن المناوي (ت ١٠٣١هـ) الخدوية دار الكتب المصرية ٣١ / ٥ - بروكلمان ٢ / ٣٠٦ .

وكذلك فقد سألت من تيسر لي سؤاله من الأساتذة المتخصصين عن هذه الاختلافات التي وقعت في ذكر وفاته فلم تسعفني إجاباتهم بشيء .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المصنف قد توفي بعد سنة ٨٩٦هـ ، خلافاً لما ذكره السخاوي أن وفاته كانت سنة ٨٧٤هـ وذلك لما يلي :

١ - ما ذكره ناسخ النسخة (أ) من أنه كتبها من نسخة المصنف التي بخطه سنة ٨٨٠هـ ودعاه له بالبقاء ، مما يدل على أن المصنف كان حياً عندما كتب الناسخ هذه العبارة .

٢ - ما ذكره صاحب هدية العارفين من أن وفاة المصنف كانت سنة ٨٩٣هـ إلا أن هذا منقوض أيضاً بما يلي .

٣ - ما جاء في كتاب (دول الإسلام) للمؤلف من أنه أهدى كتاب : (الدرّة المضيئة في خبر الدولة الأشرفية) للأشرف قايتباي سنة ٨٩٦هـ .

أما ما ذكره بروكلمان من أن وفاته كانت ٩١٢هـ ، فلم يورد دليلاً يثبت ذلك ، ويحتمل أن تكون وفاته في تلك السنة ، إلا أنني لا أستطيع الجزم بذلك ؛ لمخالفته للمتقدمين .

وبعد حل إشكال اللقب وتاريخ الوفاة يظهر أن محب الدين محمد أباً حامد المقدسي الشافعي وهو الاسم الذي أثبت للمصنف في المخطوطتين سابقتي الذكر هو : محمد بن أحمد بن محمد بن حامد بن أحمد بن عبد الرحمن الشمس أبو حامد بن الشهاب المقدسي الشافعي الذي ترجم له السخاوي في الضوء اللامع (٧ / ٨٤) وذلك لما يلي :

١ - أن لقبه عند السخاوي « شمس الدين » مطابق لما في حاشية مخطوط معيد النعم كما سبق ذكره .

٢ - أن البغدادي في هدية العارفين ذكر أن اسمه محمد بن عبد الرحمن ونسب إليه كتاب بذل النصائح الشرعية . وقد أثبت السخاوي ذلك في الترجمة له .

ترجمة المؤلف

أولاً : اسمه وكنيته :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن حامد بن أحمد بن عبد الرحمن الشمس أبو حامد بن الشهاب بن الشمس المقدسي الشافعي وكنيته أبو حامد ، ولقبه محب الدين أو شمس الدين . ونسبه السخاوي إلى بيت المقدس ^(١) أما البغدادي في هدية العارفين فقد نسبه إلى مصر ثم إلى بيت المقدس ^(٢) .

ثانياً : مولده نشأته :

ولد أبو حامد المقدسي في نصف ربيع الآخر سنة ٨٠٧ هـ ببيت المقدس ، وقد نشأ وتربى في بيئة علمية زاخرة بالعلم والصلاح ؛ إذ أن والده كان من العلماء المتميزين بكثرة الاشتغال بالعلم وتحصيله ، ولا ريب في ذلك إذ أنه اختير لولاية المدرسة الفخرية ^(٣) ، ولمكانته العلمية عُرض عليه قضاء القدس فأبى ، وكان معروفاً بالصلاح والزهد والابتعاد عن الوظائف الرسمية ، حتى إنه كان يقصد بالدعاء ^(٤) ، ومما لا شك فيه تأثر أبي حامد بوالده ، وهذا دأب العلماء السابقين في تربية أبنائهم ، والحرص على تنشئتهم التنشئة العلمية المقرونة بالتقوى والصلاح ، فقرأ أبو حامد على والده القرآن والفقه ، ولازمه وحج معه سنة ٨٥٤ هـ ^(٥) .

ثالثاً : رحلاته وطلبه للعلم :

« اشتغل أبو حامد بعد حفظه للقرآن وإتقانه على أبيه ، بتحصيل العلم على كبار

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) انظر : هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

(٣) انظر : الدارس في أخبار المدارس ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٧ / ٨٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

علماء عصره مذاكرةً وحفظاً للمتون ، فحفظ المنهاجين ؛ منهاج الطالبين في الفقه الشافعي للنووي ، ومنهاج البيضاوي في الأصول ، وكذلك أتقن حفظ الألفيتين ؛ ألفية ابن مالك في النحو ، وألفية العراقي في الحديث ، وكذلك حفظ قطعة من مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

وقد أخذ الفقه على ابن رسلان ، وقرأ عليه تصنيفه متن الزبد في الفقه الشافعي ، واستفاد في الفقه أيضاً من ماهر والتقي ابن قاضي شهبه ، وأذن له الأخير بالإفتاء والتدريس ، وكذلك أذن له أبو بكر الأذرعى أيضاً^(١) .

ولم يكتف أبو حامد المقدسي بهذا القدر من التحصيل العلمي إذ أن همته كانت عالية متوثبة لطلب العلم والمعرفة ، فارتحل من بيت المقدس إلى القاهرة ؛ مركز الثقافة والعلوم ليتلقى العلم عن كبار علمائها المحققين وكان ذلك سنة ٨٣٧هـ ، فأخذ عن الحافظ ابن حجر ، وقرأ عليه مصنفه الجواب الجليل في حكم بلد الخليل^(٢) ، وكذلك سمع الحديث من البدر حسين البوصيري فقرأ عليه بعض سنن الدارقطني ، وقد وصفه البوصيري بالشيخ الفاضل .

وقرأ على الإمام القيايى : البعض من عقيدة النسفي ، وقرأ : ناصحة الموحدين وفاضحة الملحددين للإمام العلاء البخاري^(٣) - التي كتبها في الرد على ابن عربي الصوفي الذي عرف بفكرة وحدة الوجود - على تلميذه العلاء القلقشندي^(٤) .

وقد ذكر المقدسي أنه أخذ عن قاضي القضاة شرف الدين يحيى المناوي وقد قرأ

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) الكتاب توجد منه نسخة مصورة في مركز الوثائق والمخطوطات بالكويت برقم ٤ / ١٢١١١ .

(٣) وقد حققت : ناصحة الموحدين . لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى للباحث محمد بن إبراهيم العوضى .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

عليه «مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب لشيخ المناوي ولي الدين العراقي»^(١).
قال السخاوي في كلامه عن أبي حامد المقدسي أنه «سافر لدمشق مراراً وأخذ بها
عن ابن ناصر الدين الدمشقي محدث الشام ، ودخل حماة وغيرها وأخذ عن علمائها .
وبعد هذه المسيرة الجادة في طلب العلم استقر به الحال في بيت المقدس في مدرسة
الصلاحية^(٢) ؛ حيث تولى فيها الإعادة ومن ثم انتقل إلى المدرسة الفخرية ليدرس فيها
بعد وفاة أبيه»^(٣) .
رابعاً : وفاته .

وبعد رحلة علمية طويلة طوف فيها أبو حامد المقدسي بالأمصار والأقطار ، أوهنت
منه العظام وأشابت رأسه ولكن كانت شيبة نيرة أضاءت في جوانبها كثيراً من العلوم
والمعارف ، توفي هذا العَلَم الشامخ بعد سنة ٨٩٦ هـ فيما ظهر لي بعد تحقيق الخلاف في
سنة وفاته وقد تقدم ذلك^(٤) .
خامساً : شيوخه .

لقد تتلمذ أبو حامد المقدسي على كثير من الشيوخ ، وذلك ما يثبت بأن عصره
«القرن التاسع» كان مكتظاً بالعلماء المحققين في فروع العلم المختلفة ، وقد أثروا
المكتبة الإسلامية بكثير من المصنفات الفريدة - لذا أخذ عن علماء أفاضل ، تلقى عنهم
العلوم في شتى الفنون ، كما سبق ذكره وفي هذه النقطة أذكر أهم العلماء الذين أخذ
عنهم أبو حامد المقدسي ، مع تعريف موجز لكل واحد منهم :

(١) الكتاب المذكور توجد منه نسخة مصورة من شستربتي في دبلن في أيرلندا الشمالية في جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٤٦٣ / ٢ .

(٢) انظر : الدارس في أخبار المدارس ١ / ٣٣١ - ٣٣٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٤) انظر : ما تقدم في ص ٣١ .

أولاً: الذين ذكر أبو حامد المقدسي في كتابه بذل النصائح أنه أخذ عنهم:

١ - ابن حجر العسقلاني [٧٧٣ - ٨٥٢ هـ].

هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل ابن حجر العسقلاني أخذ عن كبار العلماء أمثال زين الدين العراقي في الحديث ، والبلقيني في الفقه والغماري في العربية ، فبرع في علوم كثيرة ، وصنف التصانيف المنيرة وعلى رأسها فتح الباري ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب وغيرها^(١).

فقد تتلمذ عليه أبو حامد المقدسي عندما قدم القاهرة سنة ٨٣٧ هـ كما سبق وقرأ عليه في سنة ٨٤٩ هـ كتابه الجواب الجليل في حكم بلد الخليل كما نص على ذلك المقدسي في كتابه بذل النصائح^(٢).

٢ - شرف الدين المناوي [٧٩٨ - ٨٧١ هـ].

هو يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد أبو زكريا المناوي ، فقيه شافعي من أهل القاهرة ، ولي قضاء الديار المصرية ، من مصنفاته شرح مختصر المزني ، وغيرها^(٣). قرأ عليه المصنف مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما سبق^(٤).

ثانياً: الذين ذكرهم الإمام السخاوي في ترجمة أبي حامد المقدسي:

١ - شمس الدين البرماوي [٧٦٣ - ٨٣١ هـ].

هو محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس بن محمد النعيمي العسقلاني ، كان محدثاً وفتياً أصولياً . ومن مؤلفاته الألفية في أصول الفقه ، اللامع

(١) انظر: الضوء اللامع ٢ / ٣٦ ، البدر الطالع ١ / ٨٧ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٧٨ .

(٢) انظر: الكتاب ٩١ .

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٠ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٥٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٣١٢ ،

هدية العارفين ٢ / ٥٢٨ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٢٧ .

(٤) انظر: الكتاب ٥٠٥ ، ٦٠٦ .

الصبيح على الجامع الصحيح وغيرهما^(١) .

قرأ عليه أبو حامد المقدسي التوضيح لابن هشام في النحو في مدرسة الصلاحية قبيل وفاته^(٢) .

٢ - شمس الدين ابن الجزري [٧٥١ - ٨٣٣ هـ] .

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي شيخ القراء في زمانه ، من حفاظ الحديث من مصنفاته النشر في القراءات العشر ، الدرّة المضيئة وغيرهما^(٣) .

وقد أخذ عنه المقدسي عندما درس في الصلاحية^(٤) .

٣ - تاج الدين التدمري [... - ٨٣٣ هـ] .

هو إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن محمد التدمري الشافعي ، خطيب مسجد الخليل عليه السلام (فلسطين) من مصنفاته «مثير الغرام إلى زيارة الخليل عليه السلام»^(٥) . وقد سمع عليه أبو حامد المقدسي^(٦) .

٤ - مجد الدين البرماوي [قبل ٨٥٧ - ٨٣٤ هـ] .

هو إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عبد الله أبو القراء البرماوي أخذ عن

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/١٠٢ ، الضوء اللامع ٧/٢٨١ ، شذرات الذهب ٧/١٩٧ .

(٢) انظر: الضوء اللامع ٧/٨٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/١٠٢ .

(٣) انظر: الضوء اللامع ٩/٢٥٥ ، البدر الطالع ٢٥٧ ، الأعلام للزركلي ٧/٤٥ .

(٤) انظر: الضوء اللامع ٧/٨٤ ، طبقات الشافعية ٤/٧٥ .

(٥) انظر: الضوء اللامع ٢/٢٧٦ ، كشف الظنون ٢/١٥٨٩ ، الأعلام للزركلي ١/٢٩٣ ، معجم المؤلفين ٢/٢٢٦ .

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/٨٦ ، الضوء اللامع ٢/٢٩٥ ، شذرات الذهب ٧/٢٠٨ .

الأسنوي ولازم سراج الدين البلقيني ، اشتهر بمعرفة الفقه الشافعي . قال ابن حجر عنه : له مجاميع حسنة ، وفوائد مستحسنة^(١) وقد أخذ عنه المقدسي^(٢) .

٥ - محيي الدين القبايبي [٧٦١ - ٨٤٠ هـ] .

هو يحيى بن يحيى بن أحمد بن حسن المحيوي ، أبو زكريا القبايبي ، المحدث الفقيه ، ألقى القضاة ونسبته إلى قرية قباب في الوجه البحري من الديار المصرية . أخذ عن سراج الدين البلقيني وعن كبار العلماء في عصره . من مصنفاته : كتاب في الوعظ^(٣) ، وقد أخذ عنه المقدسي^(٤) .

٦ - شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي [٧٧٧ - ٨٤٢ هـ] .

هو محمد بن عبد الله (أبو بكر) بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي الإمام الفقيه المحدث ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية سنة ٨٣٧ هـ . قتل شهيداً مسموماً في إحدى قرى دمشق . من مصنفاته : الرد الوافر ، والتبيان وغيرهما^(٥) . وقد أخذ عنه المقدسي في رحلاته لدمشق^(٦) .

٧ - شهاب الدين ابن رسلان [٧٧٣ - ٨٤٤ هـ] .

هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف الرملي الشافعي . برع في الفقه والقراءات والتفسير . من مصنفاته : تصحيح الحاوي ، شرح البخاري ، وغيرهما^(٧) .

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٨٦ / ٤ ، الضوء اللامع ٢ / ٢٩٥ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٠٨ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١١٠ / ٤ ، الضوء اللامع ١٠ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٣٢ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١٧٦ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٨ / ١٠٣ - ١٠٦ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٤٣ ، البدر الطالع ٢ / ١٩٨ ، هدية العارفين ٢ / ١٩٣ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٣٧ ، معجم المؤلفين ١٠ / ٢٣٦ .

(٦) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٧) انظر : انظر : الضوء اللامع ١ / ٢٨٢ - ٢٨٨ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٤٨ ، البدر الطالع ١ / ٤٩ ، الأعلام للزركلي ١ / ١١٧ .

وقد قرأ أبو حامد المقدسي عليه تصنيفه منظومة الزبد في الفقه الشافعي^(١) .

٨ - تقي الدين ابن قاضي شهبه [٧٧٩ - ٨٥١ هـ] .

هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي ، من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، تتلمذ على سراج الدين البلقيني ، وزين الدين العراقي ، وغيرهما . من مصنفاته : شرح التنبيه ، طبقات الشافعية ، شرح المنهاج للنووي وغيرها^(٢) .

وقد قرأ عليه أبو حامد المقدسي الفقه وراسله بالإذن له بالإفتاء والتدريس فأذن له^(٣) .

٩ - شمس الدين القاياتي [٧٨٥ - ٨٥٠ هـ] .

هو محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري الشافعي . أخذ الفقه على سراج الدين البلقيني وابن الملقن والعلاء البخاري وغيرهم . برع في الفقه والعلوم العقلية ، وتولى قضاء الديار المصرية^(٤) ، وقد أخذ عنه المقدسي وقرأ عليه البعض من عقيدة النسفي^(٥) .

١٠ - شمس الدين المقدسي (والد المصنف) [٧٦٠ - ٨٥٤ هـ] .

هو أحمد بن محمد بن محمد بن حامد بن أحمد الأنصاري المقدسي الشافعي والد

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ١١ / ٢١ - ٢٤ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٣١٤ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٦٩ ، البدر الطالع ١ / ١٦٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٦١ ، مقدمة طبقات الشافعية له ١ / ١٨ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٨ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

شمس الدين أبي حامد . وقد ذكرنا طرفاً من سيرته في مقدمة ترجمة أبي حامد المقدسي^(١) . وقد قرأ عليه المصنف القرآن والفقه^(٢) .

١١ - علاء الدين القلقشندي [٧٧٨ - ٨٥٦ هـ] .

هو علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل القرشي القلقشندي الشافعي . أخذ الفقه عن ابن الملتن والبلقيني والعلاء البخاري وأذن له الأخير في إقراء كتابه ناصحة الموحدين وفاضحة الملحدين وغيرها مما سمعه منه ومن غيره^(٣) .

وقد قابل أبو حامد المقدسي معه كتاب العلاء البخاري هذا وناصحة الموحدين ، وفاضحة الملحدين^(٤) .

(١) انظر : الضوء اللامع ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٥ / ١٦١ - ١٦٣ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

عقيدة المؤلف

« لم أتبين عقيدة الإمام محمد أبي حامد المقدسي من خلال كتابه بذل النصائح ، ولا بعض كتبه المخطوطة مما وقفت عليه ، إلا أنه ذكر في كتابه بذل النصائح عند ذكره لمعلم الصبيان قوله : « . . ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة »^(١) . وقال أيضاً في معلم الصبيان : « لا يتكلم معهم في العقائد ؛ حتى يتأهلوا ، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة »^(٢) . غير أنه ذكر قولاً نقله عن تاج الدين السبكي من كتابه معيد النعم يس جانباً من العقيدة إذ يقول : « وهذه المذاهب الأربعة ولله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم وإلا فجمهورها على الحق ؛ يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول ، ويدينون الله برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري الذي لم يعارضه إلا مبتدع »^(٣) .

وهذا النقل لا يستلزم موافقة المصنف علي ما قاله السبكي ومع ذلك فقول السبكي فيه محاولة للجمع بين مذهبين هما : مذهب السلف مثلاً بعقيدة الطحاوي ، ومذهب أبي الحسن الأشعري فلا يرفع الإشكال ولا يضيفي على المصنف بالضرورة الصبغة الأشعرية التي نسبت للأشعري من خلال كتابه اللمع ولا نستطيع أن نجزم بذلك ، فقد يكون رأيه مبنياً على القول الذي رجع إليه أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة ، ومقالات الإسلاميين ، ورسالة أهل الثغر »^(٤) .

وكذلك يوضح الإمام تاج الدين السبكي في طبقاته أن عقيدة أبي الحسن الأشعري موافقة لعقيدة الإمام أحمد وذلك بقوله : « إن أبا الحسن الأشعري كبير أهل السنة بعد

(١) الكتاب ٣٤٨ .

(٢) الكتاب ٣٥١ .

(٣) الكتاب ١٦٥ ، ١٦٦ ، وانظر : معيد النعم ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) انظر : معتقد أبي الحسن الأشعري ٣٣ - ٤٢ .

الإمام أحمد بن حنبل ، وعقيدته وعقيدة أحمد رحمه الله تعالى واحدة ، ولا شك في ذلك ولا ارتياب ، وبه صرح الأشعري في تصانيفه ، وذكر غير ما مرة إن عقيدتي هي عقيدة الإمام المبجل أحمد بن حنبل^(١) .

وقراءة المصنف كتاب ناصحة الموحدين وفاضحة الملحددين ، للإمام العلاء البخاري الأشعري لا يعني بالضرورة أنه أشعري ، وبالمقابل أيضاً لا تعني قراءته لبعض من عقيدة النسفي على الإمام القياياتي أنه ماتريدي العقيدة^(٢) .

ولهذا لم أستطع تحديد معالم عقيدة أبي حامد المقدسي بالصورة التي تطمئن إليها النفس ؛ لأن مسألة العقيدة من الأمور التي تحتاج إلى أدلة وبراهين واضحة .

مذهبه الفقهي :

يظهر بالبديهة لمن قرأ كتاب المصنف أنه شافعي المذهب ، بل كان يلقب بأبي حامد المقدسي الشافعي ، وكذلك كثرة إيراده لأقوال الشافعية ؛ وكان يقول قال أصحابنا ، ومن خلال ترجمته فقد تتلمذ على علماء كلهم من أئمة الشافعية^(٣) .

(١) انظر : معتقد أبي الحسن الأشعري ص ٤٧ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

آثاره العلمية

(أ) تلاميذه :

لم أجد فيما بين يدي من المراجع من أشار إلى تلاميذه غير أن السخاوي قد علّق عنه بعض الفوائد وقد وصفه بالشيبة النيرة ، فهو بمثابة تلميذ لأبي حامد المقدسي رحمه الله تعالى^(١) .

• شمس الدين السخاوي [٨٣١ - ٩٠٢] :

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ، المحدث ، الفقيه ، المؤرخ ، استفاد كثيراً من الحافظ بن حجر العسقلاني وشرف الدين المناوي وغيرهما ، من مصنفاته : الضوء اللامع ، ، تخريج أحاديث العادلين ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث وغيرها^(٢) .

(ب) مصنفات الإمام محمد بن أبي حامد المقدسي :

- ١ - بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية^(٣) .
- ٢ - بشرى بحصول الأجر المتين ، والنصر المبين في تسليّة الحزين^(٤) .
- ٣ - الجواب المهف عن سؤال الملك الأشرف^(٥) .

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٨ / ٢ - ٣٢ ، البدر الطالع ٢ / ١٨٤ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٠ .

(٣) هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، بروكلمان ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٦٧٧ / ٢ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ ، (إحياء التراث العربي) .

(٤) إيضاح المكنون ١ / ١٨٤ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١ / ١٣٢ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ ، فهرس المكتبة الخديوية ٧ / ١٩٩ .

(٥) إيضاح المكنون ٢ / ٣٧٢ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ٩٣ ، فهرس المكتبة الخديوية ٧ / ١٩٩ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

- ٤ - تشنيف الأسماع بتلخيص الأمتاع^(١) .
- ٥ - دول الإسلام الشريفة البهية ، وذكر ما ظهر لي من حكم الله الخفية في جلب طائفة الأتراك إلى الديار المصرية^(٢) .
- ٦ - تحفة الأنفس الزكية في سير الملوك المرضية^(٣) .
- ٧ - الدررة المضيئة في خبر الدولة الأشرفية^(٤) .
- ٨ - الفضائل الباهرة في أخبار مصر والقاهرة^(٥) .

(١) إيضاح المكنون ٣ / ٢٩١ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .
(٢) بشرى بحصول الأجر ق ١٥ - أ ، بروكلمان ملحق ٢ / ٥٢ ، رقم (٢٤٥) ، (٦٦٣) من فهرس
معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - قسم التاريخ
(٣) بشرى بحصول الأجر ق ٢٠ - أ .
(٤) دول الإسلام ق ٧٢ - أ .
(٥) دول الإسلام ق ٧٤ - أ .

٦- الحسبة في عصر الإمام محمد أبي حامد المقدسي

من خلال ما تبين من سيرة الإمام محمد أبي حامد المقدسي نجد أنه عاصر الفترة الثانية من الدولة المملوكية والمسماة بفترة المماليك الجراكسة التي استمرت في حكم مصر والشام ما بين ٧٥٨هـ إلى ٩٢٣هـ .

ولقد ظل نظام الحسبة في هذا العصر امتداداً للفترة التي سبقت عصر المؤلف من حيث مفهوم وطبيعة النظام ومجالاته ، إلا أنه مر بأطوار وملازمات جعلته يبتعد عن الغاية والحكمة الربانية التي شرع من أجلها ، ألا وهي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح المجتمع .

وقبل الولوج في بيان حال الحسبة في ذلك العصر ، نبين معنى الحسبة لغة واصطلاحاً .

الحسبة - لغة - : هي : الإنكار يقال احتسب فلان على فلان : « أنكر عليه قبيح عمله »^(١) .

وأما الحسبة - اصطلاحاً - فهي : « أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »^(٢) .

ولقد كان لولاية الحسبة مكانة عظيمة في ذلك العصر عند السلاطين ، ونوابهم والأمراء وعامة الناس ، « ولا يلي منصب الحسبة إلا معروفٌ بالعلم ، والصلاح ، حتى تكون له هيبة أمام الناس » .

وقد بين المؤرخُ ابن خلدون مكانة الحسبة في العصر المملوكي في مقدمته : إنَّ

(١) لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٦٦ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٩٥ .

(٢) الأحكام السلطانية (د) ٣١٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤ .

وظيفة الحسبة تأتي بالمرتبة الخامسة بعد الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ^(١) .
أما القلقشندي فقد جعلها في المرتبة الثالثة من بعد قضاء العسكر وإفتاء دار
العدل ^(٢) .

ولهذا تعد وظيفة المحتسب من أعظم الوظائف لارتباطها - أكثر من غيرها - بحياة
الناس على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

ويتبين ذلك من خلال الاهتمام الذي كان يبدو واضحاً من قبل بعض سلاطين
المماليك الذين ازدهرت في عهدهم ولاية الحسبة ؛ حيث أن منهم من تولى الحسبة
بنفسه ، فقد نوذي سنة (٨١٨هـ) في مدينة القاهرة بأن السلطان هو المحتسب وكان ذلك
في عهد السلطان المؤيد شيخ المحمودي ^(٣) .

كما كان السلطان هو الذي يباشر تعيين المحتسب بمرسوم يبين فيه صلاحياته ومهام
عمله - وهذا ما وضحه القلقشندي عند ذكره المرسوم بقوله : « ولينظر في الكيل والميزان
اللذين هما لسان الحق الناطق ، لينشر لواء العدل الذي طالما خفقت بنوده في أيامنا حتى
غدا قلب المجرم وهو خافق ، وليحسن النظر في المطاعم والمشارب وليردع أهل البدع ممن
هو مستخف بالليل وسارب » ^(٤) .

ومن تلك الصلاحيات أنه يحضر مع القضاة ونواب القضاة لرؤية شهر رمضان ،
ويسير في موكب حافل وأمامه الفوانيس والمشاعل ^(٥) .

ويأخذ المحتسب في ذلك العصر راتباً مقداره ثمانون ديناراً شهرياً ، كما ذُكرَ عن

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون / ١ / ٢١٩ ، الحسبة في مصر الإسلامية ١١٠ .

(٢) صبح الأعشى / ١١ / ٢٠٩ .

(٣) نزهة النفوس والأبدان للصيرفي / ٢ / ٣٥٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٠ .

(٤) صبح الأعشى / ١١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥) انظر : الحسبة في مصر الإسلامية ٩٤ .

محتسب القاهرة في سنة (٨٢٤هـ)^(١) .

ومحتسب القاهرة يعتبر من أعظم المحتسبين قدراً ، وله مجلس بدار العدل مع القضاة الأربعة - الذين يمثلون أعلا سلطة قضائية في ذلك الوقت - ، وقضاة العسكر ، ومفتى دار العدل ، كما أنه يشترك في تولية النواب وعزلهم^(٢) .

● اختصاصات المحتسب وصلاحياته في ذلك العصر :

كان لمحتسب القاهرة نواب يساعده في الإشراف ، فيجعل لكل منهم منطقة يهتم بشؤونها ويشرف عليها^(٣) . مما يساعد ذلك في بسط نفوذ المحتسب والقيام بمهمة الحسبة على أكمل وجه .

ومن خلال النصوص يتبين أن المحتسب في ذلك العصر يتمتع بسلطة تنفيذية يردع بها المخالفين فيوقع بعض العقوبات التعزيرية عليهم فكان المحتسب يقصد مجالس الولاية يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية ، والإحسان إليهم^(٤) .

وقد ذكرنا بأن مجال الحسبة واسع النطاق ، فهو يشمل الجميع بالحسبة ومن مجالات الحسبة الكثيرة في ذلك العصر :

١ - الحسبة في مجال العقيدة :

لقد كان المحتسب يحاكم ويحارب الزنادقة الذين يطعنون في دين الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ومن الأمثلة على ذلك :

● أنه في سنة (٨٢٠هـ) قتل رجل يُسمى « بنسيم الدين التبريزي » كان من الملاحدة

(١) انظر : النجوم الزاهرة ٦ / ٤٨٢ .

(٢) انظر : صبح الأعشى ١١ / ٢٠٩ .

(٣) انظر : صبح الأعشى ٤ / ٣٧ ، ١١ / ٤١٤ .

(٤) انظر : الحسبة في مصر الإسلامية ١٤٢ .

الكبار أغوى كثيراً من الناس ، وقرر في أذهان أتباعه أن الشرائع لا حقيقة لها ، وكان ينكر النبوات ويستحل المحرمات ، حتى قيل إنه يحل البنات مع الأمهات ، ولما ظهر كفره ، وكثر أتباعه الذين أضلهم وأغواهم قام جمهور المسلمين بمتابعة هؤلاء الزنادقة ، وتم الاحتساب عليهم حتى قضي على فكرتهم ، وقطع دابرهم^(١) .

● وفي سنة (٨٤٤هـ) قام المحتسبون برفع دعوى الحسبة على رجل اسمه « علي ابن أخي قطلو خجا » ، وادعوا عليه بأنه ينال من نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ويسب الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - والمسلمين عامة ، وأنه مستهتر بدين الإسلام ، وبعد رفع الدعوى إلى السلطان أمر بعقد مجلس يحضره القضاة ، ثم عقد المجلس ، واستمع القضاة إلى دعوى الحسبة وقامت لديهم الأدلة القاطعة على ثبوت ما نسب إلى المذكور لكثرة الذين شهدوا عليه من العدول ، فسئل القاضي أن يحكم فيه ، فتأمل جميع ما قامت به البيئات فرأى أنه لا يصدر من صحيح الإيمان ، بل من ملحد زنديق لا يؤمن بدين ، وأنه بذلك يستحق إراقة دمه ، وعمد قبول توبته ، فأمر أن يشهر به ، ويطاف به في الشوارع التي كان يعلن فيها كفره ، وإلحاده ، ثم أمر بإراقة دمه ، فضربت عنقه ، وفرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً^(٢) .

٢ - الحسبة في مجال الأخلاق والآداب العامة :

كان المحتسب في ذلك العصر يمثل الدعامة الرئيسية في صيانة المجتمع من الانحراف ، وهو القائم على نشر الخير ، وبذل المعروف ، ومن الأمور الرئيسية في ذلك الحجاب الشرعي ، فكان المحتسب ينكر على النساء عدم الحشمة ، وإبداء زينتهن في الأسواق ، والشوارع وغير ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك :

(١) انظر : أنباء الغمر ٧ / ٢٦٩ - ٢٧١ مع الهامش ، الحسبة في العصر المملوكي ٣٠٦ .

(٢) انظر : أنباء الغمر ٩ / ١٢٣ - ١٢٥ ، الحسبة في العصر المملوكي ٣٠٨ .

• ما حدث في خلافة الملك المؤيد « شيخ الحمودي » حوالي سنة (٨١٨هـ) فقد كان محتسب القاهرة هو الأمير « منكلي بغا الظاهري » ، وشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج ، حتى قيل : لاتمسك طرفي منكلي خلفي - علقتمو مائتين قبل ما يعني^(١) .

• وفي رمضان سنة (٨٤١هـ) أوصى السلطان برسباي المحتسب باتباع الشدة ، والعنف ، والقضاء على ما أظهره النساء في ذلك العهد من الخروج على حدود الشريعة فمنع النساء من الخروج إلى الأسواق مطلقاً ، وكانت الغاسلة إذا خرجت إلى ميته لتغسلها تأخذ من المحتسب ورقة وتغرزها في إزارها حتى يعلم أنها غاسلة ولما مات السلطان برسباي أعيد كل شيء إلى ما كان عليه^(٢) .

• وأيضاً ما حدث سنة (٨٧٦هـ) فقد ابتدعت النساء عصائب محدثة ، كن يلبسها تتنافى مع الحشمة ، والأدب فأمر السلطان المحتسب بأن ينادي في القاهرة بالمنع من لبس هذا النوع من العصائب ، كما أمرهن بأن يلبسن حددها السلطان وختم عليها بختمه ، وألزم التجار بذلك ، وبعث المحتسب أعوانه يطوفون بالأسواق ، فكانوا إذا وجدوا امرأة بعصابة من العصائب المحظورة ، ضربوها وشهروا بها^(٣) .

• وفي سنة (٨٣١هـ) تجاهر الفساق بشرب الخمرة ، وكثرت صناعتها فأمر السلطان الأشرف برسباي بإراقة الخمر ، فتتبع عند كل من يشربها أو يتاجر بها أو يصنعها من المسلمين وأهل الذمة وشدد في ذلك ، وكتب به إلى البلاد الشامية ، وغيرها وكتب إلى الإسكندرية بإلزام الفرنج بإعادة ما جلبوه من الخمر إلى بلادهم ، وقد احتسب بعض الفقهاء في دمياط فأراق خمراً بيده ، فعارضه بعض المواطنين فبلغ ذلك السلطان فأمر بضرب ذلك الموظف ضرباً مبرحاً ، حتى إن بعض الأمراء وهو أخو السلطان قام ليشفع فيه ، فضربه معه . . . ثم أمر بإحراق الحشيش والمنع من زرعها

(١) انظر : بدائع الزهور ٣ / ٦٧ ، النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٣ - ٩٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٣ . وانظر : الخطط للمقريزي ٣ / ٣٠١ نقلاً عن الحسبة في مصر الإسلامية .

(٣) انظر : بدائع الزهور ٣ / ٦٧ .

فأهريق من الخمر وأحرق من الحشيش ما لا يحصى كثرة وقد كان يؤخذ على ذلك ضمان ، فأبطل ذلك وكان هذا العمل من حسنات الأشرف ^(١) .

٣ - الإشراف على المساجد :

كان المحتسب يتفقد أحوال المساجد وأئمتها ومؤذنيها ، فيتعرف على قراءة الأئمة لضمان خلوها من الأخطاء ، ويمتحن المؤذنين في معرفة أوقات الأذان ، وينظر في نظافة المساجد ، وعمارة الجديد منها وما يحتاج إليه القديم من ترميم أو تجديد ، ويذكر أن محتسب القاهرة في سنة (٨٤٤هـ) كان يشرف على عمارة الجامع المؤيدي ، وبعد الفراغ من عمارته ظهر في منارة الجامع ميل قليل ، وخشى من سقوطها ، وكانت المئذنة عمرت على أساس البرج الذي كان على باب زويلة فتقرر هدمها وغلق باب زويلة ثلاثين يوماً ، وأدى ذلك إلى تعرض المحتسب للانتقاد بسبب إهماله وتقصيره في الإشراف على بناء الجامع المؤيدي ^(٢) .

٤ - الإشراف على الأسواق :

إن وظيفة الحسبة في ذلك العصر لها صلة وثيقة بالأسواق .

فالمحتسب يتفقد السوق وما يجري فيه من معاملات لضمان خلوها من الغش ، والخداع ، والمعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية مثل الربا ، والاحتكار وغيرهما ، وكذلك يتفقد المحتسب في السوق التزام الناس بالآداب الشرعية ، ومراعاة الأخلاق العامة ، ومما يلاحظ أنه مما اعتنى به مصنّفو كتب الحسبة : حالة وأعمال المحتسب في الأسواق ، وما يتعلق بها من حرف وصناعات ، فالمحتسب ينظم أماكن المحلات ويراقب المكاييل والموازين ويلزم الباعة بتعيين تلك الموازين والمكاييل بدار العيار . كما أن المحتسب كان يتدخل عند وجود تلاعب بالأسعار ، واحتكار الأقوات ، ففي سنة

(١) انظر : أنباء الغمر ٨ / ١٣٩ ، ١٤٩ ، الحسبة في العصر المملوكي ٣١٦ .

(٢) انظر : خطط المقرئزي ٢ / ٣٢٩ ، النجوم الزاهرة ١٤ / ٧٥ ، والضوء اللامع ٧ / ٢٢٥ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٩٣ .

(٨٣٣هـ) منع المحتسب آنذاك جلاب القمح المتلاعبين بالأسعار من البيع ، وشغل الطحانين جميعهم بشراء القمح من مخازن السلطان بسعر رخيص ، واستمر على ذلك مدة حتى كثرت الغلال وانحط السعر كثيراً^(١) .

وكان المحتسب في ذلك العصر يراقب الأسعار ، ولا سيما إذا وقعت المجاعات ، وارتفعت أسعار البضائع^(٢) .

وغالباً يثير غلاء الأسعار سخط العامة ، ولهذا فقد ثار جماعة من العامة سنة (٨٢٨هـ) على المحتسب بسبب إهماله أمر الباعة وشدة غلاء الخبز مع رخص القمح ، وتوفره ، ورفعوا شكوى إلى السلطان بسبب ذلك^(٣) .

ولقد كان المحتسب يحارب أهل الغش ، والتدليس في البضائع فيصادر جميع البضائع الفاسدة ، وقد حدث ذلك أيام الإمام بدر الدين العيني الذي كان يتولى منصب الحسبة من قبل بعض أهل الغش والخداع فكان صارماً معهم فعزّزهم بالمال ، فكان يأخذ بضاعتهم فيطعمها الفقراء ، أو يرسل بها إلى المحاييس في السجون^(٤) .

٥ - الحسبة على أهل الذمة :

قد كفل الإسلام للذمي حقوقه وبين ماله وما عليه ، إلا أن بعض أهل الذمة في ذلك العصر يجاهر بانحرافه ويظهر معتقداته الباطلة ، فكان سلاطين ذلك الزمان يلزمون أهل الذمة بأمور تنظم شؤونهم . والمحتسب هو الذي يراقب مدى التزامهم بهذه الأمور ومن يخالف يتعرض لتعزير المحتسب ، ومن ذلك ما صدر في سنة (٨٣٠هـ) أن على أهل الذمة أن يصغروا عمائمهم وألأيدخلوا الحمامات مع المسلمين ومن دخل منهم فليكن في عنقه جلجل أو طوق حديد أو غير ذلك من الأشياء التي ألزمهم بها المحتسب

(١) انظر : أنباء الغمر ٨ / ١٩٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٨٥ .

(٢) انظر : الحسبة في العصر المملوكي ٢٨٥ .

(٣) انظر : أنباء الغمر ٨ / ٧٧ ، ٧٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٨٨ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ١٠ / ١٣٢ .

بقصد تميزهم عن المسلمين^(١) .

كما أن المحتسب يقوم في بعض الأوقات بجمع الجزية من أهل الذمة فقد ذكر العيني في تاريخه في حوادث سنة (٨١٥هـ) أنه في أوائل شهر رمضان من هذه السنة ، جمع اليهود والنصارى ، وحضر المحتسب آنذاك وكتب أسماء أهل الذمة ، وقرر عليهم الجزية على قدر أحوالهم ، الغنى أربعة دنانير ، والوسط ديناران ، والفقير دينار واحد فبلغت الجزية في هذه السنة عشرة آلاف دينار^(٢) .

٦ - الدور الإعلامي للمحتسب :

كان المحتسب في ذلك العصر يقوم بدور المبلغ عن السلطان وما يصدر عنه من الأوامر السلطانية وغيرها فيما يختص به المحتسب ويتابع تنفيذ هذه الأوامر ، ومن ذلك ما حدث لما وقع الطاعون بمصر سنة (٨٢٢هـ) ؛ حيث نودي في الناس من قبل المحتسب أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها يوم الخميس ليخرجوا في ذلك اليوم مع السلطان إلى الصحراء فيدعوا ربهم ، ويتضرعوا إليه لكشف الضرر عنهم ، ويرفع الطاعون ، وقد فعلوا ذلك واستجاب الله دعاءهم ورفع الوباء^(٣) .

والمحتسب يقوم بإخبار الناس بأوقات مواسم العبادات ، ففي سنة (٨٣٨هـ) نادى عرفاء المحتسب بأسواق مصر ، وحراراتها بأن موسم الصيام يبدأ من غد ، وأصبح الناس صائمين^(٤) .

وفي سنة (٨٥٤هـ) تأخر نزول المطر فأمر السلطان المحتسب أن يطوف في شوارع القاهرة ، وبين يديه مساعدوه يعلمون الناس بالحضور لصلاة الاستسقاء بالصحراء^(٥) .

(١) انظر : أنباء الغمر ٨ / ١١٨ ، ١١٩ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٩٦ .

(٢) عقد الجمان - مخطوط - ج ٢٥ ، القسم ٢ ق ٣٦٨ نقلاً عن الحسبة في مصر الإسلامية ١٥٤ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ١٤ / ٧٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٩٧ .

(٤) انظر : نزهة النفوس والأبدان للصيرفي ٣ / ٢٨٦ .

(٥) انظر : النجوم الزاهرة ١٥ / ٤٢٤ .

تدهور وظيفة الحسبة في ذلك العصر

« إن وظيفة الحسبة في ذلك العصر كان لها أكبر الأثر في إصلاح المجتمع والعمل على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاس وتقليلها ؛ وذلك أن من أهداف الحسبة العمل على صيانة المجتمع من الانحدار في مهاوي الرذيلة . إلا أنه قد اضطرب أمر الحسبة في بعض فترات ذلك العصر وساء أمرها لدرجة أنه لا ينصب المحتسب كوال للحسبة إلا عندما يبذل بعض المال للسلطان أو بطانته ، حتى إنها أصبحت بعض الأحيان معولاً للهدم لا للبناء ، ولقد استخدم بعض السلاطين في ذلك العصر ولاية الحسبة أسوأ استخدام . وذلك عن طريق تولية من هم ليسوا بأهل لهذه الولاية ، حتى يتمكنوا من السيطرة عليها وتسخيرها في مصالحهم الشخصية ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فكان المحتسب يجمع أموال الناس من التجار وغيرهم نتيجة للضرائب المفروضة عليهم ، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع والمواد الغذائية وتكون حصيلة ذلك ثورات وفتناً وخراباً ودماراً »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر في حوادث (٨٠٩هـ) : « ووقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعب الجهلة بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه حتى إنه في الشهر الواحد يليه ثلاثة أو أربعة ، وسبب ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالاً مقررأ ، فكان من قام في نفسه أن يليه يزن المبلغ المذكور ويخلع عليه ثم يقوم آخر فيزن ويصرف الذي قبله واستمر هذا الأمر في أكثر دولة الملك الناصر فرج »^(٢) .

ومما يشير إلى ابتعاد الحسبة عن مسارها الشرعي : تولية غير الأكفاء . ومما يشير إلى ذلك أيضاً ما ذكره الإمام العيني في حوادث سنة (٨١٦هـ) : « إن السلطان المؤيد ضرب محمد بن شعبان المحتسب في مصر أكثر من ثلاثمائة عصى بسبب أخذه أموال

(١) انظر : بدائع الزهور ٥ / ١٧ - ١٩ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٥ .

(٢) انظر : أنباء الغمر ٦ / ١٦ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٦ .

الناس ، وأشهر عليه أنه لا يسعى في الحسبة وولاها لغيره»^(١) .

وتدهور محتسبو ذلك العصر إلى حد أن بعضهم جعل دكة مطعمه بالفضة بدلاً من أن تكون مظهراً لللبسطة والتواضع ، وقد بلغ الأمر أن امتدت أيدي بعضهم إلى السرقة وجمع الأموال . حتى غدا بعضهم سيء السيرة كالمحتسب ابن شعبان الذي ضرب لسوء سيرته فأهملت الوظيفة وتعطلت مصالح الناس^(٢) .

« ونتيجة لذلك تدهور حال الحسبة في ذلك العصر مما جعل بعض الفضلاء أمثال المقرئ يعزف عن الاستمرار في وظيفة الحسبة »^(٣) .

وما ذكرناه من تدهور لولاية الحسبة في ذلك العصر لا يعني أن هذه الولاية ظلت على هذه الحالة طوال تلك الفترة ، والسبب يعود إلى أن بعض سلاطين المماليك كان فيهم الصلاح مما جعل ولاية الحسبة تزدهر في عهدهم ، وقد ذكر بعض الباحثين أن الحسبة في عهد السلطان الأشرف قايتباي (٨٧٢ - ٩٠١ هـ) كانت حسبة نموذجية بحيث أن هذا السلطان ، والقائم بأمر الحسبة في دولته كانا يذكران كنموذج يحتذى .

وأيضاً ما ذكرنا عن بعض الجوانب المتميزة للحسبة في عهد برسباي وعهد الشيخ الحمودي .

وكانت تلك لمحة موجزة عن الحسبة ومسارها في ذلك العصر .

(١) انظر : عقد الجمان - مخطوط - حوادث ٨١٦ هـ نقلاً عن الحسبة في مصر الإسلامية ١١٢ .

(٢) الحسبة في مصر الإسلامية ١٩٨ .

(٣) المرجع السابق ١٩٨ .

دراسة الكتاب

العنوان :

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية :

وقد أثبت هذا العنوان على اللوحة الأولى في كل من نسخة (أ) ونسخة مكتبة جوتا (١٢١٩) أما في نسخة (ف) فقد أثبت الاسم مختصراً « بذل النصائح الشرعية »، وذكر المصنف عنوان الكتاب كاملاً في اللوحة الثانية من الكتاب وثبت هذا في جميع النسخ ، وكذلك من نسب الكتاب أو ذكره^(١) بهذا العنوان .

(١) انظر : نسبة الكتاب للمؤلف ص ٥٦ ، ٥٧ .

نسبة الكتاب للمؤلف

- لا ريب أن كتاب « بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » هو لمحمد أبي حامد المقدسي الشافعي ، وذلك لما يلي :

أ- في نسخة (أ) وهي التي اعتمدها أصلاً - مصورة عن نسخة برلين - قد كتب على الغلاف « كتاب بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » للإمام محب الدين أبي حامد المقدسي .

ب- وفي نسخة باريس (ب) ورقمها [٥٤٤] في نهايتها (١٢٩ أ) أنها نسخت من خط مؤلفه الإمام العلامة « محب الدين محمد أبي حامد المقدسي .

ج- وفي هامش مخطوطة « فاضل باشا » / دار الكتب المصرية « رقم ١٧٤ » مجاميع م . وهي مخطوطة كتاب « معيد النعم » للسبكي ص ١٤٦ . ذكر أن مؤلف كتاب « بذل النصائح » هو الإمام شمس الدين محمد المقدسي .

د- وقد نسب الإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي في كتابه « النقود والمكايل والموازن » كتاب بذل النصائح لأبي حامد فقال : « وقال أبو حامد في النصائح الشرعية فيما على السلطان والرعية : الرطل المصري مائة وأربعون درهماً . . . »^(١) .

هـ- وقد ترجم البغدادي في كتابه « هدية العارفين » لأبي « حامد المقدسي ، ونسب إليه كتاب « بذل النصائح . . . »^(٢) .

و- نسب بروكلمان كتاب بذل النصائح إلى أبي حامد المقدسي عند ذكره نسخة باريس^(٣) . ونسخة برلين^(٤) من نفس الكتاب .

(١) انظر : النقود والمكايل ص ٤٠ .

(٢) انظر : هدية العارفين ٢ / ٢١٥ .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١٣٤ ، ١٦٤ .

(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١٦٧ .

ز- نسب كحالة « بذل النصائح الشرعية » لأبي حامد المقدسي كذلك^(١) .

وقد نسب بركلمان وغيره كتاب « بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » للإمام نجم الدين ابن الرفعة . . . معتمداً على نسخة خطية لهذا الكتاب في مكتبة (جوتا)^(٢) .

وقد راسلت المكتبة فلم تصلني نسختها إلا منذ أشهر قليلة ووجدتها مطابقة تماماً لكتاب أبي حامد المقدسي ، غير أنه قد كتب على غلافها « لمؤلفه ابن الرفعة » .

ونسبة الكتاب لابن الرفعة لا تصح البتة للآتي :

١- ما ذكر في جميع النسخ الخطية بما فيها نسخة مكتبة (جوتا) أن مؤلف الكتاب - أعني بذل النصائح - تتلمذ على ابن حجر ، وابن الرفعة توفي سنة ٧١٠ هـ ، وابن حجر ولد سنة ٧٧٣ هـ ، فأنى لابن الرفعة أن يتلمذ على ابن حجر ؟

٢- من خلال قراءة الكتاب كذلك يتبين أن مؤلفه معاصر للملك خشقدم ، وقد ولد خشقدم سنة ٧٩٥ هـ فمحال أن يدركه ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

٣- أن المصنف نقل عن عدد من الكتب لمؤلفين جاؤوا بعد ابن الرفعة .

وبذلك يثبت أن الكتاب للإمام أبي حامد المقدسي وليس لابن الرفعة . والله

أعلم .

(١) معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ، ملحق ٢ / ١٦٤ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٢ .

منهج المؤلف في الكتاب

- كان لأبي حامد المقدسي منهج بين يلاحظ أنه انتظم الكتاب جميعاً ، وقد بين بعض معالنه في خطبة الكتاب ومن ذلك :

١ - أنه قد جمع مادة الكتاب ، من الكتب النفيسة الغزيرة المادة .

٢ - لخص ما انتقاه من مادة من الكتب النفيسة بعبارة وجيزة جلية .

وقد اتضح لي من خلال تحقيق ودراسة هذا الكتاب أن أبا حامد أكثر من النقل عن غيره^(١) إذ لا يزال أهل العلم يوردون ما قاله المتقدمون في المسألة التي تبحث أو الموضوع الذي يطرق ليبنوا على ذلك الجديد الذي عندهم ، أو يختصرون الطويل من مصنفات المتقدمين ، أو يفصلون ويبينون المجمل منها .

وإلى هذا أشار حاجي خليفة حيث قال : « إن العاقل لا يؤلف إلا في سبعة أقسام . [ثم ذكر منها] :

- الشيء الطويل يختصر .

- والمتفرق يجمع . . . »^(٢) .

ولو لم يكن لأبي حامد سوى الجمع لكفاه ذلك فضلاً ، فكيف وقد لخص ، واختصر ، ونسق ، ورتب حتى كانت كتابته كأنها حبات لؤلؤ في يد ناظم مرتب ، أنيق ، دقيق الملاحظة والنظر لا تنفر منه حبة . ولا يشذ عنده نسق . ولقد كان أبو حامد متميزاً حتى في نقله وتلخيصه وانتقائه لل عبارات ، وذلك لأمر :

أولاً : أنه لم يعتمد على كتاب واحد يلخص وينقل منه ويختصره ولكنه استفاد من

(١) انظر : مصادر المؤلف .

(٢) كشف الظنون / ١ / ٣٥ ، وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٤٢ ، وكتاب حياة جلال الدين السيوطي مع العلم ص ٩٥ .

كتب كثيرة^(١) ، ومع ذلك فإنه يضيف إضافات ويختصر عبارات فهو لم يكن حاطب ليل ولا ناقلاً فقط ، بل كان مهذباً ومنقحاً ، ولذلك أعاد ترتيب هذه الكتب على غير نسق مؤلفيها حتى أصبح كتاباً جديداً .

ثانياً : لم يكن لأبي حامد منهج واحد في طريقة اقتباسه واختياره للعبارات التي نقلها بل كان يستعمل لكل كتاب طريقة خاصة به . ولهذا أمثلة :

أ- منهجه في اقتباسه من كتاب السياسة الشرعية إذ كان أبو حامد مبدعاً في الاقتباس من هذا الكتاب المميز في فنه ، ولا أبالغ حينما أقول : إن المصنف نثر عبارات الكتاب فأصبح ينتقي من الآخر ويضعه في الأول ويأتي بالأول فيضعه في الوسط وهكذا ينسق بين العبارات فتكون كلاماً واحداً مسبك العبارات غير متنافر الأسلوب^(٢) .

ب- منهجه في نقله من كتاب (معيد النعم ومبيد النقم) لتاج الدين السبكي ، فمما يلاحظ أن أبا حامد هذب ونقح كتاب معيد النعم واختصره وأضاف إليه وغير ترتيبه .

أما عن تهذيبه وتنقيحه فإنه لم يورد بعض الألفاظ التي أوردها تاج الدين السبكي . وفي بعض العبارات ، ومن أمثلة تلك في ص ٤٢ من معيد النعم قال السبكي : « فإن قال حمار من هؤلاء » وكذلك لم يورد المصنف بعض تعليقات السبكي في ص ٧٥ أمثال : « رعاء من الشافعية ورعاء من الحنابلة » .

أما عن اختصاراته : فقد اختصر المصنف كثيراً ، ولم يورد عبارات وفقرات وصفحات كاملة مثل اختصاره عند الكلام على الصوفية والكلام عن العلماء واختصاره للحوادث التي استورد السبكي في ذكرها .

وأما الإضافات : فقد أضاف المصنف إلى ما عند السبكي في بعض الوظائف التي

(١) انظر : مصادر المؤلف : ٧٠ .

(٢) انظر : الكتاب ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

لم يذكرها أمثال ناظر الخاص كما أنه أكمل ما كتبه السبكي في ناظر الوقف ، هذا بالإضافة إلى أن الكتاب لا يخلو من إضافات على المقدمات التي يبتدأ بها عند كل صاحب مهنة . ومن أمثال ذلك : مقدمته عند الكلام على أمراء الدولة وما عليهم تجاه الممالك فقد قال فيها : « فيعلمونهم قراءة القرآن وأشياء من أمور دينهم » ، وهذه ميزة تربوية لأبي حامد المقدسي . وكذلك فقد أضاف المصنف إلى ما ذكره السبكي عند كلامه على مهنة القاضي ، والخطيب ، وغيرهما .

ج- منهجه في نقله من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي فقد ذكر المصنف في نهاية نقله أنه : « نقله بنصه » ولكن المتبع يرى أن المصنف اختصره كثيراً .

ومن الملاحظات أن باب الحسبة في كتاب الأحكام السلطانية اعتمد عليه كثير من العلماء ونقلوا منه فمن أمثال هؤلاء :

١- ابن الأخوة القرشي في كتاب معالم القرية .

٢- والنويري في نهاية الأرب .

٣- وطوغان المحمدي في المقدمة السلطانية .

٤- والونشريسي في الولايات الشرعية .

وهكذا كان منهج المصنف وطريقته في سائر نقوله في الكتب الأخرى ، وما ذكرته كان نماذج لمنهجه في النقل من المصادر التي رجع إليها .

وعدا ما ذكرناه مما نص عليه المصنف في منهج تصنيفه للكتاب وذكره في خطبة الكتاب فإنه قد تبين لي من خلال تحقيق ودراسة الكتاب الجوانب التالية في منهج المصنف :

أولاً :

أن أبا حامد اعتمد كثيراً على النقل عن العلماء الذين سبقوه وكان نقله معضداً

بالآيات والأحاديث والآثار والأخبار عن الصحابة رضوان الله عليهم والسلف رحمهم الله حيث أكثر منها في المسائل المختلفة التي أوردتها^(١).

هذا بالإضافة إلى أن أبا حامد أسهب في النقل عن الشافعية ، ولا غرو فالمذهب الشافعي هو المذهب الذي درسه وتعلمه على شيوخه فنقل عن السبكي كثيراً ، من كتابه « معيد النعم ومبيد النقم » ، وعن الماوردي من كتابه الأحكام السلطانية ، وعن الشيزري من كتابه : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

كما أنه نقل عن ابن الحاج المالكي من كتابه المدخل^(٢) .

وكذلك نقل عن الحنابلة إذ يورد أقوالاً كثيرة لابن تيمية وخاصة من كتابه « السياسة الشرعية »^(٣) .

ثانياً :

كان لغيرة أبي حامد المقدسي على الإسلام والمسلمين وتأثره بما آلت إليه الأمة أثر في منهجه في الحث والنصح والتوجيه ، فقد كان يتقطع حسرة ، ويشتاط غيظاً على تردّي أحوال المسلمين ، وانتهاك الحرمات الشرعية . وقد عبر عن هذا بصورة بيّنة واضحة في كتابه .

كما أنه لا ينفي في نصح المسلمين ، وحضّهم على الالتزام ، وتحذيرهم من المعاصي والذنوب والغش ، وتحذيرهم من أهل الكتاب ، بتجلية حقدهم الدفين تجاه المسلمين ، وقد استشهد على هذا بالآيات والآثار^(٤) .

ثالثاً :

(١) انظر : الكتاب ١٠٥ ، ١٠٨-١١٣ ، ١١٥-١٢٤ .

(٢) انظر : الكتاب ٢٩٩ وما بعدها .

(٣) انظر : الكتاب ١١٢-١٢٥ ، ١٢٦-١٣٠ .

(٤) انظر : الكتاب ١٤٣-١٤٦ .

يلاحظ أن المصنف رحمه الله تعالى - لم يلتزم منهجاً واحداً في إيراده الآثار ، وذكره الأخبار ، فتارة يوردها بنصها ويخرجها ، وأحياناً يوردها بمعناها وهو الأكثر دون أن يخرجها ، وأمثلة هذا كثيرة في كتابه .
فمما أورده بنصه وعزاه لمخرجه .

- حديث تميم الداري : « . . . الدين النصيحة . . . » ^(١) .

وحديث : « من يسترعيه الله رعية فيموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة » ^(٢) .

- وحديث : « . . . رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذورة سنامه الجهاد في سبيل الله » ^(٣) .

ومما أورده بمعناه دون أن يخرجها حديث : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ^(٤) .

وغيره من الأحاديث كثير ^(٥) . فلعله كتبها من حفظه .

رابعاً :

منهجه في إيراد المسائل الفقهية :

إن المصنف لا يعرض للمسائل الفقهية لذاتها وإنما تأتي عرضاً عند ذكره لبعض الموضوعات في جوانب الحسبة المختلفة . وعندما يعرض المسائل الفقهية لا يلتزم فيها منهجاً واحداً . فتارة يذكر المسألة من خلال رأيه هو دون الإشارة إلى الخلاف فيها وقد

(١) انظر : الكتاب ٨٥ .

(٢) انظر : الكتاب ١١٩ .

(٣) انظر : الكتاب ١٢٧ .

(٤) انظر : الكتاب ١١٩ .

(٥) انظر : الكتاب ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٩٤ ، ٢٩٠ - ٣٠٠ .

تكون مختلفاً فيها ، مثل ذلك الاستعانة بأهل الذمة في أعمال المسلمين ، وكذلك شركة الأبدان^(١) .

وقد يذكر خلاف المذاهب في المسألة ويبدوها عادة بالمذهب الشافعي . وقد يذكر الوجوه داخل المذهب الشافعي وقد يقتصر على المذهب الشافعي في المسألة ، وفي بعض الأحيان يقتصر على بعض المذاهب . وقد يورد الأدلة في بعض المسائل لأحد القولين كما في مسألة التسعير^(٢) . وكان يميل في بعض المسائل إلى ترجيح ما ذكره متأخرو الشافعية أمثال تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي^(٣) .

خامساً :

جعل أبو حامد المقدسي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة . قلنا : لمن يا رسول الله؟! قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤) . أصلاً لكتابه بذل النصائح ، ورتبه على هذا الحديث .

(١) انظر : الكتاب ٢١٣ .

(٢) انظر : الكتاب ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) انظر : الكتاب ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢١٠ ، ٣٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) ، من حديث تميم بن أوس الداري .

قيمة الكتاب العلمية

- لا ريب أن كتاب أبي حامد المقدسي « بذل النصائح الشرعية » ذو قيمة علمية وأهمية بالغة ويظهر ذلك فيما يلي :

أولاً :

أهميته في بابه ، إذ باب الحسبة موضوعه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو قوام صلاح الأمة ، ومن شرائط أفضليتها وخيريتها لقول الله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ... ﴾ .

كما أن الحسبة في الإسلام مما يستقيم به الخاص والعام ، وهي قوام الدين كما قال النبي ﷺ « الدين النصيحة » ...

وهذا لا يتأتى إلا بنهضة العلماء بأن يكتبوا في الحسبة وضوابطها وأصولها ومناحيها ...

- وقد شارك أبو حامد في رفع هذا اللواء ، وفي النصح للأمة خاصها وعامها ... بتصنيفه هذا الكتاب ...

وبذلك تتوالى كتب الحسبة تأليفاً وإبداعاً ، قياماً بحق النصيحة للمسلمين فيتذكر بذلك المتذكرون ، ويتزجر عن الغي الساهون ... وتحقق خيرية هذه الأمة بين الأمم .

ثانياً :

الإبداع عند أبي حامد في استعراض الحسبة العملية بعد أن فصل القول في الحسبة النظرية منطلقاً من الحديث الشريف « الدين النصيحة ... » .

وهذا ما يمتاز به أبو حامد عن غيره ممن كتبوا في الحسبة ؛ وذلك أنه فصل القول في حديث تميم الداري « الدين النصيحة ... » وبسط القول في فوائده ، وفرائده ، فأتى

على جلها ، وهذا بمثابة التقييد النظري لأصول الحسبة ومنطلقاتها^(١) .

- ثم إنه رتب كتابه منطلقاً من الحديث كما سبق .

- أما الحسبة العملية فقد استعرضها خير عرض ، وذلك بتتبع أصحاب الحرف والصناعات على اختلاف رتبهم ، ومكانتهم ، وصناعاتهم ، وفصل القول في أصول صناعاتهم ، ومسالك الغش فيها ، حتى إنه ذكر « الحمّار » وما يجب عليه وحضه على إمحاض النصيحة في عمله وعدم غش المسلمين^(٢) .

- ويتبين هذا كذلك في ذكره للصيادلة ، وذكر صناعاتهم كأنه واحد منهم ، وكيف يأتيها الغش من خلطهم الأعشاب بغيرها أو بمثلها وخطأ التراكيب للأدوية ، والتمويه على الناس ، واستعراض آلاتهم ووصفها ، وكيفية عملها . . .^(٣) .

ثالثاً :

روح الوعظ السارية في ثنايا الكتاب ، فمن الملاحظ أنه يمزج النصيحة بروح الوعظ والإشفاق ، والتذكير بالآخرة ، وبعاقبة الأمور ، دون تعنيف ولا غلظة ، وقد اهتم في صدر نصيحة كل ذي مهنة أن يذكره بتحسين النية وعقدها على نفع المسلمين ، وعفة نفسه .

رابعاً :

حسن التنسيق بين العبارات ، فرغم كون المؤلف - رحمه الله - انتقى مادته ممن سبقوه - وقد صرح بذلك رحمه الله تعالى - في مقدمته ؛ إلا أنه صهر كل هذا في بوتقة واحدة ، فكانت مادة الكتاب كأنها من بنات أفكاره ، وكان كل نقل في موضعه ، وكل قول في مكانه ، يؤازر سابقه ، ويعضده لاحق . . .

وتلك منقبة له في ذلك العصر الذي تردى فيه الأسلوب وغلبت العجمة ، إذ كان

(١) انظر : الكتاب ٩٦ - ١٠٥ .

(٢) انظر : الكتاب ٣٨٦ .

(٣) انظر : الكتاب ٣٣٩ ، ٤٢٢ .

الحكام أعاجم ، أتراكا من الممالك . . .

خامساً :

ومن أبرز ما تميز به الكتاب أنه يعتبر مرجعاً أساساً في الحسبة النظرية والعملية وفي السياسة الشرعية .

سادساً :

أنه اتسم بالعناية الفائقة ببذل النصيحة للإمام وأهل دولته وعامة المسلمين .

سابعاً :

أنه رسم لكتابه خطة واضحة المعالم حيث بين أنه جعل حديث الدين النصيحة أصلاً لتصنيفه فرتب عليه وحصره في مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة .

المقدمة في الكلام على حديث الدين النصيحة .

الباب الأول :

في السلطان ، وأهل دولته ، على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

ولم يلتزم هنا ترتيبهم بحسب شرف ووظائفهم ، وعلل ذلك بأنه مشهور عند أكثر الناس ، وأنه قد لا ينضبط كذلك .

الباب الثاني :

في القضاة ، والعلماء ، وتوابعهم على اختلاف مراتبهم .

ولم يلتزم فيه الترتيب كذلك للعلّة السابقة .

الباب الثالث :

في حقيقة الحسبة ، وما على المحتسب بخصوصه ، وما شاركه فيه غيره من الحكام .

الباب الرابع :

في الكلام على أصحاب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، ونحوهم على اختلاف مراتبهم .

الباب الخامس :

في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة ، وصناعة ممن تقدم ذكرهم في الباب قبله ، وبيان غشهم ، وتدليسهم .

ثم ذيل جميع ما سبق بخاتمه اشتملت على معان جميلة بأسلوب رصين خال من التعقيد اللفظي والمعنوي ، ذكر فيها جملاً متفرقة من الآداب والأخبار التي لا تدخل تحت عنوان واحد .

المآخذ على الكتاب

أما المآخذ على الكتاب فهي كما يلي :

- ١ - عدم تمكن المؤلف من الوفاء بما وعد به في مقدمة كتابه حيث قال : « الباب الخامس : في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة وصناعة ممن تقدم ذكرهم في الباب قبله وبيان غشهم وتدليسهم » . ونجد المصنف لم يلتزم بذلك بل على العكس فقد أغفل بعض المهن التي ذكرها في الباب الرابع وذكر مهنا لم يذكرها في ذلك الباب .
 - ٢ - كثرة النقول الواردة في الكتاب وعدم بروز شخصية المؤلف من خلالها فلا نكاد نحظى له في أكثر مواطن الكتاب بموقف صريح في قضية من القضايا التي طرحها للبحث .
 - ٣ - يلاحظ أحياناً أنه يذكر قولاً هو بحذافيره منقول عن أحد العلماء الذين سبقوه ولا نجده يشير إلى ذلك البتة ، وكذلك نجد أنه ينقل الشيء الكثير من كلام بعض العلماء ولا يصرح بذلك في بعض المواضع منها .
 - ٤ - يلاحظ عليه أحياناً أنه يصدر النقل الذي يحكيه بقوله قال العلماء ويكون الكلام بحذافيره منقولاً عن واحد منهم دون أن يحدد اسمه كما سيراه القارئ .
 - ٥ - يلاحظ أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد ذكر بعض المسائل الفقهية ناسباً إياها لمذهب دون ذكر المذاهب الأخرى التي ذهبت لنفس الرأي وهذا قصور في العزو ومن أمثلة ذلك :
- أ - « إباحة لحم الخيل » فقد قصرها على الشافعية مع أن الحنابلة وافقوهم في هذا وهو قول للمالكية كذلك «^(١)» .

(١) انظر : ص ٢٢١ .

وكذلك قضية حل بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته ، ولم يكن له ما يعمر به فقد قصرها على أحمد بن حنبل « الحنابلة » إلا أن ذلك معتمد عند الحنفية أيضاً إذا أمكن بيعه ، وإلا يرد إلى الورثة ، أو الفقراء على قول محمد بن الحسن الشيباني^(١) .

ب - وكذلك فقد نسب إلى الحنفية أنهم يفرقون بين بول الصبي والجارية بأن ينضح الأول بالماء ، ويغسل الثاني كما هو عند الشافعية غير أن المعتمد عند الأحناف هو غسل بول الصبي والجارية جميعاً دون تفرقة بينهما^(٢) . وهذا خطأ في العزو .

ج - مسألة التسعير ، لم يحرر رأي الحنفية بدقة إذ أنه نسب لهم تحريم التسعير في كل وقت رخصاً أو غلاءً ، وهذا غير صحيح لأن التسعير عند الحنفية جائز إذا تعدى أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش^(٣) .

ويلاحظ أن أبا حامد في بعض المسائل الفقهية قد بالغ في اتباع أقوال السبكي تقي الدين السبكي ، وابنه تاج الدين .

فقد أخذ بما رجحاه غالباً دون مخالفة لهما أو إبداء ملاحظة عليهما بل قد أورد بعض المسائل برمتها من كتاب تاج الدين السبكي (معيد النعم)^(٤) دون تعليق .

(١) انظر : ص ٢٢١ .

(٢) انظر : ص ٣٧٣ .

(٣) انظر : ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٤) انظر : ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢١٠ وغيرها .

مصادر الكتاب

لقد رجع المؤلف رحمه الله إلى مصادر عدة في هذا الكتاب ، منها : كتب في اللغة والتفسير وأخرى في الحديث .

فمن كتب اللغة التي صرح بالنقل منها : الصحاح للجوهري .

ومن كتب التفسير : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

ومن كتب الحديث : الكتب الستة ، والموطأ ، ومسند أحمد والسنن الكبرى

للبیهقي وغيرها .

ومن كتب شروح الحديث : شرح صحيح مسلم للنووي .

وكذلك من مصادره كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، والأحكام السلطانية

للماوردي ومعيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي والمدخل لابن الحاج المالكي ،

ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، وتحرير ألفاظ

التنبية للنووي ، والفروع لابن مفلح ، والمجموع للنووي ، وغيرها من الكتب .

وصف النسخ الخطية

توجد لهذا الكتاب خمس نسخ خطية ، وقد اخترت منها ثلاثا للاعتماد عليها :

النسخة الأولى : نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت مصورة من نسخة مكتبة برلين الوطنية في ألمانيا برقم ٥٦١٨ ، ورقمها في مركز المخطوطات ١ / ١٢١١٤ ، ورمزت لها بـ : (أ) وهي نسخة تامة ، كتبت بخط النسخ الواضح فرغ منها الناسخ في ١٢ محرم سنة ٨٨٠ هـ أي في حياة المؤلف .

والنسخة موثقة حيث أشار الناسخ في نهاية المخطوط إلى أنه نقل نسخته من نسخة المؤلف .

وفي ثنايا النص ونهايته ذكر ما بلغه في مقابلة نصه : « بلغ مقابلة وتحريراً من أوله إلى آخره على نسخة المصنف بخطه جهد الطاقة ولله الحمد » .

وتقع المخطوطة في ٥٩ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطر ومقاسها ١٧ - ٢٤,٢ سم وفي صفحة العنوان مطالعة نصها : « طالع هذا الكتاب فقير رحمة ربه القوي عبدالرؤوف بن أحمد الملوي داعياً لمؤلفه بالرحمة ولمالكه بدوام النعمة وزوال الغمة وعلو الهمة » . وتوجد على صفحة العنوان بعض التملكات ، منها تملك باسم « شعبان الحنفي » وملك آخر باسم « عبد الكريم أمام السلطان الذي اسمه الشريف سلطان مراد خان » .

ونظراً لكونها مكتوبة في حياة المؤلف - رحمه الله - ومصححة على نسخته . فقد جعلتها أصلاً ، كما سبقت إليه الإشارة .

النسخة الثانية : نسخة مركز الملك فيصل مكتبة باريس الوطنية برقم ٥٤٤ ، ورقمها في المركز : ٢٤٥١ ، ورمزت لها بـ (ب) وهي نسخة تامة ، كتبت بخط مغربي وفرغ الناسخ منها قبيل صلاة المغرب من يوم الخميس الموافق ١٢ من شعبان سنة

١٠٥٦ هـ ، وتقع في ١٣٠ ورقة ، ومسطرتها ١٩ سطر ، ومقاسها ١٩ - ١٤ سم ، والمخطوطة مقابلة بنسخة أخرى حيث توجد بعض التصحيحات في بعض الحواشي .

النسخة الثالثة : نسخة من جامعة أم القرى مصورة من مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٣٤٦٤ ، ورمزت لها بـ (ف) ، وهي نسخة تامة كتبت بخط النسخ ، وفرغ منها الناسخ محمد بن حمود الأبهشي الأزهري المالكي ، ١٥ محرم سنة ٩٨١ هـ ، وتقع المخطوطة في ٦٨ ورقة ومسطرتها ٢٥ سطر .

وتحتوي صفحة العنوان على تملك « محمد المقرئ ووقف من السلطان محمود خان لطلاب العلم لمن طالع واستفاد مع وجود ختم الوقف » .

وقوبلت المخطوطة بنسخ أخرى ، حيث توجد بعض التصحيحات في حواشي النسخ ، واستخدم الناسخ المداد الأسود في كتابة النص والمداد الأحمر بعض الكلمات والعبارات .

النسخة الرابعة : نسخة مصورة من مكتبة جوتا في ألمانيا برقم ١٢/١٩ ، وهي نسخة تامة ، كتبت بخط النسخ الواضح ، وفرغ منها الناسخ في ١٩ محرم سنة ١٠٥٧ هـ وهذه النسخة كتب على غلافها « مؤلفه ابن الرفعة » وهذا غير صحيح ونسبته لأبي حامد المقدسي كما أثبتنا وتقع المخطوطة في ١٠٨ من الورق ، ومسطرتها ٢١ سطر ، وأشار الناسخ إلى أنه كتبها من نسخه كتبت من نسخة المصنف إبان حياته . وكأنه (والله أعلم) يشير إلى نسخة (أ) .

وهذه النسخة لم أقابل عليها لعدة أسباب .

أولاً : وصولها متأخرة جداً وذلك بسبب المراسلات وشروط مكتبة جوتا في الحصول على المخطوطات .

ثانياً : وجود تقارب كبير بينها وبين نسخة (أ) « الأصل » حيث إنني قمت بمقابلة أغلب المواطن التي خالفت فيها نسخة (أ) بقية النسخ فوجدتها مطابقة لنسخة (أ) تماماً حتى في التصحيف والسقط وغيرهما ومن أمثلة ذلك :

١ - جاء ق (١٤) « وتثييط هممهم » وهي موافقة لنسخة (أ) بينما نسخة (ف) ،
(ب) تنشيط همهم .

٢ - جاء في ق (١٧) « خطأ في الآية ١٦٥ من سورة المائدة وهي موافقة لنسخه (أ)
بينما في نسخه (ف) و (ب) وردت تلك الآية بصورة صحيحة .

٣ - جاء ف (ق ١٨) « فجعلت الرؤس تنذر عن كواهلها وهذه العبارة سقطت من
(ف) ، (ب) وثبتت في نسخة (أ) .

٤ - جاء في (ق ٢١) « إلا أن يكون مموه بقدر » وهي موافقة لنسخه (أ) بينما في
نسخه (ف) ، (ب) مموها .

النسخة الخامسة : نسخة مركز الملك فيصل أيضاً وهي من المخطوطات الأصلية
ورقمها ٦٣٦٩ ، وهي نسخة غير تامة فهي بمثابة مختصر عن كتاب بذل النصائح
الشرعية ، كتبت بخط النسخ الواضح ، وتقع المخطوطة في ٣٤ ق ، ومسطرتها ١٤
سطراً ، ومقاسها ١٨ - ٣ ، ١٣ سم .

ولم اعتمدها ؛ لأنها ناقصة ، وكذلك لأن عباراتها مختصرة عن الكتاب .

في انعام الاحوال الصالحات والالتساب من الخيرات وتخلد الذر المحيل والتنا الحزب بعد المآ
 لئال بذلك الزيل لاعلى الدرجات في الدار الباقية ويكون مع ذلك كله وجل القلب شديد الخوف
 دائم التفكر فيما ذاكون عاقبة امره وماذا يختم به اجله اخيرام شر والعباد بالله تعالى فهذه هي
 البلية العظيمة التي تقضم الطهور وتفتت القلوب وتذهب الابدان وهي خوف نزع المعرفة من
 القلب عند الحائمه والعباد بالله تعالى فقد وقع ذلك لكثير من الاطباء المشهورين بالعلم والصلاح
 نسأل الله السلامة فحقى صحيح البخاري وبذكر عن الحزب ما خافه الاموم ولا امنه الا من اتقوا
 عن الحافظ ابي يعقوب في كتابه الخلية بسنده الي وهيب بن ميمون انه قال في قوله تعالى وتضع الموازين
 القسط ليوم القيمة ذلك انما يوزن من الاعمال خواتمها واذا اراد الله بعبد خيرا ختم له بخير عمله
 واذا اراد به شرا ختم له بشر عمله نسأل الله حسن الحائمه وحكي الامام حجة الاسلام ابو حامد
 الخزازي في كتابه منهاج العابدين وغيره عن يونس بن اسباط انه قال دخلت على سفيان الثوري
 فبكا ليلة اجمع فقلت له بكاوك هذا على الذنوب فاخذ ثيابه وقال الذنوب اهول على الله تعالى
 من هذه وانا اخشى ان يسلبني الاسلام نسأل الله ربنا الختان الثمان ان لا يثقلنا بمصيبة
 وان يتم علينا اجر نعمته ونعود بالله من نعمته وسخطه ونسأله من فضله وكرمه فانه المنفضل
 الرحمن ان يتوفانا على ملة الاسلام ونحزوا احبابنا واصحابنا ومن احسن النيا وتاراهل الالمان
 وهذا هو الطرز سبحانه فانه ابدا ما ينهج الشهاده من غير حول منا ولا قوة نسأله من فضله
 تام هذه النعمة علينا عند الحائمه بحماه سيدنا وحبينا محمد بنى الرحمة عليه افضل الصلاه
 والسلام وبخاتمته ثم هذا الجمع المبارك ان شاء الله تعالى ونحزوت كتابته من نسخة المصنف
 التي هي بخطه ابقاها الله تعالى ونسب ببركته في اليوم المبارك الثاني عشر من شهر ربيع المحرم
 الحرام افتاح عام ثمانين وثمان مائة تسع اربعه كاتبه والناظر فيه وسطامه محمد بن
 واله وصحبه وحبنا الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى صلى الله على سيدنا محمد

ح

السلام
 على سيدنا محمد
 وآله وصحبه
 وسلم
 من اوله الى اخره
 على نسخة المصنف
 بخطه هـ
 نسأل

رمتني من الدنيا
لأفقر أولادها
مكر نوحيا لعم الملك
وشهدوا لها بغير حد

تمت في سنة ١٢٤٥
بمدينة القاهرة
البحر

مكتبة
١٢٤٥

A. B. C.
١٢٤٥

هو كتابه منهاج العارفين وغيره عن يوسف بن اسحاق
انه قال دخلت على سفيان الثوري فيكاليه اجمع فقلت
له بكاءوك هذا على الزنوب بلخز تبتة وقال الزنوب
اهوز على الله تعلم من هنر، وانما احشبه ان يسليتم الامام
فستل الله ربنا الحماز الفنازل ان يتلينا بصيعة
وان يتع علينا اجر من نحمد ونعوذ بالله من فتنه
وسخطه ونسئله من فضله وكريمه وان الله المتعطر الرحمن
ان يتوبنا على ملة الاسلام فخر واقبنا بنا وانما بنا ومن
احسن البناء وسائر اهل الايمان وهذا هو الفخر به سبحانه
فانه انما انما بنعمة الشهادة من غير حوا منا وافرقة
فستله من فضله تلم هنر، النعمة علينا عند الحاجة
بله سبتنا وحبينا **فخر** نير الهمزة عليه اقم
الضلاة والسلام **ويعتصم به ثم هذا الجمع**
المبارك ان شاء الله تعالى ونحز كتابه من نسخة نقلت
من خط مصنفه الشيخ الامام العالم العلامة البغدادي
الخير **فخر** ابي حنبل من القدر من الشايع برحمه الله تعالى
وتبعنا بعلومه وبركاته **فخر** والله تعالى يد العبد
الحفيص الي الله تعالى عند الفناء **فخر** الشاه لي المودن
بالجامع الناصر بقلعة الجبل بالقاهرة المحرقة عبر

BIBLIOTHECA
D'ARTS ET
D'ANTIQUE
GOTTARNA.

هذا كتاب من النسخ المشتمل
على السلطات والاموال
وسائر الرعية تقى الله
بوقتها اجبت اجبت

احب 2 فوريه اقرت الميا و

ام ام ارجع بالمعنى من

ابن بولونانا

الترجمة

مردانه اير
الرفعه

اورعت في هذا الكتاب شهادته ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
وزريته الغايبين الطاهرين اجمعين
وسلم تسليم الشكر والثناء لهم الى الابد

BIBLIOTHECA
D'ARTS ET
D'ANTIQUE
GOTTARNA.

Moscou 1848 N. 1153.
N. J. Schegolev.

الورقة الأولى من نسخة مكتبة جوتا في ألمانيا ورقمها ١٢١٩

فما على الذنوب فاعذبت به وقال الذنوب هو ان على امة كتاب
 من هذه وانما اخشى ان يبلى في الاملا ان لا امة ربا اياها
 الا ان كان لا يبلى بمصنعة وان يتم علينا اكرمته ونعرف
 بانه من لغوه وخطه وانا لا نرى في نفسه وكرمه فانما لا يفتك
 ارحم ان يبلى فانا على مله الاملا ونحيز اياها اياها بنا
 ونحن نلطفنا اياها وساراهل الا اياها وهذا هو اللين بحانه
 فانه يبتلى انا بغيره ايتها ذمة عن غيرك من اولا فوه فسا له
 من فضله تام هذه ائمة علينا فمنا طائفة بما يريدنا وكيننا
 محمد بنى ارحمة على فضل الصلاة والاطلام ونحنا ممة هذا
 ابلغ لبارك ان ثابته قال كزنت كما يبرهن نسخة الصنف ايقه
 بحله اياه اة الله تعالى في دفع بركته في اليوم اياها ان تاسع

عشر شهر محر الحرام التاسع سنة سبع وخمسين
 واند غمراة لسا اجها وكاتبه وانك طر

في رؤسا ميهي محمد والار وجهي وصبا له
 وكفى وسلا على عباد اله الذي
 اصطفى وصلى على آله

والار وجهي
 وسلم
 ام

الورقة الأخيرة (ق ١٠٨) من نسخة مكتبة جوتا في ألمانيا ورقمها ١٢١٩

انتم صهو فان استطعت ان تتعلمه كل مرحلة واذا لا يبلى بها
 فافعل فان استطعت ان تتعلمه كل مرحلة واذا لا يبلى بها
 به وقد يتكلمه واذا كان طرايركا وضعنا فينبى الما قبل اللب
 الرفع لتعلمه ان يكده نفسه في هذه الا ارا العاينة في انشام
 ابلل وانك الحسن بعد ما تبلى ان يولدك بتجديها الذكر
 المذنبات في الما ارا العاينة ويكون مع ذلك كله وجعل
 القلب شديد الحوق اع ايم انك فميا وانك ان عاينة اموه وبنا
 ذا يختم به اجله املا عمو والديا ذباة فسا ايع قصه
 هي بلدية العظيمة التي تقضم الظلم ورقتنا اللطوب
 وتذليل الكا دوه هي حرف نزع الموقفة من اللك عند اللطاة
 والديا ذباة فسا في فتمد مرفع ذلك لكن يوزن الا كالا للموه
 بالهم والاقلا حث الامة السلا منه نفع صحيح ايجارك
 ويذكر في الحسن ما خافه الامور من الا الاملا انك ايق
 على اقله ايق فيهم في كتاب الجلب يبرهنه الى هيب من منبده انه
 قال في قوله تعالى في وضع الموزن للتساير والتساير تان
 انما يوزن من الاعمال عوايرها واذا ارا اة بعبه خبر اقم
 له يخبر عنه واذا ارا اة به شرا ختم له بشرا عمله ان الله
 حسن على طائفة وسكى الامام حجة الاملا اوطاهه اللك
 في كتابه منها ج العا بوب وفيه عن يوسف الى ساطا انه قال
 وخطت على شفيا ان يوزنكي لكي يبرهنه اجمع فقلت له بك ورك
 هذا



٦٣٦٩

٦٣٦٩

من كتاب
بذل التصالح

عنه
والمعاني
الملك
فيما على
ولا الامور
وساكنها

الشيخ الامام الى
حامدا للمقدس
رحمه الله تعالى
فكذ خير الكلام ما قل ودل
انه كان يوصي خاله يا اخي لا تسلم
في صنعتين اما البيعتان فبيع الطعام وبيع
الاكفان واما البيعتان فالجزار والاصواع
اما الجزار فمقاسي القلب والاصواع
من حرق الدنيا بالذهب والمفضلة

امير المؤمنين علي ليرى روحه
 اسم عن العلم المحققا واعلم والجله بي اسئبه
 واني لانزك رجل المقال لان اجاب بها الكره اذا ما احترزت بان
 سفاه السفيفه على فاني انا الا اسفه فلما تقترروا برواء مما
 الرجال وان زخر فوالد او مو هو فكم زرفي بعج الناظرين له
 بنام اذا حضر المكرهات وعند الدناة يستنبه
 قيل لما اضطر كسرى النوشروان الى الهرب من بهرام شوره تبعه
 بالخيول فجعل كسرى ينادي باعلى صوته يا عجب الله هو الفاسد المنكر
 كيف تشمل قضايحه حتى يصير العاقل جاهلا والبصير عميا والجنس مسيا
 والبر فاجرا والسليم سقيما والوفى غادرا والفاصد جايرا
 كاهنا والمنصور مخزولا والغني فقيرا والحكيم سفينما
 من ملام عبيده بن الحسن بن علي بن ابي طالب
 اياك ومعاده الرجاء فانك لن تقدم ملكا حليم او معا جاييم

هذا الفقه يدرك
 ان عملك في التقاليد
 ضايع ان تقاوم ولا تفر

يا حسن هام حاكونه
 يا ابا الفداء اقبله سافينه
 يا ابا الفداء اقبله سافينه
 يا ابا الفداء اقبله سافينه

نص الحجاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ^(١)

(رَبُّ یَسْرٌ وَآخِثٌ بِخَیْرِ بِمَنْكَ وَكَرَمٌ) ^(٢) .

الحمد لله المنزه عن كل نقص يعتري البشر الفرد الكامل بصفاته القديمة ، فلا تقبل ^(٣) الغيرة ^(٤) ، الملك العالم بذنوب عباده ما بطن منها وظهر ^(٥) ، العظيم الذي لا يقع في الوجود شيء إلا بقضاء منه وقدر .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له شهادة مخلص يرددها في كل ورد وصدر ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد البشر ، - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه - ما أفل نجم وظهر [وبعد] ^(٦) .

فهذا كتابٌ خطَرَ لي في [شعبان سنة ٨٦٨ هـ] ^(٧) (هذه الأيام) ^(٨) جمعه ، تحف نفيس ، عميم نفعه ، كثير الفوائد والعلوم .

ينبغي لكل طالب الاعتناء به ، ومطالعه ، وفهمه لينتفع به ، وينفع غيره من ذوي الخصوص ، والعموم . جمعته من كتب نفيسة عزيزة ، ولخصته بعبارات جلية وجيزة ، أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - ماذا يجب على السلطان ، وولاية الأمور من الأمراء ، وغيرهم ، والعلماء ، والقضاة ، وأرباب الوظائف الدينية ، والدنيوية ، وأصحاب الحرف والصناعات على اختلاف مراتبهم ؛ لينتفع به - إن شاء الله - كل واقف عليه .

(١) في (ف) ، (ب) زيادة : وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

(٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ف) يقبل .

(٤) الغيرة بكسر الغين وفتح الياء : أي التبديل والتحويل . انظر : القاموس المحيط ص ٥٨٢ .

(٥) في (ب) : وما ظهر .

(٦) مثبت من (ف) ، (ب) .

(٧) مثبت من هامش (أ) ، (ف) .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

وامتثلت في ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً لأصحابه ثلاث مرات :
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ - قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قال : لله عزَّ وجلَّ ، وَلِكِتَابِهِ ،
وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ^(١) .

فجعلتُ هذا الحديثَ الشَّريفَ أصلاً لهذا التصنيفِ المُنيفِ ، فاقتديتُ به ، ورَبَّيْتُه
عليه ، وسميته «بَذَلُ النَّصَائِحِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا عَلَى السُّلْطَانِ ، وَوَلَاةِ الْأُمُورِ ، وَسَائِرِ
الرَّعِيَّةِ» . وحصرتُه في مقدمة ، وخمسة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة في الكلام على هذا الحديث الشريف .

الباب الأول

« في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم » .

ولا ألتزمُ ترتيبهم بشرف ^(٢) الوظائف ؛ لأنه مشهور عند أكثر الناس ، وقد لا
ينضبط أيضاً ، وكذا في الباب بعده .

الباب الثاني

« في القضاة والعلماء ، وتوابعهم على اختلاف مراتبهم » .

الباب الثالث

في الكلام على حقيقة الحسبة وما على المحتسب بخصوصه ، وما شارك فيه غيره
من الحكام .

الباب الرابع

في الكلام على أصحاب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، ونحوهم على
اختلاف مراتبهم .

(١) أخرجه مسلم (٥٥) ، من حديث تميم بن أوس الداري .

(٢) في (ف) : لشرف .

الباب الخامس

في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة ، وصناعة ممن تقدّم ذكرهم في الباب قبله ، وبيان غشهم فيها ، وتدليسهم مفضلاً .

وهذه الأبواب الثلاثة لنفاستها تستحق أن تُفرد بالتصنيف وإنما أُطلت فيها ؛ لأن موضوع الحسبة على الخصوص هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهو بذلك أمس^(١) من غيره كما سيأتي بيانه مفصلاً .

والخاتمة في ذكر درر ملتقطة ، وآداب متفرقة . وختامها سؤال الله المغفرة ، وحسن الخاتمة .

المقدمة في الكلام على قوله - صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة . قلنا : لمن يارسول الله ؟ / قال : « لله - عز وجل ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين [٢ / ب] وعامتهم »^(٢) .

أقول : الكلام على هذا الحديث الشريف من وجوه :

الأول : أنه رواه الإمام مسلم^(٣) في صحيحه ، وهو من أفراد^(٤) عن^(٥)

(١) في (ف) : أحسن ، (ب) : أمثل .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٣) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . من أئمة الحديث . ولد سنة ٢٠٤ هـ . من تصانيفه : الجامع الصحيح ، والمسند الكبير مرتب على الرجال ، وكتاب العلل ، وكتاب : سؤالات أحمد ، وكتاب : أوهام المحدثين) توفي سنة ٢٦١ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٥٠ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٢١ .

(٤) تفرد به مسلم عن البخاري حيث رواه الأخير معلقا . قال النووي : هذا الحديث من أفراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ ، عمدة القارئ ١ / ٣٦٨ .

(٥) في (ف) زيادة : الحد فيه .

(أبي رقية) ^(١) تميم بن أوس الدَّارِي - رضي الله عنه ^(٢) - وهو تميم بن أوس بن خارجة ابن سود ^(٣) بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن عبد الدار .

ويتصل نسبه إلى يعرب بن قحطان ، ويكنى أبا رقية بابنة له لم يُولد له غيرها ، ينسبُ إلى جدّه الدَّار ، ويقال فيه أيضاً ^(٤) : الديري ، نسبة إلى دِير كان يتعبدُ فيه ، وهو أخو أبي هند الدَّارِي ^(٥) ، واسمه : بر بن عبد الله والعقب له ، وكان أخاه لأمه . وكان تميم بالمدينة ، ثم انتقل إلى الشام ، ونزل بيت المقدس بعد قتل عثمان بن عفان .

وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة روى له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر حديثاً ، روى عنه مسلم منها ^(٦) هذا الحديث الواحد ، وهو من رواية عطاء ابن يزيد ^(٧) الليثي ^(٨) عنه .

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) انظر ترجمته في : معرفة الصحابة ٣ / ١٩١ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨ / ١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٢ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٣) في (ب) : سودة .

(٤) في (ف) : أيضاً فيه .

(٥) هو : أبو هند الداري من بني الدار بن هاني بن حبيب مشهور بكنيته واختلف في اسمه ، فقيل : برير ويقال : بر بن عبد الله بن رزين ، وكان يقال : إن تميماً أخوه لأمه وابن عمه ، قدم مع تميم ومن معهما على النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٧٢ ، الإصابة ٧ / ٢٠٨ .

(٦) منها : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : زيد .

(٨) هو : عطاء بن يزيد الليثي ، أبو محمد المدني ثم الشامي ، سكن الرملة ، وكان ثقة ، صاحب تميماً الداري ، روى عنه الزهري وتوفي سنة ١٠٥ . انظر : الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، دار الفكر .

وروى عنه ابن عباس^(١)^(٢) وأنس بن مالك^(٣) ، وأبو هريرة^(٤) ، وعبد الله بن موهب^(٥) ، وقبيصة^(٦) ، وغيرهم وروى له الجماعة إلا البخاري^(٧) .

(١) في (ف) : عتبة بن سماعة ، والصحيح هو ابن عباس . انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٢ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشي هاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ولد في سنة ٣ ق هـ ، وتوفي سنة : ٦٨ هـ .

انظر : نسب قريش ص ٢٦ ، وحلية الأولياء ١ / ٣١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ ، والإصابة ٤ / ٩٠ .

(٣) هو : أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري ، أسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، توفي سنة : ٩٣ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ١٠ ، وتهذيب ابن عساكر ٣ / ١٩٩ ، وصفوة الصفوة ١ / ٢٩٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٧ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤-٢٥ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس ، صحابي ، أكثر الصحابة رواية . أسلم سنة ٧ هـ وهاجر إلى المدينة . وتوفي سنة ٥٩ هـ .

انظر : حلية الأولياء ١ / ٣٧٦ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠ ، والجواهر المضيئة ٢ / ٤١٨ ، والأعلام للزركلي ٣ / ٣٠٨ ، ودفاع عن أبي هريرة لعبد المنعم صالح العلي العزي .

(٥) هو : عبد الله بن موهب الشامي ، أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، تابعي ثقة روى عن ابن عمر ، وابن عباس وأبي هريرة ، لكن لم يسمع من تميم بن أوس الداري . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٧ ، تقريب التهذيب ٥٥٠ .

(٦) هو : قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة ، بن عمرو الخراعي ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت توفي سنة ٨٦ هـ .

انظر : الإصابة ٥ / ٢٧١ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦ ، تقريب التهذيب ٧٩٧ .

(٧) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري ، حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان حاد الذكاء ، مبرزاً في الحفظ ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، له (الجامع الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء ، والأدب المفرد) . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٣٤-٣٦ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ٢٧١-٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢١٢ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٣٤ .

وقد روى عنه ^(١) النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث الجساسة ^(٢) المشهور المخرّج في صحيح مسلم من طريق الحسين بن ذكوان ^(٣) وغيره . وهذه منقبة شريفة لتميم ، لا يشاركه فيها أحد ، معدودة من رواية الأكابر عن الأصاغر للتشريع لأمته من بعده ، وفيها دليل على قبول ^(٤) خبر الواحد ^(٥) .

ولما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في وفد الدارين ^(٦) وأسلم قال : يا رسول الله ؟ لنا جيرة من الروم ، لهم قريطان يقال لأحدهما « حبري » ، والأخرى بيت « عينون » ^(٧) فإن فتح الله عليك الشام فهما لي ، قال : فهما لك . فلما قام ^(٨) أبو

(١) في (ب) : عن .

(٢) الجساسة : هي الدابة التي رآها تميم بن أوس الداري في جزيرة البحر ، وسميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال وحديثها أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٤٢) ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٧٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨ / ٧٨ .

(٣) هو : الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوّذي البصري ثقة ، يعد من كبار أئمة الحديث ربما وهم من السادسة . مات سنة ٤٥ ، روى عن الستة . انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٥ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٣٨ ، تقريب التهذيب ٢٤٧ .

(٤) قبول : سقط من ب .

(٥) قال النووي : « . . . وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد » . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٨ / ٨١ .

(٦) إن الرواية التي ذكرت وفد بني الدار إلى رسول الله تقول : « إنهم عشرة من الرجال وهناك رواية أخرى تقول إنهم ستة رجال ، والرواية الأخيرة تخبر إنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بينما الرواية الأولى تخبر أن مكان الوفادة المدينة وأسماءهم كالأتي تميم بن أوس الداري ، نعيم بن أوس الداري ، يزيد بن قيس ، الفاكه بن النعمان الداري ، أبو هند الداري ، الطيب بن عبد الله الداري ، هاني بن حبيب الداري ، عروة بن مالك الداري ، وهب بن مالك الداري ، قيس بن مالك . وسيأتي بيان تلك الروايتان مع تخريجهما عند ذكر نص الإقطاع .

انظر : طبقات ابن سعد ١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، الإصابة ٦ / ٢٤٧ ، تميم بن أوس الداري لمحمد شراب ٩٤ - ١٠٠ .

(٧) يأتي بيان مواقع هذه القرى عند ذكر نص الإقطاع ٩٣ .

(٨) في (ف) : قدم .

بكر رضي الله عنه أعطاه ذلك ، وكتب له به كتاباً .

وأقام وفد الدارين حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوصى لهم بجاد مائة وسق^(١) ^(٢) . وهو أول من قصَّ في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بإذن عمر - رضي الله عنه -^(٣) ، وأول مَنْ أسرج المساجد^(٤) ، وكان كثير التهجُّد بالليل^(٥) . ووجد على نصيبة قبره أنه مات سنة أربعين من الهجرة - رضي الله عنه -^(٦) .

قلتُ : وقد أفرد الكلام على خبر السيد تميم هذا ، وأحكامه بمصنف نفيس شيخنا حافظ الزمان شهاب الدين أحمد بن حجر - تغمده الله برحمته - وسماهُ «الجوابُ الجليلُ عن حكم بلد الخليل»^(٧) . وقد قرأته عليه ولله الحمد ، وأجازني به ، ولمن سمع في السابع والعشرين من شعبان سنة تسع وأربعين^(٨) ، ومما حكاها فيه عن القاضي أبي بكر ابن العربي^(٩) في « شرح

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف ٤١٣ ، ٤١٤ ، الأموال لابن زنجويه ٢ / ٦١٧ الرقم : (١٠١٦) ، طبقات ابن سعد ١ / ٣٤٤ ، تاريخ دمشق المخطوط (٣ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٢) قوله : جاد مائة وسق . أي : أرض تخرج مائة وسق من التمر . والوسق : هو مكيلة معلومة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك خمسة أرتال وثلاث : انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ١٨٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٠٩ ، المصباح المنير ٣٦ ، ٢٥٣ ، القاموس المحيط ٣٤٦ ، ١١٩٩ ، الإيضاح والتبيان ص ٥٦ هامش (٢) ، المعجم الوسيط ١ / ١٠٩ ، ٢ / ١٠٣٢ .

(٣) انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩٣ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٤) انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩٢ ، الإصابة ١ / ١٩٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٥ .

(٦) نفس المرجع ٢ / ٤٤٨ .

(٧) سبق ذلك في الدراسة عن المؤلف . انظر : ص ٣٤ .

(٨) في (ف) : سنة ٣٩ .

(٩) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، حافظ متبحر ، وفقه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد . رحل إلى المشرق ، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . من تصانيفه : « عارضة الأحوذى شرح الترمذي » ، والمحصول في علم الأصول ، وأحكام القرآن . انظر : الديباج ص ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٩٧ ، البيان المغرب ١ / ١١٦ ، شجرة النور الزكية ص ١٣٩ .

الموطأ»^(١) أنه كان عند أولاد تميم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - بالإقطاع المذكور في قطعة أديم^(٢) صورته^(٣) : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أقطع محمد رسول الله تيمماً الداري أقطعه^(٤) قرיתי^(٥) [حبرون]^(٦) ، وبيت عينون^(٧) بلد في الخليل (عليه السلام بجميع ما فيهن نطية^(٨) بتّ ونفدت ، وسلمت ذلك لهم ، ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبدين ، فمن آذاهم فيها آذاه الله .

شهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي

(١) اسم الكتاب المذكور كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري وحقق الكتاب لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى . للباحث الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . وطبعته دار الغرب الإسلامي سنة ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

(٢) الأديم : الجلد المدبوغ . انظر : المصباح المنير ص ٤ ، القاموس المحيط ١٣٨٩ ، المعجم الوسيط ١ / ١٠ .

(٣) صورته : لم ترد في كتاب القبس ٢ / ٧٩٦ ، ولا في الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق ٥ .

(٤) في القبس : (٢ / ٧٩٦) : قطعة .

(٥) في (ف) : قطعتي ، (ب) : قرأتي .

(٦) في (أ) : حبرون ، (ف) : حبرون ، وما أثبتناه من (ب) ، القبس (٢ / ٧٩٦) ، الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق ٥ .

(٧) حَبْرُون - بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو ونون : اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل - عليه السلام - بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ، ويقال لها أيضاً حبرى - معجم البلدان (٢ / ٢١٢ ، دار صادر .

(٨) عَيْنُون - بالفتح - : وهي من قرى بيت المقدس (معجم البلدان ٤ / ١٨٠) . ويقول الأستاذ محمد شُرَاب : « ويقع هذا المكان في جوار قرية الشيوخ من قضاء الخليل على بعد خمسة أكيال إلى الشمال الشرقي من مدينة الخليل » . تميم بن أوس الداري ١٦٥ .

(٩) النطية : العطية ، قال في القاموس (١٧٢٦) أنطى : أعطى . قال محققه : وبها قرى (إنا أنطيناك الكوثر) وفي الحديث « لا مانع لما انطيت » وهي لغة أهل اليمن ، أو سعد بن بكر .

ابن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ^(١) وكتب ^(٢) ^(٣) فبقي ذلك في يده ، ويد

(١) هو : معاوية ، بن أبي سفيان ، صخر بن حرب ، القرشي ، الأموي ، الصحابي ، الجليل أمير المؤمنين ، أحد دهاة العرب ، كان فصيحاً ، حليماً وقوراً ، تولى الديار الشامية لأبي بكر وعمر وعثمان ، وتولى الخلافة سنة ٤١ هـ ، ومكث فيها ٢٠ عاماً ، توفي بدمشق سنة ٦٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩ ، الإصابة ٦ / ١١٢ ، تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٨٣ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في مخطوط الجواب الجليل في حكم بلد الخليل لابن حجر ق (٥) ، وأيضاً لم يرد في كتاب القبس في شرح الموطأ ٢ / ٧٩٦ .

(٣) ١ - إن أقدم من أثبت نص الإقطاع أبو يوسف القاضي المتوفى ١٨٢ هـ في كتابه الخراج ٤١٣ ، ٤١٤ بدون سند .

٢ - ثم روى قصة الإقطاع أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ في كتابه الأموال بألفاظ متعددة منها :

• أن تميمًا قال : يا رسول الله ، إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم فقال : هي لك ، وكتب له بها ، فلما استخلف عمر فظهر على الشام ، جاء تميم بالكتاب ، فقال عمر : أنا شاهد ذلك ، فأعطاه إياها . وروى أبو عبيد أيضاً : أن عمر أوصى ذلك لتميم وقال : ليس أن تبيع ، قال أبو عبيد : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر رضي الله عنه ، لما أمضى ذلك لتميم قال له : ليس لك أن تبيع . قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم .

• ومنها : أن تميمًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه قريتان بالشام : بيت عينون وفلانة [أو فلاة] والموضع فيه قبر إبراهيم وإسحق ويعقوب ، قال : وكان بها ركحه ووطنه ، فأعجب ذلك رسول الله فقال : إذا صليت فسلني ذلك ، ففعل ، فأقطعه إياهن ، فلما كان زمن عمر وفتح الله الشام ، أمضى ذلك لهم . فقال أهل المدينة ، ما الذي اشتراه الداريون ، فقال : بجميع أركاحها ، أي : نواحيها .

• قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار ، قالوا : بجميع أركاحها ، أي : نواحيها .

• أخرج أبو عبيد هذه الروايات بعدة طرق في كتاب الأموال (ص ٣٤٩ و ٣٥٠) .

الطريق الأول :

من طريق حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن عكرمة .

ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر المتوفى ٥٧١ في تاريخ دمشق المخطوط [٣ / ٣١٨] .

وهذا السند فيه انقطاع لأن ابن جريج لم يسمع من عكرمة . =

= الطريق الثاني :

من طريق سعيد بن عفير عن خمرة بن ربيعة عن سماعة .
ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر في تاريخه المخطوط [٣ / ٣٦٨] . ، فيه سماعة لم أجد من ترجم له .

والطريق الثالث :

من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث .
٣- وأخرج رواية الإقطاع ابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ في طبقاته ٢ / ٦١٧ (١ / ٢٦٧) من الواقدي شيخه قال : ليس للنبي صلى الله عليه وسلم قطيعة سوى حبري وبيت عينون أقطعهما تيمماً وأخاه نعيماً .

ومن طريق ابن منده التي أخرجه ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣ / ٣٦٩) .
وفي هذا السند الواقدي وهو ضعيف .

٤- وأخرجها - كذلك - ابن زنجويه المتوفى ٢٥١هـ في كتابه الأموال (رقم / ١٠١٦) من طريق حميد عن الهيثم بن عدي عن يونس عن الزهري وثور بن يزيد عن راشد .
وأخرجه ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣ / ٣٦٩) بهذا الإسناد وفي هذا الإسناد الهيثم بن عدي وهو متروك .

٥- وأخرجها الطبراني المتوفى ٣٦٠ في الكبير من طريق الفضل بن العلاء عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣ / ٣٦٩) وقال الهيثمي كما في المجمع (٨ / ٦) رجاله ثقات قلت إلا إنه منقطع .

٦- وأخرجه الطبراني المتوفى ٣٦٠ في الكبير (٢٢ / ٢٣٠) من طريق سعيد بن زياد عن أبيه عن جده زياد عن أبيه إلى هند الداري .
وقال الهيثمي (٨ / ٦) وفيه زياد بن سعيد متروك .

٧- وأخرج قصة الإقطاع ابن عساكر في كتابه (تاريخ دمشق) المخطوط (٣ / ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩) ، وفي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ٣ / ٥٣٣ - ٥٣٦ . في ترجمة تميم الداري صور من هذه الروايات ، نذكر منها :

إن رهط الدارين وفدوا على رسول الله في مكة ، وكانوا ستة نفر . حيث أخرج ابن عساكر هذه الحكاية بسنده إلى أبي هند الداري ، وبها أنهم كانوا ستة ، فوفدوا على رسول الله في مكة قال : وسألناه أن يُعطينا أرضاً من أرض الشام فأعطانا وكتب لنا في جلد آدم ، كتاباً فيه شهادة العباس ، وجهم بن قيس وشرحبيط بن حسنة . قال أبو هند : فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، قدمنا عليه فسألناه أن يجدد لنا كتاباً ، فكتب كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطى محمد رسول الله تيمماً الداري وأصحابه . . (وذكر نص الإعطاء) . وفي رواية :
فسألناه أن يقطعنا من أرض الشام فقال : سلو حيث شئتم ، فقال تميم ، أرى أن أسأله بيت المقدس =

= وكُورَها ، فقال أبو هند : هذا محل مُلك العجم ، وكذلك يكون فيها مُلك العرب ، وأخاف أن لا يتم لنا هذا . فقال تميم : فنسأله بيت جبرين وكورتها ، فقال أبو هند : أرى أن نسأله القرى التي يقع فيها تلّ ، مع آثار إبراهيم (وفي رواية : القرى التي يصنع فيها الجصّ في التلّ مع آثار إبراهيم) فقال تميم : أصبت ووفقت قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم : أتحبّ أن تخبرني بما كنتم فيه أو أخبرك ؟ فقال تميم : بل تخبرنا يا رسول الله ، نزداد إيماناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أردتم أمراً ، فأراد هذا غيره ، ونعم الرأي رأي . فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من جلد من آدم ، فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله للداريين ، إذا أعطاه الله الأرض ، وهب لهم ما بين عين حبرون وبيت إبراهيم بمن فيهن لهم أبداً .

شهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشُرْحبيل بن حسنة وكتب . قال : ثم دخل بالكتاب إلى منزله ، فعالج في زاوية من الرقعة وغشاه بشيء لا يُعرف ، وعقد من خارج الرقعة بشيء عقدين وخرج به إلينا مطويّاً وهو يقول : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا ، والله ولي المؤمنين ﴾ .

ثم قال : انصرفوا حتى تسمعوا بي أني قد هاجرت . قال أبو هند : فانصرفنا .

فلما هاجر رسول الله إلى المدينة قدمنا عليه ، فسألناه أن يجدد لنا كتاباً فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم وأصحابه ، إنني أنطيتكم عين حبرون ، والرطوم ، وبيت إبراهيم ، وما بينهم وجميع ما فيهم عطية بتّ ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبدأ الأبد ، فمن آذاهم فيها آذاه الله شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتبه .

شواهد من كتب البلدان والتاريخ

٨ - وروى قصة الإقطاع القلقشندي : أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٢١ هـ في كتابه (صبح الأعشى (١٣/ ١١٨ - ١٢٢) ونقل الروايات السابقة ثم قال : « وهذه الرقعة التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم موجودة بأيدي التميميين خدام حرم الخليل عليه السلام إلى الآن » .

وقال : شاهدت أنا (عند ورثة الصاحب الوزير فخر الدين أبي حفص عمر بن القاضي المرحوم الرئيسي مجد الدين عبد العزيز المعروف بابن الخليلي التميمي - رحمه الله - كتاباً يتوارثونه كابراً عن كابر يقولون : هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لتميم الداري .

٩ - وذكرها مجير الدين الحنبلي المتوفى ٩٢٨ هـ في كتاب الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٢/ ٨١ ، ٨٢ .

ولشهرة القصة ، وما يترتب عليها من أحكام ، تتعلق بالإقطاع رأيت أن أفيض في تخريجها وتتبع طرقها وإيراد روايتها .

أهله من بعده إلى أن غلب الفرنج / على القدس ، الخليل سنة اثنتين وتسعين [٣ / أ] وأربعمائة^(٢١) . قلت : والكتاب المذكور رأيت ، وتبركت به مراراً وهو موجود مستمر في يد الدارين إلى وقتنا هذا^(٣) ، ولا يعارضهم فيه أحد من غيرهم ببركة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لكن رأيت فيه ألفاظاً لم أجدتها فيما وقفت عليه من ترجمته فالله أعلم بها^(٤) .

الوجه الثاني : قال بعض العلماء : وهذا الحديث عليه مدار الإسلام^(٥) ، وقيل إنه أحد أرباع الإسلام^(٦) وصحح بعضهم الأول^(٧) .

والدين يطلق على ثمان معان :

أحدها : الملة وهي : دين الإسلام ، وهي المراد هنا ، والعادة ، والجزاء ، والطاعة ، وسيرة الملك ، والسياسة ، والحال ، والداء .

والنصيحة : اسم من النصح ، والنصاحة يقال : نصحت ، ونصحت له ، وهي أفصح . قال تعالى : ﴿ وَأَنْصَحْ لَكُمْ ﴾^(٨) . والنصيح الناصح ، والنصح بفتح النون مصدر نصحت الثوب ، خطته والناصح : الخياط ، ونصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، شبه

(١) في (ف) : سنة ٤٩٢ .

(٢) انظر : القبس في شرح الموطأ ٢ / ٧٩٦ ، الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق (٥) .

(٣) ألف المصنف الكتاب سنة ٨٦٨ . انظر الكتاب .

(٤) انظر : الأنس الجليل ٢ / ٨١ ، ٨٢ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ .

(٦) قاله محمد بن أسلم الطوسي انظر : جامع العلوم والحكم ١ / ٢١٦ ، فتح الباري ١ / ١٨٣ .

(٧) قال النووي هذا الحديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام . . . وأما ما قاله جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الإسلام . . . فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده « انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ .

(٨) الآية ٦٢ من سورة الأعراف .

فعل الناصح فيما يتحراه للمنصوح له بسد الخياط خلل الثوب وإصلاحه . والناصحُ السلكُ يخاطُ به ، والمنصحةُ الإبرة ^(١) .

قال الجوهري ^(٢) ومنه التوبةُ النَّصُوحُ لقوله ^(٣) - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ اغْتَابَ خَرَقَ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ رَفَأَ » ^(٤) .

والتَّصِيحَةُ : كلمةٌ جامعةٌ معناها : حيازةُ الخير للمنصوح له ، ويُقالُ : إنَّهَا من وَجِيزِ الأَسْمَاءِ ، ومختصرُ الكلام . وأنه ليس في كَلَامِ العَرَبِ كلمةٌ مفردةٌ تستوفي العبارةَ غيرَ معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في « الفَلَّاحِ » : ليس في كَلَامِ العَرَبِ كلمةٌ أجمعَ خَيْرَ الآخِرَةِ ، والدُّنْيَا منها ^(٥) .

ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » ^(٦) ، أي : عماده ، وقوامه ^(٧) وهو فيها من الحصر المجازي

(١) شرح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ ، وانظر : أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٩٠ ، عمدة القاري ١ / ٣٦٨ ، فتح الباري ١ / ٢٢٣ .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد ، أبو نصر ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي ، من الأئمة . توفي سنة ٣٩٣هـ في نيسابور . من مصنفاته : (الصحاح) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٤٢ ، وبغية الوعاة ١ / ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٣) في الصحاح ١ / ٤١١ : اعتباراً بقوله .

(٤) لم أقف عليه . وانظر : الصحاح ١ / ٤١١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ ، وانظر : أعلام الحديث ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٦) روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه - أن ناساً من أهل نجد ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى : « الحج عرفة » رواه أحمد (٤ / ٣٠٩) و (٣٣٥) ، وأبو داود رقم ١٩٤٩ ، والترمذي ٣ / ٦٣٣ برقم ٨٩٠ ، والنسائي ٥ / ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، وابن ماجه رقم ٣٠٠٥ من طرق عن بكر بن عطاء عنه ، ورواه الدارمي ٢ / ٥٩ ، وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٢٤ ، والطيالسي كما في المنحة رقم ١٠٥٦ ، والحميدي ٨٩٩ ، وابن حبان (موارد رقم ١٠٠٩) ، وابن الجارود ٤٦٨ ، وابن خزيمة ٢٨٢٢ ، والحاكم ١ / ٤٦٤ ، والدارقطني ٢ / ٢٤٠ من طرق عن الثوري عن بكير وعن شعبة عن بكير ثم رواه الترمذي برقم ٨٩١ عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن الثوري نحوه . وقال : قال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري . ونقل الترمذي عن بكر بن عطاء ، أن الثوري ، قال : سمعت الجارود ، سمعت وكيعاً ذكر هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك . وقد صحح الألباني رواية ابن ماجه . انظر : صحيح ابن ماجه ٢ / ١٧٣ (٢٤٤١) .

(٧) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٠ .

دون^(١) الحقيقي، كأنه لَمَّا أريد به المبالغة في النصيحة جعله كل الدين، وإن كان الدينُ مشتملاً على خصال كثيرة غير النصيحة بخلاف الحقيقي نحو الله ربنا، ومحمد نبينا، وعالم البلد زيدٌ إذا لم يكن فيها عالم غيره، وتارة يكون الحصر أيضاً مطلقاً وتارة مخصوصاً:

فالأول: نحو، ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾^(٢).

والثاني: نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾^(٣): أي بالنسبة إلى من لا يؤمن وإلا فصفاته عليه الصلاة والسلام لا تحصر من البشارة، والشجاعة، والكرم، وغيرها.

الثالث: قولهم: « قُلْنَا لِمَنْ »: يتلوح منه أن العالم لا يلزمه استقصاء المبالغة في البيان لما يليق به من الأحكام، وغيرها، لكن إذا سمعها المتعلم، فإن فهم استغنى عن المراجعة، وإلا سأل، فكان ذلك أوقع^(٤) في نفسه، مما إذا هجم^(٥) عليه البيان من أول وهلة.

الرابع: قوله عليه السلام: «لله». قال الخطابي^(٦) وغيره: النصيحة لله: منها ما هو منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته^(٧)،

(١) في (ف): لا.

(٢) الآية ١٧١ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٢ من سورة هود.

(٤) في (ف): أوضح.

(٥) في (ف): ينجم.

(٦) هو: حمَّدُ بن محمد بن إبراهيم البُسْتِي، أبو سليمان، من أهل كابل، ولد سنة ٣١٩ هـ، من نسل زيد ابن الخطاب، - أخي عمر بن الخطاب - فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من تأليفه: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«غريب الحديث»، وأعلام الحديث. توفي سنة ٣٨٨ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٨٢، ومعجم المؤلفين ١ / ١٦٦.

(٧) انظر: أعلام الحديث ١ / ١٩١.

وَوَصَفَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَالْجَلالِ كُلِّهَا ، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحانَهُ عَنْ جَمِيعِ أَنْواعِ النِّقائِصِ ، وَالْقِيامِ بِطاعَتِهِ ، وَاجْتِنابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَالْحُبِّ فِيهِ ، وَالْبَغْضِ فِيهِ ، وَمُوالاةِ مَنْ أَطاعَهُ ، وَمَعاداةِ مَنْ عَصاهُ ، وَجِهادِ مَنْ كَفَرَ بِهِ ، وَالاعْتِرافِ بِنِعْمِهِ ، وَشُكْرِهِ عَلَيْهَا ، وَالإِخْلاصِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ، وَالِدَعاءِ إِلى جَمِيعِ الْأوصافِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ، وَالتَّلَطُّفِ بِالنَّاسِ ، وَمَنْ أَمَكْنَ مِنْهُمَ عِلْمُهَا ^(١) .

قال : وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْأوصافِ ^(٢) راجِعَةٌ إِلى العَبْدِ فِي نَصِاحَةِ نَفْسِهِ ، وَاللَّهِ تَعالَى غَنِيٌّ عَنِ نَصِاحِ النَّاصِحِينَ ^(٣) .

الخامس : قوله - عليه السلام - : / « ولكتاباه » قال العلماء رحمهم الله تعالى : [٣/ب] أَمَّا النِّصِيحَةُ لَهُ ؛ فَالإِيمانُ بِأَنَّهُ كَتَبَ اللَّهُ تَعالَى ، وَتَنْزِيلُهُ لا يَشْبَهُ شَيْئاً مِنْ كِلامِ الخَلْقِ ، وَلا يَقْدِرُ عَلَيِّ مِثْلُهُ أَحَدٌ ^(٤) مِنَ الخَلْقِ ثُمَّ تَعْظِيمُهُ ، وَتِلاوَتُهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ ^(٥) ، وَتَحْسِينُهَا ، وَالخُشُوعُ عِنْدَها ، وَإِقامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلاوَةِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأوَلِّ المَحْرِفِينَ وَتَعَرُّضِ الطَّاعِنِينَ ، وَالتَّصَدِيقُ بِما فِيهِ ، وَالوُقُوفُ مَعَ أَحكامِهِ ، وَتَفْهيمُ عِلُومِهِ وَأَمْثالِهِ ، وَالاعْتِناءُ ^(٦) بِمِواعِظِهِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عِجائِبِهِ ، وَالعَمَلُ بِمِحْكامِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِمتَشابِهِهِ ، وَالبَحْثُ عَنِ عَمُومِهِ وَخُصُوصِهِ ^(٧) وَناسِخِهِ ، وَمَنْسُوخِهِ ، وَنِشْرُ عِلُومِهِ ، وَالِدَعاءُ إِليهِ إِلى ما ذَكَرنا مِنْ نَصِيحَتِهِ ^(٨) .

السَّادِسُ : قوله عليه السلام « وَلِرِسُولِهِ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا النِّصِيحَةُ لَهُ

(١) فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّووي : عَلَيْهَا ٣٨ / ٢ .

(٢) فِي أَعْلَامِ الحَدِيثِ (١ / ١٩١) ، شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّووي (٢ / ٣٨) : الإِضافة .

(٣) انْظُرْ : أَعْلَامِ الحَدِيثِ ١ / ١٩١ ، شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّووي ٢ / ٣٨ .

(٤) فِي (ف) : أَحَدٌ عَلَيِّ مِثْلِهِ .

(٥) فِي (ب) : تِلاوَتُهُ .

(٦) فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّووي (٢ / ٣٨) : وَالاعْتِبارُ .

(٧) فِي (ف) : أَوْ خُصُوصِهِ .

(٨) انْظُرْ : أَعْلَامِ الحَدِيثِ ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ، شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّووي ٢ / ٣٨ .

فبتصديقه ^(١) على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ، ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاته من وآله ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبثّ دعوته ، ونشر سنته ^(٢) ، ونفي التهمة عنها ، واستشارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدُّعاء إليها ، والتلطف في تعليمها ، (وإعظام حقها) ^(٣) وإجلالها والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بأدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

السَّابِعُ : قوله عليه الصلاة والسلام : « وَلَا تَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ » . فالنصيحة لهم بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم (برفق ولطف) ^(٤) ، وإعلامهم بما غفلوا عنه [ولم] ^(٥) يبلغهم من حقوق ^(٦) المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألّف قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطّابيُّ : ومنها الصلاة خلفهم ^(٧) ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ^(٨) .

قلت : لكن في مذهب الشافعي ومالك - رضي الله تعالى عنهما - تفصيلاً في ذلك ، (وهو أنه) ^(٩) إنما يجب دفع الزكوات إليهم إذا كانوا ذوي عدل ، وإلا صرفها

(١) في (ف) وشرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : فتصديقه .

(٢) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : شريعته .

(٣) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : وإعظامها .

(٤) في (ف) : بلطف وبرفق .

(٥) في (أ) و (ف) : أو لم وما أثبتناه من (ب) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) .

(٦) في (ف) : أمور .

(٧) في (ف) : عليهم .

(٨) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(٩) في (ف) : وأنه .

أربابها لمستحقيها إذا أمكنهم ذلك من غير أذى يلحقهم^(١) .

قال أصحابنا : ودفعها إلى السلطان إذا كان عادلاً أفضل فإن كان جائراً فيفرقها بنفسه ، أو بوكيله أفضل سواء المال الباطن والظاهر ، وفي شرح « المهذب » : الأصح دفع زكاة المال الظاهر للإمام ، وإن كان جائراً ، ومحلّه ما إذا لم يطلبها السلطان^(٢) وإلا فيجب الدفْعُ إليه قطعاً^(٣) . ثم قال الخطابي : ومنها ترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة^(٤) ، وأن لا يغروا بالثناء^(٥) الكاذب عليهم وأن يدعي لهم بالصلاح^(٦) قال^(٧) ، وعلى هذا كله المشهور أن المراد بهم^(٨) أئمة المسلمين الخلفاء ، وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات^(٩) قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وإن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم^(١٠) .

الثامن : قوله عليه السلام : « وعامتهم » : أي عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاة

(١) انظر : المدونة الكبرى ١ / ٢٨٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١ / ٣١١ ، عقد الجواهر الثمينة ١ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، الذخيرة للقرافي ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٠٢ ، جواهر الإكليل ١ / ١٤٢ .

(٢) في (ف) : زيادة : إذا .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، روضة الطالبين للنووي ٢ / ٦٠-٦٣ ، أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ١ / ٣٥٨ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٣ ، ٤١٤ ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٤) في أعلام الحديث (١ / ١٩٣) : سيرة ، وتنبههم عند الغفلة .

(٥) في (ف) : بالبناء .

(٦) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٣ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(٨) في (ف) : هم .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(١٠) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٩ .

الأمر فمن نصحتهم^(١) إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم^(٢) وديانهم ، (وإعانتهم على ذلك)^(٣) بالقول ، والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خللاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم / بالمعروف ، ونهيههم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة [٤ / أ] عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم [وتخولهم]^(٤) بالموعظة الحسنة ، وترك غيبتهم ، وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، من الخير ويكره لهم ، ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم ، وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم ، بالفعل ، والقول ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه ، و [تنشيط]^(٥) همهم إلى الطاعات . ولقد كان في السلف الصالح - رضي الله عنه - من تبلغ به النصيحة للمسلمين إلى الإضرار في نفسه وديانها .

واعلم أن مما يتأكد به العناية لكل مسلم أن يعلم أنه يجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه لقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾^(٦) ، الآية .

وأما الأحاديث بنحو ذلك فكثيرة جداً^(٧) . وأما ما يفعله كثير من أهل زماننا من إهمال ذلك في حق كبار المراتب ، وتوهمهم أن ذلك من الحياء فخطأ^(٨) صريح ،

(١) نصيحتهم : لم ترد في شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩ / ٢) .

(٢) في (ف) أخرهم .

(٣) في شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩ / ٢) : كف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه .

(٤) في (أ) : وتخويفهم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩ / ٢) .

(٥) في (أ) : تشييط ، والصحيح ما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣٩ / ٢) .

(٦) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٧) انظر مسألة : هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه ص ٥٩٩ .

(٨) في (ف) : خطأ .

وجهل قبيح ، فليس هو بحياء بل خور ومهانة وضعف في الدين ، وعجز قاله النووي^(١) وغيره . انتهى^(٢) .

قلت : والدليلُ على ما ذكرته ما في صحيح البخاري عن جابر - رضي الله عنه -^(٣)(٤) ، قال : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(وفي رواية عنه فيه قلت : « أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ : وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »)^(٥) ؛ فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم^(٦) .

فهذا الحديث بعمومه^(٧) متناول لكل صغير ، وكبير من المسلمين ، فلذلك جمعت ، هذا التصنيف المبارك إن شاء الله تعالى وأنا أسأل الله من فضله أن يوفقني للإخلاص في القول ، والعمل ، وأن يجعلني من أهل النصيحة لعباده إخواني من

(١) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محي الدين ، علامة في الفقه الشافعي ، والحديث واللغة ، ولد سنة ٦٣١ هـ . من مصنفاته : المجموع شرح المهذب لم يكلمه ، وروضة الطالبين ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥ / ٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٥٣ / ٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٧٨ / ٧ ، والأعلام للزركلي ١٤٩ / ٨ ، ١٥٠ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤ - ٢٥ ، ١٢ / ٢٣٠ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد ، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم . اختلف في سنة وفاته قيل ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ وقيل ٧٨ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة ٢٢٢ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٢ ، والاستيعاب ١ / ٢٢١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٩ .

(٤) الصحيح أن الذي روى الحديث هو الصحابي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري (٥٧) ، (٥٢٤) ، ومسلم (٥٦) .

(٥) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٨) .

(٧) في (ف) : لعمومه .

المسلمين ، وما جمعته فيه خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني به ، ومطالعيه ، وسامعيه
وسائر المسلمين !

قال ابن بَطَّال^(١) - رحمه الله - : وهذا الحديث يدلّ على أن النصيحة تسمى ديناً
وإسلاماً^(٢) ، وأن الدين يقعُ على العملِ كما^(٣) يقع على القول ثم النصيحة فرضٌ
كفاية يجزي فيه من قام به من المسلمين ويسقط عن الباقيين ، وهي لازمةٌ على قدر
الحاجة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه ، فإن
خشي أذى فهو في سعة والله أعلم^(٤) .

قال العلماء : وينبغي للسلطان وكلّ ولي أمر « أن يعلم أن صلاح العباد ، والبلاد
بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ فهما من جملة النصيحة لله ، ولعباده فإن صلاح
المعاش ، والمعاد في طاعة الله تعالى ، ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بهما ، وبه صارت
هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس . قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٥) . وقال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ
إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٦) .

وقال تعالى حاكياً^(٧) عن بني إسرائيل : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلَوهُ لِبِئْسَ

(١) هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ، ويعرف باللحام ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة فقيه
من كبار المالكية ، له شرح للبخاري ، وكتاب الاعتصام في الحديث ، توفي سنة ٤٤٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٧ / ١٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ ، شجرة النور الزكية ١١٥ ، معجم
المؤلفين ٨٧ / ٧ .

(٢) في (ف) : وإيماناً .

(٣) في (ف) : على .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩ / ٢ .

(٥) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٦) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٧) حاكياً : سقط من (ف) ، (ب) .

مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ ^(١) . فأخبر تعالى أن العذاب لما / نزل نجى [٤ / ب] الذين ينهون عن السيئات ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ^(٢) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » ^(٣) .

وفي حديث آخر « إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت ، فلم تنكر ضرت العامة ، والخاصة » ^(٤) ^(٥) . نسأل الله السلامة والعفو والتوفيق لما يحب ويرضى .

(١) الآية ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٦٥ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

(٤) أخرجه أحمد ١ / ١ ، ٥ ، وابن ماجه (رقم ٤٠٠٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه وإسناده صحيح كما قرر أحمد شاكر (المسند رقم ١) .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك . ويغني عنه حديث « إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى تعمل الخاصة بعمل العامة أن تغيره ولا تغيره ، فذلك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة » أخرجه الطبراني ، من حديث العرس بن عميرة ، رضي الله عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٧١) : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

(٦) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ٨٢ - ٨٣ .

البابُ الأوَّلُ

« في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم ،

أقولُ : قد أكثر الفقهاء في باب الإمامة من الكلام في أحكامه ، وأفرد كثير من العلماء الأحكام السلطانية بالتصنيف ، وكذا آداب^(١) الملوك وسياستها أكثر من أن تحصر^(٢) ، ولكن أشير إلى مهمات (وأصول من ذلك)^(٣) . ونفائس لا يستغنى عن معرفتها ، باختصار إن شاء الله تعالى .

فأقول : قال الإمام العلامة أبو الحسن الماوردي^(٤) في كتابه الأحكام السلطانية : اعلم أن الإمامة العظمى موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وإن عقدها لمن يقوم بها^(٥) واجب بالإجماع^(٦) .

وقال والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء :

أحدها : حفظ الدين من تبديل فيه ، والحث على العمل به من غير إهمال له .

(١) آداب : مكانها بياض في (ف) .

(٢) في (ب) : تحصى .

(٣) في (ف) : من ذلك وأصول .

(٤) هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد ، كان إماماً في المذهب الشافعي ، وهو أول من لقب بـ « أفضى القضاة » من تصانيفه : الحاوي ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٣٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٥ .

(٥) في الأحكام السلطانية للماوردي (ط) ٣٠ : في الأمة .

(٦) الأحكام السلطانية (ط) ٣٠ .

الثانية : حراسة البيضة^(١) ، والذّب عن الأمة من عدو في دين ، أو باغى نفس^(٢) أو مال .

الثالثة : عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب [سبلها]^(٣) ومسالكها .

الرابعة : تقدير ما يتولاه من الأموال بسبب الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها .

الخامسة : معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في فصلها .

والسادسة : إقامة الحدود على مستحقيها من غير تجاوز فيها ، ولا تقصير عنها .

و^(٤) السابعة : اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاءة فيها ، والأمانة عليها ، فإذا فعل بالأمة ما ذكرناه من هذه الأشياء السبعة^(٥) كان مؤدياً لحقّ الله فيهم مستوجباً لطاعته ، وسأذكر تفصيلها بأبسط من ذلك إن شاء الله تعالى في أمثلة :

الأول : « السلطان نفسه ينبغي أن (يعرف أن)^(٦) ولاية أمور الناس - وأعني بها

(١) البيضة : أصل القوم ومجتمعهم وقيل العزّ والملك . انظر : شرح صحيح مسلم ١٨ / ١٣ ، ١٤ ، لسان العرب ١ / ٥٥٤ .

(٢) في (ف) : شراً .

(٣) في (أ) : سبيلها وما أثبتناه من (ف ، ب) .

(٤) الواو : سقط من (ف) .

(٥) ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية (ط ٥١ ، ٥٢) عشرة أمور يلزم بها السلطان ، وليس سبعة أمور ، ولعل المصنف ذكرها بالمعنى على غير ترتيب الماوردي ؛ وكذلك ضم الأمر السابع ، والثامن وجعلهما في الأمر الرابع . وأغفل الأمر السادس والعاشر ولم يُشر إليهما ، وهما : السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والعاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأصول ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذّة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح . . . إلخ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

الإمامة^(١) العظمى - من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يجمعهم ويرجعون إليه عند اختلافهم وحاجاتهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ »^(٣) ، ففي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تئبیه على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى ، أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر^(٤) .

(١) في (ف) : الولاية .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٨) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه أيضاً برقم (٢٦٠٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٣١٩ / ٢) رقم (١٠٥٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته ، قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري ، وعن نافع ، روى العقيلي عن يحيى أنه قال : « ابن عجلان كان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم تكن له تلك القيمة عنده » انظر : العقيلي في الضعفاء (١١٨ / ٤) .

قال الألباني وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان فقال : مرة عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولكن هذا مما لا يؤثر في صحة الحديث لأنه انتقال من صحابي إلى آخر وكل حجة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى . انظر : إرواء الغليل (١٠٦ / ٨) هذا وللحديث شواهد هي :

حديث ابن عمر أخرجه البزار في زوائده (٢٦٧/٢) من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال الهيثمي [٢٥٥/٥] رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عبيس بن مرحوم وهو ثقة . وفي الباب عن ابن الأحوص عن عبد الله أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد ٥/٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً . أخرجه البزار (٢٦٦/٢) .

وقال الهيثمي (٥ / ٢٥٥) رجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٦ / ٢ - ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٦٣ ، ٦٤) ، رواه أحمد : وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . والغريب أن أحمد شاكر في المسند (رقم ٦٦٤٧) صححه . ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والذي سبق تخريجه أنفاً .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٧٦ ، وانظر : الحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٩ ، ٢٠ .

وقد روي^(١) « إذا مررتم ببلدة ليس فيها سلطان / ، فلا تدخلوها فإنما السلطانُ ظلُّ الله في الأرض ورمحه^(٢) » ويقالُ : ستون سنة من إمام جائر أصلح للناس من ليلة واحدة بلا سلطان^(٣) . وروى أنه عليه السلام قال : « عدلُ ساعةٍ في الحكومة خيرٌ من عبادة ستين سنة^(٤) » .

قال العلماء : خلق الله تعالى الدنيا زاداً للمعاد في الأخرى^(٥) ، ليتناول الناسُ منها ما يؤديهم إلى الدارِ الآخرة فلو تناولوها بالعدل انقطعت الخصومات ولكنهم

(١) في (ف) : ورد .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٢ / ٨) بلفظ مقارب له من طريق سعيد بن عبد الله الدمشقي عن الربيع بن صبيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله وسلم قال : « إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله في الأرض ورمحه في الأرض » . وأخرجه : في الجامع لشعب الإيمان ١٣ / ٧٢ - ٧٤ رقم (٦٩٩٠) . وأبو نعيم في تخريج أحاديث العادلين ٧٤ . كلاهما من طريق سعيد بن عبد الله الدمشقي به بلفظه وإسناده ضعيف لأمر : أولها : أن الإجماع السخاوي في تخريجه لأحاديث العادلين ذكر أن الحسن البصري سقط من بين الربيع وأنس .

ثانيا : أن مداره على الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ . انظر : التقريب (٣٢٠) وتفرد به عنه سعيد بن عبد الله الدمشقي قال أبو حاتم مجهول وقال ابن حبان : إنه يأتي بما لا أصل له عن الأثبات . انظر : المغني في الضعفاء ١ / ٢٦٢ (٢٤١٧) .

أما الجزء الثاني من الحديث وهو « السلطان ظل الله في الأرض » دون كلمة رمحه « فقد ورد من طرق عن جماعة من الصحابة (كأبي بكره وابن عمر وغيرهما) كلها ضعيفة وقد حسن الألباني هذا السياق في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم ٢ / ٤٨٩ رقم (١٠١٧) بمجموع طرقه .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ١٧٧ .

(٤) لم أجده فيما راجعته من كتب الحديث المسندة . وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ١٦٧) رقم (٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه زيادة وقال رواه الأصبهاني .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٧٥ رقم (١٧٢١) وقال رواه الديلمي عن أبي هريرة وأسنده من طريق أبي نعيم بلفظ عدلُ حكم ساعة خير من عبادة سبعين . وورد بمعناه من حديث ابن عباس . سيأتي تخريجه ص ١٣٨ .

(٥) في (ب) : الآخرة .

تناولوها بالجور ، ومتابعة^(١) الشهوات ، ومحبة الاستئثار ؛ فتولدت بينهم الخصومات ، فاحتاجوا إلى سلطان يسوسهم ، ويضبط أمورهم ، ولولا ردع السلطان ؛ لغلب قويهم ضعيفهم ، ولم يكن دافع عن قتل ، ولا وازع^(٢) عن غضب ، وقالوا : عمارة الدنيا بأربع : الدين ، والملك ، والناس ، والمال . ومثلوا ذلك بالفسطاط^(٣) وهو الدين وعمودها ، وهو السلطان ، وأطنابها ، وهم الناس ، وأوتادها وهي المال^(٤) .

« ولا يتم إقامة سائر ما أوجبه الله على عباده من الجهاد ، والصلوات ، والزكوات ، وإقامة الحج ، والجمع ، [والأعياد]^(٥) ، والجماعات ، والعدل ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، والتعزيرات إلا بالقوة ، والسلطان »^(٦) .

وقد كان جماعة من السلف الصالح كفضيل بن عياض^(٧) ، والإمام أحمد بن

(١) في (ف) : مبايعه .

(٢) في (ف) : رادع .

(٣) الفسطاط : بيت من الشعر ، وهو شبيه بالخيمة .

انظر : المصباح المنير ١٨٠ ، القاموس المحيط ٨٧٩ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٨ .

(٤) هذا القول قريب مما قاله كعب الأحمبار « مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد . فالفسطاط الإسلام والعمود السلطان والأطناب والأوتاد الناس لا يصلح بعضهم إلا ببعض . انظر : سراج الملوك ١ / ١٩٦ ، تهذيب الرياسة ٩٦ .

(٥) مثبت من (ب) والسياسة الشرعية ١٧٦ .

(٦) السياسة الشرعية ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٧) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام ، ولد بسمرقند ، وارتحل في طلب العلم ، نبغ وكان ثقة في الحديث أخذ عنه كبار الأئمة أمثال ابن المبارك والثوري والشافعي . توفي بمكة سنة ١٨٧ هـ . انظر : سير أعلام ٨ / ٤٢١ - ٤٤٢ ، وفيات الأعيان ٤ / ٤٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٤ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٢١ ، والأعلام للزركلي ٥ / ١٥٣ .

حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة لدعوننا بها للسلطان^(١) .

وقد أوجب الله سبحانه (على العلماء بذل النصيحة)^(٢) لأئمة المسلمين كما

أوجب طاعتهم على سائر الرعايا .

قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا^(٣) مِنْ وَلاةِ اللَّهِ أَمْرُكُمْ »^(٤) ، فمما^(٥) يجب على السلطان وولاية الأمور أداء الأمانة إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(٦) . . الآية ، وفي أداء الأمانة نوعان :

الأول الولايات ، « فيجب على السلطان أن يولي^(٧) على كل عمل من أعمال

المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل مما فيه صلاح المسلمين ، ونفع لهم لقوله صلى

(١) انظر : الحلية ٨ / ٩١ ، ٩٢ في ترجمة الفضيل بن عياض ، السياسة الشرعية ١٧٧ ، أما الإمام أحمد فقد أخرج الخلال في السنة (٨٣/١) عن الإمام أحمد أنه قال : « إني لأدعوه - أي الإمام - بالتسديد والتأييد والتوفيق في الليل والنهار وأرى ذلك واجباً عليّ . انظر : السياسة الشرعية ١٧٧ ، تحرير الأحكام لابن جماعة ٥٠ ، ٥١ ، مختصر فضل الجهاد لابن جماعة ١٠٣ .

(٢) في (ف) : بذل النصيحة على العلماء .

(٣) في (ف) : تنصحو .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٩٩٠ ، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٢) ، والبخاري في شرح السنة رقم (١٠١) ، وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٣ / ٩٥ (٧٠١٤) وفي سننه الكبرى ٨ / ١٦٣ ، والالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١١٧ رقم (١٨٥) كلهم من طرق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان ٨ / ١٨٢ ، ١٨٣ رقم (٣٣٨٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٥) من طريق سهيل به بهذا السياق دون زيادة « وأن تنصحو من ولاة الله أمركم » .

(٥) في (ف) : كما .

(٦) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٧) في (ف) تولى .

الله عليه وسلم : « مَنْ وَكِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مِنْهُ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ^(١) « ^(٢) .

« فعليه أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه في سائر الأمصار التي في عمله من القضاة ، والأمراء ، والأجناد ، ومقدمي العساكر ، والوزراء ، والكتّاب ، والشّادين ^(٣) والسعاة على الخراج والصدقات ، وأئمة الصلاة ، والمؤذنين ، والخطباء ، والمقرئين ، وأمراء الحاج ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون والبوابين ^(٤) ^(٥) وغيرهم .

وعلى كل من ولي شيئاً من أعمال المسلمين من هؤلاء ، وغيرهم أن يستعمل فيما

(١) أخرجه أحمد (١ / ٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » وفي إسناده رجل مجهول .

وأخرجه الحاكم (٤ / ٩٣) بنفس اللفظ من حديث أبي بكر وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : بكر (أي فيه بكر بن خنيس .

قال الدارقطني فيه : متروك . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٣٤٤ .

وأخرج الحاكم (٤ / ٩٢ ، ٩٣) من حديث ابن عباس بلفظ : من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى مِنْهُ لَلَّهِ فَقَدْ خَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ » .

وصححه الحاكم ولم يورده في التلخيص وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي ولقبه حنش . قال أحمد :

متروك ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال السعدي : أحاديثه منكورة جداً . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٥٤٦ ، التقريب ٢٤٩ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ١١ - ١٢ .

(٣) الشادين جمع شاد وهو : المفتش يقال فلان : شاد الدواوين أي الذي يفتش على الدواوين ويراجع

حساباتها ، ومثله شاد الجوال وشاد الزكاة .

انظر : السلوك ١ / ٢٥٥ ، حاشية (٢٢) ، العصر المالكي في مصر والشام ٤٤٩ ، معجم الألفاظ التاريخية ٩٥ .

(٤) في (ف) : مكانها بياض .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٣ .

تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه «^(١)؛ فتولية الأتقياء الأبرار خير (للأمة)^(٢)» من تولية الظلمة الفجار ، وأسلم في الآخرة من عذاب النار .

قال الله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) ، فاتباع الهوى مفسد للدين والدنيا .

« وينبغي للسلطان أن لا يقدم في الولاية من هذه الأمور من سبق في الطلب لها ، بل ينبغي أن يكون سؤاله للولاية ، وسبقه لطلبها سبباً لمنعه ، (وحرمانه منها)^(٤) فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال / لَقَوْمٌ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَسَأَلُوهُ الْوِلَايَةَ^(٥) : « إِنَّا لَا نُؤَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ »^(٦) . وقال لعبد الرحمن بن سمرة^(٧) : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلتَ إليها ، وإن أعطيتَ عن غير مسألة أعنتَ عليها »^(٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَلَمْ يَسْتَعَنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ^(٩) مَلَكًا يَسُدُّهُ »^(١٠) .

(١) انظر : السياسة الشرعية ١٣ .

(٢) للأمة : سقط من (ف) .

(٣) الآية ٢٦ من سورة ص .

(٤) في (ف) : جرامانه فيها .

(٥) في (ف) : الإمارة .

(٦) أخرجه البخاري (٧١٤٩) ، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٧) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي ، أسلم يوم الفتح ، وكان أحد الأشراف ، نزل البصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش . توفي بالبصرة سنة ٥٥٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧١ ، الإصابة ٤ / ١٦١ (٢٨٤/٦) ، شذرات الذهب ١ / ٥٣ ، ٥٤ .

(٨) أخرجه البخاري (٧١٤٦) ، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة بنحوه .

(٩) إليه : سقط من (ف) .

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) ، والترمذي (١٣٢٣) ، (١٣٢٤) ، وابن ماجه (٢٣٠٩) ، وأحمد في المسند ٣ / ١١٨ ، ٢٢٠ من حديث أنس بن مالك . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٤ / ٤) ، والبيهقي ١٠٠ / ١٠ .

والحديث ضعيف لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الذي ضعفه كثير من العلماء . انظر : الكامل ٥ / ١٩٥٣ ، الكاشف ٢ / ١٢٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٨٦ ، ٨٧ ، والتقريب ٥٦١ العاصمة ، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٠) .

(١١) انظر : السياسة الشرعية ١٤ .

وينبغي أن لا يعول في طلب ولاية أو شكوى غريم^(١) على من سبق كما يفعل كثير من الترك ذلك^(٢) فيمن سبق بالشكوى إليهم ، وإن كان ظالماً فيقولون هو مظلوم ويجزمون بأن^(٣) خصمه^(٤) ظالم عليه لسبقه له فطالما اشتكى الرجل ، وتظلم^(٥) وهو ظالم . بل ينبغي لمن له الأمر أن يتأنى ، ويتبصر ، ويفحص حتى يظهر له الأحق^(٦) والمظلوم ؛ ليوليه^(٧) أو يزيل ظلامته ، وأفحش من ذلك من يقدم في الولاية من بذل له مالاً سحتاً حراماً في تولية^(٨) ووظيفة ، أو منصب ولاية على المسلمين ، فإن من يوليه ، أو يساعد في ولايته آثم مأزور من وجهين :

أحدهما ، عدوله عن الأحق الأصلح لتلك^(٩) الولاية إلى هذا الجاهل الظالم .

ثانيهما ، قبوله منه هذا السحت الحرام ، فإنه يأخذُ أضعافه من ضعفة المسلمين ، ومساكينهم ، فيكون ذلك في صحيفة من ولاه ؛ لأنه السبب ، وخصوصاً إن كان يعلم منه ذلك ؛ فالبلاء أشدُّ وأعظم .

وإذا قال السلطانُ لعماله ، هاتوا فقد قال لهم : خذوا نسأل الله السلامة ، « فإن عدلَ السلطانُ عن الأحق إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو صهارة ، أو صداقة ، أو موافقة في بلد ، أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية ، والفارسية ، والتركية ،

(١) غريم : سقط من (ف) .

(٢) ذلك : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : أن .

(٤) في (ب) : خصيمه .

(٥) في (ف) : ويظلم .

(٦) في (ف) : الحق .

(٧) في (ف) : كرله .

(٨) في (ف) : توليته .

(٩) في (ف) : لذلك .

والرومية . أو لرشوة^(١) يأخذها منه من مال ، أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لبغض منه للأحق^(٢) أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ﴾^(٣) . « فإن تعذر الأصلح لتلك الولاية ، فيجتهد في اختيار الأحق الأمثل ، فالأمثل في كل منصب بحسبه ، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب ، وصار من أئمة العدل - إن شاء الله تعالى - .

وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، فلا حرج عليه^(٥) (إذا لم يمكنه)^(٦) إلا ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٧) وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه^(٩) ما استطعتم »^(١٠) .

ثم إنه إذا خالف هواه ، وشهوة نفسه ، وأدى الأمانة وولى المناصب أهلها أثابه الله تعالى ، وحفظه في نفسه ، وماله ، ووولده من بعده ، ونصره على أعدائه وسدده . وإن هو أطاع هواه وحظ نفسه عاقبه الله تعالى وأذهب^(١١) ملكه ،

(١) في (ف) : رشوه .

(٢) في (ف) : اللاحق .

(٣) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٤) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٤ .

(٦) في (ف) : إذا لا عليه .

(٧) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ١٩ .

(٩) منه : سقط من (ف) .

(١٠) هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) بنحوه .

(١١) في (ف) : فأذهب .

ونصر عليه أعداءه^(١) ، وأذلَّ أهله وولده من بعده^(٢) ، « فقد حكى أهل التاريخ : أن السيد عمر بن عبد العزيز^(٣) دخل عليه بنوه في مرض موته ، وكانوا بضعة عشر ذكراً^(٤) ليس فيهم بالغ^(٥) وكان قد قيل له : يا أمير المؤمنين أفغرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ، فقال : ادخلوهم عليّ ، فلما رأهم ، ذرفت عيناه بالدموع ثم قال : يا بني ، والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن آخذ أموال المسلمين فأدفعها إليكم ، فإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يستعين به على / معصية الله ، قوموا عني فانصرفوا ولم يعطهم شيئاً .

قال الراوي : فلقد^(٥) رأيت بعضهم حمل على مائة فرس في سبيل الله تعالى يعني^(٦) : دفعها لمن^(٧) يغزو عليها . وكان ما حصل لكل واحد من أولاده^(٨) من

(١) انظر : السياسة الشرعية ١٥ .

(٢) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم من بني أمية الخليفة الصالح . وقيل خامس الخلفاء الراشدين ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ ونشأ فيها ، يعد من كبار التابعين ومن أئمة الحديث ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ فبسط العدل وعمّ الخير ديار الإسلام . توفي سنة ١٠١ هـ . انظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ٩ - ٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١١٤ ، وفيات الأعيان ٦ / ٣٠١ ، فوات الوفيات ٣ / ١٣٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ١١٩ .

(٣) في (ف) : ولد .

(٤) بين ابن الجوزي أن عدد أبناء عمر بن عبد العزيز اثنا عشر ذكراً ولكن الذين دخلوا عليه عند موته ثلاثة هم عبد العزيز وعاصم وإبراهيم ، ولعلّ ابن تيمية في (السياسة الشرعية ١٥) ، والمصنف استندوا على رواية أخرى لم أقف عليها . انظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ٣١٤ - ٣١٩ ، والبداية والنهاية ٩ / ٢١٨ ، دار الكتب العلمية .

(٥) في (ف) : فلهاذا .

(٦) في (ف) : يعير .

(٧) في (ف) : لم .

(٨) في (ب) : الأولاد .

تركة^(١) أبيهم رضي الله عنه . يقال : إنه أقل من عشرين درهماً ، هذا وقد كان عمر خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وجزيرة قبرص^(٢) وثور الشام والعواصم كطرسوس^(٣) وغيرها إلى أقصى اليمن . قال :

ولقد حضرت موت بعض الخلفاء^(٤) بعده وقد اقتسم^(٥) بنوه تركته ، فحصل لكل واحد منهم ستمائة^(٦) ألف دينار ، ثم رأيت بعضهم يتكفف الناس بعد ذلك - أي يسألهم بكفه^(٧) « فليتأمل العاقل هذه الحكاية ، فإن فيها عظة وعبرة لمن يعتبر ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

وقد دلّ الكتاب العزيزُ والسنةُ الشريفةُ على أن الولاية أمانة يجب أدائها لأهلها ، قال الله تعالى : : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(٨) .

(١) في (ف) : بركة .

(٢) قبرص : قبرس : كلمة رومية وافقت من العربية القبرس ، أي النحاس الجيد وهي جزيرة في بحر شرق البحر المتوسط وهي معروفة مشهورة تبعد ٦٥ كم عن تركيا . انظر : معجم البلدان ٤ / ٣٠٥ ، المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٤٣٣ .

(٣) في (ف) : بطرسوس .

(٤) طرسوس - بفتح أوله وثانيه ، وسنين مهملتين بينهما واو ساكنة - : كلمة عجمية رومية وهي مدينة قيليقية عن نهر طرسوس فيها مناجم النحاس والفحم ، انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٨ ، دار صادر ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، والمنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٣٥٦ .

(٥) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٩/٢١٨ ، دار الكتب العلمية) أن الخليفة هو : سليمان بن عبد الملك .

(٦) في (ف) : قسم .

(٧) في (ف) : سبعمائة .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ١٥ ، ١٦ بتصرف وذكرت رواية مقاربة لها في المعنى في البداية والنهاية . ٢١٨/٩ .

(٩) الآية ٥٨ من سورة النساء .

« فهذان الأمران جماع^(١) السياسة العادلة ، والولاية الصالحة »^(٢) . « فقد ذكر العلماء أنها نزلت في ولاية الأمور^(٣) ، أن عليهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل^(٤) وأن سبب نزولها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة ، وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه ، طلبها منه عمه العباس^(٥) ، ليجمع بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت^(٦) أي (خدمته)^(٧) وهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بدفعها له ؛ فنزلت فأمر - علياً - رضي الله عنه - بدفع المفاتيح إلى أصحابها بني شيبه^(٨) ^(٩) . وقال - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر^(١٠) في الإمارة : إنها أمانة وإنها

(١) جماع : سقط من (ف) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٦ ، ٧ .

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره : قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء يعني الحكام . أما ابن عباس رضي الله عنه ومحمد بن الحنفية : فقالوا هي للبر والفاجر أي هي أمر لكل أحد . انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٨ طبعة دار المعرفة . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الكشاف للزمخشري ١ / ٢٧٥ طبعة دار المعرفة ، السياسة الشرعية ١٢ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٦ .

(٥) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : إنه أسلم قبل الهجرة ، وكنم إسلامه ، وهاجر قبل الفتح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى العباس فقد أذني ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقت الهزيمة حتى نزل النصر . توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٧٨ - ١٠٠ ، الإصابة ٤ / ٣٠ ، شذرات الذهب ١ / ٣٨ .

(٦) في (ف) : وسقاية الكعبة .

(٧) في (ف) : خدمة البيت .

(٨) أورد الواحدي هذا السبب في كتابه أسباب النزول ص (١٥٧ - ١٥٨) بدون إسناد . وأخرجه في الموضوع نفسه مختصراً من طريق ابن جريج عن مجاهد مرسلأ دون ذكر قصة العباس وعلي رضي الله عنهما . وابن جريج مدلس وقد عنعن .

انظر : التقريب ص (٦٢٤) .

(٩) انظر : السياسة الشرعية ١٢ .

(١٠) هو : جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري ، قال عن نفسه كنت رابع الإسلام ، أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع . وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما أظَلَّت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » قال الألباني في « صحيح الجامع » (٥٤١٣) : صحيح ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ٣٢ هـ . انظر : حلية الأولياء ١ / ١٥٦ ، تجريد أسماء الصحابة ١ / ٩٠ ، صفة الصفوة ١ / ٢٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦ ، شذرات الذهب ١ / ٣٩ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٤٠ .

يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها^(١) . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن إضاعة الأمانة من علامات قرب الساعة ، وأن من إضاعتها : ولاية المناصب لغير أهلها .

ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله وسلم قال : « إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ ، فانتظر^(٢) السَّاعَةَ ، قيل يا رسول الله : وما إضاعتُها ؟ قال : إِذَا وُسِّدَ^(٣) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ »^(٤) ، فعلى كل من له ولاية على شيء ، ولو وصيًّا يتيم ، وناظر وقف أن يتصرف له بالأحظ الأصلح ، لأن الولي راعٍ ، وكل راعٍ مسئول عن رعيته .

كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والمرأة^(٥) راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتهَا ، والولد راعٍ في مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »^(٦) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٍ لَهَا^(٧) إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »^(٨) .

وفي رواية : « مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي فَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ ، وَلَمْ يَجْتَهِدْ ؛ فَالْجَنَّةُ

(١) رواه مسلم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في (ف) : فانتظروا والصحيح ما هو مثبت .

(٣) في (ب) : وشد .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩) ، (٦٤٩٦) .

(٥) في (ف) : وأمرأة .

(٦) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٨٩٣) ، (٢٤٠٩) (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر بنحوه .

(٧) في (ف) : لنا .

(٨) أخرجه البخاري (٧١٥١) ، مسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار بنحوه ، ولفظ مسلم أقرب .

عليه حَرَامٌ»^(١) .

ولما دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ^(٢) عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ لَهُ^(٣) : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ ، فَقَالُوا : قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ : فَقَالَ / أَبُو مُسْلِمٍ : إِنَّمَا أَنْتَ [٦ / ب] أَجِيرٌ اسْتَأْجَرَكُ رَبُّ هَذِهِ الْغَنَمِ لِرِعَايَتِهَا ، (فَإِنَّ أَنْتَ)^(٤) هُنَاتُ جَرِبَاهَا^(٥) ، وَدَاوَيْتَ مَرَضَاهَا ، وَحَبَسْتَ أَوْلَاهَا^(٦) عَلَى أَخْرَاهَا ، وَفَأَنَّكَ سَيِّدَهَا أَجْرَكَ ، وَإِنْ^(٧) أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، عَاقَبَكَ سَيِّدَهَا وَلَمْ^(٨) يَوْفُ أَجْرَكَ^(٩) (١٠) .

واعلم أن الله - جل ثناؤه - وتقدست أسماؤه - افترض على كافة الخلق الطاعة ،

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار بنحوه .

(٢) هو : أبو مسلم عبد الله بن ثوب الخولاني ، سيد التابعين الفقيه العابد الزاهد ، أسلم في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ودخل المدينة في خلافة الصديق ، وأخذ الحديث عن كبار الصحابة ، وتوفي سنة ٦٢ هـ . انظر : الحلية ٢ / ١٢٢ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٦ ، الطبعة الثانية (مجلس دائرة المعارف بالهند) ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٧ .

(٣) في (ف) : فقال : .

(٤) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٥) هنأت جرباها : هنا الإبل أي طلاها بالهناء وهو القطران : انظر : القاموس المحيط ٧٢ . .

(٦) في (ف) : أولها .

(٧) في (ف) : زيادة لم .

(٨) في (ف) : أولم .

(٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ١٢٥ ، وابن عساكر في (٩ / ٢٢ - أ) من طريق أبي بكر بن مريم عن عطية بن قيس وأورده الذهبي في السير (٤ / ١٣) في ترجمة أبي مسلم الخولاني ، وانظر : السياسة الشرعية ١٧ ، ١٨ .

(١٠) يدل هذا الأثر على حلم معاوية رضي الله عنه ومعرفة أبي مسلم الخولاني لهذه الخصلة التي فيه ، فلذلك لم يتحرج من ذكر هذه النصيحة بهذا الأسلوب وهذا الأمر ليس على إطلاقه وإنما الأصل في بذل النصيحة الترفق بالمنصوح . انظر مسألة ترتب المفسدة على إنكار المنكر ص ٥٩٩ ، ومسألة النصيحة بين السر والعلن في الدراسة ص ٦٢٣ .

والإذعان لأئمة الحق كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(١) .

افتتحها سبحانه بإيجاب طاعته على الخلق ، وثنى بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وثلث بطاعة أولي الأمر ، وأراد بهم الأئمة الراشدين الذين إليهم أمور هذه الأمة ، وأحكامها ولهم التصرف فيها بنشرها وطبها وإثباتها ، وإحكامها ، هكذا قال أنس بن مالك حين سُئل عن تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . فقال : هم الأئمة الراشدون ^(٢) فمنهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ^(٣) ومن يلي أمور هذه الأمة إلى قيام الساعة . هكذا سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ^(٤) .

قال العلماء فيها ^(٥) : إنها نزلت في الرعية من الأمراء ، والجيش ، وغيرهم ،

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) في (ف) : الراشدين .

(٣) في (ف) : ولي .

(٤) لم أقف عليه عن أنس ، والمحفوظ عن عكرمة حيث قال في (أولي الأمر) : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن عساکر في تاريخه وابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠٢) ، من طريق أحمد بن عمرو البصري عن حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة . انظر : (الدر المنثور ٢ / ٥٧٥) .

وروى عبد بن حميد (الدر المنثور ٢ / ٥٧٥) عن الكلبي قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود .

(٥) من العلماء الذين قالوا بهذا القول الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه : قال أبو جعفر الطبري - حدثني أبو السائب مسلم بن جنادة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في قوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ قال : هم الأمراء . قال المحدث أحمد محمد شاكر : هذا موقف على أبي هريرة . وإسناده صحيح ومعناه صحيح وقد ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ١٩١) وقال أخرجه الطبري بإسناد صحيح وقال ابن عباس ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يعني أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يعني العلماء والظاهر - والله أعلم - أنها عامة من كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء - انظر : تفسير الطبري (٨/ ٤٩٧) ، مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٠٨ .

فعلیهم أن یطیعوا أولیاء الأمر الفاعلین لما ذکرنا فی قسمهم ، وحکمهم ، ومغازیهم ،
وغيرها إلا أن یأمروا بمعصیة الله ، فإذا أمروا بمعصیة الله ، فلا طاعة لمخلوق فی معصیة
الخالق ، فإن تنازعوا فی شیء من ذلك ردُّوه إلى کتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ، وإن لم یفعل ولاة الأمور^(١) ذلك ، أطيعوا فیما^(٢) یأمرون به من طاعة
الله ، لأن ذلك من طاعة الله تعالى ورسوله ، وأدیت حقوقهم إلیهم كما أمر الله
ورسوله ، وأعینوا على البر والتقوی ، ولا یعاونون^(٣) على الإثم ، والعدوان^(٤) .

وعلى الرعیة أيضاً ألا یطلبوا من ولاة الأمور ما لا یستحقونه ، ولیس لهم أن
یمنعوا السلطان ما یجب دفعه إلیه من الحقوق علیهم التي قدّمنا ذکرها ، وإن كان ظالماً كما
أمر به النبی - صلى الله علیه وسلم - لما ذکر له جور الولاة ، فقال : « أدُّوا إلیهم الَّذی
لهم فإنَّ الله سائلهم عما استرعاهم »^(٥) .

وفی الصحیحین عن أبی هريرة مرفوعاً كانت بنو إسرائيل تسوسهم [الأنبياء]^(٦) ،
كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا [نبي] ^(٧) بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر^(٨) قالوا بما
تأمرنا قال : فوابیعة^(٩) الأول فالأول ، ثم اعطوهم حقهم^(١٠) ، فإن الله سائلهم عما

(١) فی (ف) : الأمر .

(٢) فی (ف) : بما .

(٣) فی (ف) : تعاونوا .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٦ ، ٧ .

(٥) أخرجه الطبرانی فی الأوسط ٣١٧ / ٩ (٨٦٩٠) من حدیث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه .
وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد (٨٠ / ٣) : فیہ عبد الحلیم بن عبد الله وهو ضعيف . ویغني عنه
حدیث أبی هريرة الذي بعده ولفظه أقرب .

(٦) الأنبياء : سقط من (أ) بسبب التصویر وأثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٧) نبي : سقط من (أ) بسبب التصویر وأثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٨) فتكثر : سقط من (أ) بسبب التصویر وأثبتناه من (ف) ، (ب) ، والصحیح فیکثرون . انظر :
صحیح البخاری (٣٤٥٥) .

(٩) ما بین القوسین : سقط من (ف) . ومعنی فوا : فعل أمر من الوفاء . انظر : فتح الباری ٦ / ٦١٦ .

(١٠) حقهم : سقط من (أ) بسبب التصویر وأثبتناه من (ف) ، (ب) .

استرعاهم» (١) (٢) (٣) .

وقال عبد الله بن عمر (٤) : إذا كان الإمام عادلاً (٥) فله الأجر وعليك الشكر ،
وإذا كان جائراً فعليه الوزر ، وعليك الصبر (٦) .

وينبغي على السلطان أن يتبصر في (٧) الولايات على المسلمين في جميع جهاته ،
وأن يستعمل الرجل للمصلحة الراجحة للناس ، لأنهم كانوا في زمن الصحابة - رضي
الله عنهم - يستعملون الرجل ومعه من هو أفضل منه في العلم والإيمان طلباً
للمصلحة (٨) .

فيتعرف الأصالح في كل منصب بحسبه ، فإن «الولاية لها ركنان : القوة ،
والأمانة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٩) . وقال صاحب مصر
ليوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ (١٠) .

(١) استرعاهم : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٣٨ ، ٣٩ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب الرسول صلى عليه
وسلم . نشأ في الإسلام ، هاجر مع أبيه إلى الله ورسوله ، ولم يشهد بدرأ ولا أحداً لصغره ، وشهد
الخندق وما بعدها ، ولد سنة ١٠ ق هـ ، وتوفي سنة ٧٣ هـ . انظر : حلية الأولياء ١ / ٢٩٢ ، وصفة
الصفوة ١ / ٢٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣ .

(٥) في (ف) : عالماً .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في (ف) : على .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٢٤ .

(٩) الآية ٢٦ من سورة القصص .

(١٠) الآية ٥٤ من سورة يوسف .

وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مَطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٌ ﴾ (١) .

أما « القُوَّةُ ففي كل ولاية بحسبها ، فالقُوَّةُ في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وهي الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، والقدرة (٢) على أنواع القتال : من رمي ، وضرب ، وركوب ، وكر ، وفر ونحو ذلك » (٣) . « والقوة في الحكم بين النَّاسِ ، ترجع إلى العلم والعدل الذي دلَّ عليها الكتاب والسنة ، وإلى (٤) القدرة على / تنفيذ (٥) الأحكام . ولا يكون (٦) إلا بالعلم .

[أ/٧]

وأما الأمانة فترجع إلى خشية الله تعالى ، وألاً يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله تعالى على كل من حكم على الناس في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٧) « (٨) ولكن ينبغي للسلطان ، ولكل ذي ولاية (٩) إذا كان خلقه يميل إلى اللين أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ، وبالعكس ، ليعتدل الأمر ، وتتم السياسة ، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد بن الوليد (١٠) لشدته ، وكان عمر رضي الله عنه يؤثر عزل خالد ، واستنابة (١١) [أبي] عبيدة

(١) الآية ١٩ - ٢١ من سورة التكوير .

(٢) في (ف) : والقوى .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٢٠ .

(٤) في (ف) : وأما .

(٥) في (ف) : سد .

(٦) في (ف) : فلا يكون .

(٧) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٢١ .

(٩) مكانها في (ف) : فيه طمس .

(١٠) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان ، المخزومي القرشي ، الصحابي ، سيف الله المسلول ، كان من أشرف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ ، قال أبو بكر فيه : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد . توفي ٢١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ٣٦٦ ، الإصابة ٢ / ٩٨ ، الاستيعاب ٤٢٧ / ٢ .

(١١) في (ف) : تولية .

(١٢) وفي جميع النسخ أبا عبيدة والأولى « أبي عبيدة » .

ابن الجراح^(١) للينه، فكان ذلك الأصلح لكل منهما ليكون أمره معتدلاً ، ويكون به من خلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «^(٢) .

قال ابن تيمية^(٣) من أئمة الحنابلة في كتابه السياسة الشرعية : « فإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، (لحفظ الأموال)^(٤) قدم الأمين ، وأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه معها من قوة فيولى عليها شاد^(٥) قوي يستخرج بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته ، وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاوره أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جَمَعَ بين عدد »^(٦) « ويقدم في ولاية القضاء الأورع^(٧) الأعلم ، الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع قدم - فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى - الأورع ، وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم ففي الحديث مرفوعاً : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل^(٨) الكَامِلَ عند حلول

(١) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أحد السابقين الأولين ، أمين هذه الأمة ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات ، كان موصوفاً بحسن الخلق وبالعلم الزائد والتواضع ، توفي سنة ١٨ هـ . انظر : معرفة الصحابة ٢ / ١٩ ، الحلية ١ / ١٠٠ ، صفة الصفوة ١ / ١٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٥ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٢٤ .

(٣) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الدمشقي ، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام ، حنبلي ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان ، مكثر من التصنيف . من تصانيفه (السياسة الشرعية ، ومنهاج السنة ، والقواعد النورانية ، وقد جمعت فتاواه في ٣٧ مجلداً . توفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر : الدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ ، فوات الوفيات ١ / ٣٥ - ٤٥ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٤ .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في السياسة الشرعية ٢٦ .

(٥) في (ف) : شاب .

(٦) انظر : السياسة الشرعية ٢٦ .

(٧) في (ف) زيادة : الأعدل بعد الأورع .

(٨) في (ب) : العاقل .

الشهوات»^(١) ^(٢) ويقدمان على الأكفأ ، إن كان ^(٣) القاضي مؤيداً بتأييد تام ، من جهة والي الحرب ، أو العامة .

ويقدم الأكفأ ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة»^(٤) «والكفاءة إما بقهر ورهبة ، وإما بإحسان ورغبة .

وفي الحقيقة لا بد منها»^(٥) «فأي صفة من هذه الصفات [نقصت]»^(٦) ظهر الخلل» ، «وسئل بعض العلماء : إذا لم ^(٧) يوجد من يولى القضاء إلا فاسق عالم ، أو جاهل دين ، فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد ، قدم الدين ، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات ، قُدِّمَ الْعَالَمُ . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين ، فإن الأئمة متفقون ، على أنه لا بد في المتولي للقضاء ^(٨) من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ، واختلفوا في اشتراط العلم : هل (يجب أن) ^(٩) يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر ؟ ثلاثة أقوال ^(١٠) .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجودين ، يجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ، ما لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان

(١) في (ب) : الشبهات .

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (إتحاف السادة ١٠ / ١٠٥) : أخرجه أبو نعيم في «الخلية» من حديث عمران بن حصين وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور .

(٣) كان : سقط من (ف) .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٢٧ .

(٦) في (أ) نقصت وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والسياسة الشرعية ٢٧ .

(٧) لم : سقط من : (ف) .

(٨) في (ف) : القضاء .

(٩) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(١٠) انظر : السياسة الشرعية ٢٧ .

في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدرُ عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ، ونحوها ، لا يجب تحصيلها ، لأن الواجب هناك لا يتم^(١) ، إلا بها^(٢) ، فافهم ذلك ، فإنه قد يخفى^(٣) .

واعلم أن من أهم مصالح الدين إقامة الصلاة والجهاد ، قال صلى الله عليه وسلم : رأس الأمر الإسلام ، وعموده^(٤) الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد / في سبيل [٧/ب] الله^(٥) . «وقال : « الصلاة عماد الدين »^(٦) لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي التي تعين على ما سواها من الطاعات^(٧) .

«ولما بعث صلى الله عليه وسلم - مُعَاذًا^(٨) إلى اليمن ، قال : « يا معاذُ ، إنَّ أهمَّ أمرِك عندي الصَّلَاة »^(٩) وكان عمر رضي الله عنه يكتب إلى عماله : « إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصَّلَاة ، فمن حافظ عليها ، وحفظها حُفْظًا ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كان لما سواها أشدَّ

(١) في (ف) : لا يتم هناك .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص ٢٧ .

(٣) في (ف) : تخفى .

(٤) في (ف) : وعموده الدين .

(٥) هذه قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٢٦١٦) ، وأحمد ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن الترمذي ٢ / ٣٢٨ (٢١١٠) ، وصحيح ابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٧) ٣ / ٣٩ من حديث عمر مرفوعاً وقال البيهقي عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه عن ابن عمر .

(٧) السياسة الشرعية ٢٩ .

(٨) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري صحابي جليل ، إمام الفقهاء ، وأعلم الأمة بالحلل والحرام ، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة ، شهد بيعة العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ . انظر : الحلية ١ / ٢٢٨ ، أسد الغابة ٤ / ٣٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٣ .

(٩) لم أقف عليه .

إضاعة»^(١)^(٢).

فعلى السلطان أو من يوليه كالمحتسب أن يأمر مناديا ينادي في الشوارع والأسواق ، التي لا يبلغها النداء بالصلاة ، ويعاقب من علم منه التخلف عنها ، أو عن فعلها في جماعة ، وخصوصاً [في]^(٣) يوم الجمعة عند إقامة الصلاة أو قرب إقامتها .

وعليه أن ينظر في حال رعيته ومصالحهم من أمر الدين والدنيا لأن الخلق إنما خلقوا لعبادة الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٤) .

« فمقصود الشارع : إصلاح دين الخلق ، الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبيناً^(٥) ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان : قسم المال على المستحقين ، وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتد فيهما ، أصلح له دينه ، ودنياه »^(٦) .

« وأما الجهاد في سبيل الله ، فهو واجب على هذه الأمة بالاتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو من أفضل الأعمال .

ففي الصحيح قال صلي الله عليه وسلم : « إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى^(٧) الدرجة ، كما بين السماء والأرض^(٨) ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله »^(٩)^(١٠) ، وقال تعالى - « لما أمر بالجهاد - : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ

(١) رواه مالك في الموطأ ١ / ٦ - ٧ من حديث نافع مولى ابن عمر ، وإسناده منقطع لأن نافعاً لم يلق عمر رضى الله عنه . انظر : جامع الأصول ٥ / ٢١٦ (٣٢٧٥) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٢٩ .

(٣) أثبتناه من (ف) .

(٤) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٥) في (ب) : بينا .

(٦) انظر : السياسة الشرعية ٣٠ .

(٧) في (ف) : والدرجة .

(٨) في (ف) : إلى الأرض .

(٩) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) ، (٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة بنحوه ، وأخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه .

(١٠) انظر : السياسة الشرعية ٨٤ ، ٨٥ .

الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿١﴾ لأنَّ القصد أن تكون كلمة الله هي العُلْيَا ، وفي الصَّحِيحِينَ قيل : يا رسول الله؟ الرجل يقاتل شجاعةً ، ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً فأَيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ^(٢) : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العُلْيَا ، فهو في سبيل الله» ^(٣) وكلمة الله ، اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ^(٤) .

فإن المقصود من إرسال الرُّسُل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط ، في حقوق الله تعالى ، وحقوق خلقه ، ثم قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ، وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ﴾ ^(٥) ، فمن عدل عن الكتاب قُومَ بالحديد ، ولهذا كان قوام الدِّين ^(٦) بالمصحف ، والسَّيْفِ .

فعن جابر رضي الله عنه ، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَنْ نَضْرِبَ بِهِذَا - يَعْنِي السَّيْفَ - مَنْ عَدَلَ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمُصْحَفَ » ^(٧) « وكل طائفة امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظَّاهِرَةِ المتواترة ، يجب جهادها أيضاً حتى يكون الدِّين (كله لله) ^(٨) باتفاق العلماء .

وكذلك من جَحَدَ سَائِرَ الواجبات المذكورة ، والمحرمات التي يجب القتال عليها

(١) الآية ٣٩ من سورة الأنفال .

(٢) في (ف) : قال .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) في (ب) زيادة : وأنزلنا الحديد فيه بأس .

(٥) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٦) في (ف) : الدين النصيحة .

(٧) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١ / ٣٨٤) رقم (١٦٦٤) وعزاه إلى ابن عساكر وحده ،

وراجعت مخطوطة تاريخ ابن عساكر ، ولم أعر عليه .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٣٢ .

(٩) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

بالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، وهو مقصود الجهاد في سبيل الله»^(١) ولكنه مع ذلك فرض كفاية على الأمة ، على أصح الوجهين ، فحيث قامت به طائفة منهم^(٢) في جهة ، سقط عن الباقي ، وتفاصيل ذلك معلومة في كتب الفقه .

« النوع الثاني ، من أداء الأمانات : الأموال »^(٣) فينبغي أن يعلم أن الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب ، والسنة ، ثلاثة أصناف : الغنيمة^(٤) ، والصدقة^(٥) ، والفيء^(٦) ، وما يلحق بها من الجزية^(٧) ، والخراج^(٨) ، والعشر^(٩) ، «والمال الذي ليس له مالك ، معين^(١٠) كالمغصوب والعواري / والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، [٨ / أ]

(١) انظر : السياسة الشرعية ٨٤ .

(٢) منهم : سقط من (ف) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٣٥ .

(٤) الغنيمة والمغنم بمعنى يقال غنم يغنم غنما بالضم وأصل المغنم الربح والفضل ، وهي : اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيول والركاب . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦ ، المصباح المنير ١٧٣ ، التعريفات للجرجاني ٢٠٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٤٢ .

(٥) الصدقة : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القرية إلى الله ، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل ، فيقال للزكاة : صدقة ، كما ورد في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ . انظر : الموسوعة الفقهية ٢٦ / ٣٢٣ ، القاموس المحيط ١١٦٢ ، أنيس الفقهاء ١٣٤ .

(٦) الفيء : مأخوذ من فاء إذا رجع . (تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦) ، وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب . انظر : المغني ٦ / ٤٠٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ٤٧ ، المصباح المنير ١٧٣ ، التعريفات ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٣٣ ، أنيس الفقهاء ١٨٣ ، كشاف القناع ٣ / ١٠٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٨ .

(٧) الجزية : هي ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه . انظر : جواهر الإكليل ١ / ٢٦٦ ، منح الجليل ١ / ٧٥٦ ، الأحكام السلطانية ١٨٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٨ .

(٨) الخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها . وقيل : ما يخرج من غلة الأرض ، ويطلق على الجزية . انظر : الأحكام السلطانية ١٨٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ١٦٢ ، المصباح المنير ٦٤ ، أنيس الفقهاء ١٨٥ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣١٢ .

(٩) العشر : ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام . انظر : المغني ٨ / ٥١٨ ، ولسان العرب ٩ / ٢١٨ ، المصباح المنير ١٥٦ ، الموسوعة الفقهية ١٠١ / ٣٠ .

(١٠) في (ف) : معلوم .

ومال من لا وَاَرِثَ لَهُ «^(١) فَتَحْصِلُ^(٢) مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ .

قال الحافظُ صلاح الدين العلائِيُّ^(٣) في قواعده^(٤) : وقد نظم قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة^(٥) بيتين ضمنهما الأموال^(٦) التي هي أصول بيت المال ، وهما :

جِهَاتُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَتُهَا^(٧) فِي بَيْتِ شَعْرِ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ
خُمْسٌ^(٨) وَفِيَّ خَرَّاجٌ جَزِيَةٌ عَشْرٌ^(٩) وَإِرْثٌ قُرْدٌ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ^(٩)

(١) انظر : السياسة الشرعية ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) في (ف) : فيحصل .

(٣) هو : خليل بن كيكلدي - بفتح الكافين ، وتسكين الياءين واللام ، وكسر الدال - بن عبد الله العلائبي الدمشقي أبو سعيد صلاح الدين ، محدث فاضل ، ولد سنة ٦٩٤ هـ في دمشق وتعلم فيها ورحل في طلب العلم إلى القدس بصحبة شيخه ابن الزملكاني ، وكان إماماً في الفقه والأصول والنحو ومن تصانيفه « المجموع المذهب ، تنقيح صيغ العموم ، جامع التحصيل ، وغيرها ، توفي سنة ٧٦١ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٥ / ١٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٣٩ / ٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٩١ / ٣ ، شذرات الذهب ١٩٠ / ٦ ، البدر الطالع ١ / ٢٤٥ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٢١ ، مقدمة المجموع المذهب في قواعد المذهب ١ / ١٠٠ .

(٤) اسم هذا الكتاب : المجموع المذهب في قواعد المذهب طبع منه الجزء الأول والثاني حديثاً من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بتحقيق شيخنا فضيلة الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف .

(٥) هو : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني . شيخ الإسلام قاضي القضاة ، ولد سنة ٦٣٠ هـ بحماه ، وطلب العلم على كبار العلماء بالشام ، ومصر ، وكان إماماً في الحديث والفقه والأصول ، له من التصانيف الكثير منها تذكرة السامع والمتكلم ، وتحرير الأحكام ، ومختصر الجهاد ، وغيرها . توفي سنة ٧٣٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٢٨٠ ، فوات الوفيات ٣ / ٢٧٩ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٢٥ ، شذرات الذهب ٦ / ١٠٥ .

(٦) في (ف) : الأقوال .

(٧) في (ب) : فسبعتها .

(٨) الخمس : اسم للمأخوذ من الغنيمة ، والركاز وغيرهما مما يخمس . انظر : لسان العرب ٤ / ٢١٥ ، الموسوعة الفقهية ٣٠ / ١٠٢ .

(٩) هذان البيتان غير موجودان فيما طبع من المجموع المذهب في قواعد المذهب . وانظر : تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٠٧ .

« فالواجب : في مصرفها أن يبتدأ منها أولاً ، بالقسمة على الأهم ، فالأهم ، من مصالح المسلمين العامة ، كعطاء^(١) من يحصل للمسلمين^(٢) به منفعة عامة . فمنهم^(٣) الجند المقاتلة : الذين هم أهلُ النصره ، والجهاد في سبيل الله ، بل هم أحقُّ النَّاسِ بالفِيء ؛ لأنه لا يحصلُ إلا بهم وفيهم^(٤) العلماء والقضاة ، والسعاة على الأموال حفظاً ، وجمعاً ، وقسمة ، ونحوهم حتى أئمة الصَّلَاة ، والمؤذنين ، وكل ما يعمُّ نفعه للمسلمين ، كسداد الثغور بالكرع^(٥) ، والسلاح وعمارَة طرق النَّاسِ كالجسور والقناطر^(٦) ، وحفر الأنهار ، ونحوها .

وأما سائرُ الأموال السلطانية ، فلجميع المصالح وفاقا ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغانم ، ومن المستحقين ذوي الولايات عليهم ، كالولاية ونحوهم^(٧) ، وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه .

فعلى السُّلطان أن يجتهد بحسب وسعه ، وطاقته في صرف هذه الأموال إلى مستحقيها ، وإيصال الحقوق إلى أربابها ، ودفع الظلمات عن عباد الله المظلومين ، ونصرهم ، « وأخذ الحق من العتاة المتجبرين ، وقهرهم وإذا أخذت الأموال من الرعايا بغير حق ، وتعذر ردها إلى أصحابها ، كما يقع ذلك كثيراً في الأموال السلطانية في هذا الزَّمان ، فيتعين صرفها في مصالح المسلمين العامة المتقدم ذكرها ، من سداد الثغور ،

(١) في (ف) : يعطى .

(٢) في (ف) : المسلمين .

(٣) في (ف) : منهم .

(٤) في (ف) : منهم .

(٥) الكراع : مستدق الساعد . قال الأزهري : الأكارع للدابة قوائمها ودقة مقدم الساقين والمراد به هنا الخيل . انظر : المصباح المنير ٢٠٢ ، القاموس المحيط ٩٨٠ .

(٦) القناطر من القنطرة : الجسر وما ارتفع من البنيان . القاموس المحيط ٦٠٠ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٧٦٢ .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٥٨ ، .

ونفقة الجند المقاتلة»^(١) ، وشراء أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، وأرزاق العلماء ، والمشتغلين بالعلم كفايتهم ، ونحو ذلك من الإعانة على البرِّ والتقوى ، قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) . فهذا من أعظم المعاونة للمسلمين على أمر الدين^(٣) .

فعلى ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مُستحقه ، « ولا يجوز له أن يعطيه لمن لا يستحقه لهوى نفسه ، أو لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المرد من الصبيان الأحرار ، والمماليك ، والبغايا والمغنين ، والمسآخر ، والعرافين من الكهّان ، والمنجمين ، ونحوهم »^(٤) فإعطاء كل هؤلاء حرام ، وفسق فأما من تخول^(٥) في مال الله ، وتصرف فيه بحسب أغراضه^(٦) وشهواته ، وأعطاه لمن أحب ، ومنعه لمن أبغض ، فقد خان الله فيه ، وليس مود بالأمانة ؛ لأن حقيقة موضوعه أنه عبد الله ، يقسم مال الله بأمر الله ، ويضعه حيث أمره^(٧) الله ، فخالف ذلك كله .

وأما ما^(٨) يأخذه ولأه الأُمور ، وغيرهم من أموال المسلمين بغير حق ، قال العلماء : فللسلطان العادل نزعها منهم ، واستخراجها^(٩) ولو بالضرب والعقوبة ، حتى

(١) انظر : السياسة الشرعية ٥٥ .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب السياسة الشرعية ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٥٩ ، ٦٠ .

(٥) في (ف) : يجور .

(٦) في (ف) اعراضه .

(٧) في (ف) : أمر .

(٨) في (ب) : وأما من .

(٩) في (ف) : واستخلاصها .

يؤدُّوها^(١) وعليه أن يجتهد في مصالح الرعية ، « فمن عليه مال يجب أدائه لأهله ، كوديعة أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال بيت المال ، أو مال لموكله ، أو عليه / دين ، [٨/ب] وهو قادرٌ على وفائه ، فإذا امتنع من أداء الحقِّ الواجب عليه من ذلك كله ، استحقَّ العقوبة ، حتى يوديه ؛ فإذا عرف السلطان طريقَ المال استوفى الحقَّ منه ، ولا حاجة إلى عقوبته^(٢) .

« ففي صحيح البخاري « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صالح أهل خيبر على الصفراء ، والبيضاء ، والسلاح ، سأل بعض اليهود وهو شعيه^(٣) ، عمُّ حبي بن أخطب^(٤) ، عن كنز حبي^(٥) فقال : أذهبت النفقات والحروب ، فقال : العَهْدُ قريبٌ ، والمالُ أكثر من ذلك ، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - سعيه إلى الزبير فمسه بعذاب ، فقال : « قد رأيتُ حياً يطوفُ في خربة^(٦) ها^(٧) هنا ، فذهبوا به فوجدوا المسك^(٨) في الخربة^(٩) » . قال بعض العلماء : « ففي هذا أصلٌ لما يفعله ملوك زماننا ؛

(١) في (ف) : يؤدُّها ، (ب) : يردُّها .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٥٠ .

(٣) والصحيح سعيه . انظر : السياسة الشرعية ٥١ .

(٤) هو : حبي بن أخطب النضري ، جاهلي ، من الأشداء العتاه ، وكان ينعت بسيد الحاضر والبادي ، أدرك الإسلام ، وأذى المسلمين ، فأسرَّ يوم قريظة ، ثم قتلوه سنة ٥ هـ . الأعلام للزركلي : ٢ / ٢٩٢ .

(٥) في (أ) ، و (ف) : حياً وما أثبتناه من (ب) ، والسياسة الشرعية ٥٢ .

(٦) في (ف) : حيرته .

(٧) ها : سقط من (ف) .

(٨) المسك - بفتح الميم وسكون السين المهملة - : الجلد ، وبالتحريك : الذبل وهو جلد السلحفاة البحرية أو البرية ، والأسورة والخلخال من القرون والعاج . القاموس المحيط (١٢٣٠) .

(٩) لم أقف عليه في البخاري بهذا السياق وإنما أشار إليه وأخرجه أبو داود (٣٠٠٦) ، وليس فيه تعذيب سعيه ، وأخرجه البيهقي في السنن ١٣٧/٩ ، كلاهما من طريق أبي سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٨٣/٢ ، ٥٨٤ رقم (٥٩٧) وقوى إسناده عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول ٦٤٣/٢ رقم (١١٣٠) .

لأن هذا الرَّجُل كان ذميًّا ، والذمي لا تحلُّ عقوبته إلا بحق ، وكذا كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ، ونحوها يعاقب أيضاً على ترك الواجب»^(١) ، وإن كان مسلماً ، ومن^(٢) ذلك الهدايا التي تأخذها العمال»^(٣) .

فقد قال أبو سعيد الخدري^(٤) : « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ »^(٥) ، وروى إبراهيم

(١) انظر : السياسة الشرعية ٥١ ، ٥٢ .

(٢) في (ف) زيادة : بعد .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٥٢ .

(٤) هو : سعد بن مالك بن سنان . الأنصاري الخزرجي ، من صغار الصحابة وخيارهم . من المكثرين للرواية ، من أفضه أحداث الصحابة . مات سنة ٧٤ . انظر : وسير أعلام النبلاء ٣ / ١١٤ - ١١٧ ، والبداية والنهاية ٩ / ٤ ، الإصابة ٣ / ٨٥ .

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٥) ، والبزار (كشف ١٥٩٩) ، وابن عدي (٢٩٥ / ١) ، وأبو أحمد الحاكم في « الكنى » (١١٨ / ٤) ، والبيهقي (١٣٨ / ١٠) .

من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي .

قال الهيثمي : رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة - المجمع ٤ / ٢٠١ و ٥ / ٢٤٩ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧ / ٨) (١٤٦٦٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١١٠ / ٧) ، والخطيب في « السابق واللاحق ص ١٠٩ » وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك .

وأخرجه ابن عدي (٢٨١ / ١) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » (ص / ٢٩٦) من حديث جابر أيضاً وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

وأخرجه البزار (كشف ١٦٠٠) ، والطبراني في « الأوسط » ٥ / ٥٠٩ (٤٩٦٦) من حديث جابر أيضاً وفيه ليث ابن سليم وهو ضعيف .

وأخرجه ابن عدي (١٧٧ / ١) ، والطبراني في « الأوسط » (٤١٥ / ٨) (٥٠٩ / ٥) ، (٧٨٤٨) من حديث أبي هريرة وضعفه الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٨٩ / ٤) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩٩ / ١١) (١١٤٨٦) و « الأوسط » ٧ / ٤٥٨ (٦٨٩٨) من حديث ابن عباس وفيه يمان بن سعيد المصيصي وضعفه الدارقطني .

وأخرجه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (٣٣١ / ١) من حديث أنس وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي كذبه أبو حاتم وغيره .

الحربي^(١) في الهدايا عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « هدايا الأمراء غلول »^(٢) ، وحديث ابن اللتبية^(٣) عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة وما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - له حين قال له : « هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْكَ » . « مشهور في الصحيحين »^(٤) .

« وكذلك (محاباة الولاة ، والقضاة)^(٥) في المعاملة من المبايعه والمؤاجرة ، والمضاربة^(٦) ، والمساقاة^(٧) ، ونحوها وهو من نوع الهدية ، ولهذا شاطر عمر - رضي الله عنه - من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة^(٨) وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه إمام عدل يقسم

(١) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، أبو إسحاق نسبته إلى محلة ببغداد ، ولد سنة ١٩٨ ، إمام فقيه من أصحاب الإمام أحمد ، نقل عنه مسائله ، كان أيضاً محدثاً قيماً بالأدب واللغة ، من تصانيفه : مناسك الحج ، والهدايا والسنة فيها ، وغيرها . توفي سنة ٢٨٥ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ضمن الأثر السابق .

(٣) اسمه : عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة ، واللتبية هي : أمه ، وهي نسبة إلى بني لتب ، بطن من الأزدي ، وهو أزدي . انظر : وطبقات ابن سعد ٢ / ١٦٠ ، وتجريد أسماء الصحابة ٢ / ٢١٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢١٨ - ٢٢٢ ، الإصابة ٤ / ١٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٠) ، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي .

(٥) في (ف) : القضاة والولاية .

(٦) المضاربة : مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، وفي الشرع : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر . التعريفات للجرجاني ٢٧٨ ، أنيس الفقهاء ٢٤٧ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٦٠ .

(٧) المساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٦ ، والتعريفات ٢٧١ ، أنيس الفقهاء ٢٧٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٥٣ .

(٨) انظر مسألة الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً ص ٥٣٩ .

بالسوية . فلما تغير^(١) الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له ، وقد يبتلئ (الناس من الولاية)^(٢) بمن^(٣) يمتنع من الهدية^(٤) ونحوها ، (ليتمكن بذلك)^(٥) من^(٦) استيفاء المظالم منهم ، ويترك^(٧) ما أوجبه الله تعالى عليه من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منه عوضاً عن كف ظلم وقضاء حاجة مباحة ، أحب إليهم من هذا .

وإنما الواجبُ كُفَّ الظُّلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ، بأنواع الطُّرُق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذلك ذوو الأغراض من القَبْط^(٩) الكُتَّاب ونحوهم في التوصل إلى أغراضهم^(١٠) ، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود^(١١) مرفوعاً : « من شفع لأخيه

(١) في (ف) : فلا يعبر .

(٢) في (ف) : الولاية من الناس .

(٣) في (ف) : بمن .

(٤) في (ف) زيادة : يقبل .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : ممن .

(٧) ويترك : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) زيادة : ومن .

(٩) كلمة يونانية الأصل وهم : سكان مصر ، ويقصد بهم اليوم : المسيحيون من المصريين .
انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٢٧١١ ، المجتمع المصري في عهد سلاطين المماليك ٤٧ .

(١٠) انظر : السياسة الشرعية ٥٣ ، ٥٤ .

(١١) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو السجستاني ، كان من أئمة الحديث ولد سنة ٢٠٢ .
رحل في طلب الحديث وسمع من كبار أئمة الحديث أمثال : أبي الوليد الطيالسي ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل . ويعد من كبار أصحاب أحمد ، روى عنه المسائل من السنن ، والمراسيل ، البعث . توفي سنة ٢٧٥ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣ ،
شذرات الذهب ٣ / ٣١٣ ، دار ابن كثير .

شفاة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى باباً^(١) عظيماً من أبواب الربا^(٢) .

«فأخسر^(٣) الناس صفقة من^(٤) باع آخرته بدنيا غيره»^(٥) ، «فإذا اجتهد ولي الأمر

في صلاح دين رعيته ، ودنياهم بحسب استطاعته ، كان أفضل أهل زمانه ، ومن^(٦)

أفضل المجاهدين في سبيل الله^(٧) ، وثبت ملكه وطالت مدته واستقامت رعيته ،

وحفظ في نفسه وأهله وولده (بعد موته)^(٨) .

وقد رويَ : « يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ ، أَفْضَلُ مِنْ / عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً »^(٩) ، وفي مسند [أ/٩]

الإمام أحمد مرفوعاً « أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ

(١) في (ف) : مأثماً .

(٢) رواه أحمد ٥ / ٢٦١ ، وأبو داود (٣٤٥١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٩٢) ، وتخريج المشكاة (٣٧٥٧) .

(٣) في (ف) : فأحسن .

(٤) في (ف) : ما .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٥٣ .

(٦) في (ف) : ما .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٣٠ .

(٨) في (ف) : من بعده .

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢٧) (١١٩٣٢) من طريق سعيد أبي غيلان عن عفان بن جبیر

الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ١٦٢) من طريق سعيد به مثله وأورده الهيثمي في المجمع (٥ /

١٩٧) وعزاه إلى الكبير والأوسط وذكر أن في إسناد الكبير : « سعيد أبو غيلان الشيباني » لم يعرفه

وبقية رجاله ثقات وعفان بن سعيد الطائي سكت عنه أبو حاتم . انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٣٠ . وفي

إسناد الأوسط « زريق بن السخت » لم يعرفه كذلك .

جائر»^(١) ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَ فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ (خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) »^(٢) ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تُصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا يَعْلَمَ^(٣) شِمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينُهُ »^(٤) «^(٥) .

فمن ولي ولاية ، وقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه^(٦) من دين الله ، ومصالح المسلمين ، لم يؤاخذ به الله - عزَّ وجل - فيما يعجز عنه ، ولم تصل قدرته إلى^(٧) دفعه ،

(١) جاء هذا الحديث بألفاظ متعددة ومنها ما هو مقارب لما ذكره المصنف والحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣/ ٢٢ و ٥٥) ، والترمذي (رقم / ١٣٤٤) ، وأبو يعلى في المعجم (رقم ١٠٠٣ ، ١٠٨٨) والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٤٧٢) ، والقضاعي (رقم / ١٣٠٥) ، وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وقال الهيثمي في مجمعه (٥ / ١٩٧) : رواه الطبراني وفيه عطية . وهو ضعيف . وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٣٠) من طريق أحمد بن رشدين عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة : إمام عدل رفيق ، وشرب عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق » . قال الهيثمي (٥ / ١٩٧) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وتبعه على ذلك المنذري في الترغيب (٣ / ١٠٣) فقال : وحديثه - أي ابن أبي لهيعة - حسن في المتابعات ولكن في سند الحديث عند أحمد رشدين وهو أشد ضعفاً من ابن أبي لهيعة .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٣) في (ب) : تعلم .

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع ؛ منها : (٦٦٠) ، (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٣٠ / ٣١ .

(٦) في (ف) : عليه .

(٧) في (ف) : فيه من .

وكان علي رضي الله تعالى عنه إذا بلغه ظلم بعض عماله يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي لَمِ أَمْرَهُمْ أَنْ يَظْلَمُوا خَلْقَكَ ، وَلَا أَنْ يَتْرَكُوا حَقَّكَ » ^(١) .

وقد روى أَنَّ الظلمة وأَعوانَهُم وأشباهَهُم يحشرون في توابيت من نارٍ ، ثم يقذفونهم ^(٢) في النار ^(٣) . نسأل الله السلامة .

ثم ينبغي للسلطان ، أو الأمير ، وكل ذي جاه ، أن يتنبه لأمر عظيم ، وهو أنه لا يجوز أن يحموا أحداً من المفسدين ^(٤) بعد استحقاقه لإقامة ^(٥) الحد عليه ، كأن يرتكب بعض الفلاحين أو العربان ^(٦) جريمة ، ثم يلتجئ إلى كبير ^(٧) أو قرية صاحب جاه ، فيحمله على الله ورسوله والمسلمين .

«في صحيح مسلم عن علي - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا » ^(٨) « فكل من آوى محدثاً من هؤلاء ، فقد خان الله ورسوله ، وعليه لعنته » ^(٩) ، « فإنه لا يجوز تعطيل حدود الله تعالى وإقامتها ، وخصوصاً بعد ثبوتها على مستحقيها ، لا بعفو ، ولا بشفاعة ، ولا هبة ، ونحوها ، ومن عطلها ، وهو قادر على إقامتها فعليه لعنة الله والملائكة

(١) انظر : السياسة الشرعية ٤٠ .

(٢) في (ف) : يقذفون .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٥٧ .

(٤) في (ب) : المسلمين .

(٥) في (ف) : من إقامة .

(٦) في (ف) : العدمان .

(٧) في (ف) : أمير .

(٨) أخرجه مسلم (١٣٧٠) ، (١٩٧٨) بنحوه .

(٩) انظر : السياسة الشرعية ٨٠ .

والناس أجمعين»^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم : «من حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدَّ اللهُ ، تعالَى فقد ضَادَّ اللهُ فِي أمرِهِ»^(٢) .

«واتفق العلماء على أن قاطع الطريق ، واللص وغيرهما ، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ، ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحدُّ عنهم بل تجب إقامته»^(٣) . وإن تابوا وكانوا صادقين في التوبة ، كان الحدُّ كفارة لهم»^(٤) ، «وإن كانوا كاذبين ، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين»^(٥) ، «وقال عليه السلام : « حَدُّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأهل الأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطُرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً »^(٦) ، وذلك لأن المعاصي سبب لتقص الرزق ، والخوف من العدو ، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدودُ ظهرت طاعةُ اللهِ ، ونقصت معصيته وحصل الرزقُ والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من القاتل ، أو السارق ، أو الزاني ونحوهم مال يعطل به الحدُّ ، لا لبيت المال ، ولا لغيره»^(٧) ، سرّاً ولا علانية .

(١) انظر : السياسة الشرعية ٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد ٧٠ / ٢ من حديث ابن عمر وصححه الحاكم ٢ / ٢٧ ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٧) .

(٣) قال الإمام النووي : أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث (أي حديث أسامة وغيره) .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ١٨٦ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٧٥ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٧٦ .

(٦) رواه النسائي ٨ / ٧٦ ، وابن ماجه (٢٥٣٨) ، وأحمد ٢ / ٣٦٢ ، ٤٠٢ من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣١) .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٧٧ .

ففي الأثر « إذا دخلت الرشوة^(١) من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة^(٢) »^(٣)
« وهذا المأخوذ سحت حرام خبيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين
عظيمين :

أحدهما : تعطيلُ الحد .

والثاني : أكلُ السُّحتِ ، بترك الواجب وفعل المحرم .

قال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾^(٤) .

قال تعالى : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ... ﴾^(٥) ، أي وهو الرشوة التي
تسمى البرطيل^(٦) . وتسمى /^(٧) وتستبر بالهدية ، ومتى أكل الحاكمُ السُّحتَ ، احتاجَ
أن يسمع الكذب من شهادة الزورِ وغيرها^(٨) ، وخصوصاً أخذها لمن يمنع الحدودَ
[ب/٩]

(١) الرشوة مثلثة : الجعل ويقصد بها في الاصطلاح ما يعطى للقاضي ، أو العامل ، من أجل إبطال
حق ، أو إحقاق باطل ، أو القيام بواجب متعين . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٩٧ ، النهاية لابن
الأثير ٢ / ٢٢٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣٣ ، المصباح المنير ٨٧ ، التعريفات للجرجاني ١٤٨ ، القاموس
المحيط ١٦٦٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٦٥ ، أنيس الفقهاء ٢٢٩ ، ٢٣٢ .

(٢) الكوة : الخرق في الحائط والثقب في البيت . انظر : مختار الصحاح ٥٨٥ ، القاموس المحيط
١٧١٣ .

(٣) لم أفق عليه وانظر : السياسة الشرعية ٧٩ .

(٤) الآية ٦٣ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٦) قال ابن تيمية في معنى البرطيل هو : « الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة لأنها تُلقم المرتشي عن
التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل .

وقال الطحاوي : وفي المثل : « البراطيل تنصر الأباطيل » . انظر : السياسة الشرعية ٧٩ ، المصباح
المنير ٢١٧ ، القاموس المحيط ١٢٤٨ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٠ .

(٧) تسمى : سقط من (ب) .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٧٧ ، ٧٨ .

بقدرته ، ويعتاض عنها بسحت يأخذه من هؤلاء المجرمين المراقين [الدم] ^(١) فكل ذلك حرام بإجماع المسلمين ^(٢) ؛ لأنه سبب لترك الواجب وارتكاب الحرام .

واعلم أن في إقامة الحدود أصل كبير في مصلحة ولي الأمر والرعية .

« وفي تعطيلها فساد كبير ؛ لأنه في الغالب يكون سبباً لفساد أمور المسلمين ، وسقوط حرمة المتولي عليهم لسقوط قدره ، وهيبته من القلوب ، وانحلال أمره ، ولأنه إذا ارتشى على ذلك ، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر » ^(٣) نسأل الله العافية بمنه ! .

ويتعين على السلطان ، وغيره من ولاة الأمور ألا يستعين بأحد من اليهود ، والنصارى في شيء من أعمال المسلمين مطلقاً ولو في الصرف في المال ، وجبايته لما في ذلك من المفسد والفساد الكثيرة التي يخفي أكثرها على كثير من العقلاء ؛ لأنهم أعداؤنا على الحقيقة ، ولو وجدوا فرصةً وقدرةً على إزهاق أنفسنا ، وأخذ أموالنا لما تخلفوا عنها ، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤَا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٤) .

وكفى بهذه الآية واعظاً لما ^(٥) ذكرته ، والمراد بالبطانة : من يطلع على حال

المسلمين ، كالاتلاع على مقدار خزائنها من المال ، وأعداد جيشهم من الرجال .

فلا يقصرون بل يجتهدون في إيصال الفساد إليكم ، ويودون ضرركم . وقال (صلى الله عليه وسلم) : « الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى خَوْنَةٌ لَا أَعَانَ اللَّهُ مَن أَلْبَسَهُمْ

(١) في (أ) : الذم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٨٠ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٧٩ .

(٤) آية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٥) في (ب) : فيما .

ثُوبَ عَزٍّ^(١) .

ولما فتحت الصحابة رضي الله عنهم مصر أرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص^(٢) يأمره بأمر منها :

أن لا يستعمل^(٣) كافرًا في عمل من أعمال المسلمين ، فأجابه عمرو بأن المسلمين إلى الآن لم يعرفوا حقيقة البلاد ، ولم يطلعوا على مَقَادِيرِ خَرَاجِهَا وقد اجتهدت في نصرانيّ (عارف بالبلاد)^(٤) ، منسوب إلى أمانة إلى حين معرفتنا^(٥) بذلك ، فنعزله ، فغضب عمر^(٦) . وقال : كيف نستأمنهم ، وقد خونهم الله ، وكيف نعزُّهم ، وقد أذلهم الله ، وكيف نقرّبهم ، وقد أبعدهم الله ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ... ﴾ الآية^(٧) .

ثم^(٨) قال في آخر الكتاب مات^(٩) النصراني والسَّلام^(١٠) . وكان عمر - رضي الله عنه - يقول : « لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رشا في دينهم ، ولا يحلُّ

(١) لم أفق عليه .

(٢) هو : أبو محمد عمرو بن العاص القرشي أحد سادة قريش في الجاهلية أسلم في الهدنة وهاجر ، ثم ولي الإمرة في غزو الشام لأبي بكر وعمر ثم افتتح مصر ووليها لعمر بن الخطاب ثم لمعاوية ، كان صاحب دهاء وخبرة . توفي سنة ٥٤٣ هـ ، بمصر .
انظر : طبقات ابن سعد ٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٠ ، ٣/٥٤ ، الإصابة ٢/٥ ، شذرات الذهب ١/٥٣ .

(٣) في (ف) : تستعمل .

(٤) ما بين القوسين سقط من : (ف) .

(٥) في (ف) : يعرفنا .

(٦) في (ف) : عمر لذلك .

(٧) في (ف) زيادة : لا يألونكم خبالاً ودُّوا ما عتتم (الآية ١١٨ من سورة آل عمران) .

(٨) في (ف) : وقال .

(٩) في (ف) : سار .

(١٠) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢١١ بنحوه .

الرشا في ديننا»^(١) .

ولما قدم عليه أبو موسى الأشعري^(٢) من البصرة ، وكان بالمسجد استأذن لكتابه ، وكان نصرانياً ، فقال له عمر : قاتلك الله وضرب بيده على فخذه ، وكَلِّتَ ذَمِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أما سمعت قول الله^(٣) عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤) هلا اتخذت حنيفاً مسلماً . فقال يا أمير المؤمنين : لي كتابته ، وله دينه فقال والله لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله^(٥) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله محمد بن المنتشر^(٦) أما بعد ، « فإنه بلغني أن^(٧) في عملك رجل يقال له حسان / على غير دين الإسلام ، والله تعالى يقول : [١٠/أ] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ

(١) انظر : سراج الملوك للطرطوشي ٢ / ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٧٩ بنحوه .

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، ومن أهل زييد باليمن ، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاية . ولد في سنة ٢١ ق هـ ، وتوفي سنة ٤٤ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٧٩ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٢٥ ، البداية والنهاية ١ / ٤٤٢ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١١٤ .

(٣) في (ف) زيادة : « يا أيها الذين لا تتخذوا بطانة » وقوله تعالى .

(٤) الآية ٥١ من سورة المائدة .

(٥) انظر : سراج الملوك ٢ / ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٧٩ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٠ ، ٢١١ ، المذمة في استعمال أهل الذمة ٥٣ ، ٥٤ ، حسن السلوك ١٦١ ، ١٦٢ ، بنحوه .

(٦) محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي عامل عمر بن عبد العزيز على مصر ، وفي عهده انتشر الإسلام بين النصارى ، وثقه الإمام أحمد وابن حبان روى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧١ .

(٧) في (ف) : أنه .

وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

فإذا أتاك كتابي هذا ، فادع حسان إلى الإسلام ، فإن أسلم فهو منا ، ونحن منه ، وإن أبا فلا تستعن به ، ولا تأخذ من غير دين الإسلام على شيء من أعمال المسلمين ، فقرأ الكتاب عليه ، فأسلم ، وكتب أيضاً إلى سائر عماله ألا تولوا^(٢) على أعمالنا إلا أهل القرآن .

فكتبوا إليه : إنا^(٣) وجدنا فيهم خيانة فكتب إليهم إن لم يكن في أهل القرآن خير فكيف^(٤) يكون^(٥) في غيرهم خير^(٦) ولا سيما أهل الشرك^{(٧)(٨)} .

قال بعض العلماء المتأخرين من الشافعية : والعجب أنه لا يعرف في إقليم من الأقاليم ، من المشرق إلى المغرب ، توليتهم أمور المسلمين ، إلا في إقليم مصر خاصة ،

(١) الآية ٥٧ من المائدة .

(٢) في (ف) : تولوا .

(٣) في (ف) : ما .

(٤) فكيف : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : يكن .

(٦) خير : سقط من (ف) .

(٧) انظر : سراج الملوك ٢ / ٤٠٣ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٤ ، المذمة في استعمال أهل الذمة ٦٠ ،

حسن السلوك ١٦٨ .

(٨) لقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز استعمال أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين . (انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٢ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٠ ، أحكام القرآن للكنيا الهراسي ١ / ٣٠٤ ، دار الكتب العلمية) إلا أن جمهور العلماء يرون جواز استعمالهم في الأمور التي لا يخشى من استعمالهم فيها مضرة للمسلمين . (انظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٥١٠ ، ٥١٢ ، فتح الباري ٤ / ٤٤٢ ، ٧ / ١٩٠ (الدار السلفية) ، الاستعانة بغير المسلمين ٢٠٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه ١٤٨ - ١٥٦) ، والآثار التي أوردها المصنف في منع استخدام الذمي تحمل على وقائع معينة لم ير عمر رضي الله عنه من المصلحة استخدامهم فيها . انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام هامش (١) .

فيا لله العجب ما بال هذا الإقليم من دون سائر أقاليم المسلمين^(١) ، هذا مع أنه^(٢) من أعظم أقاليم الإسلام ، وأوسعها عالماً ، وأكثرها علماً ، وفي استخدام الكُفَّار من المفسد العظيمة ، والأمور القبيحة ، والأحوال الشنيعة ما لا يرضاه العدو لعدوه ، خصوصاً أن يرضاه المسلمون لآمة محمد (صلى الله عليه وسلم) .

قُلْتُ : وقد ألهم الله سبحانه هذه القرية^(٣) لسلطاننا في هذا الوقت الملك الظاهر خشقدم^(٤) أعز الله^(٥) أنصاره ؛ فأمر بإزالة هذه المفسدة العظيمة ، ومنع من استعمال أهل الذمة في شيء من أعمال المسلمين تأسياً بالملوك العادلين ، وأسلم بسبب ذلك منهم جماعة ببركة نيته الصالحة ، ونسأل الله من فضله استمرار هذه النعمة على أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى أن تقوم الساعة . ويتعين على كل عاقل من سلطان [أو]^(٦) صاحب ولاية ، أو منصب ، أو رياسة ، ألا يغتر بنعمة الله عليه^(٨) وحلمه عنه ، وإمداده^(٩) له ، واستدراجه^(١٠) بحيث ينسى أمر

(١) في (ف) : الإسلام .

(٢) من : مثبتة من (ف) .

(٣) في (ف) : بياض في محل « القرية » .

(٤) في (ب) : حيث قدم .

(٥) خشقدم بن عبد الله الناصري المؤيدي ، سيف الدين ، السلطان الظاهر ، أول ملوك الروم بمصر

والشام والحجاز ، ولد سنة ٧٩٥هـ وولاه المؤيد على العساكر وهي من أعلى الرتب في الدولة المملوكية .

وتولى السلطنة سنة ٨٦٥ ، وهدأت البلاد في أيامه ، وتوفي سنة ٨٨٧هـ .

انظر : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ٥٠ ، شذرات الذهب ٩ / ٤٦٧ ، دار ابن كثير ،

الأعلام للزركلي ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٦) في (ف) : تعالى .

(٧) في (أ) ، (ب) : وصاحب وما أثبتناه من (ف) .

(٨) عليه : سقط من (ف) .

(٩) في (ب) : لإمداده .

(١٠) في (ب) : ولا استدراجه .

(١١) استدراجه : خدعه وأدناه ، واستدرج الله العبد أنه كلما جدد خطيئة ، جدد له نعمة ، وأنساه الله

الاستغفار ، أو يأخذه قليلاً قليلاً ولا يباغته قال تعالى : ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾

[الأعراف : ١٨٢] . انظر : القاموس المحيط ٢٤١ ، لسان العرب ٤ / ٣٢٠ ، مختار الصحاح ٢٠٢ .

الآخرة^(١) رأساً فلا يذكر لطول أمله ، وتخوله في نعم الله تعالى ، واغتراره بدار الفناء ، معتقداً أن ما هو فيه مما يستحقه على الله ، وأنه لذلك أهل دون غيره .

فمثال هذا المغرور المفتن في دينه ودنياه ، إلى نفسٍ واحد يخرج منه ، ثم لا يعودُ إليه ، فيندمُ حيث لا ينفعه الندم ، ويأتيه ذلك بغتة ، وهو مستغرق^(٢) في لذاته ، ولا يمكنه تدارك شيء فاته ، بل يجبُ أن يكون يقظاً بصيراً ، يحاسبُ نفسه كلَّ وقت على ما وقع من هفواته ، ويستغفرُ اللهَ تعالى ويتوب إليه من كل ذنب ، ويتفكرُ في حاله ، وما يصيرُ إليه لخير أم لشر ، ويتدبر قوله : (صلى الله عليه وسلم) : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »^(٣) .

وينبغي للسُّلطان خصوصاً أن يحسن إلى رعيته ما استطاع ، ويكف ظلمه عنهم ، ليكون ذلك سبباً لانقيادهم إليه ، وانعطاف^(٤) قلوبهم عليه ؛ فَلَعلَّ أن يصادفه دعوة من ولي منهم ، أو عالم ، أو صالح ، أو مظلوم ، أزال ظلامته ، فإنها مستجابة منهم فيفلح^(٥) في دنياه ، وآخرته ، « ومتى اهتمت ولاةُ الأمور بإصلاح دين النَّاس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم ، وملاكُ ذلك كله / حسن النِّيَّةِ [١٠/ب] للرعية^(٦) ، وإخلاص الدِّين كله لله ، والتوكل عليه فإن الإخلاص ، والتوكل جماع صلاح (الخاصة والعامة)^(٧) . كما أمرنا أن^(٨) نقول في صلاتنا : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) في (ف) : الاخوة .

(٢) الاستغراق معناه الاستيعاب وأغرق في الشيء : جاوز الحد ، لسان العرب ١٠ / ٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر .

(٤) في (ف) : انعطاف .

(٥) في (ف) : ليفلح .

(٦) في (ف) : السنة الرعية .

(٧) في (ف) : العامة والخاصة .

(٨) في (ف) : بأن .

نَسْتَعِينُ ﴿^(١)﴾ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُمَا يَجْمَعَانِ مَعَانِي الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ .

وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان مرةً في بعض مغازيه ، فقال : «يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ؛ (فجعلت الرأس تندر ^(٢) عن كواهلها ^(٣)) ^(٤) ^(٥) فأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ثلاثة أمور :

أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن .

الثاني : الإحسان إلى الخلق بالنتفع ، والمال الذي هو الزكاة .

الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ، ولهذا جمع الله في كتابه بين الصلاة والصبر كثيراً ، وبينها وبين الزكاة أكثر ^(٦) ، والقيام بهذه الثلاثة يصلح حال الراعي والرعية ^(٧) .

ثم إن من وظائف السلطان بخصوصه أمور منها :

تجنيد الجنود ، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، فإن الله سبحانه لم يوله على المسلمين ؛ ليكون عظيماً أكلاً شارباً مستريحاً ، بل لينصر دين الله ، ويُعلي

(١) الآية ٥ من سورة الفاتحة .

(٢) نَدَرَ الشَّيْءُ : سَقَطَ ، يُقَالُ : ضَرَبَ يَدَهُ بِالسَّيْفِ فَأَنْدَرَهَا وَأَنْدَرَهُ غَيْرُهُ أَيِ اسْقَطَهُ . لسان العرب ١٤ / ٩٠ ، القاموس : ٦١٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف ، ب) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط بنحوه وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٥ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٦) في (ف) : كثيراً .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ١٣٩ ، ١٤٠ .

كلمته ، فمن حقّه ألا يدع الكُفَّارَ يكفرون بأنعم الله تعالى ، ولا يؤمنون بالله ولا برسوله .

« فإذا رأيتَ ملكاً تقاعد عن هذا الأمر ، وولاه ظهره ، وأخذ يظلمُ المُسلمينَ ، يأخذ أموالهم بغير حق ، ثم سلبه الله نعمته فجاء يعتب الزمان ، ويشكو الدهرَ . أفليس هو الجاني على نفسه؟! ، وقد كان يمكنه بدل أخذ أموال المسلمين وظلمهم ، أن يقيم جنداً في البحر ، يتلصَّصون^(١) أهل الحرب الكفار ويأخذون أموالهم ، التي هي من أحلّ الحلال له ، وللمسلمين ؛ فإن كان ملكاً شجاعاً ناهضاً فليرنا همته في أعداء الله الكفار ، ويجاهدهم ويعمل الحيلة في أخذ أموالهم جلاء وبلاء ، ويدع عنه أذية المسلمين ، ويتشبه بمن فعل ذلك من الملوك العادلين .

« ومنها أن ينظر في الإقطاعات^(٢) ، ويضعها مواضعها ، ويستخدم من ينفع المسلمين ، ويحمي حوزة^(٣) الدين ، ويكف أيدي المعتدين ، فإن فرق الإقطاعات على ممالك ، اختارها وزينها بأنواع الملابس والزراكنش المحرمة ، واقتخر بركوبها بين يديه ، وترك الذين ينفعون الناس جياً في بيوتهم ، ثم سلبه الله نعمته ، أفليس هو الجاني على نفسه بحمقه^(٤) .

« ومنها الفكرة في العلماء ، والفقراء ، وسائر المستحقين ، وتنزلهم^(٥) منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ، ليس هو فيه إلا كواحد منهم^(٦) ،

(١) التلصُّص : التجسس ، وتكرار السرقة ، وفعل الشيء في ستر . انظر : لسان العرب ١٢ / ٢٧٨ ، القاموس المحيط ٨١٣ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٢٥ .

(٢) جمع إقطاع ، وهو مأخوذ من القطع ، كأنه يقطع له قطعة من الأرض . انظر : النظم المستغرب ٢ / ٦٨ ، لسان العرب ١١ / ٢٢١ .

(٣) حوزة الدين : حدوده ونواحيه . انظر : لسان العرب [٣ / ٣٨٩] .

(٤) انظر : معيد النعم ١٦ ، ١٧ .

(٥) في (ف) : وينزلهم .

(٦) انظر : معيد النعم ١٧ .

وحكى الغزالي^(١) أنه يعطى لحافظ القرآن المشتغل بالعلم في كل عام مائتي مثقال ذهباً ، وفي بعض كتب الحنفية أنه يعطى للمشتغل بالعلم ، في كل سنة خمسون مثقالاً من الذهب .

قال أبو الليث^(٢) : من حفظ القرآن كان حقه في بيت المال في كل سنة مائتي دينار ، وألفي درهم إن حُرِمَ في الدنيا لم يحرم في الآخرة وإن^(٣) حفظ نصف القرآن فله النصف من ذلك .

« فإن ترك العلماء ، والفقراء جياً في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة / واللَّيْلَتَيْنِ هو وعياله . وهو في غفلة عن ذلك ، مقبلٌ على شهواته ، ومحاسن [١١/أ] سماطه ، وزينته ولباسه ولباس حاشيته ، فذلك أحق جهول ، وإن ضمَّ مع ذلك أنه استكثر على الفقهاء ما بأيديهم من الرزق ، وتعرض لأوقاف وقفها أهل الخير ممن (تقدمه عليهم)^(٤) ، فهو بلاء على بلاء بل من حقه أن ينظر مع ذلك في مصالحهم ، ولا يكلهم إلى تلك الأوقاف ، ويرزقهم من بيت المال ما يتمُّ به كفايتهم^(٥) ، ومن لم يكن له^(٦) شيء في ذلك قرر له ما يستحقه ويقوم بكفايته .

(١) هو : الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي الغزالي صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط . ولد سنة : ٤٥٠ هـ . من مصنفاته : (الإحياء ، والأربعين ، والقسطاس ، والمستصفي) وغيرها . توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٩١ - ٣٨٩ ، الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٤ - ٢٧٧ .

(٢) هو : نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، أبو الليث ، الإمام الفقيه المحدث الزاهد ، من أهل بلخ ، وكان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقته ، حدث في بلخ وما وراء النهر . ومن تصانيفه : خزنة الفقه ، النوازل في الفروع ، تنبيه الغافلين . توفي سنة ٣٧٥ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٢٢ ، تاج التراجم ٢٧٥ ، هدية العارفين ٢ / ٤٩٠ ، مقدمة تنبيه الغافلين ص ٥ ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) في (ب) : ولأن .

(٤) في (ف) : نعد علمهم .

(٥) انظر : معيد النعم ١٧ ، ١٨ .

(٦) له : سقط من (ف) .

فإن تعرض لتلك الأوقاف ، وباعها بالبراطيل أو وضعها في غير مستحقها ، فقد خرقَ حجاب الهيبة . فما يكون جزاؤه^(١) ؟

قال جامعهم : ووالله إنني لم أزل متعجباً كل العجب من ولاة الأمور في زماننا ، ومن ضاهاهم كيف يستكثرون على الفقيه أقل قليل من الرزق ، ويرون أنه لا يستحق شيئاً من مال الله ، الذي جعله بأيديهم ، مع ما خولهم الله فيه من النعم التي لا يُحصى عددها^(٢) ، فترى رزق أكبر فقيه في اليوم أو الشهر لا يصل إلى مقدار رزق أقل مملوك لهم ، أو عبد أو غلام مع ما ينال الفقيه في تحصيل ذلك القليل ، الذي هو من فضلات أرزاقهم من المشقة ، والذل ، والسؤال لمن ليس أهلاً للخطاب ، ولا السلام ، وترى رزق هؤلاء ونحوهم محمولاً لهم ، مهناً موفراً ميسراً غير محسودين عليه ، آخذين له مع العزِّ والقهر ، معتقداً أكثرهم أن ذلك مما يسحقه دون غيره لكرامته عند الله .

هذا مع أن الفقيه هو السببُ لجعلهم مسلمين ملوكاً في الدنيا^(٣) ، لأنه فاتحة كل خير يحصل لهم من نعيم الدين والدنيا ، فإنه أول من يلقنهم الإسلام ، وكلمتي الشهادة ، ويعلمهم آداب الدين ، وفرائضه من وضوء وصلاة وقراءة قرآن ، وغير ذلك ، ويعلمهم الكمالات الإنسانية التي يصيرون بها أهلاً لما (أهلهم الله له)^(٤) .

أما علم هو أنهم لا يُرزقون ، وينصرون إلا بهم ، فقد ثبت في الصحيح أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : « إِنَّمَا تُنصَرُونَ ، وَتُرزَقُونَ بِضعفائكم »^(٥) . فالعلماء الصالحون هم الذين يحمون الشريعة ، ويقىمون الدين ، وهم صلاحُ الدين والدنيا ،

(١) انظر : معيد النعم ١٨ .

(٢) في (ف) : تحصى عددها .

(٣) في (ف) : الأرض .

(٤) في (ف) : أهلهم له الله .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه ، والنسائي (٣١٨٣) من حديث أبي الدرداء ولفظه أقرب وهو : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغوني في ضعفائكم فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » . وأخرجه أبو داود (٢٥٦٤) ، والترمذي (١٧٠٢) .

وهم المشار إليهم بقوله (صلى الله عليه وسلم) : « وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ »^(١) ، وإن سهام أدعيتهم صائبة لا ترد، وأنفاسهم الزكية محرقة لا تصد^(٢) وهم أولياء الله على الحقيقة .

قال الشافعي : « إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ » .

وقال (صلى الله عليه وسلم) : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا^(٣) فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ »^(٤) ؛

أي أعلمته وأذنته بوقوع محاربتي له . نسأل الله اليقظة والسلامة .

فتفكرت في ذلك كثيراً ، ثم ظهر لي أن الحكمة فيه والله أعلم ، هو الحفظ ، والحماية لهذه الطائفة الذين هم أهل الله وخاصته ، عن التبسط به في الدنيا الفانية ،

بهذه^(٥) الأموال الخبيثة أو المشتبهة الحال المحاسب عليها والمعاقب في الآخرة وليعتمدوا على ما أعدّه الله لهم في دار الآخرة من النعيم المقيم السرمدي^(٦) ورفع الدرجات

لهم^(٧) / فوق^(٨) كثير من خلقه . فنبغي للعاقل^(٩) ألا يأسف ولا^(١٠) يحزن على ما فاته [١١ / ب]

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٠) ، (٧٣١١) ، (٧٤٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة بنحوه ، كما أخرجه أيضاً (٣٦٤١) بلفظ آخر من حديث معاوية بنحوه .

وأخرجه مسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بنحوه ، وأخرجه أيضاً (١٩٢٠) من حديث ثوبان بنحوه ويعتبر هذا من الأحاديث المتواترة (انظر : الحديث المتواتر للكتاني ص ٩٣) .

(٢) في (ف) : لا تعد .

(٣) الولي : العالم بالله المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته (انظر : فتح الباري ١١ / ٣٥٠ ، السلفية) ، دليل الفالحين ٣ / ٣٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٥) في (ف) : لهذه .

(٦) السرمد : الدائم الذي لا ينقطع . لسان العرب ٦ / ٢٤٨ .

(٧) في (ف) زيادة : في الآخرة .

(٨) في (ف) : على .

(٩) للعاقل : سقط من (ف) .

(١٠) ولا : سقط من (ف) .

من ذلك في الدنيا ، ويعلم أن ذلك هو الخير^(١) الأصحح في حقه ، والدليل على محبة الله تعالى له ، ويسأل من الله سبحانه الصبر ، والإعانة ، والتوفيق لما يحب ويرضى .

« ومنها بيتُ مال المسلمين . وقد قدرَ الشارع المصارف فيه ، وجعل لكل مال أقواماً وقدرأ ، فإن تعدى هذا كله وصرفه في شهواته ولذاته ، وظن أن الملك عبارة عن ذلك ، فلا يلومُ إلا نفسه . وإذا جاءهُ سهمٌ من قِبَلِ اللَّهِ ، فلا يستوحش ، وإن أخذ يصرفُ أموالَ المسلمين على خواصه ، ومن يريدُ استمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه ، لا لإعزاز دين الله ، وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه^(٢) فذلك خسف^(٣) ، وقد امتلأت التواريخ ممن كان يهبُ الألوْف للشعراء ، والألوْف للماليك ، والألوْف للمغاني وأرباب الملاهي ، وكل ذلك وبال على صاحبه^(٤) .

« فقد قال السيد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - والخزائن مملوءة بين يديه - :
« من يشتري مني سيفي هذا ؟ ولو وجدت رداءً استتر به ما بعته »^(٥) . ومثل هذا كثير عن^(٦) الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين مملوءة بها الدواوين ، ولسنا نطالب أهل زماننا بسيرة أولئك الماضين ؛ فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام ، ولكن نذكرهم بذلك ، لعلهم يرجعون ، أو يقصرون ويعتبرون ، فلا بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى^(٧) .

(١) في (ف) : الحظ .

(٢) في (ف) : لكرمه .

(٣) في معيد النعم ١٨ : خرق .

(٤) انظر : معيد النعم ١٨ .

(٥) انظر : الحلية ١ / ٨٣ .

(٦) في (ف) : من .

(٧) انظر : معيد النعم ٢٠ .

ومنها النظر في أمر الدين من إقامة الشعائر من الأذان ، والصلوات ، والصوم ، والحج ، والزكوات ، ونحو ذلك ، على أكمل الوجوه وأتمها ، ومراعاة خلاف الأئمة الأربعة في أدائها و^(١) على الوجه الأكمل عندهم ، ومن الملوك ونحوهم كالأمرء ، والكتاب^(٢) من^(٣) تسول له نفسه ، ويحسن له حدسه ليعمر الجوامع والمدارس والتراب^(٤) ، ويبالغ في زخرفتها ، وإنفاق الأموال الكثيرة فيها^(٥) وهي من أموال المسلمين التي جعلها الله في يده أمانة ، فيضعها^(٦) ظاناً^(٧) أن ذلك من أعظم القرب ، (فينبغي أن يعرف هذا المغرور)^(٨) أن للنفس ، والشيطان في ذلك دسائس خفية كثيرة فمنها : أن يبعد أن يكون مخلصاً لله في بنائها ؛ لأننا نرى^(٩) ما يفعله أكثرهم في زماننا ، إنما هو لشيعاء الاسم . ويقال : هذا جامع فلان ، وللوقف عليها في ظاهر الحال كثيراً ، ليحفظوا ذلك بجاه الوقف لأنفسهم وأولادهم .

(١) الواو سقط من (ب) .

(٢) مثل كاتب الإرشاد وكاتب السر والأموال وغيرهم . انظر : فهارس صبح الأعشى ٤١٦ .

(٣) في (ف) : ممن .

(٤) التراب : مكان دفن الموتى ، أو المدفن الخاص الذي يعلوه طربال وهو القبة العظيمة (معجم الألفاظ التاريخية ص ٤٤) ، والبناء على القبور وتشبيدها بالزينة والزخرفة مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ، أخرجه مسلم (٩٧٠) قال المحلى : التجصيص التبييض بالحص وهو الجير . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠١ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٤٢٤ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٥٠ ، فتاوى ابن حجر الهيتمي ١٧/٢ ، ١٨ ، كشف القناع ٢ / ١٤٠ .

(٥) في (ف) : عليها .

(٦) في (ف) زيادة : لما شاء .

(٧) ظاناً : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : فينبغي لهذا المغرور أن يعرف .

(٩) في (ف) زيادة : أن .

ومنها : ما يحصل ^(١) في بنائها في هذه الأزمان من كثرة الظلم ، لجميع الصناع ، وأصحاب المؤن وخراب بيوت الناس المجاورة لها ، وما ينضمُّ إلى ذلك من مفاسد لا تحصى كما هو مشاهدٌ . وإنهم لأحق بقول القائل :

وَمُطْعِمَةَ الْإِيْتَامِ مِنْ كَدِّ ^(٢) فَرْجِهَا فَلَيْتَكَ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَّصِدَّقِ ^(٣)

« وينبغي أن يفهم مثل هذا ^(٤) الباني ^(٥) أن إقامة جمعيتين في بلد لا يجوز عند الشافعي وأكثر العلماء ؛ فإن قال قد جوز ذلك ^(٦) بعضهم ^(٧) ، فقل له : إذا فعلت ما هو واجب عليك عند كل العلماء ، فافعل حينئذ ^(٨) الجائر عند البعض .

وأما أنه يترك ما نهى الله عنه أو أمر به ، ويريد أن يعمر الجوامع بأموال الرعايا ؛ ليقال : هذا جامع فلان ، والله ، لن يتقبله الله أبداً ، فإنه - سبحانه وتعالى - « طيب لا

(١) في (ف) : حصل .

(٢) في (ف) : كسب .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هذا : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : الثاني .

(٦) ذلك : سقط من (ف) .

(٧) ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى منع تعدد الجمعة في البلد الواحد لغير عذر أو ضرورة يعسر بها اجتماعهم وذهب البعض الآخر من الحنفية إلى جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد . والعذر الذي بينه جمهور العلماء واقع حالياً في عصرنا هذا حيث إن كثرة الساكنين في المدن وتطور البناء فيها مما يجعل اجتماعهم في مسجد واحد غير متيسر . انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، مجمع الأنهر ١ / ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٥ ، القوانين الفقهية ٥٦ ، دار العلم للملايين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٧٤ ، ٣٧٧٥ ، منح الجليل ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧٧ ، الأم للشافعي ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، مختصر المزني ٢٨ ، المجموع شرح المذهب ٤ / ٥٨٤ ، فتاوى السبكي ١ / ١٨١ ، نهاية المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، الفروع ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، المحرر في الفقه ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٨) في (ف) زيادة : ما هو .

يقبل إلا طيباً»^(١) . ومن أقبح / البدع المحرمة تقبيل الأرض بين يدي الملوك ، فإن كان [١٢ / أ] سجوداً بأن لاقى بوجهته الأرض .

« قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « فسواء كان إلى القبلة أو غيرها ، وسواء قصد السُّجود لله تعالى ، أو غفل هو حرامٌ . وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر أو يقاربه . وسئل ابن الصلاح^(٢) عن هذا السُّجود فقال : هو من عظام الذنوب ، ويخشى أن يكون كُفراً^(٣) .

وفي بعض كتب السادة الحنفية : أنه يكفر مطلقاً ، وبعضهم قال : إن أراد التحية ، فهو حرام ، وإن لم تكن^(٤) له نية كَفَرَ عند أكثرهم^(٥) .

« ثم على السُّلطان أن يشكر نعمة الله عليه بالولاية ، والملك ، وأن يعرف أن نفسه وأحد الرعية سواء ، لم يتميز عنهم بنفسه ، بل بفعل الله تعالى الذي لو شاء لأعطاهم ومنعه ، فإذا كان قد أعطاك ذلك ومنعهم ، فما ينبغي لك أن تتمرد عليهم وتستعين بنعمه على معاصيه ، وإذا خلفه فلا أقل من أن يجتنب أذاهم ويكف عنهم شره ، ويجانب

(١) هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٠١٥) .

(٢) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح ، من أهل شهرزور - ولد سنة ٥٧٧هـ ، من علماء الشافعية ، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . ومن مصنفاته : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، مشكل الوسيط ، الفتاوى . توفي سنة ٦٤٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٢٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١١٣ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ .

(٣) انظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٢ / ٦٧ ، ٤ / ٦٩ ، معيد النعم ٢١ . وما ذكره ابن الصلاح والنووي لم يكن سجوداً بين يدي الملوك كما ذكر السبكي وتبعه في ذلك المصنف ، وإنما كان سجود عوام الفقراء الجهلة بين يدي المشايخ .

(٤) في (ف) : يكن .

(٥) انظر : نصاب الاحتساب ٣١٧ - ٣٢١ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، الطبعة الثانية ، البابي الحلبي ، معيد النعم ٢١ .

الهوى والميل والغرض^(١) .

فنعمة الولاية (لا تطلب منه)^(٢) غير ذلك . ولو ترك الناس هملاً (يأكل بعضهم)^(٣) بعضاً وجلس في قصره ، يصلي ويبكي على ذنوبه لكان مسيئاً على ربه ، فإنه سبحانه لم يطلب منه أن يتعبد بالليل ولا أن يصوم النهار ، وإنما يطلب منه ما ذكرناه ولعلك تقول : إن قمت بحقوق الرعية وقصرت في حق الله تعالى هل أنا محمود ؟ فاعلم أنك محمود من تلك الجهة ، مذموم من هذه ، ويخشى على من زاد في التقصير في جانب الله تعالى أن يظلم قلبه ظلاماً يورث الطبع^(٤) على قلبه ، وينشأ عنه التقصير في تلك الجهة الأخرى ، فيصير مذموماً في الجهتين^(٥) .

ومن رشيق عبارات الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : « مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ اللَّهِ فَهُوَ لِمَا سِوَاهُ أَضْيَعٌ »^(٦) وعليه بل على كل ولي أمر أن يشاور في أموره المهمة ؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقال : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٧) .

وعن أبي هريرة : لم يكن أحد (أكثر مشورة)^(٨) لأصحابه من رسول الله - صلى

(١) في (ف) : العرض .

(٢) في (ف) : لا يطلب عنه .

(٣) في (ف) : بعضهم يأكل .

(٤) الطبع : الختم على القلب . انظر : لسان العرب ٨ / ١١٩ ، القاموس ٩٦٠ .

(٥) انظر : معيد النعم ١٣ ، ١٤ .

(٦) الذي وقفت عليه ما رواه الإمام مالك في موطنه : عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب

كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضييع . . . إلخ . (موطأ مالك بشرح الزرقاني ١ / ٢١ ، دار المعرفة ، باب وقوت الصلاة) ،

وانظر : معيد النعم ١٥ .

(٧) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٨) في (ف) : أشور .

الله عليه وسلم^(١) : « فقليل : أمره الله تعالى بها لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي^(٢) من أمر الحروب وغيرها ، فغيره - صلى الله عليه وسلم - أولى بالمشاورة »^(٣) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس .

« فإذا استشار واحداً منهم فعليه أن يتحرى فيما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله ، واتباع كتاب الله ، ومتى أمكن في الحوادث المشككة معرفة ما دلّ عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو لعجز الطلب ، أو تكافئ الأدلة عنده أو غير ذلك ، (فله أن يقلد)^(٤) من يرضى علمه ودينه ، وهذا أقوى الأقوال . وقيل : إنه ليس له التقليد بحال ، وقيل : له التقليد بكل حال^(٥) . . . » انتهى .

الثاني : مشير السلطان^(٦) » وصديقه إذا كان مقبول الكلمة^(٧) عنده ، يجب عليه

(١) رواه الترمذي بلفظ « عن أبي هريرة قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه في الجهاد باب ما جاء في المشورة ٣٧٥ / ٥ تحفة الأحوذى ، دار الكتب العلمية . قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . (فتح الباري ١٣ / ٣٤٠ ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم في الأمر ﴾ .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٦٣١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٣٣١ رقم (٩٧٢٠) ، وأحمد (٤ / ٣٢٨) من طريق الزهري عن أبي هريرة . وإسناده ضعيف لعدم تصريح الزهري بالسماع من أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : (٩ / ٣٢٦ ، دار الفكر) إن حديثه عن أبي هريرة مرسل .

(٢) في (ف) : رأى .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ١٧٢ .

(٤) في (ف) : مكانها كلمة غير واضحة .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٧٣ .

(٦) هو الذي يشير على السلطان برأيه . انظر : صبح الأعشى ٦ / ٧٠ ، العصر المالكي ٤١٢ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٤٠ .

(٧) في (ف) : الكلم .

أن ينصحه ، وينهي إليه ما يصح عنده ويثبت من أمر^(١) الرعايا ، ويساعد على الحق بما تصل إليه قدرته^(٢) ، ويبلغه حاجة المحتاج وظلامته .

ففي حديث / هند بن أبي هالة^(٣) ، أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (كان [١٢/ب] يقول)^(٤) : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الأقدام^(٥) » ، ولا يكن حظّه منه الاقتصار على حطام يجمعه لنفسه ، أو دنياً يضمها إليه ، فإن ذلك يكون سبباً لزواله عنه ، بل المقتضى لدوام النعمة عليه ما ذكرناه من النصيحة والمساعدة في الحق^(٦) ؛ وكلمة خير عند ولي أمر جائر^(٧) . « وما أحق من كانت له كلمة نافذة عند ذي سلطان ، فوجد مظلوماً يستغيث ، ولا يجد مغيثاً ، فقام يصلي شكراً لله على أن جعله ذا كلمة نافذة عنده ، وترك المظلوم ، يتخبطه الظلم ، ولا يجد منجداً ، وهو قادر على إنجاده ، فذاك^(٨) الذي صلاته وعبادته وبال عليه^(٩) .

(١) في (ف) : أمور .

(٢) انظر : معيد النعم ١٥ .

(٣) هو : هند بن أبي هالة التميمي ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها كان أبوه حليف بني عبد الدار قيل اسمه نباش بن زارة . روى هند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فصيحاً بليغاً . قتل يوم الجمل مع علي رضي الله عنهم أجمعين . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، الإصابة ٦ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٥) هو جزء من حديث هند بن أبي هالة : أخرجه الترمذي في شمائله برقم (٣٣٧) ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية . وإسناده ضعيف جداً ؛ لأن مداره على « جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي » . قال عنه الحافظ في التقریب (٢٠٢) : ضعيف رافضي كما أن في إسناده ضعفاء آخرين ومجاهيل .

(٦) انظر : معيد النعم ١٥ .

(٧) في (ب) زيادة : صدقة .

(٨) في (ف ، ب) : فذلك .

(٩) انظر : معيد النعم ١٦ .

وقد روينا في كتاب « الحلية » لأبي نُعَيْمٍ^(١) عن عكرمة^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً :
« لا يقفن أحدكم على رجل يضرب ظملاً ، فإن اللعنة تنزل من السماء على من يحضره
إذا لم يدفعوا عنه »^(٣) .

وهذا مثل ما قال الفقهاء فيمن كان يصلي فمر به غريق تتلاطمه الأمواج ، وهو
قادر على إنقاذه ، فإنه يجبُ عليه قطع الصلاة ، وإنقاذه^(٤) وهذا مثله .

وروى الشعبي^(٥) عن عبد الله بن عباس قال : « قال لي أبي : يا بُني إني أرى
هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب يقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله - صلى

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، الإمام الحافظ الثقة ، ولد سنة ٣٣٦ هـ ، تلقى العلم
على كبار المحدثين في الشام وأصبهان والكوفة فأصبح حافظاً مبرزاً عالي الإسناد . ومن مصنفاته :
حلية الأولياء ، المستخرج على الصحيحين ، تاريخ أصبهان . توفي سنة ٤٣٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٥٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٨ ، طبقات الشافعية لابن
قاضي شهبه ١ / ٢٠٢ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ .

(٢) هو : عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، أبو عبد الله المدني ، تابعي مفسر محدث ، ولد
سنة ٢٥ هـ ، وأصله من البربر . روى عن ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو ثقة
لملازمته ابن عباس وأجمع عامة أهل الحديث على الاحتجاج بحديثه ، توفي سنة ١٠٥ هـ . انظر :
تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ ، تقريب التهذيب ٦٦٧ ، شذرات
الذهب ٢ / ٣٢ .

(٣) أخرجه أبو نُعَيْمٍ في الحلية (٣ / ٣٤٥) ، وقال عقبه : هذا حديث غريب من حديث أسد وعكرمة لم
يروه عنه فيما أعلم إلا مندل بن علي العنبري . ولعل وصفه له بقوله « غريب » إشارة إلى ضعفه مع
تفرده به فإن الحافظ في التقريب (ص ٩٧٠) قال عنه : ضعيف .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٤) رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء قال الأزدي مجهول
ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ١ / ٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٠ .

(٥) هو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي ، الإمام علامة العصر ، ولد بعد سنة
٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، وهو من كبار التابعين ، حدث عن كبار الصحابة ، وهو ثقة عند أهل الحديث .
توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر : الحلية ٤ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤ ،
تقريب التهذيب ٤٧٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٦ .

الله عليه وسلم -^(١) وإني أوصيكَ بخلال أربع : لا تفشينَّ له سرّاً ، ولا تجرّينَ عليه كذباً ، ولا تطوينَّ عنه نصيحةً ، ولا تغتابنَّ^(٢) عنده أحداً .

قال الشعبي : فقلت لابن عباس كل واحدة خير من ألف قال : أي والله ، ومن عشرة آلاف^(٣) . نسأل الله التوفيق والسلامة .

الثالث : نائب السلطان.

وكان قديماً بديار مصر فبطل^(٤) بعد موت الظاهر برقوق^(٥) وإلى وقتنا^(٦) هذا^(٧) .

فعليه إن وجد مثل ما على السلطان ، ويزداد أن من حقه مراجعته إذا أمر بما يخالف الشرع ، أو المصلحة ، والإكثار من تفقد حال الرعية ؛ صغيرهم وكبيرهم ، جليلهم وحقييرهم ، غنيهم وفقيرهم ، والنظر في القرى ، والغلات ،

(١) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر . . . » انظر : فتح الباري ٨ / ٧٣٤ ، دار الكتب العلمية .

(٢) في (ف) : تغابن .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٢٤) : « رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة » . انظر : تقريب التهذيب ٩٢٠ .

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٧٣٥) : « أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق الشعبي والزبير ابن بكار من طريق عطاء بن يسار قال . . . » بنحوه .

وانظر : الحلية ١ / ٣١٨ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٤٦ .

(٤) في (ف) : ففقد .

(٥) هو : برقوق بن أنص أو أنس العثماني ، سيف الدين الملك الظاهر . ولد سنة ٧٣٨ هـ ، جلبه أحد

تجار الرقيق ثم أعتق وذهب إلى الشام فخدم نائب السلطنة وهو أول من ملك مصر من الشركاسة ، وقام بأعمال إصلاح ، وبنى المدرسة البرقوقية وحمدت سيرته . توفي سنة ٨٠١ هـ .

انظر : الضوء اللامع ٣ / ١٠ - ١٢ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٤٨ .

(٦) في (ف) : زماننا .

(٧) أي زمن تأليفه الكتاب وهو سنة ٨٦٨ هـ .

وإيصال الحقوق إلى مستحقها^(١) من ذوي النهضة^(٢) والكفاية ، والحاجة وتولية المناصب لأهلها .

فإن اعتذرَ بأن الزَّمان لا يمكنه من ذلك^(٣) ، فقل له ولأمثاله : أنتم مطالبون من كلِّ ما نأمركم به بما تصل إليه قدرتكم ، فعليكم الجدِّ ، والاجتهاد ، والله الموفقُ المعينُ .

ومن حقِّه إقامة فقيه في كلِّ قرية لا فقيه فيها ، يُعلِّم أهلها أمر دينهم ، ومن العجب أن أولياء الأمور يتسخدمون^(٤) في كلِّ حضر أو سفر يسافرونه طبيباً بمعلوم كثير من بيت المال ، ولا يتخذون فقيها يعلمهم دينهم بأقل من ذلك بكثير ، وما ذاك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم^(٥) ، نعوذُ باللَّهِ من الخذلان .

ومنها إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع الشريف فإنه لا حاكم إلا الله تعالى ، وليس للعقول^(٦) حكماً^(٧) . فحقّ على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى ، والانقياد له ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .. الْكَافِرُونَ ... [١٣ / أ] الظالمون ﴾^(٨) «^(٩) .

« وإذا رأيت من يعيب على نائب السلطان انقياده للشرع ، وينسبه بذلك إلى

(١) في (ف) : مستحقها .

(٢) النهضة : الطاقة والقوة وأنهضه بالشيء : قواه على النهوض به . انظر ك لسان العرب ٧ / ٢٤٥ .

(٣) من ذلك : سقط من (ف) .

(٤) في (ف) : يستخدمون .

(٥) في (ف) : دنياهم .

(٦) في (ف) : للمعقول .

(٧) انظر : معيد النعم ٢٢ .

(٨) وردت هذه الآية في سورة المائدة . « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ورقمها (٤٤) ،

ومن ثم وردت « فأولئك هم الظالمون » رقمها (٤٥) ، ومن ثم وردت « فأولئك هم الفاسقون » ورقمها

(٤٧) . والمصنف لم يوردها مرتبة بترتيب المصحف ، وعند لفظة : « هم » تبدأ (١٣ / أ) .

(٩) انظر : معيد النعم ٢٢ .

اللين^(١) والرخاوة . فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن طبع^(٢) على قلبه ، وإن عاقبته ،
وخيمة^(٣) ، عند الله .

« ومنها^(٤) دفع أهل البدع ، والأهواء ، وكف شرهم عن المسلمين »^(٥) ، فلا
يمكنهم من إظهار بدعهم ، وإشهارها بين عوام المسلمين ؛ فتفسد عقائدهم الصحيحة
بتلك العقائد الفاسدة ، ولا يسع الأمراء ، ولا الملوك ، في دين الله الصبر على من
يسب الشيخين أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويقذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله
عنها ، ويفسد عقائد أهل الدين ، بل يجب عليهم الغلظة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه
المذاهب^(٦) .

قلت : ويرحم الله السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب^(٧) ، لو لم يكن له من
الفضل في الدنيا ، إلا فتح بيت المقدس وقطع دابرة الرافضة الفاطميين بديار مصر ،
لكان (كافياً له)^(٨) عند الله في رفع درجاته في الجنة ، « وهذه المذاهب الأربعة ولله

(١) في (ف) : الكبر .

(٢) في (ف) زيادة : لفظ الجلالة (الله) .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٢ .

(٤) أي من حقوق وصلاحيات نائب السلطان .

(٥) انظر : معيد النعم ٢٢ .

(٦) انظر : معيد النعم ٢٢ .

(٧) هو : يوسف بن نجم الدين أيوب بن شاذي الدوني . السلطان الكبير ، الملك الناصر ، صلاح الدين ،
ولد في تكريت ٥٣٢ هـ ، أمره نور الدين محمود على العسكر فكانت له همة عظيمة في إقامة
الجهاد ، في هزم الصليبيين في موقعة حطين واستعاد بيت المقدس ، أسأل الله أن يمن علينا بتحريره .
توفي صلاح الدين سنة ٥٨٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ٢٧٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧٧ /
٣٣٩ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٩٨ .

(٨) في (ف) : له كافياً .

الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال^(١) أو التجسيم^(٢) . وإلا فجمهورها^(٣) على الحق ؛ يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي^(٤) التي تلقاها العلماء سلفاً ، وخلفاً بالقبول ، ويدينون اللهَ برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري^(٥) الذي

(١) الاعتزال لغة : التنحي والابتعاد .

والمعتزلة : من القدريّة زعموا أنهم اعتزلوا فنتي الضلالة عندهم : أهل السنة والخوارج ، أو سماهم به الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وشرع يقرر واصل بن عطاء القول بالمنزلة بين المنزلتين ، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مُطلق ، ولا كافر مُطلق ، بل بين المنزلتين : « إلى غير ذلك من أصول المعتزلة الخمسة . انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٣٣٨ ، التعريفات للجرجاني ٢٨٢ ، القاموس المحيط ١٣٣٣ .

(٢) التجسيم لغة : من الجسم وهو جماعة البدن أو الأعضاء ، من الناس والإبل والدواب وغيرهم من الأنواع . (لسان العرب ٢ / ٢٨٤) .

وأهل التجسيم هم الذين قالوا : « بأن معبودهم جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل وغيرها من الأعضاء ومع كل هذا يقولون بأن معبودهم لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ولا يشبهه شيء تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً » . وظهر التجسيم عند الصوفية والرافضة وغيرهم إلا أنه عرف بالتجسيم فرقة الكرامية التي نزعت بأسرها إليه . (انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٩٤ ، ٩٧ ، الفرق بين الفرق ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، نشأة الفكر الفلسفي للنشار ١ / ٦٠٢ .

(٣) في (ف) : الجمهور .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ونسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر ، الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها ، برز في علم الحديث والفقه وجمع و صنف . ومن تصانيفه : أحكام القرآن ، معاني الآثار ، شرح مشكل الآثار . توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٨ ، الجواهر المضية ١ / ١٠٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٦ .

(٥) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وسكن بغداد ، إمام المتكلمين ، وكان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي ، رد على المعتزلة والشيعة والملاحدة وغيرهم . من تصانيفه : « الإبانة في أصول الديانة ، مقالات الإسلاميين ، الاجتهاد » . توفي سنة ٣٢٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٨٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٤٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١١٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٥٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٦٣ .

(لم يعارضه إلا مبتدع) ^(١) « ^(٢) .

« ومنها ^(٣) : النظرُ في أمر المفسدين من قطاع الطريق ، وأهل الفتن كالعشران ، والعربان بالغلظة ، والتشديد عليهم ، ولا يهملُ أمرهم فيزداد فسادهم ، وإن رأى تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم ^(٤) والمبالغة في عقوبتهم ، وطول حبسهم ^(٥) فله ذلك ، بشرط أن يكون الحاملُ له على ذلك المصلحة للمسلمين ، ودفع الأذى عنهم ، لا التشهي وخطّ النفس ، ومحبة شياع الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فنٌّ ^(٦) من الجنون ؛ وقل أن يحصل للمسلمين نصره على يدي من هذه نيته » ^(٧) .

« ومنها : سفك دم من ينتقص جناب ^(٨) سيدنا (ومولانا وحبينا) ^(٩) محمد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أو يسبه ؛ فإن ذلك كفر ، وردة .
وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن توبته لا تُقبلُ ، واختاره طوائفٌ من المتأخرين .

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ٢٢ ، ٢٣ ، رأي المصنف هذا في عقيدة أبي الحسن الأشعري إذا كان مبنياً على القول القائل برجوع أبي الحسن الأشعري في مجمل وتفصيل عقيدته إلى مذهب أهل السنة والجماعة والذي أبان عنه في كتبه « رسالة إلى أهل الثغر ، والإبانة في أصول الديانة ، ومقالات الإسلاميين ، فنوافقه على ذلك وأما إذا كان يتبع الأشاعرة الذين قالوا إن مذهب أبي الحسن الأشعري هو ما أبان عنه في كتابه اللمع وهذا القول مردود عليه . انظر إلى تفصيل ذلك : معتقد أبي الحسن الأشعري ٣٢ - ٤٤ .

(٣) أي من مهمات نائب السلطان . انظر : معيد النعم ص ٢٣ .

(٤) التعزير هو : تأديب دون الحد ، وأصله من العزر وهو المنع . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢١٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤ ، ٥ ، المغنى ٨ / ٢٩٤ .

(٦) فنٌّ : سقط من (ف) .

(٧) انظر : معيد النعم ٢٣ .

(٨) في (ف) : جانب .

(٩) في (ف) : حبينا ومولانا .

فإن كان من وقع (منه ذلك) ^(١) ممن يتكرر منه ، أو عرف بسوء العقيدة وشهدت
القرائن فيه بالخبث الباطن ، فرأى الشيخ الإمام تقي الدين السبكي ^(٢) ^(٣) وغيره ^(٤) ألا
تقبل له توبة ، ويسفكُ دمه من غير مراجعة ^(٥) .

« ومنها نظرهم في أمر داود اريتهم ^(٦) . فأكثر ما ينشأ ^(٧) فساد بابهم ^(٨) عنهم وهم
غافلون .

فحق على نائب السلطان ، ونحوه ، إذا عرف أن ميزان بابه الدوادار ، الاحتياط
في أمره ، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله ؛ بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانة ^(٩)
الخير عنده ، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ما من ملك أو أمير إلا وله

(١) في (ف) : ذلك منه .

(٢) هو : علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين أنصاري خزرجي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ بمصر ،
ونسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر ، ثم انتقل إلى القاهرة والشام ، ولي قضاء الشام سنة
٧٣٩ هـ ، ومن تصانيفه : الإبهاج شرح المنهاج في الفقه ، المسائل الحلبية ، الفتاوى . توفي سنة
٧٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ١٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٣٧ ،
النجوم الزاهرة ١٠ / ٣١٨ ، شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٢٠ .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٤ ، فتاوى السبكي ٢ / ٥٧٣ ، ٥٩٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٢٣٤ .

(٤) ذهب إلى هذا العيني من الحنفية ، والمالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة وانظر : حاشية
الدسوقي ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، الصارم المسلول ٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٥١٢ ، معيد النعم ٢٤ ، نقد الطالب
لزغل المناصب ٣٦ ، موسوعة فقه ابن تيمية ٢ / ٨٣٩ .

(٥) انظر : معيد النعم ٢٤ ، .

(٦) سيأتي الكلام على الدوادار في المثال الرابع ص ١٦٨ هامش (٤) .

(٧) في (ف) : ينسبوا .

(٨) في (ف) : يأتهم .

(٩) بطانة الرجل صاحب سره وداخله أمره الذي يشاوره في أحواله .
وقال ابن حجر : بطانة الإمام : أهل مشورته . انظر : لسان العرب ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، فتح الباري
١٣ / ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية .

بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر^(١) وتحضه عليه «^(٢)»^(٣)
فإن رآه مائلاً إلى حب الدنيا ، وكثرة الطمع فيها ؛ فهو غير ناصح لأستاذه ، بدله بمن هو
أصلح منه للمسلمين .

الرابع « الدوادار^(٤) » ، فمن حقه الاستئذان على ذوي الحاجات ، / وإنهاء [١٣ / ب]
ظلامتهم ، ولا يتركهم على باب أستاذه^(٥) لا يجدون ملجأ إلى الدخول .

ويعلم أن لصحاب الحاجة حقاً عند أستاذه ؛ لأن من وظيفة أستاذه سماع كلامه ،
وقضاء حاجته إذا أمر بها الشرع ؛ وليس لأستاذه حق ، عنده^(٦) ، والمنة لله سبحانه
على أستاذه أن جعل حاجة الخلق إليه ، وعليه أيضاً إذ جعله في بابه بالمرصاد لهذا الأمر ،
فإن هو^(٧) قصر فيما وصفناه كان هو الظالم لأستاذه ، المتسبب في خراب دياره ، وعليه
المبادرة إلى^(٨) تقديم الدواة عند ارتفاع القصص ، ويذكر مخدمه بها ، فربما اشتغل باله
عنها «^(٩)» .

(١) في (ف) : بالسوء .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١١) ، (٧١٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما
بنحوه .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٤ .

(٤) الكلمة فارسية الأصل معناها : صاحب أو ممسك الدواة والوظيفة اسمها دوا دارية ، وصاحبها يحمل
دواة السلطان أو الأمير ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وعامة أموره وتقديم القصص والشكاوى والبريد إليه
وأخذ توقيعه على عامة المناشير . انظر : صبح الأعشى ١ / ١١٤ ، ١١٥ ، ٤ / ١٩ ، معيد النعم
٢٥ ، نقد الطالب ٥٩ ، العصر المالكي ٤٣٨ ، معجم الألفاظ التاريخية ٧٧ .

(٥) في (ف) : أسياده .

(٦) في (ف) : بيده .

(٧) في (ف) : لو .

(٨) في (ف) : في .

(٩) انظر : معيد النعم ٢٥ .

الخامس ، « الخازندار »^(١) ،

وحق عليه أن لا يمتل من أحيل عليه ، بل يدفع إليه^(٢) ما أمر له به مُهنئاً
ميسراً^(٣) ، وإن ترك الأخذ من فقير ومستحق رسم له السلطان بشيء ، كان خيراً له في
دينه ودنياه .

« والخازندار أمين ، فلو ادعى أنه دفع المال إلى مخدمه كان القول قوله بيمينه ،
وإنه كان له على الخزندارية معلوم أو اقطاع ؛ لأنه كالوكيل بجعل »^(٤) .

السادسُ « الإستادار »^(٥) ،

وهو من يتكلم في إقطاع الأمير مع الدواوين ، والفلاحين وغيرهم^(٦) ، وعليه ألا
يظلم له عباد الله لا سيما الضعفاء منهم ، ولا يطعم أستاذه حراماً ، ولا يبيعه رخيصاً ،
وأن يرفق بأهل القرى ، ويؤدي^(٧) أمانة الله التي علقها في رقبتة حيث دخل في هذه
الوظيفة ، فعليه الرفق بالفلاحين ، وغيرهم من رعية الأمير .

كما عليه أن يؤدي حقَّ الأمير ، بل هؤلاء أحوج من الأمير إلى ذلك ، فأين يكون
الأمير^(٨) يوم يعرض الظالم على يديه لا أمراً إلا الله تعالى »^(٩) .

(١) الخازندار : الشخص الذي يوكل إليه مراقبة خزانة السلطان أو الأمير في الأسفار والحروب ، وقيل
هو : المتولي على خزانة السلطان أو الأمير في كل وقت . صبح الأعشى ٥ / ٤٦٣ ، معجم الألفاظ
التاريخية ٦٨ ، العصر المالكي ٤٣٥ .

(٢) إليه : سقط من (ف) .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٦ .

(٤) انظر : معيد النعم ٢٦ .

(٥) الإستادار : لقب يطلق على من يتولى المال السلطاني وصرفه وتمثيل أوامر السلطان فيه ، وهو مركب
من لفظين فارسيين استند : ومعناه الأخذ ودار : ومعناه المسك ، وقد أدغمت الذال الأولى مع الدال
في كلمة دار ، فصارت إستادار ، والمعنى : المتولي للأخذ وترد بمعاني أخرى . انظر : معجم الألفاظ
التاريخية ص ١٥ ، صبح الأعشى ٥ / ٤٥٧ ، العصر المالكي ص ٤١١ .

(٦) غيرهم : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : زيادة إليه .

(٨) في (ف) : الظالم .

(٩) معيد النعم ٢٦ ، ٢٧ .

السَّابِعُ : الوزير^(١) ، وكان في الصدر الأول اسم لمن إليه تدبير المملكة ، وسائر أرباب الأقسام من [تحت]^(٢) أمره^(٣) ، وهو الوزير العام وزير^(٥) الوزراء ، والخاص من كان على فرع من تلك الفروع التي أحدثوا لها اسماً بهذه الوظائف^(٦) الآن .

ويلقب أيضاً بالصَّاحِب ، وأول من تلقب به أبو [القاسم]^(٧) إسماعيل^(٨) بن عباد الطالقاني^(٩) ؛ فإنه كان يصحب أبا الفضل بن العميد^(١٠) فقليل له صاحب ابن

(١) قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً ﴾ الآية ٣٥ من سورة الفرقان ولفظ الوزارة : مأخوذ من الوزر بكسر الواو ، وسكون الزاي وهو الثقل لأن الوزير يتحمل أثقال الملك وأعباءه عن الإمام أو السلطان .

وقيل : مأخوذ من الوزر بفتح الواو والزاي ، وهو الملجأ ؛ لأن الوزير يلجأ إلى تدبيره ومعاونته .
انظر : قوانين الوزارة للماوردي ٥٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ٧٥ .

(٢) في (أ) : تحت وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ف) زيادة : يده .

(٤) في (ف) : وأمره .

(٥) في (ف) : ومن .

(٦) الوظائف : سقط من (ف) .

(٧) في (أ) : أبو القسم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ .

(٨) إسماعيل : سقط من (ف) .

(٩) هو : إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني . أبو القاسم الأديب الكاتب ، والوزير الكبير ، ولد في الطالقان (من أعمال قزوين) سنة ٣٢٦ هـ . استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلمي ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة ، قال الذهبي كان شيعياً معتزلياً . من تصانيفه : عنوان المعارف ، المختار من رسائل الوزير ، الإقناع . توفي سنة ٣٨٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ ، معجم الأدياء ٦ / ١٦٨ ، الأعلام للزركلي ١ / ٣١٦ .

(١٠) هو : محمد بن الحسين بن العميد بن محمد أبو الفضل وزير من أئمة الكتاب ، كان متوسعاً في علوم الفلسفة وفي النجوم . ولي الوزارة لركن الدولة البويهي فكان حسن السياسة والتدبير . من مصنفاته : مجموع رسائل ، شعر رقيق . توفي سنة ٣٦٠ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣١ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٩٨ .

العميد، فلما تولى الوزارة أطلق عليه هذا اللقب ، وبقي علماً عليه ثم سمي به كل من ولي الوزارة بعده^(١) .

« وأما الوزير في زماننا هذا ، فهو اسم لمن ينظر في المكوس^(٢) ، وغيرها من الأموال التي ترفع إلى السلطان ، ويبت المال ، ومن حقه بذل النصيحة للملك ، وكف أذاه عن أموال الرعية ، وعدم ظلمهم ، وتخفيف الوطأة عنهم^(٣) ما أمكنه . وقد علم واشتهر عند المسلمين وغيرهم أن المكوس حرام^(٤) . فإن ضم الوزير إلى أخذها الإجحاف بأهلها ، وتشديد الأمر فيها ، والعقوبة عليها ، فقد ضم حراماً إلى حرام ، فإذا لم يقدر على إزالة حرام ، وإبطاله فلا يزيد الطين بله ، بل لا أقل من الرفق والتخفيف .

ومما يجب عليه التيقظ له الأموال التي تجمع عنده ، إن كان منها^(٥) حلال وفيها حرام فعليه أن لا يخلطها بل يدع الحلال بمفرده ، والحرام بمفرده ، وإلا فمتى خلطها ولم تتميز^(٥) صار الكل حراماً^(٦) ، ثم إذا تميزا صرف الحلال على أهل العلم والدين ، ومن

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٢٢٩ .

(٢) المكس : النقص والظلم ، ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق (جابي الصدقات) بعد فراغه من الصدقة ، والمقصود بها هنا : الضرائب التي تجبي ظلماً . [لسان العرب ١٣ / ١٦٠ ، مختار الصحاح ص ٦٣٠ .
وجمعه مكوس ، وهي كل ما تحصل من الأموال لديوان السلطان أو لأصحاب الإقطاعات أو لموظفي الدولة خارجاً عن الخراج الشرعي . انظر : (المواعظ والاعتبار ١ / ١٠٣ - ١١١ ، ٢ / ١٢١ - ١٢٤ .
صبح الأعشى ٣ / ٤٦٨ - ٤٧١ ، العصر المالكي ٤٧٥ .

(٣) في (ب) : عليهم .

(٤) في (ف) : فيها .

(٥) في (ف) : يميز .

(٦) ينبغي أن يلاحظ أن القاعدة : « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » ليست عامة في المال كله وإنما تصدق على المحرم لذاته في حالات معينة كاختلاط الميتة بالمذكاة واشتباة محرمة بأجنبيات واختلاط ودك الميتة بالزيت واختلاط زوجة الرجل بغيرها ونحوها من الحالات التي ذكرها العلماء في التفريع على هذه القاعدة . انظر : المنشور في القواعد للزرکشي ١ / ١٢٥ - ١٣٠ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١١٨ ، ١١٩ ، القواعد لابن رجب ٢٩ ، ٣٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥ - ١٠٧ ، غمز عيون البصائر ١ / ٣٣٧ .

يتحرى أكله وصرف غيره لغيرهم»^(١).

الثامن : شاد الدواوين :^(٢)

ووظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه / ، وهو [١٤ / أ] كالوزير بل أشدّ حالاً منه ؛ لأن الوزير يدعي أنه^(٣) يعرف الحساب ، ولا يأخذ إلا بما تقرر ، وهذا يقلد الوزير في ظلمه مع الجهل بالحساب ، فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع^(٤) والعادة ، بل حق عليه التبصر والرفق ما أمكنه^(٥) .

التاسع : الدواوين في سائر الجهات فإن كانوا من دواوين السلطان فكان^(٦) إلى الوزير مرجعهم قديماً وإن كانوا للأمرء ، فأمر كل ديوان الآن إلى مخدمه . وعلى الكل أداء الأمانة ، وتجنب الخيانة . (ولقد كثر منهم)^(٧) اتخاذ دوي^(٨) الذهب والفضة

= أما بالنسبة للمال الذي حرم لكسبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد مثلاً فإنه إذا اختلط بالحلال لا يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دقيقاً أو حنطة وخلط ذلك بماله الحلال لم يحرمه . انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٢٠ ، ٢٧٣ ، ٣٠ / ٣٢٨ - ٣٣٠ . وانظر ما ذكره الغزالي من اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، في الإحياء : ٢ / ١٠٤ ، وما بعدها و ٢ / ١٢٨ . والمكاسب للمحاسبي ٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٦٦ ، المغني ٤ / ٢٩٨ ، الأحكام للقاضي أبي المطرف المالقي ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، غمز عيون البصائر ١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(١) انظر : معيد النعم ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) شدّ الدواوين أي : فتشها ، وضبط حساباتها وشاد هو المتفش تضاف الكلمة لاسم الوظيفة مثل شاد الزكاة . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ٩٥ . العصر المالكي ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٣) في (ف) : أن .

(٤) في (ف) : الشرع .

(٥) انظر : معيد النعم ٢٨ .

(٦) فكان : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : وبعد .

(٨) دوي ودوي جمع دواة ، والدواة معناها : المحبرة التي يغمس بها القلم ليكتب كما سيأتي بعد ذلك ، واعتبرها الفقهاء كالأواني . انظر : القاموس المحيط ص ١٦٥٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٦٠ .

أو المحلاة بالذهب والفضة والسكاكين المفضضة، وذلك حرام باتفاق الأئمة الأربعة^(١)، والأصح (أيضاً عندنا)^(٢) تحريم ذلك في الموه بهما^(٣)، إلا أن يكون [مموها]^(٤) بقدر لا يحصل^(٥) منه شيء بالعرض^(٦) على النار^(٧).

ونقش بعض الكتاب على دواته بالذهب :

(دَوَاتُنَا سَعِيدَةٌ لَيْسَ لَهَا مِنْ مَتْرَبَةٍ
عَرُوسٌ حُسْنٌ جَلِيَّتٌ مَنقُوشَةٌ مَكْتَبَةٌ
قَدْ انْطَلَتْ حَلِيَّتُهَا عَلَى الْكِرَامِ الْكُتْبَةُ)

فقال بعض الظرفاء : والله لم تنطل إلا على اللصوص الكتبة على المكوس ، وإذا رأيت ديواناً من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه من الحرام ، وهو لابس الحرام ، وجلس على الحرام ، وفتح الدواة الحرام ، وأخذ يمدُّ الأقلام في الحرام ، ثم عاقب المسلمين لأخذ الحرام ، أو تسبب في الأخذ منهم ، أفليس حقاً عليه^(٨) أن ينتقم^(٩) الله منه^(١٠) سريعاً في الدنيا قبل الآخرة ، ويزيل نعمته عنه ، ويذيقه الخزي ،

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٨٠ ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٢٨٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٦٤ ، روضة الطالبين ١ / ١٥٤ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٧ ، المغني ١ / ٧٧ ، منار السبيل ١ / ١٤ ، المحلى ٢ / ٣٠٣ .

(٢) في (ف) : عندنا أيضاً .

(٣) في (ف) : منهما .

(٤) في (أ) : مموه وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٥) في (ف) : تحصل .

(٦) بالعرض : سقط من (ف) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٨٢ ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٥ ، القوانين الفقهية ، ٤٦ دار العلم للملايين ، حاشية الدسوقي ١ / ٦٤ ، روضة الطالبين ١ / ١٥٥ ، كشاف القناع ٢ / ٢٣٨ .

(٨) في (ف) : على الله .

(٩) في (ب) : ينتقم .

(١٠) في (ف) : منهم .

والنكال»^(١) .

العاشر : « كاتب السرّ »

ووظيفته التوقيع عن الملك ، والاطلاع على أسراره التي يكاتب بها ، وعنه تصدرُ التواقيع بالولايات والعزل ، ومن حقه أن يكون فاضلاً عالماً بالأُمور الشرعية ، وأن ينهي القصص إلى الملك ، ويفهمه إياها ، ويعرفه الحق^(٢) فيها ، فإن أكثر الملوك يعسرُ عليهم الفهم ، ويؤتون من قبل ذلك ، لا سيما إذا اشتبكت الأمور ، وازدحمت الأشغال . فعلى كاتب السر التلطف بحيث يصل إلى ذهن الملك . الحق ليعمل به ، وإلا فمتى^(٣) ظلم أحداً^(٤) في واقعة^(٥) لعدم فهمه ، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة فيها ؛ كان شريكاً له أو مستقلاً عنه بالظلم ، ومن حقه أن يكتم ما أسرَّ به إليه ما أمكنه وليكن كما قال الشاعر :

وَيَكَاتِبُ الْأَسْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَصُونُهَا عَنْ أَنْ تَمُرَّ بِخَاطِرِهِ^(٦)

وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق ؛ فقلما أفلح كاتبها ، وما أحسن ما نقشه^(٧) بعض كتاب السرّ على دواته [فقال]^(٨) :

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي^(٩) بِالْوَأْحِدِ الْقَرْدِ الصَّمَدِ

(١) انظر : معيد النعم ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) في (ف) : بالحق .

(٣) في (ف) : فما .

(٤) في (ف) : احد .

(٥) في (ف) : أقعه .

(٦) لم أقف عليه وذكره معيد النعم ٣٠ دون نسبة لأحد .

(٧) في (ف) : نقش .

(٨) مثبتة من (ف) : ومعيد النعم ٣٠ .

(٩) في (ف) : في .

أَنْ لَا يَمُدَّ مَمْدَةً فِي قَطْعِ رِزْقٍ لِأَحَدٍ^(١)

الحادي عشر : الموقعون^(٢) :

«وعليهم الرفق بالرعية فيما يكتبونه ، والتخفيف من التشديدات التي يُؤمرون بكتابتها ولا يسوغُ الأمرُ بها^(٣) شرعاً . فإن كان لا يقدر على التخفيف ، فلا أقلَّ من ألاَّ يزيدَ الطينَ بلةً ، فلا يتعدى اللفظ^(٤) الذي^(٥) أمر به^(٦) بحروفه من غير أن يتصرف في العبارة^(٧) بحسب ما يشتهيهِ ؛ لما يترتبُ/ عليه من الفساد^(٨) ؛ فإنه على لسان [١٤ / ب] السلطان ، ولقد حكى أن بعض الملوك أمر موقعه بالكتابة لشخص بالحضور . فأبرق في كتابته وأرعد ، وقعقع في العبارة ، فلما وصله الكتاب أُرعبه بحيث أنه رمى^(٩) مصارينه ، وأما زوجته فكانت حاملاً ، فوضعت من شدة خوفهم ، مما توعدوا^(١٠) به وذلك كله حرام ، لا يجوز فعله لمسلم .

فإياك يا أخي أن^(١١) تكتب بيديك ، ما لا يجوز النطق به ؛ فإنَّ القلم أحد

(١) انظر : معيد النعم ٣٠ .

(٢) هم الذين يكتبون المكاتبات والولايات في ديوان الإنشاء السلطاني .
انظر : معيد النعم هامش رقم (١) ص ٣١ ، صبح الأعشى ٣ / ٥٢٢ .

(٣) في (ف) : منها .

(٤) في (ف) : اللقطة .

(٥) في (ف) : التي .

(٦) في (ف) : بها .

(٧) في (ف) : العمار .

(٨) في (ف) : المفاسد .

(٩) في (ف) : أرمى .

(١٠) في (ف) : توعدهم .

(١١) في (ف) : لا تكتب .

اللسانين ، فاحفظ قلمك عما يجب حفظ اللسان [عنه] ^(١) ولذلك قال بعض الشعراء :

قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا الْأَقْلَامَ عَنْ^(٢) غَضَبٍ ثُمَّ اسْتَمَدُوا بِهَا مَاءَ الْمُنِيِّاتِ
نَالُوا بِهَا مِنْ أَعَادِيهِمْ وَإِنْ بَعُدُوا مَا لَا يُنَالُ بِحَدِّ الْمَشْرِفِيَّاتِ^{(٣) (٤)}

ومن حقهم أن يستعملوا الظاهر من اللغات الفصيحة ، ولا يستعملوا حوشي^(٥) اللغة ، وما لا يفهمه الأكثر من النَّاسِ ، لا سيما من يبعد فهمه^(٦) .

الثاني عشر : « ناظر الجيش »^(٧)

فمن حقه^(٨) النظرُ في حالهم ، وتجريد من يرى فيه المصلحة والكفاية والقدرة ، وحرام عليه أن يجهز عاجزاً لفقير أو غيره ، أو أن يغري^(٩) عليه السلطان ، بل عليه الدفع عنه بما يمكنه .

فإنه ناظرٌ عليه كناظر اليتيم ، وحرامٌ عليه أن يأخذ ما لا حراماً من بعض الجند ، ليعفيه من السفر إما للجهاد ، أو غيره ، مما فيه نفع للمسلمين ومصلحة ، وعليه توقيع التجريدات على حسب مصلحة المسلمين ؛ لأنه مطالب بذلك كله ، فليثق الله ربه .

(١) في (أ) ، (ب) : « منه » وما أثبتناه من (ف) .

(٢) في معيد النعم ٣١ : « من » .

(٣) في (ف) : السيف فئات .

(٤) المشرفيات هي : السيوف ، كانت تجلب من مشارف الشام فنسبت إليها وهي قرى من أرض العرب تدنو من الريف ومشارف الأرض أعاليها وقيل مشارف الشام . انظر : مختار الصحاح ص ٣٣٢ ، لسان العرب ٧ / ٩١ ، معيد النعم ص ٣١ ، هامش رقم (٦) .

(٥) حوشي اللغة : غريبها . لسان العرب ٣ / ٣٩٣ .

(٦) انظر : معيد النعم ٣١ .

(٧) هو الذي يتحدث في أمر الجيوش وضبطها . انظر : صبح الأعشى ٥ / ٤٦٥ ، ومعجم الألفاظ التاريخية ١٥٠ .

(٨) في (ف) : حقهم .

(٩) في (ف) : يغذي .

قال الشيخ تاج الدين ^(١) السبكي ^(٢) ، ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حرّ لا يدّ لآدمي عليه ، وهو أمير نفسه ، إن شاء زرع ، وإن شاء ترك ، وذكر أن العادة في بلاد الشام أن من نزرح لدون ^(٣) ثلاث سنين يُلزم ، ويعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بسدّ ^(٤) الفلاحة ^(٥) وأظن أن الحال ^(٦) في بلاد مصر (أكثر وأشد) ^(٧) وكل ذلك لا يحلُّ اعتماده ، والبلاد إنما تعمّر بالعدل [والرضا] ^(٨) والرفق ، وتخرب بالظلم ، والعنف ، ومن ضيق على الناس معيشتهم في الدنيا ، ضيق الله عليه معيسته في الدنيا والآخرة .

قال ^(٩) : « ومن قبائحهم أنهم إذا اعتمدوا شيئاً ممّا جرت به ^(١٠) عاداتهم الخبيثة ^(١١) قالوا : هذا شرع الديوان ، والديوان لا شرع له ، وإنما الشَّرْعُ لله ولرسوله - محمد صلى الله عليه وسلم - » ^(١٢) فهذا الكلام يُقرب من الكفر ، يستحقُّ قائله التعزير الشديد

(١) في (ب) : العارفين .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . من كبار فقهاء الشافعية ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧
سمع بمصر ودمشق تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه تولى منصب القضاء بالشام من
تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع ، الأشباه والنظائر ، الإبهاج شرح المنهاج في
الأصول . توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٠٤ ، النجوم الزاهرة ١١ / ١٠٨ ، شذرات الذهب ٦ /
٢٢١ ، ٢٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣٤ ، هدية العارفين ١ / ٦٣٩ .

(٣) في (ب) : لدور .

(٤) في معيد النعم ٣٤ : بشد .

(٥) انظر : معيد النعم ٣٣ ، ٣٤ .

(٦) في (ف) : الأمر .

(٧) في (ف) : أشد وأكثر .

(٨) مثبتة من : (ف) .

(٩) يقصد تاج الدين السبكي صاحب معيد النعم . انظر : معيد النعم ٣٤ .

(١٠) به : سقط من (ف) .

(١١) في (ف) : القبيحة به .

(١٢) انظر : معيد النعم ٣٤ .

بضرب السياط ، ونحوه ؛ ليكف لسانه عن مثل هذا اللفظ الشنيع ، بأن يقول عادة الديوان أو طريقه ، أو نحو ذلك .

الثالثُ عشر : ناظر الخاص^(١) : ووظيفته حادثة لم تكن قديماً ، وإنما هي فرع من الوزراء أفرد بهذا الاسم ؛ فعليه حفظ خزانة الخاصّ التي فيها الخلع السلطانية^(٢) ، ونحوها ، وأداء الأمانة ، لما فيها من أثاث وقماش ، ولا يعمد إلى أحسن ما عنده ، وأقله قيمة من الخلع ، والكوامل لقضاة القضاة (ومشايع العلم) ، فيدفعها إليهم استهانة بهم واستخفافاً بشأنهم ؛ (فإنه إن)^(٣) قصد ذلك ؛ فقد باء بإثم عظيم ، ويخشى عليه عاقبة / ذلك . ولا ينس حقَّ الله فيما عنده لضعيف مستحق^(٤) ، لا يقدر [١٥ / أ] على شراء^(٥) شيء من ذلك ؛ لما يستتر به أو يتجمل بين الناس ليكسب^(٦) بذلك حسن الشئاء في الدنيا والأجر في الآخرة^(٧) ، ويكون شريكاً للسلطان في حصول هذا الأجر .

الرابع عشر : المهمندار^(٨) .

« وهو اسم لمن يقوم بأمر قُصَّاد الملوك ، ورسلمهم . فمن حقه أن يعتمد مصلحة

(١) هو : الذي ينظر في الأموال الخاصة بالسلطان إلا أن المصنف بيّن أن وظيفته الاعتناء بالخلع والملابس السلطانية . انظر : صبح الأعشى ٤ / ٣٠ ، ١٨٦ ، ٥ / ٤٦٥ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٥٠ .

(٢) في (ف) : والعلماء .

(٣) في (ب) : فإن .

(٤) في (ف) : مسكين .

(٥) شراء : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : أو ليكسب .

(٧) في (ف) : الآخرة .

(٨) المهمندار : لفظ فارسي وهو الذي يستقبل الرسل الوافدين ويسهر على راحتهم والكلمة فارسية الأصل أصلها (ميهمن) بمعنى الضيف أو المسافر و (دار) مخففة من (دارنده) بمعنى صاحب . انظر : صبح الأعشى ٤ / ٢٢ ، ٥ / ٤٥٩ ، معجم الألفاظ التاريخية ص ١٤٧ ، ويقوم مدير المراسم في عصرنا الحاضر بهذه الوظيفة .

الإسلام ، ويُرهَب^(١) القصاد ويوهمهم^(٢) قوة المسلمين ، وشدة بأسهم وعظيم سطوتهم ، واتفاق كلمتهم ، وقيامهم في حوزة الدين ، وأن ينهى أمور القصاد إلى الملك بمقدار ما تكون فيه المصلحة ، وقد يكون منهم من يتعين عليه^(٣) المبادرة إلى إكرامه ، ومن يتعين عليه الكفّ عن إعظامه ، بحسب ما يتقضيه الحال ، للمتبصر في عواقب الأمور . وحقُّ على السلطان ونوابه الاحتفال عند حضور قُصّاد الملوك ، وإظهار القوة وحسن الملبس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعي^(٤) .

الخامس عشر : البريدية .

وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه ، وكانت أئمة العدل لا تبرد البُرد إلا لهم من مهمات المسلمين ، (لثله تساق)^(٥) الخيول ، وتزعج^(٦) النفوس^(٧) .

قال ابن السُّبكي « وفي زماننا هذا أكثر ما تهلك خيول^(٨) البريدية وتساق للأغراض^(٩) الدنيوية ، من شراء الممالك الحسان ، وجلب الجوارى والأمتعة^(١٠) ، واستدعاء مغنٍّ حسن الصوت ، أو خراب بيت شخصٍ أنهى عنه^(١١) ، ما لا صحة له ،

(١) في (ف) : يرعب .

(٢) في (ف) : يريهم .

(٣) في (ف) : إليه .

(٤) انظر : معيد النعم ٣١ .

(٥) في (ف) : لثله تسلق .

(٦) في (ف) : ترغم .

(٧) انظر : معيد النعم ٣٢ .

(٨) في (ف) : حصول .

(٩) في (ف) : الأغراض .

(١٠) انظر : معيد النعم ص ٣٢ .

(١١) عنه : سقط من (ف) .

وأمثال ذلك ^(١) وخفي عنهم أن أئمة العدل كانوا يستدعون العلماء من البلاد النائية ؛
لأجل نفع المسلمين ^(٢) وإشهار الدين ^(٣) .

وكان السيد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يرد البريد للسلام على قبر سيدنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(٤) ومن حق البريدي كتمان الأسرار ، وستر
العورات ، وكف لسانه عن الفضول ، فضلاً عن الكذب ، فلقد كثر منهم ^(٥) الكذب
ونقل البهتان لأجل حطام الدنيا ، ومن حقه حمل ^(٦) رسائل الإخوان إليهم ، ففيه أجر
عظيم ، وشكر لهذه النعمة ، وحق على كل بريدي ألا يجهد الفرس في السير ، بل
يسوقها بقدر طاقتها من غير إزعاج ، أفما علموا أنها خلق من خلق الله تعالى ؟ فإذا
رأيت بريدياً يسوقها في أمر لا يجوز حتى يهلكها ، ثم يقدم على أهل بلد ، فيزعجهم ،
ثم يعود إلى ^(٧) السلطان فيدلّ على عورات المسلمين ، ويغري الظلمة ^(٨) بالمساكين
الغافلين ، ثم يزيل ^(٩) الله عنه نعمته ^(١٠) ويذيقه ^(١١) الذلّ ، والهوان ، فلا تعجب ^(١٢) ؛
فذلك عدلٌ من الله سبحانه ^(١٣) .

السَّادِسُ عَشْرُ : « السَّقَاةُ » .

وإليهم أمر المشروب . وهو من أقبح البدع والترفع في الدنيا . فقد كانت الصحابة

(١) في (ف) زيادة : « كثيرة » .

(٢) في (ف) : الدين .

(٣) في (ف) : المسلمين .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) منهم : سقط من (ف) .

(٦) في (ب) : عمل .

(٧) في (ف) : على .

(٨) في (ف) : الظلم .

(٩) في (ف) : يزيد .

(١٠) في (ف) : بعمله .

(١١) مكانها في (ف) : بياض .

(١٢) في (ف) : تفخر .

(١٣) انظر : معيد النعم ٣٢ ، ٣٣ .

رضي الله عنهم وملكهم أعظم وأوسع من ملك الأتراك^(١) ، والأموال التي كانت في أيديهم من الحلال أضعاف هذه الأموال الحرام بما لا يحصيه إلا الله تعالى ، يكرعون في الماء القراح^(٢) بأفواههم وأيديهم ، بلا ساق يسقيهم . ولا يحل لساق يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر لمخدومه منكراً يشربه ، وعليه إعمال الفكرة والحيلة^(٣) في سدّ هذا الباب ، وإبعاده عن أستاذه^(٤) بقدر طاقته ، وله أن / يكذب ويقول : لم أجد شيئاً ، أو [١٥ / ب] ذهب صاحبه ونحو ذلك .

وإن كان أميره جباراً لا يرجعه عدل فعليه التوسط ودفع المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه ؛ لا سيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعية ، فيا ويح أمير يجلس للحكم بين الناس وهو سكران لا يهتدي^(٥) الكلام ، وعليه حفظ حقوق مخدومه ، والخشية عليه من عدو يضع^(٦) له في المشروب ما يهلكه من سمٍّ ونحوه وقد شاع عن جماعة من المماليك السّقاة قتل أستاذيهم لأغراض الدنيا فقبحهم^(٧) الله من طائفة .

قال أهل التاريخ : ولقد جرب بالاستقراء فلم ير مملوك فعل ذلك بأستاذه إلا أهلكه الله تعالى سريعاً ، ولم يحصل على شيء مما أمله ، بل تنعكس عليه آماله وتغير أحواله ، نسأل الله^(٨) السلامة^(٩) .

(١) يقصد : ممالك الأتراك حكام زمانه .

(٢) القراح : هو الماء الذي لا يخالطه كدر أو شيء يطيب به كالعسل والتمر ويطلق أيضاً على الماء الذي يشرب إثر الطعام . انظر : لسان العرب ١١ / ٩٢ ، ٢ / ١٠٧ .

(٣) في (ف) : الحيلة والفكرة .

(٤) في معيد النعم ٣٨ : الأمير .

(٥) في (ف) : يهدى .

(٦) في (ف) : ويضع .

(٧) في (ب) : قبحهم .

(٨) في (ف) زيادة : العافية .

(٩) انظر : معيد النعم ٣٧ ، ٣٨ .

السابع عشر : الطواشية^(١) .

« وينبغي أن يعلم أن المسوح هو من ذهب أنثياه وذكره .

ذهب أكثر الأصحاب الشافعية إلى جواز نظره إلى الأجنبيةات^(٢) ، وفي وجه عندنا أنه حرام ، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة^(٣) ، وأحمد^(٤) واختاره السبكي^(٥) .

وأما الخصي : وهو من ذهب أنثياه دون ذكره ، والمجبوب^(٦) وهو من ذهب ذكره دون أنثيه^(٧) فلا يحل لواحد منهما أن ينظر إلى الأجنبيةة على الصحيح عندنا^(٨) ، وأما نظر الطواشي إلى سيدته فالذي عليه أكثر أصحابنا أن نظر العبد إلى سيدته حلال ، وإن كان سليم الذكر والأنثيين ورجحه الرافعي^(٩) والنووي^(١٠) وعلى هذا فنظر الطواشي

(١) هم المماليك الخصيان الذين يخدمون . بيوت السلطان وحريمه . انظر : صبح الأعشى ٥ / ٤٥٦ ، ٤٨٩ ، العصر الممالكي ٤٥٥ ، نقد الطالب ٧٠ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٠٩ .

(٢) وهذا قول الأكثرين وعليه الفتوى عند الشافعية باعتبار نظره كنظرة الفحل إلى المحارم إذا انعدمت الشهوة بشروط .

انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٣٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٧ ، قليوبي وعميره ٣ / ٢١٠ .

(٣) انظر : فتح القدير ٨ / ١٠٧ ، نقد الطالب لزغل المناصب ٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٩ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥ ، كشاف القناع ٥ / ١٣ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٥٣ ، معيد النعم ٣٩ .

(٦) في (ف) : وأما المجبوب .

(٧) في (ف) : أنثياه .

(٨) وهذا الرأي المعتمد عند الشافعية . انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٤ ، قليوبي وعميره ٣ / ٢٠٨ .

(٩) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي ، القزويني . فقيه من كبار الشافعية ، ولد سنة ٥٥٧ هـ . نسبته إلي رافع بن خديج الصحابي . من تصانيفه : فتح العزيز شرح الوجيز ، شرح مسند الشافعي ، المحرر . توفي سنة ٦٢٣ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٩٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٨١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٩ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٣٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٧ ، قليوبي وعميره ٣ / ٢١٠ .

أولى بالحل ؛ ولكن الصحيح عند الشيخ الإمام السبكي وجماعة من المتأخرين أن نظر العبد إلى سيدته حرام^(١) ؛ وهو الاحتياط والحق الذي ينبغي الاعتماد عليه ، وخصوصاً في هذا الزمان العجيب ، والنساء ناقصاتٌ عقل ودين ، فكيف يباح نظر الممالك الحسان الذين يفتنون بجمالهم إلى سيداتهم ، فلو كان طواشياً مملوكاً لسيدته ، فهو أقرب إلى الجواز ممن يجتمع فيه الأمران^(٢) .

وقال الإمام مالك يجوز نظر المرأة إلى الطواشي إذا كان مملوكاً لها ، أو زوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك^(٣) .

ومنهم الزمام^(٤) هو الذي يختص بحريم السلطان ، ومن حقه غض بصره عما يبدو منهن ، وعليه النصح لصاحب البيت ، وإعلامه بما يعجز عن إزالته من الريب ، ومنع أرباب الفجور من العجائز وغيرهن من الدخول عليهن .

ومنهم : مقدم الممالك وهو الذي إليه أمر المردان من الممالك السلطانية في

(١) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب ٢٧٩-٢٩٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٥٣ ، معيد النعم ٣٩ .

(٢) انظر : معيد النعم ٣٩ .

(٣) ورد عن مالك أنه قال : « وإن كان خصياً لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد إلى شعور النساء ، فأما الأحرار فلا وذلك في الوغد منهم ، فأما من له المنطرة فلا . قال أشهب سئل مالك أتلقى المرأة خماتها بين يدي الخصي ، وهل هو من غير أولى الأربة ، فقال : نعم إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها وأما الحر فلا . انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٦٠ - ١٣٦١ ، واصطلاح الطواشي أطلقه المتأخرون ولم يرد عن الإمام مالك ويبدو أنه نقله بالمعنى .

(٤) قال القلقشندي : « الزنان دار المعبر عنه « بالزمام دار » وهو لقب علي من يتحدث على باب ستارة السلطان أو الأمير من الخدام والخصيان ، مركب من لفظين فارسيين زَنان . ومعناه النساء . ودار بمعنى ممسك أي الموكل بحفظ الحرم إلا أن العامة والخاصة قد قلبوا النونين فيه بيمين ظناً أن الدار على معناها العربي والزمام بمعنى القائد أخذاً من زمام البعير الذي يقاد به « صبح الأعشى ٥ / ٤٦٠ ، نقد الطالب ٧١ ، العصر المالكي ٤٤٥ .

الطباق ، ولا يحل له ^(١) المواطأة على الفجور بهم ، ولا تمكين بعضهم من مضاجعة بعض في فراش ^(٢) واحد ^(٣) ، وعليه بذل الجهد في تعليمهم القرآن وآداب الشريعة ، بحيث يسكن الإسلام في قلوبهم .

قال بعض العلماء ^(٤) « وقد كثر في هذه الطائفة نوع القيادة لمخدومهم ، وكذا غيره حتى قيل في ^(٥) الطواشي إنه ^(٦) أشد الناس غيرة ^(٧) ، وأكثرهم استحساناً وقيادة على من تحت يده من امرأة أو مملوك إلا من عصمه الله تعالى من ذلك .

وفي كتب السادة الحنفية أنه يكره استخدام الخصيان مطلقاً ؛ لأن فيه تحريضاً ^(٨) على الخصاء المنهي عنه في الشرع ^(٩) .

الثامن عشر : « الحجاب » .

/ « والحجوبية وظيفة قديمة كانت تسمى القيادة ، وكان الحاجب يسمى قائد [١٦ / أ] الجيش ، ولم يكن في الزمان الماضي يحكم بل يعرض الجيش ، ويعتبر حاله ، وينهيه إلى الأمير ، والآن اصطلحت الترك على أنه يحكم ويفصل القضايا .

فتقول : عليه رفع الأمور إلى الشرع ، وأن يعتقد أن السياسة ^(١٠) لا تنفع شيئاً ؛ بل تضر البلاد والرعايا ، وتوجب الهرج والمرج ، ومصلحة الخلق فيما شرعه خالقهم الذي

(١) له : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : فرش .

(٣) انظر : معيد النعم ٤٠ .

(٤) ذكره تاج الدين السبكي في كتابة معيد النعم ٤٠ .

(٥) في (ف) : إن .

(٦) إنه : سقط من (ف) .

(٧) لا يستقيم المعنى بهذه الكلمة ويستحسن أن يقال أشد الناس ديانة . انظر : معيد النعم ٤٠ هامش ٤ .

(٨) في جميع النسخ : تحريض ، والصواب النصب ؛ لأنها اسم « إن » .

(٩) انظر : نصاب الاحتساب ٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٢ .

(١٠) في (ف) : السيادة .

هو أعلم^(١) بمصالحهم ، ومفاسدهم ؛ وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم .

ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها ، ومن لزمها صلحت أيامه ، واستقامت أحكامه ، ولم يقض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نجه حتى أكمل الله سبحانه لنا ديننا^(٢) .

« وأنت اعتبر وانظر تواريخ الملوك ، والأمراء العادلين والظالمين ؛ فلا ترى^(٣) من دولته أكثر طمأنينة ، وأطول أياماً ، وأهنأ عيشاً ؛ إلا من كان يلقي الأمور إلى الشرع ، ومن كان يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ، وتدبير^(٤) البلاد برأيه ، وسياسته ، ويتعدى حدود الله تعالى كانت عاقبته وخيمة ، وأيامه قصيرة ، منغصة مكدره ، وعيشه ضنكاً^(٥) ، « فمن خطر له أنه لم يسفك الدماء بغير حق ، ويضرب المسلمين بغير ذنب لم تصلح أيامه فعرفه أنه باغ جهول أحمق ، دولته قريبة الزوال ، ومصيبته سريعة الوقوع ، وهو شقي في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٦) أخبر عز وجل أننا إن لم نحكم هذا النبي العظيم ، ثم إذا حكم لم نجد في أنفسنا حرجاً ، وضيقاً من حكمه ، بل نطمئن له ونسلم^(٧) وننقاد ونذعن ؛ وإلا فنحن غير مؤمنين ، فكفَى بهذه الآية واعظاً وزاجراً لمن وفقه الله تعالى .

(١) اعلم : سقط من (ب) .

(٢) انظر : معيد النعم ٤٠ ، ٤١ .

(٣) في (ف) : ير .

(٤) في (ف) : وتدبيره .

(٥) انظر : معيد النعم ٤١ .

(٦) الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٧) في (ف) : لنسلم .

فإن قال رجل من هؤلاء : « من أين أعرف^(١) هذا ، وأنا عامي تركي لا أعرف كتاباً ولا سنة؟! »

قلنا له : هذا لا ينفعك عند الله شيئاً ، ألم يجعل^(٢) لك عينين ، ولساناً ، وشفيتين ، وهداك^(٣) النجدين^(٤) .

فإن كنت لا تعرف فاسأل أهل الذكر ، وإن^(٥) عجزت عن^(٦) الفهم فما لك والدخول في هذه الوظيفة دعها إذا لم تستطع لمن يفهم^(٧) .

التاسع عشر : « النَّقَبَاءُ^(٨) بِأَبْوَابِ الْحَجَابِ ، وَالْوَلَاةُ .

عليهم إذا جهَّزَ أحدهم في طلب غريم - السكون في الحركة ، والرفق به . وحرام عليه أن يزعجه ، ويُرعبه ؛ فإن هو فعل ذلك ، فهلك المطلوب ، أو أحد في الدار . وكثيراً ما تجهضُ الحامل جنينها - فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص^(٩) .

(١) في (ف) : عرف .

(٢) في (ف) : نجعل .

(٣) في (ف) : وهديناك .

(٤) قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نجعل له عينين ولساناً وشفيتين وهديناها النجدين ﴾ الآيات ٨ - ١٠ من سورة البلد .

(٥) في (ب) : فإن .

(٦) في (ف) : فمن .

(٧) انظر : معيد النعم ٤٠ - ٤٢ .

(٨) جمع نقيب ، والنقيب : هو الذي يتكفل بإحضار ما يطلبه السلطان أو الحاجب أو الوالي من الأمراء

وأصحاب الوظائف وغيرهم .

انظر : صبح الأعشى ٤ / ٢١ ، ٢٢ ، ٥ / ٤٥٦ ، دار الكتب العلمية ، العصر المالكي ٤٨٢ ،

التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ٣٥٢ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٥٢ .

(٩) نبه المصنف - رحمه الله - على أن هذه الحالة مما ينطبق فيها القتل المتعمد . انظر : المفصل في أحكام

المرأة ٥ / ٣٨٦ .

وإن كان إنما فعل ذلك^(١) لحطام الدنيا ، وأن يقال : النقيب الفلاني شاطر ناهض ، فذاك أقبح وأشنع ، بل عليه الرفق ذاهباً وآتياً ، ويرفق إذا علم الحال في النهاية إلى الحاكم ؛ بحيث لا يزداد الأمر شدة ، ولا الأمير حدة^(٢) .

العشرون : « الوالي .

وكان هذا الاسم قديماً لا يسمى به إلا نائب السلطان ، وهو الآن اسم لمن / إليه أمر [١٦ / ب] أهل الجرائم من اللصوص ، والخمارين ، ونحوهم . ومن حقه الفحص عن المنكرات ، وسدّ الذريعة فيها ، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي ، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم ، وليس له أن يتجسس على الناس ويبحث عنهم ، ولا كبس^(٣) بيوتهم لمجرد^(٤) القيل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾^(٥) .

وثبت في صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا »^(٦) .

قال العلماء : أراد بالظن سوء الظن ، وقيل لابن مسعود^(٧) : هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال : إنا نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر شيء نأخذ به . أخرجه أبو داود^(٨) ، وأخرج أيضاً عن معاوية ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ذلك : سقط من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) الكبس : الهجوم والاقترحام على حين غرة . انظر : لسان العرب ٦ / ١٩١ ، القاموس المحيط ٧٣٤ .

(٤) في (ف) : بمجرد .

(٥) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) ، ومسلم (ح ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة .

(٧) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها كان من فقهاء الصحابة . توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ بالمدينة على الصحيح . انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ١٠٦ ، الاستيعاب ٢ / ٣١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١ ، والإصابة ٤ / ١٢٩ .

(٨) أخرجه أبو داود (ح ٤٨٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣ / ٩٢٥ (٤٠٩٠) ، وأخرجه الحاكم ٤ / ٣٧٧ ، وصححه وأقره الذهبي .

يقول: « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كَدْتَ تَفْسِدَهُمْ »^(١) فحق على الوالي إذا تيقن شيئاً - أن يبعث سرا رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله تعالى عنه ، ولا يزيد على ذلك ، وما يفعله الولاة^(٢) في زماننا من إخراج القوم من بيوتهم ، وإرعابهم وضربهم وهتكهم^(٣) كل ذلك من تعدي حدود الله تعالى ، والظلم القبيح . وليس للوالي غير أن يجلدتهم فقط بسوط معتدل بين القضيب والعصا لا رطب^(٤) ، ولا يابس ، ويفرق السياط على الأعضاء ، ويتقي الوجه ، والمقاتل^(٥) ، ولا يتقي الرأس على الصحيح عندنا^(٦) ، وهو مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -^(٧) ، وفيه وجه أنه يتقيه وهو مذهب : علي - رضي الله عنه -^(٨) .

(١) أخرجه أبو داود (ح ٤٨٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (ح ٥٧٣٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٢٤٨) من حديث معاوية رضي الله عنه . وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ١٨٦) .

(٢) في (ف) : زيادة : « الآن » .

(٣) في (ف) : وهتكهم .

(٤) في (ف) : ولا رطب .

(٥) المقاتل : هي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب وثغرة النحر والفرج .
انظر : المصباح المنير ١٨٧ ، حاشية الباجوري ٢ / ٢٤٥ .

(٦) « نص عليه البويطي ورجحه وجزم به الماوردي وابن الصباغ ، وعزاه الرافي للأكثرين » مغني المحتاج ٤ / ١٩٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٥ ، قليوبي وعميره ٤ / ٢٠٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ١٦٢ ، حاشية الباجوري ٢ / ٢٤٥ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ١٥١) عن وكيع عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال : أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس » . قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٢٤) : « والمسعودي ضعيف » . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤ / ٧٨ : « فيه ضعف وانقطاع » لأن القاسم لم يدرك أبا بكر . انظر : جامع التحصيل ٢٥٣ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٢٧) من طريق ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً - رضي الله عنه - أقام على رجل حداً فقال للجلال : « اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » قال الحافظ في التلخيص : « رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق عن علي . وضعفه الألباني في الإرواء ٧ / ٣٦٥ .

وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - ^(١) ، ولا يلقي على وجهه ، ولا يمد ولا يجرد عن ^(٢) ثيابه ، بل عن ^(٣) مقدار ما يدفعُ وصول الألم ، ويترك عليه قميص ، أو قميصان . ولا يقام عليه الحد في حال سكر ، بل يؤخر حتى يفيق .
فإن أقامه في السكر أخطأ ، ولم يعده إذا أفاق ، نقله أبو حيان ^(٤) التوحيدي ^(٥)
عن القاضي أبي حامد ^(٦) ^(٧) ^(٨) .

(١) وهذا رأي جمهور العلماء . انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٥٩ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، تبين الحقائق للزيلعي ، ٣ / ١٩٨ ، فتح القدير ٤ / ١٨٥ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ، الخرخشي على مختصر خليل ٨ / ١٠٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ ، المغني ١٢ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ (دار هجر) ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٣٨ .

(٢) في (ف) : من .

(٣) في (ف) : على .

(٤) في (ف) زيادة : « في » .

(٥) هو : علي بن محمد بن العباس التوحيدي كان إماماً في النحو واللغة وفيلسوفاً متصوفاً ، نعته ابن الجوزي بالزندقة والإلحاد وتابعه الذهبي على هذا وذبح عنه السبكي مستنداً إلى كتاباته وموافقاً لقول والده فيه . ومن تصانيفه : المقاييس ، الصداقة والصدق ، والبصائر والذخائر . توفي سنة ٤١٤ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٢٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٥١٨ ، ولسان الميزان ٧ / ٣٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٦ .

(٦) هو : أحمد بن بشر بن عامر المرورودي وهو منسوب إلى مرو الروز مدينة معروفة بخراسان ، نزل البصرة ودرس بها وهو شيخ أبي حيان التوحيدي له من المصنفات وشرح مختصر المزني ، الجامع . توفي سنة ٣٦٢ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١١ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١١٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١٣٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٤٠ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٩٠ ، معيد النعم ٤٤ .

(٨) باتفاق العلماء أن السكران لا يقامُ عليه الحد حتى يصحو ولو حد - حالة سكره لا يسقط عنه الحد عند الحنفية .

أما المالكية والحنابلة فقد اشترطوا للاعتداد به حالة السكر الشعور بالألم . وعند الشافعية وجهان وقد رجح الرافعي والنووي الاعتداد به . انظر : المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١١ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢ ، البيان والتحصيل ١٦ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠ ، المغني ١٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، طبعة دار هجر ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٣٩ .

« ومن أحكام الولاية الفاسدة ، أنه إذا رفع إليهم من أزال بكاره^(١) امرأة أمره^(٢) بزواجها ، وكذلك إذا أحبها ، ظناً منهم أن ذلك^(٣) خير من ضياع الولد بلا نسب ، وهتيكة الزنا .

وهذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإنَّ ولد الزنا لا يلحقُ بالزاني ، ولا يكونُ ابنه له ، ولا يرثه ، فيفعلون حراماً يستمرُّ أبداً الآباد ، وهو جعل ولد الزنا ولده يرثه^(٤) الزاني ، ويصلي عليه إلى غير ذلك من الأحكام ، وحكم الله في من أزال بكاره بكر^(٥) إن كانت مكرهة ، وجب لها مهر بكر ، وأرش^(٦) بكاره على الصحيح^(٧) وقيل : مهر ثيب ، وأرش بكاره . وقيل : مهر بكر فقط . وكل منها^(٨) وقع للرافعي ترجيحه ، وتبعه النووي^(٩) ، ولكن الأول هو التحقيق ، وأما المطاوعة فلا يجب لها شيء^(١٠) .

الحادي والعشرون : « أمراء الدولة .

عليهم تفقد حال مماليتهم وتعليمهم الآداب الشرعية ، وكذا الأجناد والأتباع فيعلمونهم قراءة القرآن ، أو شيئاً منه ، وأمور دينهم ، من وضوء وغسل ، وصلاة

(١) البكاره - بالفتح - : عذرة المرأة . المصباح المنير ٢٣ .

(٢) في (ف) : أمره .

(٣) في (ف) : تلك .

(٤) في (ف) : يرث .

(٥) في (ف) : امرأة .

(٦) الأرش في اللغة : الدية والخذش . لسان العرب ١ / ١١٧ .

والأرش في الاصطلاح : مقدار من المال يجب في الاعتداء على ما دون النفس بشروط معينة .
انظر : النظم المستعذب ١٢ / ٢٥٠ ، التعريفات للجرجاني ٣١ ، أنيس الفقهاء ٢٩٥ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٠ ، الكليات ٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٨ ، المعجم الوسيط ١ / ١٣ .

(٧) انظر : معيد النعم ٤٥ ، روضة الطالبين ٧ / ١٦١ ، هامش رقم (١) .

(٨) في (ب) : منهما .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٧ / ١٦١ ، مغني المحتاج ٤ / ٧٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٢٣ ، قليوبي وعميرة ١٤٢ / ٤ .

(١٠) انظر : معيد النعم ٤٥ .

وصيام ، وحج وزكاة ، ونحو ذلك ^(١) . ويعرفونهم بعد ذلك رمي النشاب ، واللعب بالرمح والكرة ، والصولجان ^(٢) ، والمسابقة على الخيل ؛ بحيث يعرفون الطعن والضرب ، وآلات الحرب .

ويحثهم الأمير في المسابقة والمناضلة على الرهن ؛ لتنبعث عزائمهم / ، أو يبذل [١٧ / أ] لمن غلب منهم شيئاً من الدنيا ليرغبه ، والرهن في ذلك جائز .

ومن شرط العقد عليه أن لا يكون على صورة ^(٣) القمار ، وإلا فهو حرام لا يلزم فيه العوض ، وصورة القمار : أن يكون كل واحد منهما لا يخلو عن غنم ، أو غرْم ؛ مثل أن يخرج كل واحد منهما ديناراً مثلاً على أن من سبق منهما أخذ الدينارين جميعاً . فهذا حرام ، إلا أن يكون هناك محلل ؛ وهو ثالث يسابقهما بفرس كفى لفرسيهما على أنه ^(٤) إن سبقهما أخذ الدينارين ، وإن سبقاه لم يغرْم شيئاً ، وما تعتاده ^(٥) الأمراء في هذا الزمان من اللعب بالكرة والصولجان حال .

وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال ، والإدبار ، والكر ، والفر ^(٦) . «وعلى الأمير إن سار بالجيش الرفق بهم ، والسير على سير أضعفهم ^(٧) وتفقد خيولهم ، وتقوية قلوبهم ، وإعانتهم في مصالحهم .

ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما هم مرتكبون أضعافه .

(١) معيد النعم ٤٦ .

(٢) الصولجان : عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب وهي كلمة فارسية معربة . لسان العرب ٧ / ٣٨٤ .

(٣) صورة : سقط من (ف) .

(٤) أنه : سقط من (ف) ، (ب) .

(٥) في (ف) : يعتاده .

(٦) انظر : معيد النعم ٤٧ .

(٧) في (ف) : ضعيفهم .

وما أحق الأمير إذا كان مرتكباً معصية ، ووجد فقيهاً يقال عنه مثلها ، أن يبغضه ، ويعيبه ، وينتقصه ^(١) ، وماله لا ينظر إلى نفسه مع ما خوله الله فيه من النعم ! أليس هو [بشراً] ^(٢) مثله غير معصوم ، أو أن يعتقد أن المعصية حرام على الفقيه دونه ، أما علم أن القبيح عند الله حرام بالنسبة إلى كل أحد ^(٣) . وربما كان عند الفقيه ما يستر قبيحه ، وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح .

فمما يتعين على الأمير إذا أنهى إليه عن أحد من أهل العلم سوء ^(٤) أن لا يصدقه ، بل يحسن الظن بهذه ^(٥) الطائفة التي لحومهم مسمومة ، (ولقد استقرئ أنه ما أمير يغض من جانب ^(٦) الفقهاء وينقصهم ، إلا وكانت عاقبته وخيمة ، وسيرته ذميمة) ^(٧) .

فإن تيقن على أحد منهم سوءاً ، واتضح عنده كالشمس - ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى - فعلى الأمير بعد ذلك أن يتفقد نفسه ؛ فإن كان هو أيضاً يفعل ذلك ، فليعد على نفسه باللائمة ^(٨) ، ويقول لنفسه : أنا أذنبت ذنبتين ؛ لأنني جاهل مرتكب هذا القبيح ، فكيف أؤاخذ من لا يذنب إلا واحداً وأنا ^(٩) أنجس منه ^(١٠) .

« وحكى أن فقيهاً وقع إلى بعض الأمراء ، وهو سكران فأخذ يجلده ، والأمير

(١) في (ف) : وينقصه .

(٢) في جميع النسخ : « بشر » والصواب النصب ؛ لأنه خبر ليس .

(٣) في (ف) : واحد .

(٤) في جميع النسخ « سوءاً » والصواب الرفع ؛ لأنه نائب فاعل .

(٥) في (ف) : لهذه .

(٦) في (ف) : لهذه .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : باللامه .

(٩) في (ف) : أما أنا .

(١٠) معيد النعم ص ٤٨ .

أيضاً سكران ، فلما ^(١) قام الفقيه قال : رب اغفر لي وتب عليّ ، وجاء إلى قاض فقال له : أقم (علي الحد) ^(٢) فإن الأمير فاسق لا تصح إقامته للحدود ، فأهلك الله ذلك ^(٣) الأمير بعد أيام يسيرة ، ومنها استكثارهم الأرزاق ، وإن قلتُ - على العلماء ، واستقلالهم الأرزاق - وإن كثرت - على أنفسهم .

وترى كثيراً منهم يعيبون على بعض الفقهاء ركوب الخيل ، ولبس الثياب الفاخرة ، وهذه الطائفة يخشى عليها زوال النعمة عن قريب ؛ فإنها تتبختر في أنعم الله تعالى مع الجهل والمعصية . وتنقم على خاصة خلقه يسيراً مما هم فيه أفما ^(٤) يخشون ربهم من فوقهم ، ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل مملوك عنده ^(٥) .

قلت : وينبغي أن ينقش على دُوي ^(٦) الأمراء العادلين ما نظمه الإمام العلامة تاج

[١٧ / ب]

الذني السبكي - تغمده الله تعالى برحمته - ما صورته / :

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ
أَلَّا يَمُدَّ مَمْدَةً تُؤَلِّمُ قَلْبَ عَالِمٍ ^(٧)

« ومنها : ما يبدلونه من الذهب في الأطرزة ^(٨) العريضة والمناطق ^(٩) وغيرها من

(١) في (ف) : كلما .

(٢) في (ف) : الحد على .

(٣) ذلك : سقط من (ف) .

(٤) في (ب) : إنما .

(٥) معيد النعم ص ٤٩ .

(٦) دُوي : جمع دواة ، وهي المحبرة . وقد تقدمت ص ٩٢ .

(٧) انظر : معيد النعم ص ٤٩ .

(٨) طرز الثوب : أعلمه : أي وضع به علامات جميلة زاهية . انظر : محيط المحيط بتصرف ص (٥٤٧) .

(٩) النطاق : كل ما شد به وسط الإزار (الثوب) ، وقيل : وانتطق الرجل أي : لبس المنطق : وهو كل

ما شددت به وسطك . (المصباح المنير ٢٣٤ ، القاموس المحيط ١١٩٥) .

أنواع الزراكش^(١) التي حرمها الله تعالى على ذكور هذه الأمة المحمدية ، وزخرفة البيوت ، سُقوفها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من ضيق سَكَّة^(٢) المسلمين^(٣) . وأنت إذا اعتبرت ما يذهب^(٤) من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة ، تجده قناطير مقنطرة ، لا يحصيها إلا الله تعالى ، ففكر واحسب كم على وجه الأرض من طراز ومنطقة وكنبوش^(٥) وسرج وسلسلة^(٦) وحلي حرام ؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقداً [يتعامل]^(٧) به المسلمون ؟ . « فإنه لا بد في صياغة كل ذلك من ذهاب^(٨) شيء ، - وإن قل تأكله^(٩) النار ، وهو في الأبنية أكثر .

فإذا ضَمَمْتَ ذلك القليل إلى قليل آخر على الاختلاف في البقاع ، والأزمان ؛ لم يحصل ما ضاع من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إلا الله ، ثم ذاك^(١٠) القدر الذي يسلم ، ولا يضيع ، يصير عندهم محبوساً ، يتوارثونه جيلاً بعد جيل ، ولو كان

(١) الزَرَكَش : الحرير المنسوج بالفضة (كلمة فارسية) . انظر : محيط المحيط ص ٣٧١ .

(٢) السكة : حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير . (لسان العرب ١٠ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، القاموس المحيط ١٢١٧ ، الموسوعة الفقهية ٢٥ / ١٠٥) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد ورد أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس . أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٦ / ٣٤٦ ، وفيه علتان :

الأولى : أن بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . انظر : التقريب ١٧٤ .
والثانية : الانقطاع .

(٤) في (ف) : نديت .

(٥) في (ف) : كنبوس .

(٦) الكنبوش : البرذعة ، تجعل تحت سرج الفرس ، وتوضع فوقها الغاشية وهي غطاء مزركش فوق البرذعة . والكنبوش أيضاً : غطاء السيف .

انظر : صبح الأعشى ٢ / ١٣٣ - ١٣٥ ، معجم الألفاظ ١٣١ .

(٧) انظر : معيد النعم ٥٠ بتصرف .

(٨) في (أ) ، (ب) : « تتعامل » وما أثبتناه من (ف) .

(٩) في (ف) : ضياع .

(١٠) في (ف) : تأكل .

(١١) في (ف) : ذلك .

« ذلك مضروباً »^(١) سكة يتبادلها^(٢) المسلمون لانتفعوا به ، ورخصت البضائع ، وكثرت الأموال ، ولكنهم احتجروا ذلك وضيّقوا على المسلمين معاشهم^(٣) فلله الأمر^(٤) .

« ولما طلبَ الملكُ المظفر سيف الدين قطز^(٥) شيخَ الإسلامِ سلطَانَ العلماءِ عزَّ الدين بن عبد السلام^(٦) بحضرة الملك الظاهر بيبرس^(٧) ، والملك المنصور قلاوون^(٨) وغيرهما من الأمراء ، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار ، لما دهموا البلاد

(١) في (ف) : مضروباً ذلك .

(٢) في (ف) : يتناوله .

(٣) في (ف) : معاشهم .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٠ .

(٥) هو قطز بن عبد الله المعزي ، كان مملوكاً للمعز آيبك التركماني ، وترقى إلى أن صار أمير العساكر ، وبعد ذلك خلع المنصور وتسلطن مكانه سنة ٦٥٧ هـ ، هزم التتار في عين جالوت وطردهم إلى بيسان وفي طريق عودته قتله أمراء جيشه سنة ٦٥٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٠٠ ، فوات الوفيات ٢ / ١٣٢ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٧٢ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠١ .

(٦) هو : عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي ، يلقب بسُلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد سنة ٥٧٧ هـ بدمشق ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي بها القضاء والخطابة . من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والفتاوى ، والتفسير الكبير . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٠٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٩٧ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ .

(٧) هو : بيبرس العلاني البندقداري ، كان من المماليك أعتقه نجم الدين أيوب ، وأصبح أمير العساكر في عهد السلطان قطز ، فلما قتل هذا الأخير تولى سلطنة مصر والشام ٦٥٨ هـ ، وكان شجاعاً جباراً يباشر الحروب بنفسه ، توفي بدمشق سنة ٦٧٦ هـ . انظر : فوات الوفيات ١ / ٨٥ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٩٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٧٩ .

(٨) هو : قلاوون الألفي العلاني الصالحي سيف الدين السلطان الملك ، المنصور كان من المماليك ، قبجاقي الأصل أعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٧ هـ وكان أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام ، أبطل المظالم . وكثرت الفتوحات في عهده . توفي سنة ٦٨٩ هـ . انظر : فوات الوفيات ٢ / ١٣٣ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٩٢ ، الأعلام ٥ / ٢٠٣ .

ووصلوا إلى عين جالوت ^(١) « فقال له الشيخ اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر . .
فقال ^(٢) : إن المال في الخزانة قليل ، وأريدُ الاقتراض من التجار » . فقال : إذا
أحضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم ، وعلى نسائكُم من الحلبي الحرام ،
وضربته على السكة ، ونفقته في الجيش ، وقصر عن القيام بكلفتهم ، أنا أسأل لكم الله
تعالى في إظهار كنز من الأرض يكفيكم ويفضل عنكم .
وأما أنكم تأخذون أموال (المسلمين والرعايا) ^(٣) بغير حق ، وتخرجون إلى لقاء
العدو ، وعليكم مثل هذه المحرمات ^(٤) ، وتطلبون من الله النصر ، فهذا لا سبيل إليه
فوافقوه . وأخرجوا ما عندهم ^(٥) ففرقه وكفى وخرجوا وانتصروا بمعونة الله تعالى ^(٦) .
« ومنها ^(٧) ركوبهم والجنائب ^(٨) تقاد بين أيديهم مُسْرَجَة غير مركوبة ، ويجدون
مع ذلك المحتاج المنقطع في الأسفار وغيرها ماشيا ، فلا يركبونه ، وإنما يمشون بها للفخر
والزينة والخيلاء لا للحاجة » ^(٩) « من حمل ضعيف ، أو منقطع يرونه ^(١٠) في الطريق ،
أما من قادها لأجل ذلك أو في الجهاد خشية أن فرسه يموت أو يعجز ^(١١) فهو حسن .

(١) عين جالوت : اسم أعجمي لا ينصرف : وهي بليدة لطيفة بين بيسان و نابلس من أعمال فلسطين .
انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٠٠ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

(٢) فقال الملك : الملك قطز .

(٣) في (ف) : الرعايا والمسلمين .

(٤) في (ب) : الحرمات .

(٥) في (ب) : عنده .

(٦) معيد النعم ٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢١٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٨ ،
دار الكتب العلمية ، النجوم الزاهرة ٧ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٧) أي : من منكراتهم .

(٨) مفردها الجنبية وهي الدابة تقاد إلى جنب الراكب وكلُّ طائع منقاد جنيب . (لسان العرب ٢ / ٣٧٢) .

(٩) انظر : معيد النعم ٥٢ .

(١٠) في جميع النسخ « يروه » والصواب إثبات نون الرفع لتجرد الفعل من الناصب والجازم .

(١١) في (ف) : تعجز .

ومنها : أن الجندي يقاتل ويخاطر بنفسه فيقتل في الحرب كافراً ، فلا يعطونه سلبه^(١) .

والنبي صلي الله عليه وسلم قد أعطاه إياه كما هو مشهور في الحديث^(٢) الصحيح^(٣) فيمنعونه حقّه الذي أعطاه إياه سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم^(٤) .

ويفترون بذلك عزائم الجند وتضعف همهم^(٥)^(٦) .

الثاني والعشرون : الأجناد .

« فمن حق الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف منهم^(٧) بالفلاحين ، الذين تحت أيديهم ، إذ لو شاء الله لقلب الفلاح جندياً ، والجندي / فلاحاً فإذا كان الجندي لا يشكر نعمة الله عليه أن رفعه على درجة الفلاح ، فلا أقل من أن يكفى الفلاح شره ، وظلمه ؛ فهو آدمي مثله حر مسلم لا رِقَّ فيه ومع ذلك قد يكون فيهم صالحون ،

(١) السلب : الانتزاع قهراً . وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه . (لسان العرب ، مادة (سلب) ٦ / ٣١٧) .

(٢) في (ف) زيادة « الشريف » .

(٣) حديث قتادة في يوم حنين . . . : « جلس النبي صلي الله وسلم فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ، (٣١٤١) . ومسلم برقم (١٧٥١) .

(٤) ذهب جمهور الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور إلى أن

المسلم إذا قتل أحداً من المشركين في المعركة مقبلاً على القتال فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقل .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا اشترط له الإمام . انظر : حاشية ابن

عابدين ٣ / ٢٣٨ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، مغني

المحتاج ٣ / ٩٩ ، المغني ١٣ / ٦٥ ، ٦٦ ، (دار هجر) .

(٥) في (ف) : همتهم .

(٦) انظر : معيد النعم ٥١ ، ٥٢ .

(٧) منهم : سقط من (ف) .

ومن هو خير من الجندي عند الله سبحانه ، وعلى الجند في حروب الكفار مصابرة العدو إذا التقى الجمعان ، فلا ينهزمُ الجمعُ إلا عن أكثر من مثليه بما له ^(١) وقع ^(٢) ؛ كأنهزام مائة عن مائتين وخمسين ، وأما انهزامه عن مثيله . كعشرة من عشرين فلا يجوزُ ، إلا أن ينصرف متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها ^(٣) ^(٤) ، وإذا طلب الكافر المبارزة استحب لمن جرب نفسه الخروج إليه بإذن أمير الجيش ، وعليهم تأدية الأمانة فيما حازوه من الغنائم ، وامتنال أمر الأمير فيما لم يخالف الشرع ، والتعاون والتناصر واجتماع الكلمة لتكون كلمة الله هي العليا ^(٥) .

الثالث والعشرون : « أمراء العرب في هذا الزمان .

وهم الذين يظعنون ^(٦) وينزلون . وقد أنعم الله تعالى عليهم بالأرزاق الوافرة ، والإقطاعات الهائلة ، فلا أقل من أن يرفعوا أذاهم عن المسلمين ، ويكفوا شرهم عن عباد الله الصالحين .

(١) في (ف) : ماله ، (ب) : ماله .

(٢) في (ف) : « دفع » .

(٣) اتفق الفقهاء على وجوب الثبات في الجهاد وحرمة الفرار من العدو عند اللقاء إلا أنهم اختلفوا في اعتبار تحريم الانهزام هل هو للعدد أم مظنة الغلبة فذهب الشافعية والمالكية إلى اعتبار العدد ، فيجوز عندهم الفرار إذا بلغ عدد الأعداء زيادة على المثليين وقيد المالكية ذلك بما إذا كان عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألفاً فإذا بلغوا اثني عشر ألفاً حرم الفرار مطلقاً سواء بلغ أعداؤهم مثليهم أم لا .
وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أنه إذا غلب على ظن المسلمين الهلاك ، والغلبة فإنه لا بأس بأن يفروا من لقاء العدو .

انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ ، شرح الزرقاني ٣ / ١١٥ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ ، قواعد الأحكام ١ / ١١١ ، قليوبي وعميرة ٤ / ٢١٩ ، كشف القناع ٣ / ٤٦ .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٤ .

(٥) انظر : معيد النعم ٥٤ .

(٦) الظعنُ : السير لنجعة أو حضور ماء أو طلب مربع أو تحول من ماء إلى ماء . انظر : لسان العرب ٨ / ٢٥٣ ، مفردات ألفاظ القرآن ٥٣٥ ، القاموس المحيط ١٥٦٦ .

ومن قبائحهم أنه إذا أقطع السلطان (إقطاع واحد منهم) ^(١) ، تسلط ^(٢) على قطع الطرقات وأذية من لم يؤذه ، وأخذ مال من لم يظلمه ، ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض ؛ وبذلك يهلكهم الله - عز وجل - ، ولو أنهم صبروا واتقوا الله تعالى لكان خيراً لهم .

ومن أعظمهم جرماً عرب الحجاز وعبيد ^(٣) عربها ، ربما اعتقد ^(٤) بعضهم حل أموال ^(٥) الحاج ، وسفك دم امرئ مسلم حاج ^(٦) على درهم . ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة على الله تعالى ، وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعي ، وإنما يأخذونها باليد ، وربما كانت في عصمة واحد فينزل عليها أمير غيره ^(٧) ، ويستأذن أباه ، ويأخذها من زوجها قهراً .

فأي ولد حلال ينتج من هؤلاء ؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً كفّاراً ، ومنها : أنهم ^(٨) لا يورثون البنات ما قسم الله لهن في كتابه العزيز ، ولا يمينعون الزنا في الجوارى ، بل جواريهن يتظاهرن بالزنا ، وكل ذلك من الموبقات العظام ^(٩) ^(١٠) .

(١) في (ف) : واحدا منهم اقطاع .

(٢) في (ف) : سلط .

(٣) في (ف) : عبيدها .

(٤) في (ف) : اعتدى .

(٥) في (ف) : على .

(٦) في (ف) : من الحجاج .

(٧) في (ف) : كبير غيرها .

(٨) أي قبائحهم .

(٩) في (ف) زيادة : « عافانا الله تعالى من ذلك » .

(١٠) انظر : معيد النعم ٥٤ ، ٥٥ .

الباب الثاني

« في القضاة والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم »

الباب الثاني : في القضاة^(١) والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم وفيه أمثلة ؛ الأول ، القاضي :

وقد أفرد جماعة من العلماء^(٢) كتاب القضاء بالتصنيف ، وكتب الفقه مشحونة بما يتعين للقاضي وعليه ، ولكننا نشيرها هنا إلى عيون من ذلك فنقول : ينبغي أن يعلم أن القاضي لغة : اسم لكل من قضى بين اثنين ، أو حكم بينهما سواء سمي خليفة أو سلطاناً^(٣) أو نائباً ، أو والياً ؛ حتى من يحكم بين الصبيان ، في الخطوط إذا تخايروا ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه غلب في العرف^(٤) على المنسوب من جهة الإمام^(٥) ، ليقضي بالشرع أو نائباً له^(٦) وعليه أمور :

منها ؛ عدم قبوله^(٧) الهدايا ؛ فإنها من أقبح النتائج به^(٨) فليسدَّ بابها بالكلية .

« وقد علم أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية ، ممن لم تكن^(٩) له عادة أن يهاديه قبل ولايته القضاء ، ولا ممن كانت له عادة ما دامت له حكومة^(١٠) .

(١) في (ف) : وفي ذلك .

(٢) من العلماء : سقط من (ف) .

(٣) سلطاناً : سقط من (ف) .

(٤) العرف : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف ، ب) .

(٥) الإمام : سقط من (أ) : بسبب التصوير وأثبتناه من (ف ، ب) .

(٦) له : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف ، ب) .

(٧) في (ف) : قبولها .

(٨) به : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : يكن .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٨ / ١٢٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٢ ، قليوبي وعميره ٤ / ٣٠٣ .

ومذاهب العلماء في المسألة معروفة»^(١)^(٢).

وروى إبراهيم الحربي عن مسروق^(٣) أنه كلّم ابن زياد^(٤) في مظلمة فردّها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً فردّه عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : « مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مَظْلَمَةٌ فَرَزَقَهُ^(٥) عَلَيْهَا قَلِيلاً ، أَوْ كَثِيراً فَهُوَ سَحْتٌ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ [مَا كُنَّا] نَرَى السَّحْتَ إِلَّا الرِّشْوَةَ [فِي] الْحُكْمِ قَالَ : ذَلِكَ كُفْرٌ^(٦) »^(٧).

« وما يتعين عليه^(٩) تفهيم الملك الحكم الشرعي فيما ينهي من الوقائع ومناضلته^(١٠) »

(١) انظر : معيد النعم ٥٥ .

(٢) انظر : شرح أدب القاضي ٨٧ ، ٨٨ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ - ١٤١٤ هـ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٠ ، ٣١١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٤ ، المغني ١٤ / ٥٨ - ٦٠ ، دار هجر ، كشف القناع ٦ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني أبو عائشة ، تابعي ثقة ، من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وروى عن كبار الصحابة . قال عنه الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه . توفي سنة ٦٢ هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣ ، شذرات الذهب ١ / ٧١ .

(٤) زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد بن سمية ، وهي أمه كان من دعاة العرب والخطباء والفصحاء . ولد عام الهجرة ، أسلم زمن الصديق ، وكان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة ، ولاء علي بن أبي طالب إمرة فارس ، ثم تولى البصرة والكوفة في عهد معاوية فكان عضده الأقوى . توفي سنة ٥٣ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٩٤ ، شذرات الذهب ١ / ٥٩ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٥٣ .

(٥) في (ب) : فرزبه .

(٦) ما كنا : سقط من (أ) بسبب التصوير والمثبت في (ف ، ب) .

(٧) في : سقط من (أ) بسبب التصوير والمثبت من (ف ، ب) .

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٩٩) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٩) في (ف) : علي القاضي .

(١٠) في (ف) : مفاصلته .

عنده عنها ، وإفهامه أن ذلك هو الدين الذي إن حاد عنه هلك ، وإن اعتمده نجا »^(١) .

« ومنها : أن ينظر في أمر الأوقاف ، والمستحقين من المشتغلين / والمحتاجين [١٨ / ب] وغيرهم ، وهذا يخص قاضي الشافعية ببلادنا ، البلاد الإسلامية ؛ لأنه كبير القضاة ، وله النظر العام في الأوقاف وغيرها ، فهو بذلك أمس »^(٢) .

قال الشيخ تاج الدين السبكي^(٣) : « ومما هَوَّتَ^(٤) بعض القضاة فيه الأمر الحكم بالصحة ، فتراهم يقدمون عليه بمجرد ثبوت العقد والملك والحيازة ، وكان الشيخ الإمام - يعني والده - رحمه الله تعالى - يشدد النكير في ذلك ، ويذكر للصحة المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : ككون المبيع - مثلاً - طاهراً منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعاقد ، ولمن يقع العقد له ، مرئياً رؤية لا تتقدم على العقد بزمان يمكن التغيير فيه معلوماً ، وكل واحد من البائع والمشتري كونه بالغاً عاقلاً رشيداً ، مختاراً^(٥) غير محجور عليه في تلك السلعة المبيعة ، وكون الثمن المعين مستجمعاً^(٦) شروط المبيع ، وأما الذي في الذمة فالعلم بقدره ، ووصفه ، وكون العقد بإيجاب ، وقبول لا يطول الفصل بينهما ، ولا يقترن به شرط مفسد ، وأن ينقضي الخيار الحال على ذلك ، والدعوى والإنكار (وإقامة^(٧) البينة بما ليس بظاهر وجوده)^(٨) من هذه الأشياء وسؤال الحكم ، وحضور المحكوم عليه ، أو وكيله ، أو المنصوب عنه ، قال : فهذه عشرون شرطاً قال : والإعذار مختلف فيه . ووصيتي لكل قاضٍ أن لا يحكم إلا به ولا

(١) معيد النعم ٥٦ .

(٢) معيد النعم ٥٦ .

(٣) في كتاب معيد النعم ٥٦ .

(٤) في (ف) : هويت .

(٥) مختاراً : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) زيادة : « فيه » .

(٧) في معيد النعم ٥٧ : وقيام .

(٨) ما بين القوسين مكرر في (أ) .

يحكم^(١) بعلمه ، بل بالبينة .

وفي اشتراط العلم بالملك خلاف معروف فيما لو باع مال أبيه على ظن حياته فبان^(٢) ميتا ؛ فإن شرطناه فهي اثنان وعشرون شرطاً^(٣) قال^(٤) : وأما الصحة بالنسبة إلى المتداعين في شيء^(٥) كما إذا ادعى أحدهما أنه غير مرئي .

وكان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنه مذهبه ، ولم يحصل^(٦) النزاع إلا فيه .

فهذا حكمٌ بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة ، فلا يمنع حاكم آخر من الحكم بفساده من جهة أخرى^(٧) .

وقال الشيخ الإمام العلامة الحافظ « ولي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي »^(٨) تغمدهما الله برحمته في ما جمعه على الحكم بالصحة

(١) في (ف) : ولا يتكلم .

(٢) في (ف) : فصار .

(٣) في معيد النعم ٥٧ : للصحة المطلقة .

(٤) أي : تقي الدين السبكي في كتابه وقت الصحة في الحكم بالصحة وهو كتاب لم يتمه ، كما أشار إلى ذلك ابنه تاج الدين السبكي في معيد النعم ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) معيد النعم ٥٧ : يتداعيانه .

(٦) في (ب) : يجعل .

(٧) انظر : معيد النعم ٥٦ - ٥٧ .

(٨) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ولي الدين ابن العراقي . قاضي الديار المصرية ولد ٧٦٢هـ بالقاهرة رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فطلب العلم فبرز في علوم كثيرة منها الحديث والفقه والأصول . ومن مصنفاته : « البيان والتوضيح ، رواة المراسيل ، تحرير الفتاوى » . توفي سنة ٨٢٦هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤ / ٨٠ ، الضوء اللامع ١ / ٣٣٦ ، البدر الطالع ١ / ٧٢ ، شذرات الذهب ٧ / ١٧٣ ، الإعلام للزركلي ١ / ١٤٨ .

والحكم^(١) الموجب^(٢) والفرق بينهما^(٣) .

« وقد عهدنا الحكام على طريقة في الحكم بهما^(٤) ، وهي أنهم إن قامت عندهم^(٥) البينة العادلة باستيفاء^(٦) العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به^(٧) ، حكم بصحته ، وإن لم تقم البينة باستيفاء^(٨) شروطه حكم بموجبه .

فالحكمُ بالموجب - عندهم أخطُ مرتبة من الحكم بالصحة^(٩) ، إلى أن قال : « وما نقلته من عمل الحكام يدل على أن الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئاً ، لكن ما زالوا يرون الحكم^(١٠) بالموجب^(١١) تمييزاً على مجرد الثبوت والله أعلم^(١٢) .

قلت وهذا^(١٣) المصنّف المذكور نفيس مفيد ، وقد قرأته بحمد الله بحثاً على تلميذ مصنّفه^(١٤) شيخنا الإمام العلامة قاضي القضاة شرف الدين يحيى المُنَاوي أطل الله في

(١) والحكم : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : والموجب .

(٣) عنوان كتاب ولي الدين العراقي المذكور : مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب . والكتاب ما يزال مخطوطاً رقمه في فهرس شيبترتي ٥ / ٤٤٦٣ ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢ / ٤٤٦٣ .

(٤) في (ف) : بينهما ، ومقدمة في الحكم بالصحة ق ٢ - أ : الحكم بالصحة والحكم بالموجب .

(٥) عندهم : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : باشرط .

(٧) في مقدمة في الحكم بالصحة ق ٢ : يراد به الحكم .

(٨) في (ف) : باشرط .

(٩) انظر : مقدمة في الحكم بالصحة ق (٢) - أ .

(١٠) في مقدمة في الحكم بالصحة ق (٢) - أ : للحكم .

(١١) بالموجب : سقط من (ف) .

(١٢) مقدمة في الحكم ق (٢) - أ .

(١٣) في (ف) : وفي هذا .

(١٤) في (ف) : مصنّف .

عمره وأجازني بإقراءها بحثاً ، وروايتها بحق قراءته لها على مؤلفها / وإجازته له [١٩ / أ] كذلك .

« ومن كلام الشيخ الإمام تقي الدين السبكي تغمده الله برحمته في وصية أخرى للقضاة بعد أن ساق فيها حديث « القضاة ثلاثة رواه أصحاب السنن بلفظ واحد في الجنة ، واثنان في النار ؛ قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار »^(١) . ما نصه :

« تنبه أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار ، وطب نفساً إذا حكمت بحق ، وبعلم لله ، تعالى ، وإلا فلا - لا . واعلم أن الحلال بين ، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، أو مجمعاً عليه ، أو عليه دليلٌ جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة ، بحيث يُنشرحُ صدرك بأنه حكم الله تعالى . فهذا حكمك به عبادة تثاب عليه . »

« وينبغي لك أن تقصد به^(٢) وجه الله تعالى ، ولا يكون حكمك به لمخلوق ، ولا لغرض^(٣) من أغراض الدنيا فبذلك تكمل العبادة فيه ، وتنال الأجر من خالقك^(٤) . وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صحَّ الحكم ، ولكن لا يكون فيه أجر ،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . . . الحديث بنحو ما أورده المصنف ، وقال : وهذا أصح شيء فيه . وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٦) ، (١١٧) كلاهما من طريق خلف بن نحوه . وأخرجه الترمذي رقم (١٣٢٢) . والطبراني في الكبير (٢ / ٢٠) رقم (١١٥٤) . والحاكم في المستدرک (٤ / ٩٠) ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ١١٧) . كلهم من طريق من طريق سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة بن نحوه .

(٢) به : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : غرض .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٨ .

وما سوى هذا ^(١) فهو على درجات :

إحداها : أن تحكّم بذلك من غير قصد القربة ، ولا غرض من الأغراض الدنيوية ، فهذا خير من القسم الذي قبله ، ولكن يظهر أيضاً أنه لا أجر فيه ؛ لعدم قصد القربة .

واعلم أنه لا يشترط وجود قصد القربة عند كل حكم ، بل يكتفى به في أصل ولاية القضاء ، لأنه قد يشق ^(٢) استحضاره في كل حكم فيكتفى به عند الدخول في أوله ، كما اكتفى بنية المجاهد في أول ^(٣) خروجه .

الرتبة الثالثة : أن يكون الحكم مختلفاً فيه ، وحصل لك ما يجوز الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انشراح الصدر له الانشراح الكلي .
فهذا جائز والأجر فيه دون القسم المجمع عليه ؛ لأن المصلحة في المجمع عليه أتم ، فالعبادة فيه أكمل ^(٤) .

[الرتبة] ^(٥) الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بأن ذلك حكم الله تعالى ؛ فلا يحل لك الحكم .

الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم ^(٦) وإن كان بعض العلماء قال به .

السادسة : أن يكون مجمعاً على أنه ليس بحكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم أصلاً .

(١) في (ف) : ذلك .

(٢) في (ف) : تسبق .

(٣) في (ف) : آخر وأول .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٨ .

(٥) مثبتة من (ف) .

(٦) في (ف) : لك .

واعلم أن الرتبتين الأخيرتين ما أعلم أحداً يقدم عليهما إن شاء الله تعالى .

والرتبة الرابعة : قد يكون عن قيام الشك ، ومخالجة الاحتمال . قد تسولُ لك نفسك ، أو الشيطان ، أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض ، ويسهل عليك لأنك لم تجزم بالتحريم ، فإياك أن تقدم على الحكم ، ثم إياك ^(١) ^(٢) .

فائدة :

ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن نظر القاضي يشتمل على عشرة أحكام ^(٣) ، وينبغي لكل قاض الاعتماد والعمل بكتاب الشيخ ^(٤) الإمام : شيخ الإسلام وقاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد ^(٥) ، الذي كتبه لبعض نوابه يوصيه فيه بأمر ، لما ولي القضاء بالديار المصرية ^(٦) . وكذا رسالة قاضي القضاة جلال الدين

(١) في (ف) : فإياك .

(٢) انظر : معيد النعم ٥٩ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للإمام الماوردي (د) ٩٤ .

(٤) الشيخ : سقط من (ف) .

(٥) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجدته بابن دقيق العيد . ولد سنة ٦٢٥ هـ بمصر ، وتلمذ على كبار العلماء منهم العز بن عبد السلام فأصبح من العلماء المجتهدين . ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ ، ومن مصنفاته : إحكام الأحكام ، الإمام بأحاديث الأحكام ، الاقتراح في بيان الإصلاح . توفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٠٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٢٢٩ ، النجوم الزاهرة ٨ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٥ ، ٦ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٨٣ .

(٦) الذي يعنيه المصنف (والله أعلم) هو : كتاب ابن دقيق العيد إلى قاضي اخميم وعنوانه جواب ابن

دقيق العيد إلى قاضي اخميم وهو ما يزال مخطوطاً وتوجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية

تحت ٥ / ١٥٣ . انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - ملحق - ٢ / ٦٦ .

البلقيني^(١) إلى القضاة التي سماها : بذل النصيحة في دفع الفضيحة^(٢) ، ينبغي / [١٩ / ب]
حفظها والعمل بما فيها نسأل الله التوفيق لمرضاته .

الثاني : « كاتب القاضي : أي موقعه ، ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ
العرفية واللغوية^(٣) . وأن يكون حسن الفهم عن اللافظين من عوام الواقفين ،
والمقرئين^(٤) وغيرهم ، وأن ينبه كل لافظ على مدلول ما تلفظ^(٥) به ، وما يترتب عليه
من الحكم الشرعي عن الأئمة الأربعة .

وينبه على ما لعله يشك في إرادته له ، ولقد ضاع كثير من أوقات المفتين^(٦)
والقضاة في مدلولات ألفاظ عوام الواقفين ، ضياعاً كثيراً منشؤه الشروطيون المتمسكون
بظاهر الألفاظ ، من غير معرفة مدلولاتها الشرعية أو العرفية .

وقد كثر^(٧) من العارفين منهم ، أن يكتبوا في بيع القرية مثلاً : خلا ما فيها من
مسجد لله^(٨) تعالى ، ومقبرة ، وملك لأربابه ، ووقف : يذكرون ذلك بعد تحديد
القرية ، ولا يحددون هذا المستثنى ، فيورث ذلك الجهل بالمبيع .

(١) هو : عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني البلقيني ، ولد سنة ٧٦٣ هـ ، دخل دمشق مع أبيه فأخذ
عن شيوخها . انتهت إليه رئاسة الفتوى ، ولي القضاء بالديار المصرية مراراً قال ابن حجر عنه كان له
صيت لذكائه وعظمة والده في النفوس . من مصنفاته : الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام ،
الكبائر والصغائر ، حواشي الروضة . توفي سنة ٨٢٤ هـ بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية لابن
قاضي شهبه ٤ / ٨٧ ، الضوء اللامع ٤ / ١٠٦ ، شذرات الذهب ٧ / ١٦٦ ، هدية العارفين ١ /
٥٢٩ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٠ .

(٢) هذه الرسالة ما تزال مخطوطة وتوجد منها نسخة خطية في مكتبة برلين الوطنية برقم ٥٦١٥ . انظر :
تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١١٣ .

(٣) في (ف) : اللغوية والعرفية .

(٤) في (ب) : المقرئين .

(٥) في (ف) : يلفظ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : وقل كثير .

(٨) في (ف) : الله .

قال السبكي : إن كانت تلك المواضع معروفة للمتعاقدين صحّ البيع ، وإلا فيحتمل أن يفسد؛ لأن جهالتها تقتضي جهالة الباقي المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة فلا يضر جهالة القدر المستثنى .

قال : ولم أر فيه نقلاً ، وأما كتابة الشروطين الصّدّاق في الحرير ، فمختلف في جوازه ، وأفتى النووي بتحريمه ، وعزاهُ إلى جماعات من أصحابنا ^(١) .

قال ابن السبكي : ولكن : الأظهر حله ، لأنه لمصلحة النساء . وقد كان الوالد أولاً امتنع من الكتابة عليه ، ثم رأيته يكتب ، وهذا آخر الأمرين منه ^(٢) .

الثالث : حاجب القاضي :

من حقه الاستئذان على ذوي الحاجات ، ورفع الأمور إلى القاضي بلطف حسب ^(٣) ما ذكره الفقهاء رضي الله عنهم ^(٤) « وأما نقيبه فمن حقه أن يكون عفيفاً نظيفاً محترزاً أن يدخل على القاضي ما يشينه في دينه ، أو ديناه ، ناصحاً له ما أمكنه ، « ومن حقه تنبيه (القاضي على الشهود) ^(٥) وتنبيه ^(٦) (الشهود على القاضي) ^(٧) ^(٨) » وأما

(١) انظر : المنشورات للإمام النووي ٩٨ ، رقم المسألة [٢٢٤] ، والمعتمد عند الشافعية هو رأي الإمام النووي رحمه الله وهذا ما ذكره الرملي في نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، وقلوب في حاشيته (١ / ٣٠٢) ، وذكر الشيخ عميرة بأنه جائز كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتي الشام وابن عبد السلام والبارزي . وقد وفق الشيخ الشبراملسي بين الرأيين بقوله : « إذا كان الكاتب رجلاً فيحرم سواء كتبه لمرأة أو رجل وإذا كان الكاتب امرأة فلا بأس به سواء كتبه لرجل أو امرأة » .
انظر : حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، طبعة البابي الحلبي .

(٢) معيد النعم ٦٠ ، ٦١ .

(٣) في (ب) : حسبما .

(٤) انظر : معيد النعم ٦١ .

(٥) في (ف) : الشهود على القاضي .

(٦) وتنبيه : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : والقاضي على الشهود .

(٨) انظر : معيد النعم ٦٢ .

أمناءه فعليهم التحفظ في أموال الأيتام والغائبين جهدهم ، وأن يراقبوا وجه الله سبحانه
ويخشوا عذابه ، والصحيح عند السبكي أنه لا يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم^(١) (٢)
وعلى الأمانة إذا أمر القاضي بصرف زكاة اليتيم تأديتها لمن يعينها له مهنة ميسرة .

ولا يجوز إخراجها قبل الحول^(٣) سلفاً ، ومن أحوج أم اليتيم أن تتردد^(٤) إلى بابه
لأخذ نفقة اليتيم من ماله ، فقد ظلم ظلماً عظيماً^(٥) .

« وأما وكلاء دار القاضي فمن حقهم التفهم عن الموكل ، ومعرفة الواقعة ، والحق
في أي الطرفين ، ولا يتوكل على المحق معتذراً بأنه وكيل ، ولا يبدي من الحجة إلا ما
يعرفه حقاً ، أو يقوله له الموكل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه .

فإن علمه^(٦) باطلاً وأدلى به إلى أخذ ما لا يستحقه ، فهو في جهنم^(٧) ، « وقد
ذمهم قوم فقالوا هم أناس فضل عنهم الفضول فباعوه لغيرهم ، ومدحهم آخرون ،
فقالوا : هم أناس نصبوا أنفسهم لخلص حقوق الخلق ، والحق أن من أراد منهم وجه
الله فهو محمود ، وإن تناول^(٨) أجرته ، ومن أراد الخصام وإبطال الحقوق ، فهو
مذموم^(٩) » عند الله / وعند الناس .

[٢٠ / أ]

(١) انظر : معيد النعم ٦٢ .

(٢) والمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضي فيجوز للحاجة أيضاً .

انظر نهاية المحتاج ٤ / ٣٦٦ ، حاشية قليوبي ٢ / ٣٠٥ .

(٣) في (ب) : الحلول .

(٤) في (ف) : تردد

(٥) انظر : معيد النعم ٦٢ .

(٦) في (ب) : عمله .

(٧) معيد النعم ٦٣ .

(٨) في (ف) : يتناول .

(٩) انظر : معيد النعم ٦٢ .

الرابع: « الشُّهُود . وبهم قوامُ غالب المعاش والمبادلات ^(١) وقد ذكر الفقهاء ما لهم ، وعليهم ، فاستوعبوا ^(٢) وذمَّهم قوم .

وقالوا : إن سفيان الثوري ^(٣) قال : النَّاسُ عُدُولٌ إِلَّا الْعُدُولُ ^(٤) .

وإن عبد الله بن المبارك ^(٥) قال : هم السَّفَلَةُ وأنشدوا :

قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحُهُمْ بَثَّ الشَّهَادَةَ بَيْنَ النَّاسِ بِالزُّورِ
هُمُ السَّلَاطِينُ إِلَّا أَنْ حُكِمَهُمْ ^(٦) عَلَى السُّجَلَاتِ وَالْأَمْلاَكِ وَالذُّورِ ^(٧)

وقال آخر :

إِيَّاكَ أَحَقَّادَ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحُكَّامِ

(١) في (ف) : المناذلات .

(٢) في (ف) : واستوعبوا .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى قال ابن عيينه : ما رأيت أعلم بالحلل والحرام منه . ولد سنة ٩٧ هـ بالكوفة . من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الفرائض . توفي سنة ١٦١ هـ . انظر : الحلية ٦ / ٣٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ ، الجواهر المضية ١ / ٢٥٠ ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) انظر : معيد النعم ٦٣ .

(٥) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر أفنى عمره في الأسفار وطلب العلم ، جمع الحديث والفقهِ والعربية ، وهو من تابعي التابعين . له من المصنفات : الجهاد ، الرقائق . توفي سنة ١٨١ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٩٥ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١١٥ .

(٦) في (ف) : حلمهم .

(٧) انظر : ديوان عبد الله بن المبارك (٥١ ، ٦٩) ، الأمالي (٢ / ٢٣٩) ، معيد النعم ٩٣ .

قَوْمٌ إِذَا خَافُوا عَدَاوَةَ قَادِرٍ سَفَكُوا الدِّمَاءَ بِأَسِنَّةِ الْأَقْلَامِ^(١)

ولآخر :

أَحْذَرُ حَوَانِيَتِ الشُّهُوِ دِ الْأَخْسَرِينَ^(٢) الْأَرْدَلِينَا
قَوْمٌ لِيَامٍ يَسْرِقُوا نَ وَيَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَا^(٣)

وكل هذا غلو ، وإفراط ، والحق أن من سلك منهم ما أمر به واجتنب ما نهى عنه [فهو] ^(٤) محمود مأجور ، غير أنهم قد غلب على أكثرهم التسرع إلى التحمل ، وذلك مذموم ، وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام وقسمة ما يتحصل لهم ^(٥) في الحانوت ، وذلك منهم شركة أبدان ، وهي غير جائزة ^(٦) ، فعليهم النظر في ذلك كله ، ومراقبة الحق سبحانه ، وأما شهود القيمة ^(٧) ، فعلى خطر عظيم « ^(٨) نسأل الله السلامة .

(١) لم أقف عليه فيما رجعت إليه . وانظر : معيد النعم ٦٣ .

(٢) في (ف) : الآخرين .

(٣) لم أقف عليه فيما رجعت إليه . وانظر : معيد النعم ٦٣ .

(٤) فهو : مثبت من (ف) .

(٥) في (ف) : منهم .

(٦) شركة الأبدان صورتها إذا اشترك رجلان في العمل والحرفة على أن ما رزقهم الله تعالى ، يكون بينهما (رؤوس المسائل ٣٢٦) .

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة دون قيد .

أما المالكية فقد اشترطوا لجوازها اتحاد العملين أو تلازمهما بأن يكون أحدهما مكماً للآخر كالحفر والبناء .

والشافعية لا تصح عندهم .

انظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، رؤوس المسائل ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، التلقين في الفقه المالكي ٢ / ٤١٤ جواهر الإكليل ٢ / ١٢٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١١ ، ٥١٢ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣ ، طبعة البابي الحلبي ، المغنى لابن قدامة ٧ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠ / ٨١ .

(٧) أهل شهادة القيمة الذين يكون عندهم تقويم ما يتنازع فيه الشركاء توصلاً للتقييم ، معيد النعم ٦٤ هامش (١) . وفي لفظ آخر : شهود القسمة . انظر : نقد الطالب ص ٨٩ هامش (١) .

(٨) انظر : معيد النعم ٦٣ ، ٦٤ .

الخامس : ناظرُ الوقف

ونحوه من المباشرين : من حقه عمارة الأوقاف ، وتنميتها ، ولزوم الأمانة فيها وعدم الخيانة ، والاقتصار على تناول ما شرطه له الواقف ، وأن يرعوا فيها المستحقين من طلبة العلم الفقراء ، دون من له غنى أو جاه ، « وقول الأصحاب إن ولي اليتيم لا يجب عليه المبالغة في الاستئمان^(١) وإنما الواجب أن يستتمي^(٢) قدر ما لا يأكل النفقة ، والمؤن المال صحيح . ولكن الزيادة من شكر^(٣) النعمة .

ومما تعم به البلوى مدرسة أو خانقاه^(٤) غير محصور عددُ فقهاءها ، فنزل^(٥) (القاضي أو الناظر^(٦)) فيها أشخاصاً ، وقرر لهم^(٧) من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع ، فهل يجوز تنزيل زائد عليهم .

قال ابنُ الرفعة^(٨) : لا يجوزُ ، قال السبكي : وهو الذي استقرَّ عليه رأيي ، بشرط أن يكون قرر فيها للفقهاء^(٩) مثلاً قدرأ معيناً . أما لو قرّر عشرة مثلاً ، ولم يُنصَّ

(١) في (ف) : الاستئمان .

(٢) في (ف) : يستمني .

(٣) في (ف) : ترسل .

(٤) خانقاه : كلمة فارسية وتعني محلاً للتعبد والتزهد والبعد عن الناس ، وبمعنى بيت أيضاً ، دخلت هذه الكلمة العربية منذ انتشر التصوف فهي كالدير في النصرانية . معجم الألفاظ ٦٦ .

(٥) في (ف) : فينزل .

(٦) في (ف) : الناظر أو القاضي .

(٧) لهم : سقط من (ف) .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة . من كبار فقهاء الشافعية . ناظره ابن تيمية فقال عنه رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته . من مصنفاته : المطلب في شرح الوسيط ، كفاية التنبيه ، الإيضاح والتبيان . توفي سنة ٧١٠ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٢١١ ، النجوم الزاهرة ٩ / ٢١٣ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، البدر الطالع ١ / ١١٥ .

(٩) في (ف) : للفقهاء .

في معاليمهم^(١) على قدر^(٢) ولا جزء معين من^(٣) أصل الوقف ، وهو غالباً ما يقع في المدارس التي ليست بمحصورة - فلا يمتنع^(٤) .

ومنه ناظر وقف يُؤجرُ حانوتاً ، أو نحوه خراباً ، بشرط أن يعمره المستأجر بماله ، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجرته ، وهذه الإجارة باطلة ؛ لأن عقد الإجارة غير منتفع به ، أمّا إن كان الحانوت منتفعاً به فأجره بأجرة معلومة ، ثم أذن للمستأجر في صرفها إلى العمارة جاز^(٥) صرح به الرافعي في أوائل الإجارة^(٦) .

ولا يجوز^(٧) إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطله بسبب العمارة ، أو نحوها محسوبة على المستأجر ، وعلى المؤجر^{(٨) (٩)} .

السادسُ : « وكيل بيت المال .

من حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه ، ولا يبيع إلا بغبطة ظاهرة ، أو حاجة ، كما في البيع على اليتامى^(١٠) / قال ابن السبكي : « وكثر في [٢٠ / ب] زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارِع ما يفضل عن حاجة المسلمين .

(١) معاليمهم : ما يأخذه كل واحد فيهم من ريع الوقف .

(٢) في (ف) زيادة : معلوم .

(٣) في (ف) : في .

(٤) انظر : معيد النعم ٦٤ ، قليوبي وعميره ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) جاز : سقط من (ف) .

(٦) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من كتاب فتح العزيز للإمام الرافعي الذي وضع مع المجموع للنووي . ووقفت عليه في روضة الطالبين للنووي ٤ / ٣٢٥ ، حاشية قليوبي وعميره ٣ / ٧١ ، ٨٧ .

(٧) في (ف) : ولا تجوز .

(٨) انتهى : زيادة في (ف) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، معيد النعم ٦٥ .

(١٠) انظر : معيد النعم ٦٥ .

وقد أفتى ابنُ الرفعة ، والشيخُ الإمامُ الوالدُ بأن ذلك حرام ، وفقهاءُ العصر يترددون^(١) في انعزال وكييل بيت المال بانعزال الإمام الأعظم^(٢) وموته ، وكان الشيخ الإمام يرى أنَّه لا ينعزلُ بذلك^(٣) .

السَّابِعُ : العلماءُ .

ويكفي في أمرهم^(٤) ما جمعه الحافظ [محمد]^(٥) أبو عبد الله الذهبي^(٦) وسماه (كشف زغل أهل العلم)^(٧) . ولكنه تغالى^(٨) فيه كثيراً كعادته^(٩) ، والحاصل أنهم « فرق كثيرة : منهم : المفسر ، والمحدث ، والفقيه ، والأصولي ، والمتكلم ، والنحوي ، وغيرهم .

وتتشعب كل فرقة من هؤلاء شعوباً ، وقبائل ، ويجمع الكلُّ أنَّه حقُّ عليهم إرشاد المسلمين ، وإفتاء المستفتين ، ونصح الطالبين ، وإظهار العلم للسائلين ؛ فمن كتم علماً

(١) في (ف) : يردون .

(٢) الأعظم : سقط من (ف) .

(٣) انظر : معيد النعم ٦٥ .

(٤) في (ف) : حقهم .

(٥) محمد : مثبتة من (ف) .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين الإمام الحافظ محدث عصره ، طاف كثيراً من البلدان طلباً للعلم . قال عنه السبكي : أبو عبد الله لا نظير له وكنز وذهبُ العصر ، معنىً ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل . من مصنفاته : سير أعلام النبلاء ، دول الإسلام ، تذكرة الحفاظ . توفي سنة ٧٤٨ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٠٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ١٨٢ ، شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٣٢٦ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : لمعادته .

(٩) إن الإمام الذهبي ذكرهم من واقع معاشته لتراجم الرجال وطبقاتهم ، والشاهد على ذلك كتبه المتميزة في هذا الفن .

ووصف الإمام الذهبي بالمغالاة كان يمكن بدلاً منه الثناء عليه لعظمة ما قدمه من موسوعات حوت سير العلماء وجهودهم في خدمة الإسلام .

ألجمه الله بلجام من نار^(١) وألاً يقصدوا بالعلم الرياء والمُبَاهَاة ، والسمعة ، ولا جعله سبيلاً إلى الدنيا ، فإن الدنيا أقل من ذلك .

قال السيد الفضيل بن عياض : إني لأرحم ثلاثة : عزيز قوم ذلّ ، وغنيا افتقر ، وعالماً تلعبُ به الدنيا^(٢) .

فأقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها ، وكُدُورَتِهَا^(٣) وانصرامها ، وعظم الآخرة ، ودوامها ، وصفاءها ، وأن يعلم أنهما متضادتان^(٤) ، وأنهما ضربتان ، متى أرضيت واحدة أسخطت الأخرى . ومن لا يعلم ذلك فهو فاسدُ العقل ، لأنَّ المشاهدة والتجربة تُرشدُ العقلاء إلى ذلك ، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له ، ومن لا يعلمُ عظم أمر الآخرة ، ودوامها فهو كافر لا إيمان له ، ومن علم هذا كُلَّهُ ثم آثر الدنيا على الآخرة ؛ فهو أسيرُ الشيطان قد أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ؛ فكيف يعدُّ من العلماء من هذه درجته^(٥) .

قال ابن السبكي : « وحقّ الحقّ إني لأعجب من عالم يجعلُ علمه سبيلاً إلى حطام الدنيا ، وهو يرى كثيراً (من الجهال وصلوا)^(٦) من الدنيا إلى ما لا ينتهي هو إليه ! ولا إلى عشر منه فإذا كانت الدنيا تنالُ مع الجهل ، فما بالناس نشتريها بأنفس

(١) وشاهد ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » .

أخرجه : أبو داود رقم (٣٦٥٨) ، والترمذي رقم (٢٦٥١) ، وقال حديث حسن وصححه ابن حبان

(٩٥) ، وإسناده صحيح كما ذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه كتاب رياض الصالحين ٥٢٦ ،

٥٢٧ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) الكدر : نقيض الصفاء . (انظر : لسان العرب ١٢ / ٤٤) .

(٤) في (ف) : متضادان .

(٥) انظر : معيد النعم ٦٧ ، ٦٨ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

الأشياء ، وهو العلمُ ! فتعين عليه أن يقصدَ بالعلمِ وجهَ الله تعالى ، والترقي ^(١) إلى جوار الملأ الأعلى .

« والكلامُ في العلماء ، وما ينبغي لهم يطول ، ولكننا ^(٢) ننبه على مهمّات ؛ : فمن هؤلاء من يطلب العلوَّ في الدنيا ، والتردُّدُ إلى أبواب السلاطين . والأمرءُ كما ذكرنا ، وحب الجاه ، والمناصب ؛ فيؤدِّبهم ^(٣) ذلك إلى ظُلْمَة قلوبهم بهذه الأكدار ، وزوال صفائها ، وإلى أن العالم يشتغل بهم عن الازدياد في العلم ، وربما كان تردده سبباً لذهاب علمه ، وفقهه ، ونسيانه ، وفساد عقيدة الأمرء فيه ؛ فإنهم يستحقرون المتردد إليهم ولا [يزالون] ^(٤) يعظمون ^(٥) الفقيه حتى يسألهم في حوائجه ، ويؤول ذلك إلى أنّهم يظنون في أهل العلم السوء ، ولا يطيعونهم فيما يفتون به ، ويتقصون العلم وأهله . وذلك فسادٌ عظيمٌ ، وفيه هلاك العالم ، فإن قال لك فقيه : إنَّ التردد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحق ولنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له : إن صحَّ ما تقولُ - وأنت أضرب بنفسك - . فأنت على خطر عظيم ؛ لأنك قد انغمست ^(٦) في الدنيا ، وأنت تدعي أنك / تقصد بها الآخرة .

[٢١ / أ]

وإن ثبتَ هذا نقولُ فما نأمن عليك أن تنجر مع الدنيا وتهلك ، ولذلك كان سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - يقول : إن دعوك (لأن تقرأ) ^(٧) عليهم قل هو الله أحدٌ ، فلا تمض ^(٨) إليهم ولا تقرأها ^(٩) ^(١٠) .

(١) في (ف) : والرقى .

(٢) في (ف) : ولكننا .

(٣) في (ف) : ترددهم .

(٤) في (أ) ، (ف) : يزالوا وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ف) : يطعمون .

(٦) مكانها في (ف) : بياض .

(٧) في (ب) : لتقرأ .

(٨) في (ف) : تمضين .

(٩) في (ف) : ولا تقرأ عليهم .

(١٠) انظر : معيد النعم ٦٨ ، ٦٩ .

« ومنهم مَنْ يضيع كثيراً من أوقاته في طلب القضاء وغيره من المناصب ؛ فإن كَانَ مراده القوت ، فالقوتُ يجيء بدون ذلك ، وإن كان مُرادُه الدُّنيا ، فقد كان في اشتغاله بضعة الأجناد ، والدواوين ، وغيرهم من العامة ، ما لعله أنجح في مقصده ؛ فإن الدُّنيا في أيدي أولئك أكثر بكثير .

ومنهم من يقولُ : أكرهت على القضاء ؛ قال ابن السبكي ، وأنا منذ عمري ، وإلى الآن لم أر من أكره على القضاء الإكراه الشرعي^(١) ، غير أن بلغنا أنَّ جماعة من السلف ضربوا على أن يلوا القضاء فأبوا ، وسمر باب أبي علي بن خيران^(٢) مدة ، ليلي فما ولي^(٣) ، وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه الحق لفساد الزمان ، وإلا فالقضاءُ إذا أمكن فيه نصر الحق [ووصوله إلى أهله] من أعظم القربات ، ولكن أين ذلك ، وهم لا يدخلون في زماننا هذا في القضاء إلا بالسعي الشديد ، وبذل المال الكثير ، ومذهبُ كثير من العلماء من الشافعية ، والحنفية ، وغيرهم أن من يبذل الذهب على القضاء لا تصح أحكامه ، ولا يخفى أنه إذا فسق ببذل الذهب لم يكن نافذ الأحكام^(٤) .

(١) في معيد النعم ٧٢ : الحقيقى .

(٢) هو : الحسين بن صالح بن خيران ، كان إماماً زاهداً ورعاً من كبار الشافعية ببغداد ، عرض عليه علي بن عيسى وزير المقتدر القضاء فأبى واشتهر بإعراضه عن تولى منصب القضاء . نقل بعض أقواله الدارمي في الاستذكار . توفي سنة ٣٢٠ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٧١ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٥٥ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٩ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٧٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) مسألة بذل المال للتولية أو لعدم العزل قد اتفق الفقهاء فيها على حرمة المال على المبدول له مطلقاً ؛ لأنه رشوة ، وأما الباذل فقد أطلق كثير منهم التحريم في حقه أيضاً ، وفصل آخرون بين من تعين عليه فأجازوا له البذل للتولية ولعدم العزل ، وبين من لم يتعين عليه فلا يحل له البذل ولا تصح توليته . انظر : تحقيق القضية ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٤ ، مواهب الجليل ٦ / ١٠٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي (ط) ١٤٥ ، روضة الطالبين ٨ / ٨٢ ، كشف القناع ٦ / ٢٨٨ .

وفي ذلك من الفساد العظيم ما لا يخفى على بصير قال ^(١) وكأني بأحمق من
الفقهاء يقول : تعين ^(٢) عليّ طلبُ القضاء ، وأنا لا يخفى عليّ ما قاله الفقهاء ^(٣)
فيمن تعين عليه ، ولكن من الذي تعين عليه ؟ (وأين هو في زماننا هذا) فقائل هذا ^(٤)
من لبست عليه نفسه واستزله الشيطان من حيث لا يدري ، أو ممن يريد التلبس على
الناس ، هو [عليهم أضر من إبليس] ^(٥) نعوذُ بالله منه ^(٦) ، ثم قال : « وقد ^(٧)
أنشدنا بعضهم في قاضين عزل أحدهما وولي الآخر :

عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ بِمِثْلِهِ يُتَغَنَّى
فِي قَاضِيَيْنِ يُعْزَى هَذَا وَهَذَا يُهَنَّا
هَذَا يَقُولُ أَكْرَهُونَا وَذَا يَقُولُ اسْتَرْحْنَا
وَيَكْذِبَانِ جَمِيعَاً [فَمَنْ] ^(٨) يَصْدُقُ ^(٩) مِنَّا

فإذا بلى الله تعالى أهل هذه الحزقة ^(١٠) بولاية الجاهل عليهم ، ووصول
وظائف القضاء ، ومناصب الدين لغير أهلها ، أليس ذلك عدلاً من الله سبحانه ^(١١) !

(١) تاج الدين السبكي في كتابه معيد النعم ٧٢ .

(٢) في (ف) : نص .

(٣) في (ف) : العلماء .

(٤) في معيد النعم ٧٢ : هذا الكلام .

(٥) في معيد النعم ٧٢ : إبليس من الأبالسة .

(٦) انظر : معيد النعم ٧١ ، ٧٢ .

(٧) وقد : سقط من (ف) .

(٨) في (أ) ، (ب) : ومن وما أثبتناه من (ف) .

(٩) في (ف) : تصدق .

(١٠) الحزقة : الجماعة من الناس . انظر : لسان العرب ٣ / ١٥٤ ، القاموس المحيط ١١٢٩ .

(١١) انظر : معيد النعم ٧٣ ، ٧٤ .

لبعض ما يُستحقه من سوء أفعالنا ^(١) .

الثامن : المفتي

وحق عليه ألا يُنصبَ نفسه للإفتاء ، إلا بعد تأهله ، واستكمال له لأدواته ، وإلا فيكون غاشياً لنفسه وللمسلمين « وقد خصَّ جماعةٌ أدبَ الفُتْيَا بالتصنيف ولكن ننبه على أمور يرتكبها [المفتون] ^(٢) في زماننا :

فمنها : « أن منهم من يسهلُ أمر الشرع ويتناهى ^(٣) أن يفتي ببعض ما لا يعتقده من المذاهب ، ويرخص لبعض الأمراء والأكابر ما رخص فيه لعموم الخلق ^(٤) بعض العلماء ، فيقول : مثلاً لمن سأله عن انتقاض الوضوء بمس الذكر : لا ينتقض عند أبي حنيفة ^(٥) ، وعن لعب الشطرنج ^(٦) وأكل لحم الخيل حلال عند الشافعي ^(٧) ، وعن مجاوزة الحدود في التعزيرات (جائر عند مالك) ^(٨) ^(٩) وعن بيع الوقف إذا خرب ، وتعطلت منفعتة ولم يكن له ما يُعمرُ به حلال عند أحمد بن حنبل ^(١٠) ، وهكذا فليت

(١) في (ف) : فعالنا .

(٢) في جميع النسخ : المفتين ، وهو خطأ والصواب : المفتون لأنه فاعل .

(٣) في (ف) : يتباهى .

(٤) الخلق : سقط من (ف) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٩٩ .

(٦) انظر : قليوبي وعميره ٤ / ٣١٩ .

(٧) أما أكل لحم الخيل فحرمه الحنفية والمالكية على قول وأباحه الشافعية والحنابلة والمالكية على قول . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٠ ، جواهر الإكليل ١ / ٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣ / ٩٥ ، توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل ٢٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨ / ١٥٢ (طبعة البابي الحلبي) ، المغني لابن قدامة ٩ / ٥٩١ (دار هجر) ، منار السبيل ٢ / ٤١٣ .

(٨) في (ف) : عند مالك جائز .

(٩) انظر : تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤ ، شرح الزرقاني ٨ / ١١٦ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة رأي « أن التعزير يكون حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيما ليس فيه حد مقدر . انظر : الحسبة في الإسلام ٩١ ، الطرق الحكمية ٢٢٢ .

(١٠) انظر : المغني ٨ / ٢٢٠ ، ٢٢١ - (طبعة دار هجر) ، منار السبيل ٢ / ١٨ ، وهذا الرأي هو أيضاً قول أبي يوسف من الحنفية وهو المعتمد عند الحنفية إذا أمكن بيعه وإلا يرد إلى الورثة أو الفقراء على قول محمد بن الحسن . انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٢ .

شعري : بأي مذهب أفتى هذا؟! وعلى أي طريقة جرى؟! وبأي إمام يتعلق؟! فلقد ركب هذا / المفتي لنفسه بمجموع هذه الأمور (مذهبا لم يقله) ^(١) أحد . [٢١ / ب]

فإن قيل : أليس قد ^(٢) ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرُّخَص ؟ ^(٣) قلنا : ذلك على ضعفه ^(٤) لا يوجب إغراء السفلة بدين الله ، وتخصيص الأكابر دون غيرهم . مع أن قائل ذلك لا يعتقد أيضاً ، وهذا من علامة الاستهانة بدين الله تعالى ؛ نعوذُ بالله من الخذلان ^(٥) .

« ومنهم طائفةٌ تصلبت ^(٦) في أمر دينها (تنكر المنكر) ^(٧) فتشدد فيه ، وتأخذ بالأغلظ جزاها لله خيراً غير أنها تبالغ فتذكر ^(٨) الأغلظ من ^(٩) المذاهب : لضعفة الإيمان من الأمراء ، والعوام ، فيؤدّي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم ، ومن حقهم الملاطفة ، وسلوك الطريق الأوسط ، وتسهيل ما في تسهيله ^(١٠) .

فائدة : لمثل هؤلاء وتشديد ما ينبغي التشديد فيه مما يوصل إلى الخير ، كل ذلك على

(١) في (ف) : مصرعاً لم يسلكه .

(٢) قد : سقط من (ب) .

(٣) انظر هذه المسألة في : تيسير التحرير ٤ / ٢٥٢ ، فوائح الرحموت ٢ / ٤٠٦ ، الموافقات للشاطبي ٤ / ١٠٦ ، دار الكتب العلمية ، المعيار ٦ / ٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، المستصفى ٢ / ٣٩١ ، فتاوى الإمام النووي ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، روضة الطالبين ٨ / ١٠١ ، دار الكتب العلمية ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٢٥ - ٣٢٧ ، مختصر الفتاوى المصرية ٦٠ ، ٥٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

(٤) في (ف) : ضعف .

(٥) معيد النعم ١٠٢ .

(٦) في (ف) : فصلت .

(٧) تنكر المنكر : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : فبدل .

(٩) في (ف) : عن .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٠٣ .

مقتضى (الشرع الشريف^(١)) ، بحسب ما يراه المفتي لائقاً بالحال .

« ومنهم من يتسرع إلى الفتيا معتمداً على^(٢) ظواهر الألفاظ ، غير متأمل^(٣) فيها فيوقع الخلق في جهل عظيم ، ويقع هو في إثم كبير ، وربما أدى ذلك إلى إیراقه الدماء بغير حق^(٤) واستحلال الفروج المحرمة ، ونحو ذلك ، نسأل الله السلامة مما يؤدي إلى ذلك بمّنه وكرمه .

التاسع : المُدرّسُ وتوابعه ،

وحقّ عليه أن يُحسنَ إلقاء الدّرس ، وتفهيّمه للحاضرين . ثم إن كانوا مبتدئين فلا^(٥) يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات ، بل يدرّبهم ، ويأخذهم بالأهون فالأهون ، إلى أن يتتھوا إلى درجة التحقيق ، وإن كانوا منتهين فلا يلقي عليهم الواضحات بل يدخل بهم في المشكلات الفقهيّة ، ويخوض بهم في عبايه الزاخر ، ومن أقبح المنكرات مدرس يحفظُ سطرين أو ثلاثة من كتاب ، ويجلس يلقّيها ثم ينهض ، فهذا المدرس إن كان لا يقدر على غير هذا القدر فهو غير صالح للتدريس .

ولا يحل له أن يتناول معلومه ، وقد عطّل الجهة ؛ لأنه^(٦) لا معلوم لها . وينبغي أن لا يستحق الفقهاء المنزلون معه معلوماً ؛ لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس^(٧) . وإن كان يقدر على أكثر منه ، ولكنه سهل ، ويتأوّل فهو أيضاً قبيح ؛ لأن هذا يطرق العوام إلى روم هذه المناصب ، فقلّ أن يوجد عامي لا يقدر على حفظ سطرين .

ولو أن أهل العلم صانوه ، وأعطى المدرس منهم التدريس حقه : فجلس ، وألقى

(١) انظر : معيد النعم ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : فيما .

(٤) انظر : معيد النعم ١٠٤ .

(٥) في (ف) : لا .

(٦) لأنه : مكررة في (ف) .

(٧) في (ف) : غير .

جملة صالحة من العلم ، وتكلمَ عليها كلام محقق عارف ، وسأل وسُئل ، واعترض وأجاب ، وأطال وأطاب : بحيث إذا حضره أحد من العوام ، أو المبتدئين ، أو المتوسطين ، فهمَ من نفسه القصور^(١) عن الإتيان بمثل ما أتى به ، وعرف أن^(٢) العادة ألا يكون مدرس^(٣) إلا هكذا والشرع كذلك ، لم تطمح نفسه إلى هذه المرتبة ، ولم تطمح العوام في أخذ وظائف العلماء^(٤) « وأما المعيد^(٥) ^(٦) فعليه قدر زائد على سماع الدرس ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ، وإلا فهو والفقير سواء^(٧) » .

وأما المفيد : فعليه أن يعتمد ما يحصلُ به في الدرس فائدة ، من بحث زائد على بحث الجماعة ، أو نقل فائدة ، لم يقفوا عليها ، أو مسألة غريبة ونحو ذلك ، وإلا ضاع لفظ الإفادة وخصوصيتها ، وكان أخذه^(٨) العوض في مقابلتها حراماً^(٩) .

« وأما المنتهي من الفقهاء : فعليه / البحث والمناظرة فوق ما^(١٠) على منْ دونه ؛ فإن [٢٢ / أ]

هو سكت وتناول معلوم المنتهى لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين ، فما يكون شكر نعمة الله حق شكرها^(١١) .

(١) في (ف) : التقصير .

(٢) في (ف) زيادة : من .

(٣) في (ف) : مدرساً .

(٤) انظر : معيد النعم ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٥) في (ف) : المعيل .

(٦) المُعيد : هو ثاني رتبة بعد المدرس ، ووظيفته أنه إذا ألقى المدرس الدرس وانصرف أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس إليهم ليفهموه ويُحسّنوه . صبح الأعشى ٥ / ٤٦٤ .

(٧) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

(٨) في (ف) : أخذ .

(٩) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

(١٠) ما : سقط من (ف) .

(١١) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

وأما « فقهاء المدرسة : فعليهم التفهم على قدر أفهامهم ، والمذاكرة مع أقرانهم ، والمواظبة على الدرس إلا لعذر شرعي . ومن أقيح ما يركبونه ^(١) تحدث بعضهم مع بعض في أثناء قراءة الجزء من الربعة ^(٢) ، فلا هم يقرءون ^(٣) ولا هم يسلمون من اللغو في الكلام ، فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الواقف عليهم ، وأن يكون حديثهم غيبة فقد جمعوا محرمات ^(٤) ، ومنهم من لا يصغى للمادح ^(٥) ، ولا يلتفت لما يقوله المدرس ، بل ربما فتح كتاباً ينظر فيه أو جلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه ، فهذا لا يستحق شيئاً من المعلوم ، ولا يفيد أنه يطالع في كتاب ، فلو اكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور للدرس » ^(٦) .

وأما « قارئ العشر : فينبغي أن يقدم قراءته قبل الدرس وعقيب ^(٧) فراغ الربعة إذا كان الدرس فيه ربعة تدور ، كما هو الغالب ، وأن يقرأ آية مناسبة للحال » ^(٨) .

وأما « المنشد : فينبغي له أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ ، صحيح المعنى ، مشتملاً على مدائح سيدنا ومولانا وحبينا محمد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وعلى ذكر الله تعالى ، و (على آلائه) ^(٩) ^(١٠) وعظمته ، وذكر الموت وما بعده ؛ فكل ذلك حسن . وأهمه مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه الذي يفهم من إطلاق لفظ المنشد ، فإن اقتصر على ذكر أبيات غزلية ، أو حماسة فقد أساء ، لا سيما

(١) في (ف) : يرتكبونه .

(٢) الربعة : يراد بها : القرآن الكريم المجرأ . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ص ٨١ .

(٣) في معيد النعم ١٠٩ : يقرأون القرآن .

(٤) في (ف) : الحرمات .

(٥) المادح : قد يكون الذي يلقي أشعاراً من مدح النبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي .

(٦) انظر : معيد النعم ١٠٩ .

(٧) في (ف) : وعقب .

(٨) انظر : معيد النعم ١٠٩ .

(٩) ما بين القوسين : عليها شطب في (ف) .

(١٠) في (ف) زيادة : الأمر .

إذا كان في مجامع العلم»^(١) ^(٢).

وأما «كاتب الغيبة : على الفقهاء»^(٣) : فعليه اعتماد الحق ، وألاً يكتب على كل من لم يحضر ، ولكن عليه أن ينظر في سبب تخلفه ، فإن كان له عذر بيّنه^(٤) وإن هو كتب على غير بصيرة ، فقد ظلمه حقّه . وما يفعله بعض كتاب الغيبة في زماننا من الكتابة على من حضر ومسامحة من لم يحضر لجاه^(٥) ، وغرض دنيوي^(٦) ، فحرام بإجماع المسلمين ، وإن سامح بعضهم لمجرد حُطام يأخذه من الفقيه ، أو الصوفي فهو على شفير جهنم»^(٧) .

وأما «خازن الكتب : فحق عليه الاحتفاظ بها ، وترميم شعثها ، وحجتها»^(٨) عند الاحتياج^(٩) والضنة^(١٠) بها على من ليس من أهلها ، وبذلها للمحتاج إليها ، وأن يقدم

(١) انظر : معيد النعم ١٠٩ .

(٢) إن الشيد إذا اتخذ طريقاً إلى الله ، يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب ، والتشويق إلى المحبوب ، والتخويف من المرهوب ، فستنزل به الرحمة وتستجلب به النعمة ، حتى إنه فضل على سماع القرآن ، فهذا السماع الصوفي المحدث في الإسلام ، الذي ابتدع بعد ذهاب القرون الثلاثة قد كرهه أعيان الأمة . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ .
أما إنشاد الشعر التزيه عن المخالفات الشرعية ، والانحرافات الصوفية فقد ورد ما يثبت إباحته وإلحاقه بالهداء . قال ابن حجر إن الهداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونه انظر : فتح الباري ١٠ / ٥٤٣ الطبعة السلفية .
وقد صدرت فتوى رقم ٣٢٥٩ بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز سماع الأناشيد بضوابط شرعية منها : أن تكون معانيها مثيرة للحماس والغيرة على الدين ، وأن لا يتخذ ذلك ورداً يستمر عليه ، ولا يصاحبه شيء من آلات الطرب . انظر : مجلة الدعوة ، العدد ١٠٦٥ ، ص ٣٦ .

(٣) كاتب الغيبة : وظيفته تسجيل الغياب في مجالس العلم . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ١١٦ .

(٤) مكانها : بياضها في (ف) .

(٥) في (ف) : بجاه .

(٦) دنيوي : سقط من (ف) .

(٧) انظر : معيد النعم ١١٠ .

(٨) الحيك : الشدّ . لسان العرب ٣ / ٢٦ .

(٩) في (ف) : زيادة : إليها .

(١٠) الضنّة : الإمساك والبخل . لسان العرب ٨ / ٩٤ .

في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء ، وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن محرز قيمته ، وهو شرط صحيح معتبر ، فليس للخازن أن يخرجها إلا برهن ، صرح به القفال^(١) في الفتاوى ، والسبكي في تكملة شرح المهذب^(٢) وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي^(٣) .

العاشر : « شيخ الرواية »^(٤)

عليه أن يسمع المحدثين ، ويستمع لما يقرؤونه عليه ، لفظة لفظة ، بحيث يُصحُّ سماعهم ، وليصبر عليهم ؛ فإنهم وفد الله تعالى ، ومتى وجد جزء حديث^(٥) وكتاب تفرد شيخ بروايته^(٦) كان فرض عين ، عليه أن يسمعه^(٧) .

الحادي عشر : « كاتب السماع ،

عليه ضبط أسماء الحاضرين والسامعين ، وتأمّل^(٨) من يسمع ، ومن لا يسمع ، وألاً يكون كاذباً على النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله / « إن فلاناً سمع وكلم [٢٢ / ب] يسمع ، فإن هو تساهل في ذلك ، فليتبوأ مقعده من النار »^(٩) .

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزوي ، يعرف بالففال الصغير . شيخ الخراسانيين ولد سنة ٣٢٧ هـ تفقه على أبي زيد المروزوي قال عنه أبو المظفر السمعاني ، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً . من مصنفاته : شرح التلخيص ، شروح الفروع الفتاوى . توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٥٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٨٢ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٧ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٦٦ .

(٢) لم أقف عليه في تكملة المجموع للسبكي .

(٣) انظر : معيد النعم ١١١ ، قليوبي وعميره ٣ / ٢٠ .

(٤) في (ف) : الراوية ، (ب) : الزاوية .

(٥) في (ف) : خرجت .

(٦) في (ف) ، (ب) : بزايته - وعلى الهامش في (ب) : بروايته .

(٧) انظر : معيد النعم ١١١ .

(٨) في (ف) : ما يلي .

(٩) انظر : معيد النعم ١١٢ .

الثاني عشر : « الخطيب ،

عليه أن يرفع صوته بحيث يُسمعه^(١) أربعون نفساً من أهل الجمعة عندنا ، فلو
خطب سرّاً بحيث^(٢) لم يُسمع نفسه^(٣) لم يصح « على الصحيح ، وكذا لو كانوا صمّاً
لا يسمعون لم يصح^(٤) ، وأوصيه بتقوى الله فإنها رأسُ ماله ، وهو بها أجدر من
غيره ، فإنه يوصي الناس بها ، ويقبح عليه أن يكون بخلاف ذلك ، وللناس في ذلك
كلام كثير من نظم ونثر ، فمنه « أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يابن مريم عِظْ
نفسك ، فإن اتعظتَ فعظِ النَّاسَ ، وإلا فاستحِ مني^(٥) .

« وأما الالتفات في الخطبة ، والدقُّ على دَرَج المنبر في صعوده ، والدعاء إذا انتهى
صعوده قبل أن يجلس ، والمجازفة^(٦) في وصف^(٧) السلاطين عند الدعاء لهم ،
والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية . فكل ذلك مكروه ، ولا بأس بالدعاء للسلطان
بالصلاح ونحوه^(٨) ، فإنه صلاحه صلاح المسلمين ، ولا يطيل الخطبة على الناس ؛ فإن
وراءه الشيخ ، والضعيف ، والصغير ، وذا الحاجة ، ولا يأتي بالألفاظ قلقة^(٩) يصعب
فهمها على غير الخاصة ، بل يذكر الواضح من الألفاظ ، ولا يتكلف السجع^(١٠) ، إلى

(١) في (ف) : يسمع .

(٢) في (ف) : حيث .

(٣) نفسه : سقط من (ف) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٣٣ ، معيد النعم ١١٢ .

(٥) انظر : الحلية ٢ / ٣٨٢ .

(٦) الإكثار والمبالغة في الدعاء . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٧٥ ، روضة الطالبين ١ / ٥٣٨ .

(٧) في (ف) : صف .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٩) أي : يصعب فهمها . انظر : لسان العرب ١١ / ٢٨٦-٢٨٧ .

(١٠) روضة الطالبين ١ / ٥٣٦ .

غير ذلك^(١) مما ذكره الفقهاء^(٢) .

الثالث عشر : « الواعظُ ،

وعليه نحو ما على الخطيب ، فليذكر بأيام الله تعالى ، وليخف القوم في الله
وينبئهم بأخبار السلف الصالحين وما كانوا عليه ، وأهم ما ينبغي له ، وللخطيب أن
يتلو^(٣) على نفسه ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٤) ، ويتذكر قول الشاعر :
لَا تَنَّهُ عَن خُلُقِي وَتَسْأَلِي مِثْلَهُ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ^(٥)

واعلم أن الكلام إذا خرج من القلب ، وصل إلى القلب ، فكل خطيب وواعظ لا
يكون عليه سيما الصلاح قل أن ينفع الله به .

الرابع عشر : « القاصُ »^(٦) ، وهو من يجلس ، أو يقف في الطرقات يذكر شيئاً من

الآيات ، والأحاديث ، وأخبار السلف ، وينبغي له ألا يذكر إلا ما تفهمه العامة ،

(١) في (ف) : هذا .

(٢) روضة الطالبين ١ / ٥٣٨ ، معيد النعم ١١٢ .

(٣) في (ف) : ينكر .

(٤) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٥) هذا البيت منسوب لأبي الأسود الدؤلي وللمتوكل الليثي والسابق البريدي والأخطل وحسان بن
ثابت ، وليس في دواوين هؤلاء الثلاثة . انظر : حماسة البحري ص ١٧٤ ، الأغاني ١٢ / ١٥٦ ،
وخزانة الأدب ٣ / ٦١٧ ، نقلاً من هامش (٦) من كتاب مغني اللبيب ص ٤٧٢ بتصرف .

(٦) القاص : هو الذي يحكي القصص الماضية للعظة وأخذ العبرة ، وهذه المهنة كانت منذ عهد الصحابة ،
إلا أن عدم تحريمهم الدقة في إيراد القصص ، وميلهم إلى وضع الحديث على الرسول ﷺ ، حدا ببعض
السلف إلى الإنكار عليهم والتحذير منهم ، ويبدو أن المصنف قد حصر مهنة القاص فيمن يذكر
بالآيات والأحاديث وأخبار السلف ، وهذا حسن ، ولكن تحري الصدق والصحة ضروري كما يذكر
الإمام أحمد في سياق قوله : [ما أحوج الناس إلى قاص صدوق] . وفي قصص القرآن والسنة أروع
الأمثلة على الصدق الفني في مجال القصة . انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٨٢ - ٨٣ ، تحذير الخواص
٢٢٠ - ٢٢٢ ، تاريخ القصص ٥٤ - ٥٥ .

ويشتركون فيه ، من الترغيب في الصلاة ، والصوم ، وإخراج الزكاة ، والصدقة ، ونحو ذلك ، ولا يذكرُ عليهم شيئاً من أصول الدين ، وفنون العقائد ، وأحاديث الصفات ؛ فإن ذلك يؤذيهم ، ويجرهم إلى ما لا ينبغي»^{(١)(٢)} .

الخامس عشر : « قارئ الكرسى » :

وهو من يجلس يقرأ للامة على « كرسى»^(٣) شيئاً من الرقائق ، والحديث ، والتفسير ، فيشترك هو والقاص في ذلك ويفترقان في أن القاص يقرأ من صدره وحفظه ، وأما هذا فيقرأ من كتاب ، ولا بأس بقراءته مثل : إحياء علوم الدين للغزالي^(٤) و«رياض الصالحين» للنووي ، و«سلاح المؤمن»^(٥) و«الأدعية» لابن الإمام^(٦) ونحوها»^(٧) .

(١) إن العامة إذا تلت معاني التوحيد وأركان الإيمان بالله تبارك وتعالى بأسلوب ميسر ومفهوم فإنها تؤتي ثمارها على النحو الأفضل والذي يقصده المصنف والله أعلم طريقة المتكلمين في طرح مسائل العقيدة.

(٢) انظر : معيد النعم ١١٣ .

(٣) في (ف) : الكرسى .

(٤) والإحياء يحتوي على الغث والسمين ؛ ففيه من مواد الفلاسفة والصوفية وشطحاتهم ما يجلب عن الوصف ، كما ضمنه العديد من الأحاديث والآثار الضعيفة ، بل الموضوع أيضاً . ومع ذلك فإن الكتاب فيه فوائد كثيرة ، وذكر للعبادات والآداب ما هو موافق للكتاب والسنة ، ولهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعهم فيه . انظر : مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٥١ - ٥٥٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٠ - ٣٤٢ ، كتاب إحياء علوم الدين في ميزان العلماء ٨ - ٤١ .

(٥) المؤمن : سقط من (ف) .

(٦) هو : محمد بن محمد بن علي بن همام ، المعروف بابن الإمام ، فقيه شافعي ، عالم بالقراءات ، عسقلاني الأصل ، ولد سنة ٦٨٢ هـ ، من أهل مصر . له من المصنفات : سلاح المؤمن في الدعاء والذكر . وقد حققه أخيراً الشيخ محي الدين مستو ، المتشابه ، توفي سنة ٧٤٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٦٥ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ١٤٦ ، شذرات الذهب ٦ / ١٤٤ ، هدية العارفين ٢ / ١٢٣ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٣٥ .

(٧) معيد النعم ١١٣ - ١١٤ .

السادس عشر : « الإمامُ

من حقّه النَّصح للمؤمنين خلفه : بأن يخلص في صلاته ، ويجأر^(١) في دعائه ، ويتضرع في ابتهاله ، ويحسن طهارته وقراءته ، ويحضر إلى المسجد أول الوقت ؛ فإن اجتمع النَّاسُ بادر بالصلاة ، وإلا انتظر الجمعَ ما لم يُفحش الانتظار ، وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال ، ومراعاة الخلاف ، ومما تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب^(٢) في الإمامة بلا عذر / ، وقد أفتى الشيخ عز الدين^(٣) بأنه لا [٢٣ / أ] يستحقُّ معلوماً ؛ لأنه لم يباشر ، ولا يستحقُّ نائبه ؛ لأنه غير متولٍّ ، ووافقه النووي ، لكن توقَّفَ فيه السبكي «^(٤)»^(٥) ، « وأما من جمع بين إمامة مسجدين فالذي يظهر أنه لا يجوز ؛ لأنه مطالب في كل واحد منهما بأن يصلي أول الوقت ، وتقديم أحد المسجدين على الآخر تحكُّم ولا^(٦) ضرورة إلى ذلك .

وأما تولية مدرستين شرط حضور كلٍّ منهما في وقت معين يلزم من حضوره في هذه إهمال تلك ، فلا يجوز أيضاً «^(٧)» .

« السَّابع عشر : « المؤذنُ .

فعليه معرفة الوقت ، وإبلاغ الصَّوت . ويؤذن للصُّبح من نصف اللَّيْلِ ، وعند وجوب الوقت ، ولذلك فَيُسَنُّ لهما مؤذنان وينبغي له إتقان معرفة علم الميقات لتحقُّق فن

(١) في (ف) زيادة : المرور .

(٢) في (ف) : يتسبب .

(٣) هو : الإمام العزبن عبد السلام له فتوى في هذه المسألة في كتابه الفتاوى ص ٥٨ .

(٤) قال قليوبي : وتجوز الاستنابة في الوظائف قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي تبعاً للسبكي ولا يتسبب إلا مثله أو أعلى منه . . . وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف . انظر : قليوبي وعميرة ٣ /

١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٥) انظر : معيد النعم ١١٥ .

(٦) في (ف) : بحكم .

(٧) معيد النعم ١١٥ .

الهيئة^(١) ^(٢) وجهة القبلة على الخصوص^(٣) .

الثامن عشر : « الصوفية^(٤) .

(حياهم الله)^(٥) وقد تشعبت الأقوال فيهم تشعباً ناشئاً عن الجهل بحقيقتهم^(٦) ولكثرة المتلبسين بها^(٧) بحيث « قال الشيخ أبو محمد الجويني^(٨) : « لا يصح الوقف عليهم ؛ لأنه لا حدّ لهم يعرف ، والصحيح صحته^(٩) ، وأنهم المعرضون

(١) في (ف) : في .

(٢) فن الهيئة : هو علم الفلك الذي يهتم بأحوال الأجرام السماوية وأشكالها وأوضاعها . انظر : مفتاح السعادة ١ / ٣٤٨ ، المعجم الفلسفي ٣٧٠ .

(٣) معيد النعم ١١٥ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسمى الصوفية : « وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة : كأحمد بن حنبل وغيره وقد تكلم به أبو سليمان الداراني وغيره . وأما الشافعي فالمنقول عنه ذم الصوفية وكذلك مالك - فيما أظن . . . وقد ذم طريقهم طائفة من أهل العلم . . . والتحقيق فيه : أنه مشتمل على الممدوح والمذموم ، كغيره من الطرق . وأن المذموم منه قد يكون اجتهادياً ، وقد لا يكون » . مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، الاستقامة ١ / ١٦٣ . وأشار أيضاً إلى أن من الصوفية من هم من أهل السنة والجماعة كما أن في المتأخرين منهم من الفلاسفة الملاحدة بقوله : « . . . والشيوخ الأكابر الذين ذكرهم أبو عبد الرحمن السلمي في « طبقات الصوفية » وأبو القاسم القشيري في « الرسالة » كانوا على مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أهل الحديث كالفضيل بن عياض والجنيد بن محمد وسهل ابن عبد الله التستري . . . وغيرهم وكلامهم موجود في السنة ، وصنفوا فيها الكتب ، ولكن بعض المتأخرين منهم كان على طريقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد ، ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلاسفة ، وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرين ، فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث وهم خيارهم وأعلامهم ، وتارة على طريقة صوفية أهل الكلام فهؤلاء دونهم وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة كهؤلاء الملاحدة . . » الصفدية ١ / ٢٦٧ . وانظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨١٧ .

(٥) في (ف) : هناهم الله .

(٦) بحقيقتهم : مكانها بياض في (ف) .

(٧) في (ف) : لها .

(٨) هو : عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو محمد ، من علماء الفقه والأصول والنحو والتفسير ، وكان ماهراً في إلقاء الدروس تفقه على القفال المروزي . ومن مصنفاته : الوسائل في فروق المسائل ، الجمع والفرق ، التبصرة والتذكرة ، . سكن نيسابور وتوفي بها سنة ٤٣٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦١٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٧٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢٠٩ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٤٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٦١ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٦ .

(٩) روضة الطالبين ٤ / ٣٨٦ ، قليوبي وعميره ٣ / ١٠٢ .

عن الدنيا ، المشتغلون في أغلب الأوقات بالعبادة^(١) ، ومن ثم قال الأستاذ أبو [القاسم]^(٢) الجنيد^(٣) : التصوف استعمال كلِّ خُلُقٍ سَنِيٍّ وترك كلِّ خُلُقٍ دَنِيٍّ^(٤) ^(٥) .

«وقال أبو بكر الشبلي^(٦) ^(٧) : «ضبط حواسك ، ومراعاة أنفاسك^(٨) ، وقال ذو النون^(٩) : الصوفي من إذا نطق^(١٠) أبان نطقه^(١١) عن الحقائق ، وإذا سكت نطقت عنه الجوارح بقطع العلائق^(١٢)» ، وقال علي بن بندار^(١٣) ^(١٤) : «التصوف إسقاط رؤية

(١) روضة الطالبين ٤ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) في (أ) : القسم : وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ومواطن ترجمته الآتية .

(٣) هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ، أبو القاسم شيخ طريقة التصوف ، تفقه على أبي ثور وكان يفتي بحلقته وله من العمر عشرون سنة . من مصنفاته : «دواء الأرواح ، رسائل في التوحيد» . توفي سنة ٢٩٧ . انظر : الحلية ١٠ / ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٦٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٦٠ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧٧ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٤١ .

(٤) في (ف) : ردئ .

(٥) معيد النعم ١٢ ، نقد الطالب ١٦٦ .

(٦) في (ف) : السبكي .

(٧) هو : دلف بن جحدر الشبلي الصوفي . اشتهر بالصلاح ، ولي الحجابة للموفق العباسي ، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة ، له شعر جيد سلك به مسالك المتصوفة . ولد بسر من رأى سنة ٢٤٧ هـ . من مصنفاته : «ديوان أبي بكر الشبلي» . توفي ببغداد سنة ٣٣٤ هـ . انظر : الحلية ١٠ / ٣٦٦ ، طبقات الصوفية للسلمي ٣٤٠ ، صفوة الصفوة ٢ / ٢٥٨ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٨٩ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٤١ .

(٨) انظر : طبقات الصوفية للسلمي ٣٤٠ .

(٩) هو : ثوبان بن إبراهيم ، وقيل فيض بن أحمد ، وقيل فيض ابن إبراهيم النوبي الإخميمي المعروف بذي النون المصري ، شيخ الديار المصرية ، أحد الزهاد المشهورين ، كان واعظاً عالماً فصيحاً حكيماً طلبه المتوكل العباسي فلما سمع كلامه أحبه . توفي سنة ٢٤٥ هـ . انظر : الحلية ٩ / ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٣٢ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢٠ ، طبقات الصوفية ١٩ .

(١٠) نطق : سقط من (ف) .

(١١) في (ف) : بطنه .

(١٢) انظر : طبقات الصوفية ١٩ .

(١٣) في (ف) : بن مندار .

(١٤) هو : علي بن بندار ابن الحسين الصوفي العابد ، (قمعاصر صاحب الترجمة) وما هو بابن له ، بل علي أكبر ، فإنه تقي الجنيد ، وسمع محمد بن إبراهيم البوشنجي ، وأبا خليفة ، وكان يعرف بالصيرفي ، أملى مدة ، روى عنه الحاكم ووثقه . توفي سنة ٣٥٧ هـ . انظر : طبقات الصوفية ٥٠١ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٠٩ .

الخلق ظاهراً أو باطناً»^(١) .

وقال أبو علي الروذباري^(٢) : الصوفي من لبس الصُّوف على الصفا ، وأذاق الهوى طعم الجفاء ، ولزم طريق المصطفى ، وكانت الدنيا منه القفا»^(٣) .

« وقال الشيخ الإمام^(٤) تقي الدين السُّبكيُّ ينشد^(٥) :

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا^(٦)

قَدَمًا ، وَظَنُّوهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ

وَلَسْتُ^(٧) أَنْحَلُ^(٨) هَذَا الْإِسْمَ غَيْرَ قَتِيٍّ

صَافِي فَصُوفِيٍّ^(٩) حَتَّى لَقَّبَ الصُّوفِيَّ^(١٠)»^(١١)

وهذه عبارات متقاربة . والحاصل أنهم أهل الله سبحانه وخاصته ، الذين

(١) انظر : معيد النعم ١٢٠ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن القاسم أبو علي الروذباري ، من أهل بغداد وسكن مصر ، وصار شيخها ومات بها سنة ٣٢٢ هـ ، صحب الجنيد وعليه أخذ التصوف ، وكان عالماً فقيهاً حافظاً للحديث . انظر : الحلية ١ / ٣٥٦ ، طبقات الصوفية للسلمي ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٣٥ ، العبر ٢ / ٩٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٤٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦٩ .

(٣) انظر : طبقات الصوفية ٣٥٤ ، الرسالة القشيرية ١ / ١٦٢ . معيد النعم ١٢٠ ، نقد الطالب ١٦٧ .

(٤) الإمام : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : بعد ، والأصح منشداً .

(٦) في (ف) : واحيا .

(٧) في (ف) : ليس .

(٨) أنحل : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : صوفي .

(١٠) هذان البيتان منسوبان لأبي الفتح البُستي ، انظر : ديوانه ص ٥٤ .

(١١) انظر : معيد النعم ١٢٠ .

ترتجى^(١) الرحمة^(٢) بذكرهم ، ويُنزَلُ الغيث بدعائهم ؛ فرضي^(٣) الله عنهم وعنَّا بهم ، وللقوم أوصاف وأخبار اشتملت عليها كتبهم^(٤) « وطرقهم كما قال شيخ الطائفة [أبو القاسم]^(٥) الجنيد : طريقنا هذا مضبوطٌ بالكتاب والسنة^(٦) . وقال : الطريق مسدود على خلق^(٧) الله ، إلا على المقتفين^(٨) آثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٩) ومن حقهم تربية المرید إذا لاحت عليه لوائح الخير ، وإمداده بالخاطر^(١٠) (١٢٠١١٢١٣) والدعاء .

ومنها : « الوقوف في إظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات^(١٣) ، ويخصُّهم به

-
- (١) في (ف) : يرتجى .
 - (٢) في (ف) : للرحمة .
 - (٣) في (ف) : فوصي .
 - (٤) انظر : معيد النعم ١٢٠ .
 - (٥) في (أ) : أبو القاسم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .
 - (٦) انظر : الرسالة القشيرية ١ / ١١٨ ، الحلية ١٠ / ٢٥٥ ، رد الفصوص لعلي القاري : ٢ / ٣٧٩ .
 - (٧) في (ف) : بغير حق .
 - (٨) في (ف) : المفتقر ابان .
 - (٩) انظر : الرسالة القشيرية ١ / ١١٧ ، الحلية ١٠ / ٢٥٧ .
 - (١٠) في (ف) : بخاطر .
 - (١١) الخاطر : هو ما ليس للعبد نسبة في ظهوره في الأسرار . وقيل ما يرد على القلب والضمير من الأسرار . انظر : معجم المصطلحات الصوفية ٨٥ ، ٩٤ .
 - (١٢) انظر : معيد النعم ١٢١ .
 - (١٣) عند نسبة علم المغيبات إلى الصوفية يتبادر أمران :
الأمر الأول : الكرامة التي قد تثبت للأولياء الصالحين ، وهي : أمر خارق للعادة (انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٧٤٦) .
الأمر الثاني : الاطلاع على المغيبات والعلوم عن طريق المكاشفة ، والمشاهدة ، وهو أمر بدعي ، عرفه مبتدعهم ، وغلا فيه بعضهم حتى قال ابن عربي حين أرسل رسالة إلى فخر الدين الرازي يدعوه إلى عدم أخذ العلم عن العلماء بل عن الله مباشرة (تعالى الله عما يقول علواً كبيراً) . انظر : الطبقات الكبرى للشعراني ، ص ٥ . دار الجليل .

من^(١) الكرامات ، على الإذن^(٢) وهم^(٣) لا يجيزون^(٤) إشهارها ، بلا فائدة ، ولا يظهرونها إلا عن إذن لفائدة دينية : من تربية^(٥) ، أو بشاره ، أو نذاره^(٦) .

« واعلم أنه قد تشبه بالقوم من ليس منهم ؟ فأوجب ذلك نسبة^(٧) أوليائهم إلى سوء الظن ، ولعل ذلك من الله سبحانه قصداً لإخفاء^(٨) لهذه الطائفة ، التي تؤثر^(٩) الخمول / على الظهور . وأكثرهم لا يرضى^(١٠) بدخول الخوانق^(١١) ، ولا (التعلق بشيء من)^(١٢) أسباب الدنيا . ونحن نتذكر بهم ولا نذكرهم^(١٣) . ولكننا نتكلم على ذوي الأسباب منهم فنقول^(١٤) .

التاسع عشر : « شيخ الخانقاه .

وربما سمي شيخ الشيوخ ؛ وربما قيل شيخ شيوخ العارفين وكان بعض العلماء يشدد النكير في هذه العبارة ، ويقول : لم يقنع بادعاء المعرفة ؛ حتى ادعى أنه

(١) ذلك : زيادة في (ف) .

(٢) الإذن : لسبب . لسان العرب ١ / ١٠٥-١٠٨ .

(٣) وهم : مكررة في (ف) .

(٤) لا : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : بر الله .

(٦) انظر : معيد النعم ١٢١ .

(٧) معيد النعم ١٢٣ : تشبه .

(٨) في (ف) : الأحياء .

(٩) في (ف) : تربوا ، (ب) : تورث .

(١٠) في (ف) : يرضون .

(١١) الخوانق مفردا خانقاه : كلمة فارسية وتعني محلاً للتعبد والتزهد والبعد عن الناس ، وبمعنى بيت ينقطع فيه الصوفية للعبادة والذكر . انظر : حاشية السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ١٨٢ ، العصر المالكي ٤٣٣ ، معجم الألفاظ التاريخية ٦٦ . وسيأتي معنا بيان أوجه المخالفة من اتخاذ هذا المكان للعبادة انظر : ص ٢٣٩ من الكتاب هامش (٤) .

(١٢) في (ف) : النيل في .

(١٣) في (ف) : يذكرهم .

(١٤) معيد النعم ١٢٣ .

شيخ شيوخها^(١)^(٢) فحقّ على شيخ^(٣) الخانقاه تربية المريد ، وحمل الأذى والضيم على نفسه ، واعتبار قلوب جماعة قبل قوالبهم^(٤)^(٥) ، والكلام مع كله منهم بحسب ما يقبله عقله ، ويحمله قواه ، ويصل إليه ذهنه ، والكفّ عن ذكر ألفاظ ليس سامعها من أهلها ، كالتجلي^(٦) ، والمشاهدة^(٧) ورفع الحجاب^(٨) ، والسكر^(٩) ، ونحوها^(١٠) . فإنّ في ذكرها له من المفاصد ما لا خفاء^(١١) به ، بل^(١٢) يأخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر ، وتربيته على التدرّج^(١٣)^(١٤)^(١٥) .

(١) في (ف) : شيوخنا .

(٢) قاله : تقي الدين السبكي . انظر : معيد النعم ص ١٢٤ .

(٣) في (ف) : شيخنا .

(٤) في (ف) : قولاً لهم .

(٥) القالبُ : الشيء الذي تفرغ فيه الجواهر وكذلك قالب الخف . انظر : لسان العرب ١١ / ٢٧٣ ، القاموس المحيط ١٦٣ .

(٦) التجلي : إشراق أنوار إقبال الحق على المقبلين عليه وقيل ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب . انظر : التعريفات للجرجاني ٧٣ . معجم المصطلحات الصوفية ٤٢ ، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ١٩٤ .

(٧) المشاهدة : هي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة . انظر : التعريفات للجرجاني ٢٧٤ ، معجم مصطلحات الصوفية ٢٤٤ ، مصادر العامة للتلقي عند الصوفية ١٩٦ .

(٨) رفع الحجاب : رؤية العبد الثواب لعبادته وقيل رفع كل ما يستر مطلوبك . انظر : التعريفات للجرجاني ١١١ ، معجم مصطلحات الصوفية ٤٧ . مدارج السالكين ١ / ٦٠ ، ٦٢ .

(٩) السكر : هو غيبة بوارد قوى ، وهو يعطي الطرب والالتذاذ ، وقيل هو : دهش يلحق سر المحب في مشاهدة جمال المحبوب فجأة . التعريفات للجرجاني ١٥٩ ، معجم مصطلحات الصوفية ١٣١ .

(١٠) وهذه المصطلحات والمعاني الباطلة التي أريدت منها لا نوافقهم عليها البتة لما فيها من المخالفة كما ذكرنا عند الكلام على المغيبات ٢٣٥ ، هامش (١٣) . وقد وضع ابن الجوزي أن فيها تخليطاً ومجانبة للصواب . انظر : تلبيس إبليس (١٦٥) ، وكذلك بين ابن القيم أن هذه المصطلحات من كيد الشيطان للصوفية بقوله : « ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات أبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات . انظر : إغاثة اللهفان ١ / ١١٩ - ١٢٠ .

(١١) في (ف) : حياء .

(١٢) في (ف) : قلت .

(١٣) في (ف) : الورع .

(١٤) في (ف) : زيادة : انتهى .

(١٥) معيد النعم ١٢٤ .

العشرون : « فقراء الخوانق .

« وأنت قد عرفت معنى الصوفي ، (فقل لفقير)^(١) الخانقاه : إذا دخلتها (لتسد رمقك »^(٢) وتستعينُ على حصول التصوف والعبادة ، فلا بأس .

وإن دخلتها^(٣) لتجعلها وظيفةً تحصلُ بها^(٤) الدنيا ، ولست متصفاً بالإعراض عنها ، فأنت مبطلٌ لا تستحق^(٥) في وقف الصوفية شيئاً^(٦) ، وكل ما تأكله منها حرام ؛ لأن الواقف لم يقفها إلا على الصوفية ، وأنت لست منهم في شيء .

وقد كثُر من جماعة اتخاذ الخوانق أسبابا ، والدلوق^(٧) المرفعة طرائقاً للدنيا ، فلم يتخلقوا من أخلاق القوم بغير لباس الزوو ، وهؤلاء المتشبهة الذين (فيهم يقول)^(٨) الإمام الشافعيُّ فيما نُقل^(٩) عنه : (رجل نؤوم)^(١٠) أكل^(١١) كثير الفضول^(١٢) .

(١) في (ف) : قيل لفقراء .

(٢) في (ف) : ليسد رمقه .

(٣) ما بين القوسين : مكرر في (ب) .

(٤) في (ف) : قيام .

(٥) في (ف) : زيادة : شيئاً .

(٦) شيئاً : سقط من (ف) .

(٧) الدلقُ : الدوبيه نحو : الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو وقيل إنها تشبه النمس . انظر : لسان العرب ٤ / ٣٩١ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٩٤ .

(٨) في (ف) : يقول فيهم .

(٩) في (ف) : قيل .

(١٠) في (ف) : حسبك قوم .

(١١) أكل : سقط من (ف) .

(١٢) معيد النعم ١٢٥ .

« وقال أبو المظفر^(١) السمعاني^(٢) : نعوذُ بالله من العقرب ، [والفار]^(٣) ، ومن الصوفي إذا عرف باب الدَّار ، وكان أبو حيان^(٤) يقول : هؤلاء أكلة بطلّة سطلّة لا شُغل ، ولا مشغلة^(٥) ، وقيل : « رجل يظهر الإسلام ، ويبطن فاسد العقيدة ، ونهاية الإقدام في رجله جمجم ، وعذبتُهُ^(٦) من قُدَّام ، يكون^(٧) غالباً من بلاد الأعجام »^(٨) .

« ولكن فيهم ولله الحمد : من لا يدخلُ الخانقاه إلا ليقطع ، علائقه ويشتغل بربه ، ويرضى بما تيسر منها معيناً له على سدِّ^(٩) رمقه وستر عورته فله دره »^(١٠) .

الحادي والعشرون : « خادم الخانقاه .

من حقّه توفير أوقاتهم^(١١) للعبادة ؛ فإنه في عبادة ما دام يعينهم عليها هذه النيةُ ،

(١) في (ف) : أبو المظفر .

(٢) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر ، الفقيه الأصولي المفسر ، ولد سنة ٤٢٦ هـ في مرو ، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ، ومكث ثلاثين سنة ، ثم صار إلى مذهب الشافعي ، وكان مفتى خراسان . من مصنفاته : « القواطع ، المنهاج لأهل السنة الاصلاح » . توفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٣٣٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢٧٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٣ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٣٠٣ .

(٣) في (أ) ، (ب) : النار وما أثبتناه من (ف) .

(٤) هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي . من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث ، ولد في غرناطة سنة ٦٥٤ هـ ، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة ، فشغل الناس بالنحو والقراءات ، سمع عليه الجم الغفير . من مصنفاته : البحر المحيط ، مجاني العصر ، تحفة الأريب . توفي سنة ٧٤٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٧٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٦٧ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ١١١ ، شذرات الذهب ٦ / ١٤٥ ، البدر الطالع ٢ / ٢٨٨ .

(٥) انظر : معيد النعم ١٢٥ .

(٦) الاعتذابُ : أن تسل للعمامة عذبتين من خلفها . لسان العرب ٩ / ١٠١ ، القاموس المحيط ١٤٥ .

(٧) في (ف) : ملوك .

(٨) انظر : معيد النعم ص ١٢٥ .

(٩) في (ف) : سو .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٢٦ .

(١١) في (ف) : أوقاتهم .

فينبغي له السعي في كل ما يكون [ذريعة إلى]^(١) ذلك ، وينبغي احتياظه بفاضل أقواتهم ، ووضعها في مستحق : من مسكين^(٢) ، أو هرة ، ولا يرميه ؛ فليس من شيمتهم طرح الزاد . وينبغي له أن ينمي وقفهم ، كما ذكرنا في مباشري الأوقاف ، فإنه المتكلم عنهم في مصالحهم^(٣) .

الثاني والعشرون : « شيخ الزاوية »^(٤) .

وغالب الزوايا في البراري ، والقرى ، فمن حقّه تهيئة الطعام للواردين ، والمحاجين ، ومؤانستهم إذا قدموا ، بحيث تزول^(٥) عنهم خجلة^(٦) (٧) الغربية ، ولا بأس بإفراد مكان للوارد ؛ لثلا يستحي وقت أكله وراحته^(٨) .

(١) في (ف) : درمية .

(٢) في (ف) : سكر .

(٣) انظر : معيد النعم ١٢٦ .

(٤) وجمعها زوايا ، اسم أطلق قديماً على كل مسجد صغير ، فيه أحد الرجال المعروفين بالتقوى والزهد ، ويقوم بوعظ وإرشاد من يتردد على زاويته من الناس . وتطور معنى الزاوية في العصر المالكي فأصبح يقصد به الخانقاه أو منزل الصوفية . العصر المالكي ٤٤٤ ، معجم الألفاظ التاريخية ٨٥ . إن اتخاذ الخوانق والزوايا للعبادة والانقطاع عن المجتمع وجعل شيوخ لها وخدم ، فيرتادها الفقراء لهو أمر مبتدع لم يرد عن النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم ولا سلف هذه الأمة . وفيه من المخالفة أنه جعل هذه الأماكن مضاهة للمساجد التي هي بنيان أهل الإسلام ، ويترتب على ذلك تقليل جماعة المسلمين في المساجد ، وهذا أمر خطير . وكذلك فيه تشبه بالنصارى بانفرادهم بالأديرة .

ومن المفاصد العظيمة المترتبة على ذلك أن هذه الأماكن تقصد للزيارة من قبل جهلة الناس ، بقصد التبرك بهؤلاء العباد (على حد زعمهم) وهذه مخالفة صريحة لعقيدة التوحيد ، وزرع الكبر في نفوس هؤلاء المتزهدين ، وقد حث الإسلام على طلب الرزق والسعي لأجل الكسب الحلال ، وهذه الأماكن تهيج مناخاً للبطالة وتدعو للكسل . انظر : تلبيس إبليس ١٧٥ ، إغاثة اللهفان ١ / ١٢١ .

(٥) في (ف) : يزول .

(٦) في (ف) : خلة .

(٧) يقال : رحل خجل وبه خجلة أي حياء . لسان العرب ٤ / ٣٠ .

(٨) انظر : معيد النعم ١٢٦ .

[٢٤ / أ]

/ البَابُ الثَّالِثُ

في الكلام على حقيقة الحسبة

وما على المحتسب بخصوصه وما يشارك فيه غيره

من الحكام وما ينفرد به

الفصل الأول

أما الحسبة فقال الإمام أبو الحسن الماوردي في كتاب « الأحكام السلطانية »^(١) هي الأمر بالمعروف ، إذا ظهر . تركه^(٢) ، والنهي^(٣) عن المنكر إذا ظهر فعله .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

وهذا إن صحَّ عن كلِّ مسلم ، فالفرق فيه بين المحتسب ، والمتطوع من تسعة أوجه :

أحدها : أن فرضه متعيَّن على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .

الثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

الثالث : أنه منصوب للاستعداد إليه [فيما]^(٥) يجب إنكاره بخلافه .

الرابع : أن عليه إجابة من للاستعداد بخلافه .

الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة (ليصل إلى إنكارها)^(٦) ،

(١) نقل المصنف من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي جل هذا الباب باختصار وسأشير إلى بعض الفروق بين كتاب المصنف وكتاب الأحكام السلطانية وتكون هذه الفروق في تغيير المعنى واعتمدت في الأحكام السلطانية على طبعة دار الوفاء بتحقيق د . أحمد البغدادي ورمزت لها (د) ، وطبعة دار الكتاب العربي بتحقيق خالد عبد اللطيف السبع ورمزت لها (ط) .

(٢) تركه : سقطت من (ب) .

(٣) في (ف) : الانتهاء .

(٤) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٥) في (أ) : فما ، (ب) : لما وما أثبتناه من (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ٣١٥ ، (ط) ٣٩١ .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) : ٣١٥ : ليزجر عن ارتكابها .

ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر^(١) ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة^(٢) بحث ، ولا فحص .

السادس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً ؛ لأنه عمل هو له منصوب ، وإليه مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه أقدر ، وليس لغيره ذلك .

السابع : أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود ، وليس للمتطوع ذلك .

الثامن : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال وليس للمتطوع ذلك^(٣) .

التاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة^(٤) ، فيقرر^(٥) وينكر من ذلك ما أداه^(٦) (إليه اجتهاده)^(٦) وليس ذلك للمتطوع^(٧) .

ومن شروط المحتسب^(٨) : أن يكون^(٩) حراً عدلاً ، ذا رأي صالح ، وصرامة^(١٠) وخشونة في الدين ، عالم بالمنكرات الظاهرة ، اختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟

(١) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٢) المتطوعة : سقط من (ف) .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (د) ٣١٥ ، (ط) : ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) الجناح : بناء معلق خارج عن الدار شبه بجناح الطائر . انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٧٣ .

(٥) في (ف) : يفقر .

(٦) في (ف) : اجتهاده إليه .

(٧) انظر : الأحكام السلطانية (د) : ٣١٦ (ط) ٣٩٢ .

(٨) في (ف) : الحسبة .

(٩) في (ف) : زيادة : المحتسب .

(١٠) الصرامة : المستبد برأيه المنقطع عن المشاورة . انظر : لسان العرب ٧ / ٣٣٣ .

على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري^(١) أنه (له ذلك)^(٢) وعليه يجب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد فيها رأيه فيما اختلف فيه .
الثاني : ليس له ذلك ، ولا يردهم إلى مذهبه ، بتسويغ اجتهاد الكافة^(٣) فيما اختلف فيه^(٤) ، وعليه يجوز أن يكون من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها^(٥) .

(١) في (ف) : الاصطخري .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الاصطخري ، فقيه العراق ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومحتسبها ، ولد سنة ٢٤٤ ، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، ولي قضاء قم . ومن مصنفاته : « أدب القضاء ، الفرائض ، الشروط والوثائق » . توفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات / ٢ / ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء / ١٥ / ٢٥٠ ، طبقات الشافعية للسبكي / ٥ / ٢٣٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه / ١ / ١٠٩ ، النجوم الزاهرة / ٣ / ٢٦٧ ، شذرات الذهب / ٢ / ٣١٢ .

(٣) في (ف) : ذلك له .

(٤) في (ف) : الكل فيه .

(٥) انظر : مسألة الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية ص ٩١ .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية (د) / ٣١٦ ، (ط) ، ٣٩٢ .

الفصل الثاني

اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فهي لأحكام القضاء من وجهين :

أحدهما : جواز الاستعداد إليه ، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى ، وإنما يختص بثلاثة أنواع منها :

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس^(١) أو تطفيف^(٢) في كيل أو وزن .

الثاني : فيما يتعلق بغش ، أو تدليس^(٣) في مبيع^(٤) أو ثمن .

الثالث : فيما يتعلق بمطل^(٥) وتأخير لدين مستحق مع المكنة^(٦) .

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة دون ما عداها لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو مندوب إلى إقامته ؛ / لأن موضوع [٢٤ / ب] الحسبة : إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز^(٧) والفصل البات^(٨) .

الثاني : من وجهي الموافقة : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه ،

(١) البَخْسُ : النقصُ . انظر : لسان العرب ١ / ٣٣٠ .

(٢) التطفيفُ : البَخْسُ في الكيل والوزن . ونقصُ المكيال . انظر : لسان العرب ٨ / ١٧٣ .

(٣) والتدليسُ في البيع : كتمانُ عيبِ السلعة عن المشتري . وأيضاً : إخفاء العيب . انظر : لسان العرب ٤ / ٣٨٧ .

(٤) في (ف) : بيع .

(٥) المَطْلُ : التسويف . انظر : لسان العرب ٣ / ١٣٤ .

(٦) المكنة : التمكن . انظر : لسان العرب ١٣ / ١٦٢ .

(٧) الناجز : الحاضر . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ١٠ ، لسان العرب ١٤ ، ٥٣ ، ٥٤ .

(٨) البات : من البته إلى القطع الذي لا عودة فيه . لسان العرب ١ / ٣٠٧ .

وليس هذا على العموم في كل حق ، وإنما هو خاص في الحقوق^(١) التي جاز له سماع الدعوى فيها ، إذا وجبت باعتراف^(٢) مع مكنة ويسار ، فيلزم المقر للموسر الخروج منها ، ودفعها إلى مستحقها ؛ لأن في تأخيرها لها منكر مع القدرة^(٣) هو منصوب لإزالته . و^(٤) قاصرة عنها من وجهين :

أحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات ، من الدعاوى في العقود ، والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز له أن يتدب لسماع الدعوى لها ، وألاً يتعرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ، ولا في قليلها ، من درهم فما دونه ، إلا^(٥) أن يرد ذلك إليه بنص صريح ، يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة ، فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ؛ وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق .

الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما تداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز النظر فيها ، لأن الحكم^(٦) فيها يقف على سماع بينة (واختلاف^(٧) يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة)^(٨) على إثبات حق ، ولا أن يحلف يمينا على نفي حق ، والقضاة والحكام بسماع البيئات ، وإحلاف الخصوم أحق ، وزائدة عليها من وجهين :

(١) في (ف) : الأمور .

(٢) في الأحكام السلطانية (ط) ٣٩٣ (د) ٣١٧ : وإقرار .

(٣) القدرة : لم ترد في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ .

(٤) الواو : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) زيادة : ترى .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : الحاكم .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : إحلاف .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

أحدهما : أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهي عنه ^(١) من ^(٢) المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستعدي ^(٣) ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضي لذلك وليس للقاضي خرج عن منصب ولايته ، وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

الثاني : أن للناظر في الحسبة من سلطة ^(٤) السلطنة ، واستطالة ^(٥) الحماية ^(٦) فيما يتعلق بالمنكرات ما ^(٧) ليس للقضاة ؛ لأن الحسبة موضوعة (على الرهبة ^(٨)) ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة ، والغلظة ^(٩) تجورا ^(١٠) فيها ، ولا خرقاً ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة ، والوقار أخص ^(١١) .

وأما بين الحسبة ، والمظالم فيبينهما شبهة مؤتلف ، وفرق مختلف أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدها : أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة .

والثاني : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر . وأما الفرق بينهما من وجهين :

(١) في (ف) : عن .

(٢) من : سقط من (ف) .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : مستعد .

(٤) السلطنة : القهر . انظر : لسان العرب ٦ / ٣٢٦ .

(٥) استطالة : التفضل ورفع النفس . انظر : لسان العرب ٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ : الحماية .

(٧) في (ف) : مما .

(٨) في (ف) : الرجعة .

(٩) في (ف) : والسلطنة .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ : تجورا .

(١١) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ ، أحق .

أحدهما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفِّه^(١) عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى^(٢) ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز^(٣) لوالي المظالم أن يرفع^(٤) إلى القضاة ، والمحتسبة ، ولم يجز للقاضي أن يرفع^(٥) (إلى والي) المظالم ، وجاز له أن يرفع^(٦) إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يرفع إلى واحدٍ منهما .

الثاني : أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز (لوالي الحسبة) /^(٨) أن [٢٥ / أ] يحكم . . انتهى .

(١) رُفِّه أي ما تخفف منه القضاة ، قيل : أراد أن يُرْفِّه عنه أي ينفس ويخفف . انظر : لسان العرب ٥ / ٢٧٨ .

(٢) في (ف) : زيادة : من .

(٣) في (ف) : وصار .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : يوقع .

(٥) الهامش السابق نفسه .

(٦) في (ف) : لوالي .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : يوقع .

(٨) في (في) : المحتسب .

الفصل الثالث

إذا تقرر^(١) ما وصفناه من موضوع الحسبة ، ووضح الفرق بينها وبين القضاة ،
والمظالم ، فهي تشتمل على فصلين :

أحدهما : أمر بمعروف .

والثاني : نهى عن منكر ؛ فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يتعلق بحقوق الله .

الثاني : ما يتعلق بحقوق الأدميين .

والثالث : ما كان مشتركاً بينهما .

فالأول ضربان :

أحدهما : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن
مسكون ، فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم ، كالأربعين فما زاد فواجب
أن يأخذهم بإقامتها ، ويأمرهم بفعلها^(٢) ، له أن يأمرهم بصلاة العيد ؛ فإن قلنا : هي
مسنونة كان الأمر بها ندباً ، وإن قلنا من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً^(٣) .

وأما صلاة الجماعة في المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات ، فمن شعائر

(١) في الأحكام السلطانية الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : استقر .

(٢) اختصره المصنف من عبارات الماوردي . انظر تفصيل المسألة في : الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط)
٣٩٥ .

(٣) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين ؛ فالحنفية يقولون بأنها واجبة ، والشافعية والمالكية : إنها سنة
مؤكدة ، والحنابلة : أنها فرض كفاية . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٥ ، جواهر الإكليل ١ /
١٠١ ، روضة الطالبين ١ / ٥٧٧ ، قلوبى وعميره ١ / ٣٠٤ ، المغنى ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ دار هجر .

الإسلام ، وعلامات ^(١) متَعَبَّداته ^(٢) ، التي فرَّق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك ^(٣) .

فإذا أُجمع ^(٤) أهلُ محلَّة ، أو بلد على تعطيل (الجماعات ، ومساجدهم) ^(٥) وترك الآذان في أوقات صلواتهم ، كان المحتسبُ مندوباً إلى أمرهم بذلك ، وهل هو واجب عليه ، يأثم بتركه أو مستحب له من يثاب على فعله ؟ وجهان ^(٦) :

فأما من ترك ذلك ^(٧) من آحاد النَّاس ، أو ترك الآذان والإقامة لصلواته ، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة ، وإلغاً ؛ لأنها من الندب الذي يسقطُ بالأعذار ، إلا أن يقترن به استرابة ^(٨) ، أو يجعله إلفاً وعادة ، ويخافُ تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به ، فيراعى حكم المصلحة في زجره ^(٩) ^(١٠) .

والثاني : ما يؤمَّرُ به آحاد الناس ، كتأخير الصلاة حتى تخرج ^(١١) وقتها ، فيذكرُ بها ويؤمَّرُ بفعلها ، ويراعى جوابه عنها .

(١) في (ف) : علامة .

(٢) في الأحكام السلطانية (ط) ٣٩٥ : التعبد .

(٣) في (ف) : الكفر .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٩ ، (ط) ٣٩٥ : اجتمع .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٩ ، (ط) ٣٩٥ : الجماعة في مساجدهم .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦ : من اختلاف أصحاب الشافعي أهل بلد على ترك الآذان والإقامة والجماعة ، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا ؟

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ : صلاة الجمعة ، (ط) ص ٣٩٦ : صلاة الجماعة .

(٨) استرابة : الشك . لسان العرب ٥ / ٣٨٤ .

(٩) اختصره المصنف من الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٠٥ - ٣٠٧ .

(١١) في (ف) : يخرج .

فإن قال : تركها (لنسيان حثه)^(١) على فعلها بعد ذكره ، ولم يؤدبه ، فإن تركها لتوان أو هوان ، أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً ، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير^(٢) ، وكذلك^(٣) الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات^(٤) ، والوضوء بماء [تغير]^(٥) بالمذرورات^(٦) الطاهرات^(٧) ، والاختصار على مسح أقل الرأس^(٨) ، أو العفو عن قدر

(١) في (ب) : لتوان .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : أصول السرخسي ١ / ٣٠-٣٣ (دارالكتاب العربي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني) ، رؤوس المسائل ١٣٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٩١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٣ ، التبصرة في أصول الفقه ٦٠ ، روضة الطالبين ١ / ٢٩٦ ، المغني ٢ / ٣٢ ، روضة الناظر ١ / ١٦٥-١٧١ .

(٣) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦-٣٩٧ .

(٤) ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة وأبو يوسف واختاره ابن تيمية وجمهور الفقهاء على خلافه . انظر : رؤوس المسائل ٩٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٥ ، الشرح الكبير (المطبوع مع حاشية الدسوقي) ١ / ٣٣ ، ٣٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٥ وما بعدها ، قليوبي وعميره ١ / ١٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٧٤-٤٧٦ ، كشاف القناع ١ / ٢٥ ، ١٨١ .

(٥) في (أ) ، (ب) : يغير وما أثبتناه من (ف) والأحكام السلطانية (د) ٣٢١ و (ط) ٣٩٧ .

(٦) المذرورات : أي ما ذرته الريح من التراب وغيره . انظر : لسان العرب ٥ / ٣٩ .

(٧) ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية والجمهور على أن هذا النوع لا يرفع حكم الخبث . انظر : رؤوس المسائل ٩٦ ، الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٢٦ .

(٨) اختلف العلماء في القدر الواجب من المسح فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض ، وهو قول مالك وإحدى الروايات عن أحمد وله رواية أخرى حدد المسح ببعض الرأس ، والحنفية قالوا بمسح ربع الرأس ، والشافعية قالوا مسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل ، وأقله ثلاث شعرات . انظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، رؤوس المسائل ١٠٣ ، ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٨٢ ، جواهر الإكليل ١ / ١٦ ، شرح السنة للبلغوي ١ / ٤٣٩ ، روضة الطالبين ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، المغني ١ / ١٧٥-١٧٦ دار هجر .

الدرهم^(١) من النجاسة^(٢) ، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ، ولا نهي .

ولكن في اعتراضه عليهم في الوضوء بالنيذ^(٣) عند عدم الماء وجهان^(٤) ، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل الأحوال ، وأنه ربما يؤول شاربه إلى السكر ، ثم على نظائر هذا الباب تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى وأما المتعلق بحقوق الآدميين ، فضربان ، أيضاً عام ، وخاص .

فأما العام : فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، أو كان يطرقه بنوا السبيل من ذوي الحاجات ، فكفوا عن معونتهم ، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم في ذلك ، طلب وكذا لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة ابن السبيل فهو فيهم ، متوجه إلى كافة ذوي المكنة منهم ، ولا يتعين أحدهم في الأمر به . فإن شرعوا فيه سقط عن المحتسب حق الأمر به^(٥) ، وعليه أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما / استأنفوه .

[٢٥ / ب]

(١) في (ف) : أقل من .

(٢) وهذا المعتمد عند الحنفية بالنسبة للنجاسة المغلظة (كالدّم والبول والخمر وخز الدجاج وبول الحمار) إذا كانت قدر الدرهم جازت الصلاة معه وإذا زاد لم تجز . انظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، بداية المجتهد ١ / ٨١ ، دارالمعرفة ، فتح القدير ١ / ١٤٠ ، ١٤١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠١ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢١ ، (ط) ٣٩٧ : بنيذ التمر .

(٤) ذهب إلى هذا القول من الفقهاء : عكرمة مولى ابن عباس ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وقيد أبو حنيفة ومن سبقه في المشهور عنه بنيذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة ماء ، وأن يكون خارج المصر أو القرية . والمعتمد عن الحنفية أن لا يتوضأ بالنيذ مطلقاً ، وهو رأي جمهور الفقهاء . انظر : رؤوس المسائل ٩٥ ، ٩٦ ، بدائع الصنائع ١ / ١١٤ ، ١١٥ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٧٣ ، ١٥٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٣٣ ، دارالمعرفة ، المجموع شرح المهذب ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٣ ، فتح الباري ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، دارالكتب العلمية ، المغني ١ / ١٨ ، ١٩ ، دار هجر .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢١-٣٢٢ ، (ط) ٣٩٧-٣٩٨ .

وأما الخاص فكال حقوق إذا بطلت ^(١) ، والديون إذا أخرت ^(٢) ، فللمتحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم ، وله ^(٣) أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم ، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن (تجب له ، ويجب عليه) ^(٤) إلا أن يكون الحاكم قد فرضها ، فيجوز للمحتسب ^(٥) أن يأمره بالقيام بها بشرطه . وأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وأحاديثهم ، وله أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الأدميين ، وأما ما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى ، وحقوق الأدميين فكأخذ الأولياء بإنكاح الأيامي ، والصالحين من أكفائهن ^(٦) إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن ^(٧) .

وله تأديب ^(٨) من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ^(٩) ، ويأخذ السادة بحقوق العبيد ، والإماء ، وأن [لا يكلفوا] ^(١٠) من العمل ما لا يطيقون ، وكذا أرباب البهائم يأمرهم بعلفها إذا قصرُوا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق .

(١) في الأحكام السلطانية (د) ، ٣٢٢ ، (ط) ٣٩٨ : مطلت .

(٢) في (ف) : تأخرت .

(٣) في (ف) : ولا له .

(٤) في (ف) : يجب عليه وتجب له .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٢ ، (ط) ٣٩٩ .

(٦) في (ف) : اكافين .

(٧) في (ف) : قورن .

(٨) في (ف) زيادة : من أساء عليه و .

(٩) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط) ٣٩٩ .

(١٠) في (أ) ، (ف) : يكلفون والصحيح ما أثبتناه من (ب) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط)

ومن أخذ لقيطاً قصر في كفاله أمره أن يقوم بحق^(١) التقاطه ، أو يسلمه إلى من يلتزم بكفاله .

وكذا^(٢) واجد الضَّوَال إذا قصر فيها ، يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ، أو تسليمها إلى من يقوم بها ، ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ، ولا يكون ضامناً للقيط ، وإذا سلمها إلى غيرها ضمنها^(٣) ، ولا يضمن اللقيط بالتسليم ، ثم على نظائر هذا المثال^(٤) .

(١) في (ف) : بحقه .

(٢) في (ف) : هكذا .

(٣) في (ف) : ضمن .

(٤) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط) ٣٩٩ - ٤٠٠ .

الفصلُ الثاني: في النهي عن المنكر

وينقسم أيضاً ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الأدميين .

والثالث : ما كان مشتركاً بين الحقيين .

فالأول على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تعلق بالعبادات .

والثاني : ما تعلق بالمحظورات .

والثالث : ما تعلق بالمعاملات .

أمَّا المتعلق بالعبادات ؛ فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة ، وتغيير^(١) أو صافها المسنونة كأن يقصد الجهر في صلاة الأسرار ، وعكسه ، أو يزيد فيها ، أو في الأذان أذكارة غير مسنونة ، فلمحتسب إنكارها عليه ، وتأديب المعاند فيها ، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع .

وكذا إذا أخلَّ بتطهير جسده ، أو ثوبه ، أو موضع صلاته^(٢) ، أو بترك الغسل من الجنابة ، أو الوضوء ، أو الصلاة والصيام ، أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذ به بالتهمة والظنون ، ولكن يجوز له معها أن يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان ، لم يقدم على تأديبه ، إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، إذا التبست أحواله ، فربما كان مريضاً ، أو مسافراً ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب ، فإن ذكر عذراً كفَّ عن زجره ، وأمره

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ : المتعمد تغييرين

(٢) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ .

بإخفاء أكله ، لئلا يعرض نفسه للتهمة ، ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز ، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة بقوله ؛ لأنه موكول إلى أمانته ، وإن لم يذكر عذراً جاهر بالإنكار عليه وأدبه ^(١) .

فأما الممتنع / من إخراج زكاته ؛ فإن كان من الأموال الظاهرة ، فلعامل الصدقة [٢٦ / أ] أخذها منه جبراً أخص ، وهو بتعزيره علي الغلول إن لم يجد له عذراً أحق ، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون العامل ^(٢) (بالإنكار عليه أخص) ^(٣) ، لأنه لو دفعها إليه أجزاء ، ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراجها ^(٤) ، فإن ذكر أنه يخرجها سرّاً ، وكُلَّ إلى أمانته فيها ، إن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس ^(٥) ، وطلب الصدقة ، وعلم أنه غني عنها بجال أو عمل ، أنكر عليه وأدبه فيه ^(٦) .

فقد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك مع قوم من أهل الصفة ^(٧) ^(٨) ، وإن رأى عليه آثار الغنى ، وهو يسأل أعلمه تحريمها على المستغني ، عنها ولم ينكر عليه لجواز أن

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ : وأدبه تأديب زجر .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٤٤ ، (ط) ٤٠١ : المحتسب .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠١ : أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : إخراج زكاته .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : في .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة .

(٧) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠١ : الصدقة .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : . . . ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، . . . فقال : يا أباهر ، فقلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق أهل الصفة فادعهم ، قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها . . . « رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رقم (٦٤٥٢) .

أهل الصفة كانوا يجارون بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ويكونون على دكة من المسجد يتدارسون القرآن ، ويتفقهون في الدين ، وكانوا يزدادون ويكثرون فرجماً بلغوا أكثر من سبعين رجلاً ، ويقفون إلى أن يكونوا نحواً من ثلاثين ، وسبب ذلك أن أحدهم إذا وجد عملاً اشتغل به وترك مكانه من الصفة . (أصحاب الصفة ١ / ٧) .

يكون في الباطن فقيراً فإن كان ذا جلد وقوة على العمل ، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أصرَّ على المسألة عزز حتى يقلع عنها ^(١) ، وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع من ^(٢) ليس من أهله ، من فقيه ، أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به ، في سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، أنكر عليه التصدي لما ليس من أهله ، وأظهر أمره لئلا يغتر به ، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار .

مرَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالحسن البصري رحمه الله ^(٣) - وهو يتكلَّم على النَّاس فاختره ، وقال له : ما عمادُ الدين ؟ ، قال : الورعُ ، قال : فما آفته ، قال : الطمع ، قال : تكلم الآن إن شئت ؟ .

وهكذا لو ابتدع بعضُ المنتسبين للعلم قولاً خرق به الإجماع ، وخالف فيه النَّص ، وردَّ قوله ^(٤) علماء عصره ، أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب ، وإلا فالسلطان بتهديب الدِّين أحقَّ ^(٥) . وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل ، عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة فتكلف له أغمض معانيه ، أو انفرد بعض الرواة

(١) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ .

(٢) في (ب) : ممن .

(٣) هو : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، تابعي ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، كان شجاعاً ناسكاً ، فصيحاً ، عالماً وشهد له أنس بن مالك وغيره . وهو إمام أهل البصرة ولي القضاء بها أيام عمر بن عبدالعزيز ، توفي سنة ١١٠ هـ . الحلية ٢ / ١٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٢٧ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٢٦ .

(٤) في (ف) : قول .

(٥) انظر تفصيل مسألة حكم خارق الإجماع . في تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤ ، البحر المحيط ٤ / ٥٢٤-٥٢٨ ، حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ - ٢٠١ ، قليوبي وعميره ٤ / ١٧٥ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٥ ، إرشاد الفحول ٧٠ .

بأحاديث مناكير رواها تنفر^(١) منها النفوس لبعدها عن التأويل ، كان (على المحتسب)^(٢) إنكار ذلك والمنع منه ، إذا تميز عنده الصّحيح من الفاسد ، والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين :

إما أن يكون لقوته في العلم أو اجتهاده فيه^(٣) وإما أن [يتفق]^(٤) علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فنُعَوِّلُ^(٥) على^(٦) الإنكار على أقاويلهم ، وفي المنع منه على اتفاقهم . وأما المتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ، ومظانها ويقدم الإنكار ، ولا يعجل بالعقوبة قبل الإنكار^(٧) .

فإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل^(٨) لم يظهر منهما أمارات الريب ، لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار ، إذ لا يجد الناس بُدأً من هذا ، وإن كانت^(٩) في طريق خال ، فخلو المكان ريبة ، فينكرها ولا يعجل في التأديب ، حذراً من أن تكون ذات محرم ، وليقل إن كانت ذات محرم فصنّها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى ، وليكن زجره بحسب الأمارات^(١٠) ، وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر ، فإن كان مسلماً أراقها^(١١) وأدبه ، وإن / كان ذمياً [٢٦ / ب]

(١) في (ف) : منفر .

(٢) في (ف) : للمحتسب .

(٣) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٤) في (أ) ، (ب) : تتفق وما أثبتناه من (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٥) في (ف) : فنقول .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ : في الإنكار وهو الصواب .

(٧) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٨) في (ف) : سابل .

(٩) في (ف) : كان .

(١٠) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٧-٣٢٨ ، (ط) ص ٤٠٣ .

(١١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ص ٤٠٣ : أراقها عليه .

أدب^(١) على إظهارها .

واختلف الفقهاء في إراقتها عليه ، فعند الشافعي رضي الله عنه : أنها^(٢) تراق عليهم ؛ لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر^(٣) .

وذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أنها لا تراق عليه ؛ لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم^(٤) .

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ ، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه من الأموال التي تقر^(٥) المسلمون عليها ، فيمنع من إراقتها ومن التأديب على إظهاره^(٦) . وعند الشافعي : أنه ليس بمال كالخمر ، وليس في إراقتها غرم^(٧) ، فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فيه ، (وينهي منه)^{(٨) (٩)} عن المجاهرة ، ويزجر^(١٠) إن كان لمعاقرة ، ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقتها حاكم من أهل الاجتهاد ، لثلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه . وأما السكران فإن تظاهر سكره ، وسخف هجره ، أدبه عليه تعزيراً لا حداً ، لقلة مراقبته وظهور سخفه .

(١) في (ف) : أدبه .

(٢) في (ف) : زيادة : « لا » .

(٣) انظر : مختصر المزني ١١٩ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٢١ ، قليوبي وعميره ٣ / ٣٢ ، ٣٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ .

(٤) انظر : المبسوط ١١ / ٥٣ ، رؤوس المسائل ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٤١٣ .

(٥) في (ف) والأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : يُقر .

(٦) انظر : المبسوط ٢٤ / ٢٢ ، رؤوس المسائل ٣٠٨ ، ٥٠٣ ، الاختيار للموصلي ٣ / ٥٦ .

(٧) انظر : كتاب الأم للشافعي ٦ / ١٤٤ ، روضة الطالبين ٤ / ١٠٧ ، ٧ / ٤٢١ ، ٤٢٢ مع حاشية [خادم الرافعي والروضة في الفروع للزرکشي] ، قليوبي وعميره ٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٨) منه : سقط من (ف) .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : فينهي فيه .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : ويزجر عليها .

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة ، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يزول عن حكم الملاهي ، ويؤدب عليها^(١) ، ولا يكسرهما إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي^(٢) .

وأما اللعب بالبنات ، فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها تربية الأولاد ، ففيها وجه من وجوه التدبير ، تفارقه^(٣) معصية ، تصوير ذوات الأرواح ، وتشابه الأصنام ، فللتمكين منها وجه ، والممتنع منها وجه وبحسب ما يقتضيه شواهد الحال يكون إقراره وإنكاره .

« قد دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة رضي الله عنها ، وهي تلعب بالبنات ، فأقرها ولم ينكر عليها »^{(٤) (٥) (٦)} .

وأما ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب أن يبحث^(٧) عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسرار^(٨) بها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتى شيئاً من هذه القاذورات [فليستتر]^(٩) بستر الله ، فإنه من يُبدلنا صفحته (نقم حد الله

(١) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ ، (ط) ٤٠٤ : ويؤدب على المجاهرة بها .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٠ ، ٤ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، دار الكتب العلمية . قليوبي وعميره ٣ / ٣٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ ، (ط) ٤٠٤ : تقارنه .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه ، فيسر بهن إلي فيلعبن معي . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) .

(٥) انظر : قليوبي وعميره ٣ / ٢٩٧ ، فتح الباري ١٠ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، دار الكتب العلمية .

(٦) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٣٠ ، (ط) ص ٤٠٥ : يتجسس .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٣٠ ، (ط) ص ٤٠٥ : الاستتار .

(٩) في (أ) : فليسترو ما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، وكتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ ، (ط)

تعالى عليه) ^(١) ^(٢) ، فإن غلب على ظنه استسرار قوم بها (لأمانة ^(٣) دلت ، وآثار ظهرت) ^(٤) فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه ، أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً ^(٥) من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات ، وكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ^(٦) .

الثاني : ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

فقد حكى عن عمر - رضي الله عنه - أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويرقدون ^(٧) في الأخصاص ^(٨) . فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتهم ، وعن الرقود ^(٩)

(١) في (ف) : نقم عليه حد الله تعالى .

(٢) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٤٤) من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من بيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » . قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضاً في (٤ / ٣٨٣) من طريق ابن دينار به مثله ، وأورده المرتضى الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (٧ / ٥٢٥) بلفظ « من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله » ونقل عن الحافظ العراقي قوله فيه : إسناده جيد ، وذكر أيضاً أن الدارقطني ذكره في العلل ، وصحح إرساله .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ : لأمارات .

(٤) في (ف) : لأمانة ظهرت وآثار دلت .

(٥) في (ف) و الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٦ : حذراً .

(٦) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ - ٣٣١ (ط) ٤٠٦ .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : ويوقدون .

(٨) الخصب : بيت من شجر أو قصب ، وقيل الخصب : البيت الذي يسقف عليه بخشبه . انظر : لسان العرب ٤ / ١١٠ .

في الأخصاص فرقدتم^(١) .

فقالوا له : قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدُّخول بغير إذن
فدخلت ، فقال : هاتان بهاتين ، وانصرف وتركهم^(٢) (٣) .

فإن سمع أصوات مائة^(٤) منكورة من دارتظاهر أهلها بأصواتها ، أنكرها خارج
الدار ، ولم يهجم عليها بالدُّخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عما سواه
من الباطن ، وأما المتعلِّق بالمعاملات/ المنكورة : كالرِّبَا^(٥) والبيوع الفاسدة ، وما منع منه [أ/٢٧]
الشَّارِع^(٦) مع تراضي المتعاقدين به ، إذا^(٧) كان متفقاً على حظره ، فعلى المحتسب
إنكاره ، والمنع منه ، والزجر عنه^(٨) وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة
الحظر ، فأما ما اختلف الفقهاء في حظره ، وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون
مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه ، كربا النقد^(٩) ، الخلاف^(١٠)

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ فأوقدم .

(٢) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب حديث (٦٨٨) من طريق عبد الله بن ميسرة الكوفي عن أبي
جرير عبد الله بن الحسين قال فذكر الحديث بأطول مما ذكره الماوردي وإسناده ضعيف لضعف عبد الله
بن ميسرة وأبو جرير مختلف فيه ولم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٣) انظر : مسألة حكم الإنكار على المستترين ص ٦١٥ .

(٤) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ : ملأ ، وفي (د) ٣٣١ : مائة .

(٥) في الأحكام السلطانية (ط) ص ٤٠٦ : كالزنا .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : الشرع .

(٧) في (ف) : إن .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : عليه .

(٩) ربا النقد : وهو ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس . ويسمى
ربا النقد في مقابلة ربا النسيئة . (حاشية ابن عابدين ١٧٦/٤ ، ١٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، نهاية
المحتاج ٢ / ٢١ ، قلوبى وعميرة ١٦٧/٢) .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ : « فالخلاف » وهو الصواب .

فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء^(١) المتفق على تحريمه ، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا ؟ فيه الوجهان السابقان^(٢) .

وفي معنى المعاملات ، وإن لم يكن منها عقود المناكح المحرمة ، فينكرها إن اتفق الفقهاء على حظرها ، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها ، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كالمثعة ، فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا ، ففي إنكاره لها وجهان ، وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها ، ومما يتعلق بالمعاملات : غش المبيعات ، وتدليس الأعمال^(٣) ، فينكره ، ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه^(٤) .

فإن كَانَ هذا الغش [تلبيساً]^(٥) على المشتري ، ويخفى عليه ، فهو أغلظ^(٦) تحريماً ، وأعظم إثماً ، والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب عليه أشد . وإن كان لا يخفى عليه ، كان أخف إثماً وألين إنكاراً فإن اشتراه لبيعه على غيره توجه الإنكار على البائع بغشه^(٧) ، وعلى المشتري بابتياعه^(٨) ، وإن اشتراه ليستعمله خرج عن الإنكار واختص بالبائع وحده ، وكذلك القول في تدليس الأثمان ، ويمنع من تصرية المواشي عند البيع المنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

(١) ربا النسئة : هو البيع بشرط أجل ولو قصيراً في أحد العوضين . (انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٤٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، الموسوعة الفقهية ٢ / ٥٧) ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ : «النسي» .

(٢) انظر مسألة الإنكار في مسائل الخلاف الفرعية ص ٤٩١ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : الأثمان .

(٤) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : تدليس ، وما في الأصل « تيسر » وهو خطأ نحوي لأن خبر كان يلزم نصبه .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : أغلظ الغش .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : لغشه .

(٨) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ .

ومأ هو عمدة في نظره المنع من^(١) التطفيف ، والبخس في المكايل والموازن ،
والصنجات^(٢) ، للوعيد عليه في الكتاب العزيز ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه
أكثر ، ويجوز له إذا استراب بموازن السوق ، ومكايلهم أن يختبرها ، ويعايرها ، فإن
كان عليها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم . فإن تعامل قوم
بغير ما طبع بطابعه ، يتوجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً من وجهين : بمخالفته في
العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية^(٣) والبخس والتطفيف في الحق
وإنكاره من الحقوق الشرعية^(٤) ، وإن زور قوم على طابعه ، كان المزور فيه كالمبهرج^(٥)
على طابع الدرّاهم والدنانير ، فإن قرن التزوير بغش ، كان التأديب مستحقاً من وجهين :
أحدهما : في حق السلّطة من جهة التزوير .

والثاني : من جهة الشّرع في الغش ، وهو أغلظ النكيرين^(٦) . ومما يتولاه
المحتسب ، اختيار طائفة ثقة أمانة ، من الكياليين ، والوزّانين ، والنقادين^(٧) ،
والدّالّين الأمانة ، ويمنع الخونة ، منهم ، وأجورهم في بيت المال إن اتسع ، وإلا قدرها
لهم من غير زيادة ولا نقص .

(١) المنع من : سقط من (ب) .

(٢) صنجة الميزان وسنجه فارسي معرب والسنج آلات مكملّة للميزان تقوم بها مقادير الموزونات في البيع
والشراء . انظر : لسان العرب ٧ / ٤١٨ ، القاموس المحيط ٢٥١ ، وحدت الوزن وآلاتها عند
المسلمين لمحمد أحمد الخاروف « مجلة البحث العلمي والتراث - العدد الرابع لسنة ١٤٠١ هـ ، ص
٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ : والثاني للنجس .

(٤) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ .

(٥) في (ف) : كالمتهرج .

(٦) اختصره المصنف وتصرف في عبارات كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ .

(٧) النقادين : من النقْد : تمييز الدرّاهم وإخراج الزّيف منها . (لسان العرب ١٤ / ٢٥٤) .

وأما اختيار القَسَام^(١) والذَّرَاع^(٢) ^(٣) ، فالقضاة به أحق منه ؛ لأنهم قد يستتابون في أموال الأيتام والغيب .

وأما اختيار الحراس^(٤) في القبائل ، والأسواق فإلى الحماة وأصحاب المعاون ، وإذا وقع في التطفيف تخاصم ، جاز أن ينظر المحتسب إن لم يكن مع الخصم فيه [تجاهد]^(٥) وتناكر / ، فإن أفضى^(٦) إلى ذلك كان القضاة^(٧) بالنظر فيه أحق من ولاة [٢٧/ب] الحسبة ؛ لأنهم بالأحكام أحق^(٨) ويجوز للمحتسب التأديب فيه ، ومما ينكره المحتسب في العموم ، لا للخصوص^(٩) التبائع بما لا يألفه^(١٠) أهل البلد من المكابيل ، والموازن التي تعرف فيه ، وإن كانت معروفة في غيره ؛ فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع^(١١) .

والثاني : المتعلِّقُ بحقوق الأدميين المحضة مثل أن يتعدى رجل في حد لجاره ، أو

-
- (١) القَسَام : الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها . (انظر : لسان العرب ١١ / ١٦٤) .
 - (٢) الذراع : - من الذراع - هو اسم جامع في كل ما يسمى يداً . (انظر : لسان العرب ٥ / ٣٥) .
ويستخدم للقياس . ويقدر الذراع بقدمين وهو يقرب ٥١ سنتياً . انظر إلى تفصيل مقياس الذراع عند الفقهاء في : كتاب تقدير المسافات عند المسلمين من ٤ - ١٩ ، ٢٥ .
 - (٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٨ : الزراع .
 - (٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٨ : الحراسين .
 - (٥) في (أ) ، (ف) ، (ب) : تجاهد وهي خطأ وما أثبتناه من الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .
 - (٦) في (ف) زيادة : « الأمر فيه » .
 - (٧) في (ف) : القاضي .
 - (٨) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .
 - (٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : زيادة : « والآحاد » .
 - (١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٨ : لم يألفه .
 - (١١) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .

حريم لداره^(١) ، أو وضع جذوع^(٢) على جداره ، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار ؛ لأنه حق يخصه فصح منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن تخصصاً فيه للمحتسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر^(٣) ، أخذ المتعدي بإزالة تعديه ، وكان^(٤) تأديبه عليه بحسب شواهد الحال ، فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق^(٥) ، وإذا نصب المالك تنوراً في داره ، فتأذى الجار بدخانها لم يعترض عليه ، ولم يمنع منه .

وكذلك لو نصب فيها رحي ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين^(٦) لم يمنع ؛ لأن للناس التصرف في أملاكهم بما شاءوا ، وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجرته ، أو استزاده في عمل ، كفه عن تعديه^(٧) ، ولو^(٨) قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة منعه منه ، وأنكره عليه إذا تخصصوا^(٩) إليه ، فإن اختلفوا ، وتناكروا كان الحاكم (بالنظر بينهم)^(١٠) أحق .

ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع^(١١) في الأسواق ثلاثة أصناف :

منهم : من يراعى عمله في الوفور والتقشير ، ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والحيانة .

(١) في (ف) : لبيته .

(٢) في (ف) : جذور ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : أجداع .

(٣) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٩ : تناكل .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : كان له .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .

(٦) القصار : هو محور الثياب ومبيضها ، وسمي قصاراً لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب .
(لسان العرب ١١ / ١٨٩ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٢٤) .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله .

(٨) في (ف) : إذا .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : تخصصاً .

(١٠) في (ف) : بينهم بالنظر .

(١١) في (ف) : البضائع .

ومنهم من يراعى عمله^(١) في الجودة ، والرداءة ، فالأول كالطب^(٢) والمعلمين ، لأن الطب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم .

وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها^(٣) ما^(٤) يكون نقلهم عنه بعد^(٥) الكبر عسراً^(٦) فيقرر^(٧) منهم من توفر^(٨) علمه^(٩) وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر أو أساء ، من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبط به الآداب .

والثاني : كالصاغة ، والحاكة ، والقصارين ، والصباغين ؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ؛ فيراعى أهل الثقة منهم ، والأمانة ، فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتهم ، ويشهر أمره ، لئلا يغتر به^(١٠) من لا يعرفه^(١١) .

الثالث^(١٢) : وهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ، ورداءته ، وإن لم يكن فيه مستعد ، فأما في عمل مخصوص

(١) في (ف) : حاله .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : فكالطيب .

(٣) في (ب) : مما .

(٤) في (ف) : عند .

(٥) في (ف) : فتعسير .

(٦) فيقرر : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : يوقر .

(٨) في الأحكام السلطانية (ط) ٤١٠ : عمله .

(٩) في (ف) : فيه .

(١٠) في (ف) : يعرف أمره .

(١١) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ .

(١٢) في (ف) : والثالث .

(١٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة .

اعتمد فيه ^(١) الصانع الفساد ، والتدليس فإذا استعدى الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر .

فإن تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن ^(٢) للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمي ، وكان القاضي بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر ^(٣) (واستحق فيه) ^(٤) المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع . فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم ، والتأديب ^(٥) ؛ لأنه قد أخذ بالتناصف والزجر عن التعدي . ولا يجوز أن يسعر على الناس / أقواتهم ^(٦) ولا غيرها في رخص ، ولا غلاء ، وأجازه [٢٨ / أ] مالك في الأقوات مع الغلاء ^(٧) .

والثالث : الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى ، وحقوق الأدميين فكالممنوع من الإشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا بنائه ^(٨) أن يستر سطحه . وإنما يلزم ألا يشرف على غيره .

ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين ، فإن ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين ، وأهل الذمة ويأخذ ^(٩) أهل الذمة بما شرط في ذمتهم ، من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة ، وترك المجاهرة بقولهم في عزيز والمسيح ^(١٠) ، ويمنع عنهم من يتعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : اعتاد .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : يمكن .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : إلى تقدير ولا تقويم .

(٤) في (ف) : وفيه تستحق .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١٠ : على فعله .

(٦) في (ب) : الاقوات .

(٧) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٧٣٠ / ٢ ، التاج والإكليل ٣٨٠ / ٤ .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : بناؤه .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ : ويؤخذ ، أما من (ط) : فهي ساقطة .

(١٠) قال تعالى : ﴿ قالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله .. ﴾ الآية ٣٠ من سورة التوبة .

خالف فيه .

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة^(١) ، والجوامع الحفلة^(٢) من يطيل الصلاة ، حتى يعجز عنها الضعفاء ، وتنقطع^(٣) بها^(٤) ذوو الحاجات أنكر ذلك كما أنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على معاذ حين أطال الصلاة بقومه^(٥) ^(٦) ، فإن أصر الإمام على الإطالة ؛ لم يجز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها ، وإذا كان في القضاة من يحجب^(٧) الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه ، فله أن يأخذه مع ارتفاع الأعدار بما ندب له ، من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضاء بين المتنازعين ، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه^(٨) .

قد مرَّ إبراهيم بن بطحاء^(٩) - وإليه الحسبة بجانيبي بغداد - بباب أبي عمر بن حماد^(١٠) ، وهو يومئذ قاضي القضاة ، فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون

(١) المساجد السابلة : هي المساجد التي تكون على الطرقات الخارجية من المدن التي يمر بها أبناء السبيل .
انظر : لسان العرب ٦ / ١٦٣ .

(٢) المساجد الحفلة : ما يجتمع به كثير من المصلين . انظر : لسان العرب ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) في (ف) والأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : وينقطع .

(٤) في (ف) : لها .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : وقال : « أفتان يا معاذ » .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : يجب .

(٨) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ .

(٩) لم أقف على ترجمة له . وإنما ذكر في تاريخ الطبري (١١ / ١٣٥) : أنه تقلد الحسبة في بغداد سنة ٣١٩ .

(١٠) هو : محمد بن يوسف بن يعقوب بن حماد بن زيد الأزدي بالولاء أبو عمر الإمام الكبير قاضي القضاة ، ولد بالبصرة سنة ٢٤٣ هـ ، وكان عديم النظر عقلاً وحلماً وذكاءً ، وقيل : إنه لم ير أجل من مجلسه للحديث . من مصنفاته : المسند ، توفي سنة ٣٢٠ في بغداد . انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٥٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٦ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٤٨ .

جلوسه^(١) ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف واسترعى حاجبه ، وقال :
تقول^(٢) لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب ، قد بلغتهم الشمس ، وتأذوا
بالانتظار ، فإما جلست لهم ، أو عرفتهم عذرك ، لينصرفوا ويعودوا .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم
والإنكار عليهم موقوف^(٣) على استعداد العبيد لا على وجه الإنكار ، والعظة ، فإذا
استعدوه منع^(٤) حينئذ ، وزجر ، وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق
الدوام عليه ؛ أنكره ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك احتمال
البهيمة لما يستعملها فيه ، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ؛ لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد ، فهو
عُرفٌ يرجع فيه إلى عُرفِ الناس وعاداتهم ، وليس باجتهاد شرعي ، فله الاجتهاد فيه ،
وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقتة ؛ جاز أن يأمره بها ويأخذه
بالتزامها^(٥) .

وله أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا يسعها ، ويخاف من غرقها ، ومن السير
عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها^(٦) الرجال والنساء حجز بينهم بحائل^(٧) ، وإذا كان
في أهل^(٨) الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب ستره وأمانته ، فإذا تحققها
منه أقره ، وإن ظهرت منه الريبة ، وبان عليه الفجور ، منعه من معاملتهن ، وأدبه على

(١) جلوسه : سقط من (ف) .

(٢) تقول : سقط من (ب) .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ : موقوفاً وهو الصواب لأنه خبر كان .

(٤) منع : سقط من (ف) .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ ، بتصرف بسيط .

(٦) في (ف) : منها .

(٧) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ .

(٨) في الأحكام السلطانية (ط) ٤١٢ : أسهل .

التعرض لهن^(١) ، وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقرر منها ما لا ضرر على المارة فيه ، ويمنع ما أَسْتَضْرَبَ به المارة ، ولا يقف منعه^(٢) على الاستعداد / إليه (وجعله [٢٨ / ب] أبو حنيفة موقوفاً على الاستعداد إليه)^(٣) .

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه ، وإن اتسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه ، ولو كان المبني مسجداً ؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية ، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية^(٤) في (مسالك الشوارع)^(٥) والأسواق^(٦) ارتفاعاً لينقلوه حالاً بعد حال مكنوا منه إن لم يستضربه المارة ، ومنعوا منه إذا^(٧) استضروا به ، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والسوابيط^(٨)^(٩) ، ومجاري المياه ، وآبار الحشوش^(١٠) ، تقرر ما لم تضر ، ويمنع ما ضرراً .

ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضرراً أو لم يضر ؛ لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي ، والفرق بينهما : أن الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والعرفي : ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ، وبوضوح^(١١) الفرق بينهما يتميز ما

(١) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٢ .

(٢) في (ف) : منه .

(٣) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٤) في (ف) : البناء .

(٥) في (ف) : شارع المسالك .

(٦) الأسواق : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : إن .

(٨) في (ب) : السوايط ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٢ : الأسيطة .

(٩) السوابيط مفردها : سابات : سقيفة بين حائطين أو بين دارين من تحتها طريق نافذ . انظر : لسان العرب ٦ / ١٥٥ .

(١٠) الحشوش : تطلق ويكنى بها عن مواضع الغائط والحش المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . انظر : لسان العرب ٣ / ١٩٠ ، القاموس المحيط ٧٦١ .

(١١) في (ف) : ولوضوح . وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٣ : يوضح .

يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما^(١) هو ممنوع من الاجتهاد فيه ، وللمحتسب أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح ، إلا من أرض مغصوبة ، فيكون للمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقلهم^(٢) منها .

واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل ، أو ندى ، فجوزه الزبير^(٣) ، وأباه غيره^(٤) .

ويمنع من خصاء الآدميين ، والبهائم ، ويؤدب عليه ، وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع ، ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهد^(٥) في سبيل الله تعالى^(٦) ، ويؤدب من تصنع^(٧) به للنساء ، ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم^(٨) ، ويمنع من التكسب بالكهانة ، واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي .

(١) في (ف) : بما .

(٢) في (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٣ : بنقله .

(٣) هو : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر ابن حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام أبو عبد الله ، العلامة ، شيخ الشافعية . إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها ، صحيح الرواية ثقة ، قال الشيخ أبو إسحاق : كان أعمى ، وله مصنفات كثيرة مليحة منها : الكافي ، والنية ، وستر العورة ، وغيرها . توفي بالبصرة سنة ٣١٧ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٤٧١ ، طبقات الشافعية للشيرازي ١٠٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٩٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١ / ٩٣ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٤٢ .

(٤) انظر : قليوبى وعميره ١ / ٣٥٢ .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : المجاهده .

(٦) جمهور الفقهاء يرون كراهة تغيير الشيب بالسواد لغير المجاهدين ، أما الشافعية فقد قالوا بتحريم ذلك . انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٨١ ، الجامع من المقدمات لابن رشد ٢٩٦ ، أسنى المطالب ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، المغنى لابن قدامة ١ / ١٢٥ - ١٢٧ ، دار هجر .

(٧) (ف) . والأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : يصبخ .

(٨) الكتّم : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود وقيل نبت فيه حمرة . لسان العرب ١٢ / ٣١ .

وهذا فصل يطول أن يضبط^(١) لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى ، وفيما ذكرناه من شواهدهما دليل على ما أغفلناه .

ثم^(٢) قال^(٣) : « والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول باشروها بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، ولكن لما أعرض عنها السلطان في زماننا ، وندب لها من هان (من عوام المتعممين)^(٤) ، وصارت عرضة للتكسب ، وقبول الرشا ؛ لأن أمرها هان على الناس نظرها^(٥) ، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقطت^(٦) ، وقد (أهمل الفقهاء من)^(٧) بيان أحكامها ما لم يجر الإخلال به انتهى بنصه^(٨) من كتاب الأحكام (السلطانية للإمام أبي الحسن الماوردي رحمه الله تعالى)^(٩) .

وهذه فصول نافعة من غيره تتعلق بالحسبة والمحتسب ، وفيها أشياء غير ما تقدم ذكره .

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : يُسَـط .

(٢) ثم : سقط من (ف) .

(٣) الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في النسخ الموجودة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : خطرهما .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : سقط حكمها .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : أغفل الفقهاء عن .

(٨) انتهى نقل المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ب) .

فصل

« لما كانت الحسبة كما قدمنا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فإنَّ الحسنَ ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه [الشرع] ^(١) ، ولا مدخل للعقول في معرفة ذلك إلا بكتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ^(٢) محمد ^(٣) صلى الله عليه وسلم قَرُبَ جاهل يستحسن بعقله ، ما قبحه الشرع ، فيرتكب الحرام ، وهو لا يشعر ^(٤) .

وأول ما يجب على المحتسب : أن يحتسب على نفسه فيأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر ، ويسلك في قوله وفعله مناهج ^(٥) الحق ، ولا يكون أمره بهما مخالفاً لفعله . بل عليه و ^(٦) أن / يعمل بما يعلم ، قبل أن يأمر به غيره لقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٧) ، وقال تعالى مخبراً عن نبيه شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الميزان ونقص الميكال : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَيَّ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ ﴾ ^(٨) . ولا

(١) الشرع : سقط من (أ) وما أثبتناه من (ف) .

(٢) في (ف) : ورسوله .

(٣) محمد : سقط من (ف) .

(٤) يوجد نحو هذا الكلام في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٦ ، وسوف نرمز له بالشيزري عند الإحالة والمقابلة . وأيضاً كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ، ويرمز له : ابن بسام ص ١٠ ، وأيضاً معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي وسوف نرمز له : ابن الأخوة وستكون جل الإحالة والمقابلة - بإذن الله تعالى - على الشيزري وذلك لأنه الأصل الذي اعتمد عليه ابن بسام وابن الأخوة .

(٥) قي (ف) : مفاتيح .

(٦) الواو : سقط من (ب) ، والصواب سقوطها .

(٧) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٨) الآية ٨٨ من سورة هود .

يكن كما قال الشاعر : أبو همام السلولي ^(١) : حيث قال :

إِذَا نُصِبُوا لِلْقَوْلِ قَالُوا فَأَحْسُنُوا وَلَكِنَّ حُسْنَ الْقَوْلِ خَالَفَهُ الْفِعْلُ
فَذَمُّوا ^(٢) لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا أَفَأَوَيْقَ ^(٣) حَتَّى (مَا يَدْرِ لَهَا) ^(٤) نَسْلُ ^(٥)

وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله سبحانه وتعالى وطلب مرضاته ، بخلوص النية لا يشوبها رياء ولا سمعة .

ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ، ومفاخرة أبناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول ، ويقذف له في القلوب المهابة والجلالة ، والمبادرة إلى قبول قوله بالسمع ، والطاعة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ ؛ كَفَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَصْلَحَ ^(٦) سِرِيرَتُهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ ، وَمَنْ عَمَلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ » ^(٧) « ^(٨) .

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٠ ، لسان العرب ٢ / ١٠١ ، مادة ثعل : وذموا .

(٣) جمع فيقة : هي اللبن الذي يتجمع في الضرع . لسان العرب ١٠ / ٣٥١ .

(٤) في (ف) : يدركها .

(٥) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٠ ، ولسان العرب ٢ / ١٠١ ، مادة ثعل : ثعل .

(٦) في (ف) زيادة : الله .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨ / ١٨٨) من حديث عائشة ، وقال : غريب من حديث هشام بهذا اللفظ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١ / ٥١٤ / رقم ٢٧٧) من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير إبراهيم بن يعقوب وهو ثقة وهو في مسند الشهاب (٥٠١) بهذا الإسناد ،

وأخرجه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٢٢٤ : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري وقد وثقه الذهبي » .

(٨) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٢ ، وابن الأخوة ص ٥٧ .

« وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قص الشارب ، وبتف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته فإنه إن فعل ذلك كان أزيد في توقيره ، وأنفى للطعن في دينه .

حكى أن رجلاً حضر إلى السلطان محمود^(١) يطالب الحسبة بمدينة غزنة^(٢) ، فنظر إليه فرأى شاربه قد غطى فمه من طوله ، وأذياه تسحب على الأرض ، فقال : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم أرجع إلينا ، واطلب الحسبة على الناس^(٣) .

« وليكن من (شيمته الرفق ، ولين القول)^(٤) وطلاق الوجه ، وسهولة الأخلاق ؛ فإن ذلك أبلغ [في]^(٥) استمالة القلوب ، وحصول المقصود ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٦) .

ولأن الإغلاظ في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع .

(١) هو : محمود بن سيكتكين الغزنوي ، أحد أئمة العدل ، فاتح الهند ، وأحد كبار القادة ، ولد سنة ٣٦١هـ ، عرف بالشجاعة ، والسماحة ، والجدود ، يعتبر مؤسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩هـ . توفي سنة ٤٢١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٠٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٣١٤ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٠ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٧١ .

(٢) غزنة : مدينة عظيمة تشرف على سهول الهند وتقع على هضبة متصلة بجميع الطرق والوديان وهي الآن بأفغانستان جنوب غربي كابل وتعتبر في السابق من مراكز الثقافة والآداب في العالم الإسلامي (انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٢٨ ، دار الكتب العلمية ، المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٣٩١ .

(٣) انظر : الشيزري ٨ ، ٩ ، ابن بسام ١٣ ، ابن الأخوة ٥٩ .

(٤) في (ف) : سيرته الرقة ، ودين القلب .

(٥) في (أ) ، (ف) : من وما أثبتناه من (ب) ، والشيزري ص ٩ ، وابن بسام ص ١٣ ، وابن الأخوة ص ٦٠ .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

حكى أن رجلاً دخل على المأمون^(١) ، فأمره ونهاه ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : يا هذا إن الله تعالى أمر من هو خير منك بأن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لموسى وهارون - عليهما السلام - : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٢) ، ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه^(٣) .

« وليكن متأنياً ، غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً في أول ذنب يصدر [منه]^(٤) ، ولا يعاقبه بزلة تنذر^(٥) ، ولأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء عليهم السلام .

وإذا عثر بمن نقص في المكيال ، أو بخس في الميزان ، أو غش بضاعته^(٦) ، بما يأتي وصفه استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوفه ، وأنذره العقوبة ، والتعزير ، فإن عاد إلى فعله عزَّره على حسب ما يليق به بقدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد ويتخذ له سوطاً ودرّةً ، وغلماناً وأعواناً ، فإن ذلك أربع لقلوب العامة وأشد خوفاً / .

[٢٩/ب]

ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه ، ويتخذ له فيها عيوناً يوصلون^(٧) إليه الأخبار وأحوال السوق^(٨) .

(١) هو : عبد الله بن هارون الرشيد ، أحد خلفاء بني العباس ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، وقرأ العلم والأدب وتبنى القول بخلق القرآن وبالغ فيه . توفي سنة ٢١٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٧٢ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٢٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٩ .

(٢) الآيتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة طه .

(٣) انظر : الإحياء ٢ / ٣٣٤ ، الشيزري ٩ ، ابن بسام ١٢ - ١٤ ، ابن الاخوة ٦٠ .

(٤) منه : سقط من (أ) ، (ب) وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ص ٩ ، وابن بسام ص ١٤ .

(٥) في الشيزري ص ٩ ، ولا يعاقب بأول زلة تبدو ، وفي ابن بسام ص ١٤ : ولا بأول زلة تبدر ، وفي (أ) تنذر .

(٦) في الشيزري ص ٩ : بضاعة أو صناعة .

(٧) في (ف) : يصلون .

(٨) الشيزري ٩ ، ١٠ ، ابن بسام ١٤ ، ١٥ .

فصل

« ومن الشروط اللازمة للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول هديتهم من المتعيشين ، وأرباب الصناعات ، فإن ذلك رشوة ، وقد^(١) قال صلى الله عليه وسلم : « لعنَ الله الرَّاشِيَّ والمُرْتَشِيَّ والرَّائِشَ »^(٢) ، وهو^(٣) المتوسط بينهما ، لأن التعفف عن ذلك أصونُ لِعرضه ، وأقومُ لهيبته ، وأدعى لقبول الحق منه ، ويلزم أعوانه وغلماؤه بما التزمه من ذلك .

فإن أكثر ما يتطرقُ البلاء^(٤) إلى المحتسب من غلماؤه ، وأعوانه ، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة ، أو قبل هدية صرفه عن بابه ، لتنتفي عنه الظنون ، وتنجلي عنه الشبهات^(٥) .

« ويجوزُ له أن يجعل لأهل كل صناعة عريفاً من صالح أهلها ، خبيراً بصناعتهم بصيراً بغشوشهم ، وتدليسهم مشهوراً بالثقة^(٦) ، والأمانة ؛ فيكون مشرفاً على

(١) في (ف) : فقد .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) وقال الألباني : « صحيح » انظر : صحيح سنن أبي داود له برقم « ٣٠٥٥ » ٦٨٣ / ٢ .

وأخرجه الترمذي (١٣٣٧) ، (وقال هذا حديث حسن صحيح ووافقه الألباني وقال : « صحيح » انظر : صحيح سنن الترمذي له برقم (١٠٧٤) ٢ / ٣٦ هـ .

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٣) وقال الألباني : « صحيح » . انظر : صحيح سنن ابن ماجه له برقم (١٨٧١) ٢ / ٣٤ .

وأخرجه ابن حبان (٥٠٥٤) ، والحاكم (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) في (ف) : أي .

(٤) في الشيزري ص ١٠ : التهمة ، ابن الأخوة ص ٦٠ : التهم .

(٥) الشيزري ١٠ .

(٦) في (ب) : بالعفة .

أحوالهم ، ليطلعَهُ بأخبارهم^(١) وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما يستقر^(٢) عليه من الأسعار^(٣) ، وغير ذلك من الأسباب التي تلزم^(٤) المحتسب معرفتها .

فإنه يجبُ عليه « النَّظْرُ فِي الْقُوتِ ، وَكَشْفُ غَمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فِيمَا تَدْعُوا (حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ)^(٥) مِنْ ذَلِكَ ، وَالِاحْتِرَازُ فِي الْمَشْرُوبِ ؛ فَطَالَمَا أَوْهَمَ الْخَمَّارُ أَنَّهُ فِقَاعِي^(٦) أَوْ قَسْمَاوِي^(٧) ، وَالْمَأْكُولِ ، فَطَالَمَا أَوْهَمَ الطَّبَاخُ أَنَّ لَحْمَ الْكَلَابِ لَحْمُ ضَأْنٍ^(٨) ، فَلْيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ ، وَلَا يَكُونَ سَبَبًا فِي إِدْخَالِ جُوفِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنَ الْخَبَائِثِ^(٩) .

ويحرم على المحتسب التسعير على أرباب البضائع ، من الأقوات وغيرها ، وهو أن يلزمهم ببيعها بسعر معلوم في كل وقت رخص أو غلا على الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه^(١٠) ، (وهو مذهب الإمام أبي حنيفة

(١) في (ف) : على أخبارهم ، وهو أصوب

(٢) في (ف) : تستقر . وهو أحسن .

(٣) الشيزري ١٢ .

(٤) في (ب) : يلزم .

(٥) في (ف) : إليه حاجتهم .

(٦) فقاعي من الفُقَاعُ : شراب يتخذ من الشعير يخمر حتى تملؤه فُقَاعَاتِهِ . لسان العرب ، ٢٥٦ / ٨ ، تاج العروس ٥٠٩ / ٢١ ، المعجم الوسيط ٦٩٨ / ٢ .

(٧) القسماوي : نقيع العنب . انظر : شفاء الغليل نقلا عن معيد النعم ص ٦٥ هامش (٣) ، تاج العروس ٤٥٥ / ٥ .

(٨) في (ف) : الضأن .

(٩) انظر : معيد النعم ٦٥ ، ٦٦ .

(١٠) انظر : الأحكام السلطانية الماوردي (ط) ٤١٠ ، روضة الطالبين ٧٩ / ٣ ، معيد النعم ٦٦ ، أسنى المطالب ٣٨ / ٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٦ / ٣ ، مغني المحتاج ٣٨ / ٢ ، تحفة المحتاج ٣١٩ / ٤ ، قلوبوي وعميرة ١٨٦ / ٢ .

رضي الله عنه^(١)^(٢) ونقله ابن مفلح^(٣) في كتابه « الفروع » عن مذهب الإمام أحمد جازماً به^(٤).

والأصل في ذلك أنه^(٥) « صلى الله عليه وسلم » لما غلا السعر في زمنه ، وقال له أصحابه : سعر لنا يا رسول الله قال : « إنَّ الله هو القابضُ الباسطُ المسعِّرُ وإنِّي لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال »^(٦).

وأجازه الإمام مالك في الأقوات في زمن الغلاء^(٧) ، وهو وجه عندنا^(٨) ، وقيل يجوز إذا لم يكن مجلوباً ، بل كان^(٩) يزرع في البلد^(١٠).

(١) عند الحنفية : إذا تعدى أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش يجوز التسعير . انظر : تبين الحقائق ٦ / ٢٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ ، البحر الرائق ٨ / ٢٣٠ ، نتائج الأفكار ٨ / ١٢٧ (تكلمة فتح القدير ، الطبعة الأولى) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٣) هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ، الدمشقي الصالحي ، الحنبلي (شمس الدين أبو عبد الله فقيه أصولي ، محدث . ولد سنة ٧١٠هـ بببيت المقدس ، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ . من تصانيفه : الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ، والفروع ، والمنتقى . انظر : الدرر الكامنة ٤ / ٢٦١ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٦ ، والأعلام للزركلي ٧ / ١٠٧ .

(٤) الفروع له ٤ / ٥١ .

(٥) في (ف) : أن النبي .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) ، والدارمي (٢ / ٢٤٩) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والبيهقي في السنن (٦ / ٢٩) ، وأحمد (٣ / ١٥٦ و ٢٨٦) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال فذكره وقال الترمذي « حديث حسن صحيح ، والحديث على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٤) .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١١ / ٢٥٣ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٨٠ ، عارضة الأحوذى ٦ / ٥٤ .

(٨) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، فتح العزيز للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي ٨ / ٢١٧ ، معالم القربة ١٢٠ ، ١٢١ .

(٩) في (ف) : بل يكن .

(١٠) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، معيد النعم ٦٦ .

وعن مالك إذا خالف واحد أهل السوق بزيادة ، أو نقصان ، يقال له ^(١) : إما [أن] ^(٢) تباع بسعر أهل السوق ^(٣) ، أو تنعزل عنهم ، وإذا سَعَّر السلطان انقاد الرعية لحكمه ، ومن خالفه استحق التعزير ، فلو باع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك الثمن ، ولم يقدر على ترك البيع كان مكرهاً عندنا ^(٤) ، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إكراه السلطان يمنع البيع ، وإكراه غيره لا يمنع ^(٥) ، ويحرم ^(٦) الاحتكار على فاعله في الأقوات بالاتفاق ^(٧) ، وهو أن يشتري طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه ^(٨) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الجالبُ مرزوقٌ ، والمحترُّ ملعونٌ » ^(٩) ، فإذا رأى المحتسب

(١) في (ف) : فقال له .

(٢) أن مثبتة من (ف) .

(٣) في (ف) : البلد .

(٤) الفتاوى الأنقروية ١ / ١٤٧ (طبعة الأستاذة) ، القوانين الفقهية ٢٦٠ (دار العلم للملايين) ، روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، أسنى الطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، تحفة المحتاج ٤ / ٣١٩ ، القليوبي وعميرة ٢ / ١٨٦ .

(٥) معيد النعم ٦٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٥ / ٨١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٧) إلا أن الحنفية وبعض الشافعية قالوا بالكراهة ، ولكن تصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية انظر : تبين الحقائق ٦ / ٢٧ ، ٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، المنتقى للبايجي ٥ / ١٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٧٣٠ ، فتح العزيز ٨ / ٢١٦ ، (المطبوع مع المجموع) ، روضة الطالبين ٣ / ٧٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، المغني ٦ / ٣١٥ - ٣١٧ ، دار هجر ، كشاف القناع ٣ / ١٥١ .

(٨) ثمنه : سقط من (ف) .

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) ، والدارمي (٢٤٩ / ٢) ، والحاكم (١١ / ٢) ، وعبد بن حميد في (المنتخب من المسند ٦ / ١) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٣٢) . وابن عدي في الكامل (٥ / ١٨٤٧) . كلهم من طريق علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، به وفيه علي بن سالم بن ثوبان . قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٢ / ٢٧٨) « لا يتابع علي حديثه ، وكذا قال الأزدي قال ابن عدي بعد أن ساق حديثه هذا : وعلي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره ، وقال ابن حجر في التقریب : ٣٧ / ٢ ضعيف . وقد روي بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » أخرجه مسلم (١٦٠٥) ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، والترمذي (١٢٦٧) .

[٣٠ / أ]

أحداً يفعلهُ / أجبره على بيعه ، وألزمه به ، وعزَّزَهُ إن امتنع .

« ويمنعُ من تلقي الركبان وهو ^(١) أن تقدم قافلة ببضائع ، فيتلقاهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم لبيتاعه منهم رخيصاً ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ^(٢) فإن عثر بأحد يفعلهُ زجره وعزَّزَهُ ^(٣) .

« قال الشيخ تاجُ الدين السبكي ومن مهمات المحتسب - : (أمران ارتبطا به ولا سيما ببلاد الشام) ^(٤) .

أحدهما : النقودُ من الذهب ، والفضة المضروبين ، ولا يخفى أن في زغلها هلاك أموال البشر ، فعليه اعتبار العيار بمحك النظر ، والتثبت في سكة المسلمين .

وثانيهما : المياه فعليه الاحتراز في سياقها ^(٥) (بالعدل والإنصاف) ^(٦) ويعلم أن الخلق في أنهار دمشق كلهم سواء يقدِّم الأعلى منهم ^(٧) فالأعلى ، ولا يجوزُ بيع شيء من الماء ولا مقره ، ولا يقيد رضى قوم من الناس بل ولا كلهم ؛ لأنهم لا يملكون إلا الانتفاع ، بل ولا يرضى أهل الشام بجملتهم ؛ لأن رضاهم لا يكون رضا من بعدهم ممن يحدث من الخلق ^(٨) .

وأما الطرقات النافذة المسلوكة ، وهي الشوارعُ ودروب المحلات ، فلا يجوز

(١) في (ف) زيادة : أنه .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد . . . » أخرجه البخاري رقم (٢١٥٨) .

(٣) انظر : الشيزري ١٣ .

(٤) في معيد النعم ص ٦٦ : لا سيما في بلاد الشام - أمران ارتبطا به .

(٥) في معيد النعم ص ٦٦ : سياقتها وفي هامش رقم (٦) منه وردت - سياقها وأيضاً سقايتها .

(٦) لم ترد في معيد النعم ص ٦٦ .

(٧) منهم : سقط من (ف) .

(٨) انظر : معيد النعم ٦٦ .

لأحد إخراج جدار فيها إلى الممر المطروق ، أو إبراز جناح ، أو ساباط يضر بالمارة^(١) ، وكل ما فيه إيذاء ، وإضرار على السالكين ، كالميازيب ، ومجاري الأوساخ الخارجة ، فيأمرهم أن يجعلوا عوض الميازيب مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً^(٢) يجري ، فيه ماء النضح .

وأصحاب مجاري السرايات يكلفهم سدّها في الصيف ويحفروا لها حفيرة^(٣) في الدار يجتمع إليها^(٤) . « وأما الأسواق فينبغي أن يكون^(٥) في الاتساع ، والارتفاع على ما وضعت الروم قديماً ، وأن يكون من جانبي السوق إفريزان^(٦) تمشي عليهما الناس في زمن^(٧) الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلطاً [ويمنع]^(٨) من السوقة من يخرج مصطبة^(٩) دكانه عن سمت^(١٠) أركان السقائف^(١١) إلى الإفريز^(١٢) الأصلي ، لأنه

(١) انظر ص ٢٧١ من الكتاب ، والأحكام السلطانية (ط) ٣٩٢ .

(٢) الكلس : ما طلي به حائط أو باطن قصر يشبه الجص . لسان العرب مادة كلس ٦ / ١٩٧ ، دار صادر بيروت .

(٣) في الشيزري ص ١٤ ، ابن بسام ص ١٩ : حفرة .

(٤) انظر : كتاب الشيزري ص ١٤ ، ابن بسام ص ١٩ .

(٥) في (ب) : تكون .

(٦) إفريز : الحائط ؛ مغرب لا أصل له في العربية . لسان العرب ٥ / ٣٩١ ، دار صادر - بيروت .

(٧) زمن : سقط من (ف) .

(٨) في (أ) : ولا ينع وما أثبتناه من (ب) وموافق لما جاء عند الشيزري ص ١١ ، وابن بسام ص ١٧ .

(٩) مصطبة : مجتمع الناس ، وهي شبه الدكان يُجلس عليها ، وانظر : الشيزري ص ١١ هامش رقم (٢) ، ولسان العرب ١ / ٥٢٣ مادة (حطب) ، تاج العروس ٣ / ١٩٤ مطبعة حكومة ، الكويت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

(١٠) السمت : الطريق . لسان العرب ٢ / ٤٦ ، طبعة دار صادر - بيروت ، (مادة سمت) .

(١١) السقائف : جمع سقيفة العريش يُستظل به ، وقيل : الأسواق المظللة لحماية الناس من المطر والشمس . انظر : الشيزري ص ١١ ، هامش رقم (٣) ، وابن بسام ص ١٧ ، هامش رقم (٥) ، المعجم الوسيط ١ / ٤٣٦ .

(١٢) في الشيزري ص ١١ ، ابن بسام ص ١٧ : الممر .

عدوان ، وتضييق على المارة»^(١) ، «ويمنع إحمال الحطب ، والتبن ، وروايا^(٢) الماء ، ومزابيل السرجين^(٣) ، والرّماد ، وأشباه ذلك - وإن كانت لمتجرة - من المرور في الأسواق ، ومزاحمة الناس بها لما فيه من الضّرر الكثير عليهم ، بتقطيع^(٤) ثيابهم ، وإفساد بضائعهم وإتلافها .

ويأمرهم بالمرور بذلك في الليل (أو الشوارع)^(٥) الواسعة ، وإن وقفوا بها ، وهي محملة مثقلة على ظهورها بالأحمال ، أمرهم بوضعها ونهاهم عن ذلك ، لما فيه من إضرارها ، وتعذيبها ، وهي من خلق الله تعالى لمنافع الخلق العباد .

وقد وردَ النهيُ عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة^(٦) ويأمر أهل الأسواق بتنظيفها من الأوساخ ، والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضر بالناس ، كقشور البطيخ ، وأوراق البقول ونحوها»^(٧) .

(١) انظر : الشيزري ١١ ، ابن بسام ١٧ .

(٢) الروايا : جمع راوية وهي الزادة - فيها الماء كما تطلق على البعير وغيره مما يستقى عليه . لسان ١٤ / ٣٤٦ مادة روى ، القاموس المحيط ١٦٦٥ .

(٣) السّرّجينُ : الزبل . المعجم الوسيط ١ / ٤٢٥ ، مادة سرجن ، لسان العرب ١٣ / ٢٠٨ .

(٤) في (ف) : بتضييق .

(٥) في (ب) : والشوارع .

(٦) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً . رواه مسلم (١٩٥٩) . قال النووي : قال العلماء صبر البهائم أن تجس وهي حية لتقتل بالرّمى ونحوه . شرح مسلم للنووي ١٣ / ١٠٨ .

(٧) انظر : الشيزري ١٣ ، ١٤ ، وابن بسام ١٩ .

فصل

« يَنْبَغِي لِلْمَحْتَسِبِ أَنْ يَتَّخِذَ لِمَصَالِحِ الرِّعِيَةِ سَوَاطٍ وَدَرَّةً ^(١) وَطَرَطُوراً : أما السَّوْطُ فيكون وسطاً ، لا بالغليظ الشديد ، ولا بالرقيق اللين ، لئلا يؤلم الجسم ، ولا يخشى منه غائلة ^(٢) ؛ وأما الدرّة فتكون من جلد البقر أو الجمل ، محشوة بنوى التمر ، وأما الطرطور فيكون من اللبد ^(٣) ، منقوشاً بالخرق الملونة ، مكلا ^(٤) بالخرز ^(٥) ، والودع ^(٦) والأجراس ، وأذنان الشعالب والسنانير ^(٧) ^(٨) . / وتكون هذه الآلة كلها [٣٠ / ب] معلقة على دكّته ليشاهد بها الناس ، وترعب ^(٩) منها قلوب المفسدين ^(١٠) ، وينزجر ^(١١) بها أهل التدليس ^(١٢) فإذا عثر بشارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة ، وإن رأى

(١) في (ف) : أودرة .

(٢) الغائلة الداهية ، أصلها من غاله بمعنى أهلكه ، وأخذه من حيث لم يدري . القاموس المحيط ١٣٤٤ مادة غول .

(٣) اللبّد : الصوف . المعجم الوسيط ١٢ / ٢ .

(٤) المكلا : المحفوف بغيره تحسناً وتجيلاً ومنه روضة مكلا محفوفة بالنور والأزهار . القاموس المحيط ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، مختار الصحاح ٥٧٧ .

(٥) في الشيزري ص ١٠٨ : بالجزع .

(٦) الودعُ : خرز بيض جوف ، في بطونها شق كشقّ النواة ، تتفاوت في الصغر والكبر . لسان العرب ٣٨٠ / ٨ ، المعجم الوسيط ١٠٢١ / ٢ .

(٧) ابن بسام ص ٢٠٩ : النسافين .

(٨) في الشيزري ص ١٠٨ ، ابن بسام ص ١٠٩ : دكة المحتسب .

(٩) في (ف) : يرعب ، الشيزري ص ١٠٨ : فترعد ، ابن بسام ص ٢٠٩ : فيرعب .

(١٠) في ابن بسام ص ٢٠٩ : المعتدين .

(١١) في (ف) ، وابن بسام ص ٢٠٩ : ويزجر .

(١٢) التدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري من الدلسة وهي : اختلاط الظلام . القاموس المحيط مادة دلس ٧٠٣ .

المصلحة في جلده ثمانين [جلدة] ،^(١) فعل ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك ،
بفتوى^(٢) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -^(٣) ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله
عنه^(٤) ، فيجرده^(٥) عن ثيابه ، ثم يرفع الجلاد يده بالسَّوْط بحيث يظهر بياض إبطيه^(٦) ،

(١) جلدة : مثبتة من (ف) .

(٢) في (ف) : سوى .

(٣) عن ثور بن زيد الديلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي
طالب رضي الله عنه ، أرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى
افتري ، أو كما قال . فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين .

ذكره الحافظ في تلخيص الحبير وقال : رواه مالك (٤٤٢ / ٢) ، والشافعي عنه ، عن ثور بن زيد
الديلي أن عمر قد ذكره ، وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمراً بلا خلاف ، ولكن وصله النسائي في
الكبرى (تحفة الأشراف ٥ / ١١٨ ، ١١٩) ، والحاكم (٤ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) من وجه آخر عن ثور
عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (٧ / ٣٧٨) عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر
ابن عباس ، وفي صحته نظر ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في
الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن أخف
الحدود وثمانين فأمر به عمر ، رواه البخاري (٦٧٧٦) ، ومسلم (١٧٠٦) ولا يقال يحتمل أن يكون
عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم (١٧٠٧) عن علي في جلد الوليد بن
عقبة أنه جلده أربعين وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وفي كل
سنة ، وهذا أحب إليّ ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ، ولكن يمكن أن
يقال إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده . انظر : تلخيص الحبير ٤ / ٧٥ ، ٧٦ ، وقال أيضاً في
الفتح : « إنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي أنه جلد ثمانين جلدة لشارب الخمر . فتح الباري
١٢ / ٨٣ ، دار الكتب العلمية .

(٤) ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية والراجح عند الحنابلة أن الحد ثمانون جلدة وذهب الشافعية
في المعتمد عندهم والحنابلة في رواية ثانية إلى أن قدر الحد أربعون فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين
جاز في المعتمد عند الشافعية ، والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات . انظر : المبسوط
للسرخسي ٢٤ / ٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤ /
٥٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، مغني المحتاج ٤ /
١٨٩ ، المغني ١٢ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦ .

(٥) في (ف) : فيجرد .

(٦) في الشيزري ص ١٠٨ ، ابن بسام ص ٢١٠ : إبطه .

ويفرق الضرب على كتفيه وإيديه^(١) وفخذه ؛ وإن كان زانياً - وهو بكرٌ - جلدّه في ملاء من الناس ، مائة سوط قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

وإن كانت امرأة جلدّها في إزارها ، وثيابها ملفوفة عليها^(٣) ، وإن كان محصناً فيخرج به ظاهر^(٤) البلد ، ويجمع الناس حوله ، ويأمرهم بجرمه ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعز^(٥)^(٦) ؛ وإن كانت امرأة محصنة حفر لها حفيرة^(٧) في الأرض ، فأنزّلها بها وأمر الناس بجرمها ، كما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالعامرية^(٨) ، وإن عثرَ بمن لاط بغلام ، أو^(٩) أتى امرأة في دبرها ، فعل به كذلك على الصحيح عندنا ، وقيل يلقي من شاهق عالٍ في البلد بعد ثبوته^(١٠) عند الإمام^(١١)^(١٢) .

(١) في (ف) : وإليه .

(٢) الآية ٢ من سورة النور .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ .

(٤) في الشيزري ص ١٠٨ ، ابن بسام ص ٢١٠ : خارج .

(٥) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، قال ابن حجر العسقلاني : له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذكره في الصحيحين ، وفي صحيح ابن أبي عوانة وابن حبان وغيرهم من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتحصص في أنهار الجنة . الإصابة ٦ / ١٦ .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه حادثة رجم ماعز من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١٦٩٤) .

(٧) في الشيزري ص ١٠٩ : حفرة .

(٨) والصحيح الغامدية كما دلّت عليه النصوص ، ومنها رواية مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥) .

(٩) أو : سقط من (ف) .

(١٠) في (ف) : بغير مرية .

(١١) انظر : شرح السنة للبخاري ١٠ / ٣١٠ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، قليوبي وعميرة ٤ / ١٧٩ .

(١٢) الشيزري ص ١٠٨ - ١٠٩ ، وابن بسام ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

فصل

وأما التعزيرُ ، وهو في المعاصي التي ليس ^(١) فيها حدٌ ، ولا كفارة ، فيختلف باختلاف (أحوال الناس) ^(٢) ، وقدر جناياهم ، فمن الناس من يكونُ تعزيره بالحبس ، وكشف الرأس ، ومنهم من يكون بالقول ، أو بالصَّفَع ، (والتوبيخ) ^(٣) ، ومنهم من يكونُ بالجلد ، ولكن يكونُ ناقصاً عن أدنى الحدود ، ومنهم من يضرب بالدرّة ، ويلبس الطرطور ، ويركب على حمار ، أو جمل ويطافُ به وينادى عليه .

وقد ذهب بعض أصحاب مالك ، إلى أن المحتسب إذا ظفر بدقيق مغشوش ، أو لبن مغشوش ، ونحوهما ، فرقه على المساكين وجعل ذلك تعزيراً له ^(٤) ^(٥) ، ويرجع فيه إلى ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة الذنب ، وقلته : « فلورأى رجلاً حاملاً خمر ، (أو معه) ^(٦) آلة لهو يلعب بها ، عزره بحسب ^(٧) ما يراه ^(٨) ، بعد أن يريق ^(٩)

(١) في (ف) : ليست .

(٢) في (ف) : الأحوال .

(٣) في (ف) : أو التوبيخ .

(٤) في (ف) : وعليه .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٩ / ٣١٩ ، ٣٢٠ و١٦ / ٢٩٧ ، تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٨ ، الاعتصام ٢ / ٢٩٩ ، تحفة الناظر ١٣ - ١٩ .

(٦) في (ف) : ومعه .

(٧) في (ف) : بقدر .

(٨) في الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ : على حسب ما يراه من المصلحة في حقه .

(٩) في (ف) : إراقة .

الخمر ، ويكسر ^(١) الآلة ، وإذا ^(٢) رأى رجلاً ^(٣) اختلى مع امرأة أجنبية ، ببیت أو طريق ، أو يكلمها في غير معاملة من بيع ، أو شراء ونحوهما ، أو ينظر إليها ، عزَّره ، ومنعه من الوقوف بمجامع ^(٤) النساء ، كأسواق الغزل ، وأبواب الحمّامات والمقابر ونحوها ^(٥) .

وكذا لو « رأى رجلاً يقبل صبياً ، أو امرأة أجنبية ، أو يباشر فيما دون الفرج ، أو يأكل ما لا يحل كميته ، أو دم أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو السرقة من غير حرز ؛ أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال ، أو الأوقاف ، أو مال اليتيم ، والشركاء إذا خانوا ، أو من يغش في معاملته ، أو يشهدون بالزور ، أو يلقنون شهادة الزور ، أو يرتشون في الحكم ^(٦) ، ونحو ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء كلُّهم يعاقبون (زجراً أو تعزيراً) ^(٧) بما قدمنا » ^(٨) .

وعليه بتفقد مجال الوُعَاظ ، ويمنع الرجال من الاختلاط بالنساء ، ويأمرهم أن يجعَلُوا بينهما ستارة ، وإذا انقضى المجلس ذهب الرِّجال من طريق ، والنساء من

(١) في (ف) : وكسر .

(٢) في (ف) : وإن .

(٣) في الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ : رجلاً أجنبياً .

(٤) في (ف) : لمجامع .

(٥) انظر : الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ .

(٦) في السياسة الشرعية ص ١٢١ : أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية .

(٧) في (ف) : بالزجر والتعزير . وفي السياسة الشرعية ص ١٢١ : تعزيراً أو تنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ص ١٢١ .

[طريق^(١)] أخرى ، وتفقد المآتم ، والمقابر ، فإذا سمع نائحة ، أو نادبة منعها ،
وزجرها ، وعزرها ، / لأن النوح حرام . [٣١ / أ]

وقال صلى الله عليه وسلم : « النَّائِحَةُ وَمَنْ حَوْلَهَا فِي النَّارِ »^(٢) .

ويمنعهن من زيارة القبور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللَّهُ
زَوْرَاتِ الْقُبُورِ »^(٣) ، وإذا رآهن في جنازة أمرهن بالتأخير عن الرجال ، ومنعهن من

(١) طريق : إضافة من (ف) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما راجعته من مصنفات لكن ورد بمعناه عند مسلم في صحيحه برقم (٩٣٤)
من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وفيه : « . . . النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ » أما لفظة ومن حولها ، فوردت في حديث عن ابن
عمر وابن عباس وابن الزبير عند الطبراني ١٢ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ (١٣٥٦٧) ، بلفظ والنائحة ومن حولها
من امرأة عليهم (هكذا) لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وأورده الهيثمي في المجمع ١ / ١٩١ وقال فيه بشر بن عبد الرحمن الأنصاري عن عبد الله بن مجاهد
ابن جبر ولم أر من ذكرهما .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٤٢) ضمن أحاديث وقال أما حديث العبادلة فيه عبد
الوهاب كان الثوري يرميه بالكذب وقال يحيى ليس بشيء وضعفه أحمد والدارقطني وأما أبو أيوب
القرني قال الدارقطني متروك وأما حديث ابن عمر ففي الطريقين أصبغ ابن زيد قال ابن عدي أحاديث
أصبغ غير محفوظة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وفي إسناده حديث العبادلة
أيضاً بشر بن إبراهيم الأنصاري . وهو يضع الحديث ذكر ذلك جمع من الأئمة كالعقيلي ، وابن
عدي ، والذهبي ميزان الاعتدال ١ / ٣١١ - ٣١٣ .

(٣) جاء هذا الحديث من طريقين :

الأولى : من طريق أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) وحسنه وأخرجه النسائي ٤ / ٩٤ ، ٩٥ ، وابن
حبان (٣١٧٩) ، وابن ماجه (١٥٧٥) ، وأحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤) .

وفي هذا الإسناد انقطاع حيث إن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس .

الثانية : من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وحسنه الألباني في صحيحه سنن
الترمذي رقم (٨٤٣) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وابن حبان (٣١٧٨) .

كشفت وجوههن خلف الميت ، ويأمرُ منادياً ينادي في البلد بالمنع^(١) من ذلك ، والأولى منعهن من تشييع الجنائز .

وإذا سمع^(٢) بامرأة عاهرة ، أو مغنية ، استتابها عن معصيتها ، وزوجها بثقة أمين ، فإن عادت عزَّرها ونفاها من البلد .

وكذا يصنع^(٣) بالمخنثين^(٤) والمُرد المشهورين بالفساد ، ويمنع الخنثى^(٥) من حلق لحيته ، ودخوله على النسوان ، وكذلك الأمر^(٦) ، إذا حلق لحيته أو نتفها ، دلَّ على فساده ، فيعزره على ذلك^(٧) ، ثم يشرفُ على (الجوامع ، والمساجد)^(٨) ، ويأمر قومها بكنسها كلَّ يوم ، وتنظيفها من الأوساخ ، ونفض بسطها وحصرها من الغبار ،

(١) في (ف) : المنع .

(٢) في الشيزري ص ١١٠ زيادة : المحتسب .

(٣) في (ف) : يفعل .

(٤) المخنث - بفتح النون - : هو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر ونحو ذلك وهو ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ، فهذا لا إثم عليه .

والثاني : من لم يكن كذلك خلقه ، بل يتشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن ، فهذا هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه . انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٢٢ .

(٥) الخنثى : في اللغة : من الخنث ، وهو : اللين ، وفي الاصطلاح : شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منهما أصلاً وله ثقب يخرج منه البول . انظر : لسان العرب ٢ / ١٤٥ - دار صادر - ، التعريفات للجرجاني ١٣٧ ، حاشية ابن عبادين ٥ / ٤٦٤ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣١ (طبعة البايب الحلبي) ، المغني ٦ / ٢٥٣ .

(٦) الأمرُ : الشاب الذي بلغ أوان خروج لحيته وطرَّ شاربه ولم تبد لحيته . لسان العرب - دار صادر - ٣ / ٤٠١ (مادة مرد) .

(٧) الشيزري ص ١١٠ ، ابن بسام ص ٢١٢ .

(٨) في (ف) : المساجد والجوامع .

ومسح قناديلها^(١) ، وإيقادها في كل ليلة ، ويأمرهم بغلق أبوابها عقيب كل صلاة ، وصيانتها عن الصبيان والمجانين .

ومن يأكل فيها الطعام أو ينام ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها للحديث مع الناس في الدنيا ؛ فكل ذلك ورد الشرع المطهر بتنزيه المساجد عنه .

ثم يتقدم إلى جيران كل (مسجد وجامع)^(٢) بالمواظبة على الجماعة فيه ، والسعي لها عند سماع الأذان ، لإظهار معالم الدين ، وإشهار شعائر الإسلام ، ولا يؤذن في منارة المسجد ، إلا عدل أمين ثقة عارف بأوقات الصلاة .

وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة أوقات الصلاة ، فمن لم يعرفها منعه ليتعلم ، إذ ربما أذن في غير الوقت ، فتسمعه العامة فيصلون قبل الوقت ، فلا تصح صلاتهم ، ويفطرون من صيامهم قبل الغروب فلا يصح صومهم .

ويستحب أن يكون صيئاً^(٣) حسن الصوت ، وينهى عن التغني في الأذان ، والتمطيط فيه^(٤) ، « ويأمر الأئمة وأهل القرآن بقراءته مرتلاً كما أمر الله تعالى ، وينهاهم عن تلحينه ، وقراءته بالأصوات الملحنة ، كما تلحن^(٦) الأغاني

(١) القنديل : مصباح كالكوب في وسطه فتيل ، يملأ بالماء والزيت ويشعل . المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٢ .

(٢) في (ف) : جامع ومسجد .

(٣) رجلاً صيئاً : أي شديد الصوت ؛ عاليه ، وقال البهوتي : رفيع الصوت . لسان العرب ٢ / ٥٧ ، دار صادر ، مادة صوت ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٥ .

(٤) يكره التتمطيط في الأذان . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٩ ، مواهب الجليل للحطاب ١ / ٤٣٧ ، دار الفكر ، مغني المحتاج ١ / ١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٣٠ .

(٥) انظر : الشيزري ص ١١١ .

(٦) في (ف) : يلحن .

والأشعار^(١) ، ولا يأتون^(٢) إلى جنازة من غير أن يستدعيهم ولي الميت^(٣) .

وإذا أعطوا شيئاً على سبيل الصدقة من غير شرط جاز لهم أخذه .

فأما اشتراطه فلا يجوز^(٤) .

ولا يغسل الموتى إلا ثقة أمين^(٥) قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وينهى العميان ،

وأهل الكدية^(٥) عن قراءة القرآن في الأسواق ، والحمامات ، ونحوها^(٦) .

« وينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس

في المساجد ، والجوامع للحكم فيها ؛ فربما دخلها الجنب ، والحائض ، والذمي ،

والصبي ، والمجنون ، والحافي ، فيؤذونها برفع الأصوات ، وكثرة اللغظ ،

والخصومات ، وينجسون ما فيها من حصر وغيرها .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٧١ ، القليوبي وعميرة ١ / ٢٣١ ،

كشاف القناع ١ / ٤٨١ .

(٢) أي أهل القرآن .

(٣) ذهب الحنفية والمتأخرون من المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء

ثوابها له بينما ذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت . والمشهور عند الشافعية أنه لا

يصل ثواب القراءة إلى الميت . حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٣ ، جواهر

الإكليل ١ / ١١٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٦٦ ، قليوبي وعميرة ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، نهاية المحتاج ٦ /

٩٣ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ١٢٢ - ١٢٨ ، الإنصاف ٢ / ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، كشاف

القناع ٢ / ١٤٧ .

(٤) اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار لقراءة القرآن وأخذ الأجرة عليها فذهب المالكية والشافعية إلى

جواز الاستئجار علي قراءة القرآن . وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاستئجار علي القراءة .

حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٢ ، جواهر الإكليل ٢ / ١٨٩ ، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦ ، قليوبي

وعميرة ٣ / ٧٣ ، كشاف القناع ٤ / ١٢ .

(٥) الكدية : الأرض الغليظة أو الصلبة ، وشدة الدهر ، وحرفة السائل الملح ، والمقصود بها هنا والله

أعلم : أهل المسألة . انظر : القاموس المحيط ١٧١١ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨١ .

(٦) انظر : الشيزري ص ١١٢ ، ١١٣ .

وقد ورد في الشرع الشَّريف النَّهْيُ عن ذلك»^(١) . « وفي كتاب الإمام أبي [القاسم]^(٢) الصيمري^(٣) : « أن المستظهر بالله أمير المؤمنين^(٤) ^(٥) ، ولَّى رجلاً من أصحاب الشافعي - رضي الله عنه عنه - الحسبة ببغداد ، فنزل إلى جامع المنصور ، فوجد قاضي القضاة يخكم بين^(٦) الناس فيه ، فقال : سلام عليك ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٧) .

وقد مكن^(٨) الله خليفته المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه ، وبسط يده

(١) انظر : الشيزري ص ١١٣ .

(٢) في (أ) : القسم - وأما ما أثبتته من (ف) ، (ب) ، الشيزري ص ١١٣ ، ابن الاخوة ص ٣٠٤ ، وكتب التراجم .

(٣) هو : عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصيمري الشافعي ، والصيمري نسبة إلى صيمرة بالقرب من البصرة ، كان أحد أئمة الشافعية المجتهدين ، أخذ عنه الماوردي قال أبو إسحاق ارتحل الناس إليه من البلاد . من مصنفاته : « القياس والعلل ، أدب المفتي والمستفتي ، كتاب الشروط » . توفي سنة ٣٨٠ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١٨٤ ، كشف الظنون ١ / ٤٨ .

(٤) هو : أحمد بن عبد الله بن محمد بن القاسم أبو العباس ، ولد سنة ٤٧٠ هـ ، ولي الخلافة بعد أبيه ٤٨٧ هـ ، كان لين الجانب ، كريم الخلاق ، مشكور المساعي ، وللغزالي كتاب باسمه (المستظهري) . توفي سنة ٥١٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٩٦ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢١٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٣ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٥٨ .

(٥) لا يستقيم ذلك بعد معرفة وفاة أبي القاسم الصيمري وتاريخ ولادة المستظهر بالله ، وقد يكون تصحيف من النساخ وأن الحادثة في عهد آخر غير المستظهر بالله . وأما نسبة أبي القاسم الصيمري لهذا الذي ترجمنا له فهي ثابتة ولا تثبت لغيره . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥ / ٢٣٩ ، ٤٤١ ، ١٧ / ٦١٥ ، والأعلام للزركلي ١ / ٢١١ ، ٢ / ٢٤٥ ، وانظر : مراجع ترجمة أبي القاسم الصيمري ومراجع ترجمة المستظهر بالله .

(٦) بين : سقط من (ب) .

(٧) الآية ٤١ من سورة الحج . ولفظة « الصلاة » هي بداية [٣١ / ب] .

(٨) في (ف) : سكن .

بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد جعلني الله وإياك نائبين عنه في ذلك ، قائمين في رعيته بحدود الله عز وجل ، ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ^(١) ونحن أولى مَنْ يَعْمَلُ بِحُدُودِهِ ، ويلزم ما أمر الله به ، ونتجنب ^(٢) ما نهى الله عنه ، ليقتردي بنا ^(٣) العامة ؛ فنحن ^(٤) ملح البلد ، نُصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح فمن ^(٥) يصلحه ^(٦) .

ومجلسك هذا لا يَصْلُحُ في الجامع ، أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ^(٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿ ^(٧) .

[٣١ / ب]

وليس في ^(٨) هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ؛ وإنه لتدخل ^(٩) إليك المرأة لتحكم مع بعلها ^(١٠) ، ومعها الطفل فيبولُّ على الحصر ؛ وإن الرجل ليمشي على النجاسة ، والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ؛ وإن الأصوات لترتفع باللَّغَطِ ^(١١) خارج حلقتك ، وربما دخل إليك الجنبُ ، والمرأةُ الحائضُ ، وكل ذلك أمرنا نبينا - صلى الله عليه وسلم

(١) الآية ١ من سورة الطلاق .

(٢) في (ب) : ويجتنب .

(٣) في (ف) : بها .

(٤) في (ف) : ونحن .

(٥) في (ف) : من .

(٦) في هامش (أ) : لهذا قال بعضهم :

من يصلح الملح إذا الملح فسد

يا علماء الأرض يا ملح البلد

(٧) الآيتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة النور .

(٨) في : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : ليدخل .

(١٠) في (ف) : أهلها .

(١١) باللغَط : سقط من (ف) .

- باجتنابه ، فاجلس في وسط البلد ، حيث لا يشقُّ على الناس القصد^(١) إليك ،
والسَّلامُ . قال^(٢) : فنهض القاضي من فوره^(٣) ، ولم يعد يجلس في الجامع
للقضاء^(٤) .

« وينبغي له منع الوكلاء (بأبواب القضاء)^(٥) فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للنَّاس
بهم^(٦) في هذا الزَّمان ، لأن أكثرهم رقيقُ الدين يأخذ من الخصمين ، ثم يتمسكون
به^(٧) لسنة الشَّرع الشريف ، فيقفون (أمرهم)^(٨) ، ويضيعون حقَّهم ، وتخرجُ من بين
أيديهم ، بل إذا حضر الخصمان عند الحاكم ، ولحنا بحجتهما ظهَّر له الحقُّ سريعاً من
كليهما ، ولا حاجة لهما^(٩) إلى توكيل ، وكيل أصلاً ، اللهم إلا أن يكون هناك امرأة
مخدرة^(١٠)^(١١) ، أو صبي (ونحوهما)^(١٢) ؛ فيوكل عنهما القاضي وكيلاً للحاجة^(١٣) .

(١) في (ف) : الوصول .

(٢) أبو القاسم الصيمري .

(٣) في (ف) : فور ، وفي الشيزري ص ١١٤ ، ابن الاخوة ص ٣٠٥ : وقته .

(٤) انظر : الشيزري ص ١١٣ - ١١٤ ، ابن الاخوة ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وابن بسام ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥) في (ف) : بباب القاضي .

(٦) بهم : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : أنه ، وفي الشيزري ص ١١٥ : فيه .

(٨) في الشيزري ص ١١٥ : القضية .

(٩) في (ف) : له .

(١٠) في (ف) : محجورة . وفي الشيزري ص ١١٥ : امرأة غير برزة .

(١١) مخدرة : مستورة في الخدود وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت . القاموس المحيط ٤٩٠ ، المعجم
الوسيط ١ / ٢٢٠ .

(١٢) في (ف) : أو نحوها .

(١٣) الشيزري ص ١١٥ ، ابن الاخوة ص ٣٠٦ .

ثم يقصد^(١) مجالس الأمراء ، والولاة ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، من الظلم و المعاصي ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية ، والإحسان إليهم ، ونصر المظلومين .
ويذكر ما ورد في ذلك من الأخبار ، والآثار ، وليكن ذلك كله بلطف ، ورفق ، وبشاشة من غير تعيب ، ولا جبروت .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٢) وسيأتي في الباب الخامس : الحسبة على (سائر أصحاب)^(٣) الحرف والصناعات^{(٤)(٥)} ، والبضائع ، والغلات ، ولا يخفى على المحتسب بعد ذلك كله ، الحسبة على أشياء تقع له ، [عما]^(٦) لم يُذكر ، فليقس ما لم يذكر^(٧) على ما ذكر^(٨) ؛ فإنه سهلٌ عليه إن شاء الله تعالى .

«ولو أخذنا في تعداد جميع ما يلزم المحتسب فعله ، والأمر به ، لطلال به الكتابُ جداً ، ولكنني بحمد الله ، وتوفيقه قد ذكرتُ أصولاً وقواعد ، وأحكاماً كثيرة ، فليقس عليها ما يجانسها ويشابهها .

والضابط الجامعُ لأموال الحسبة ، هو الشرع الشريف المطهر ؛ فكل ما نهت عنه الشريعة كان محظوراً ، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحته الشريعة

(١) أي المحتسب .

(٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٣) في (ف) : أصحاب سائر .

(٤) في (ف) : والصنائع .

(٥) انظر : الشيزري ص ١١٥ - ١١٦ ، ابن بسام ص ٢١٥ .

(٦) في (أ) ، (ب) : ما وما أثبتناه من (ف) .

(٧) في (ف) : نذكر .

(٨) في (ف) : وما ذكرنا .

أقره ، ولم يعترضه بإنكار ، ولا غيره ، ولهذا قدمنا أنه يجب أن يكون المحتسب^(١)
فقيهاً عالماً بأحكام الشرع ؛ فإنه متى كان جاهلاً اختلت^(٢) عليه الأمور ، / ووقع [أ/٣٢]
في المحذور ، ولم يصل من أمر العامة إلى المقصود^(٣) .

(١) المحتسب : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : لا اختلت ، وفي الشيزري ص ١١٨ ، ابن بسام ص ٢١٦ : اختلفت .

(٣) انظر : الشيزري ص ١١٨ ، ابن بسام ص ٢١٦ .

الباب الرابع

في الكلام علي أرباب الحرف ، والصناعات، والتجار ، وأصحاب
الأموال، على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم

● في الكلام علي أرباب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، وأصحاب الأموال ،
على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم ، وفيه أمثلة :

الأول : الفلاح .

« وهو صاحبُ الزرع ، والشَّجر ، وينبغي أن يعلم أن صناعة الفلاحة ، والغراسة ،
وغيرها من سائر الصنائع من فروض الكفاية ^(١) في الغالب ، ولكن بعضها أكد من
بعض ، ولا شك أن صناعة الزراعة أكدها ؛ إذ بها قوام الحياة ، وقوتُ النفوس ^(٢) ،
وهي من أعظم الأسباب ، وأكثرها أجراً ؛ لأن خيرها متعدد للزراع ، ولإخوانه
المسلمين ، وغيرهم (والطيور) ^(٣) والبهائم والحشرات .

وليس في الصنائع أبركُ منها ، ولا أنجحُ إذا كانت على وجهها ، وهي من أكبر
الكنوز المخبأة في الأرض ، لكنَّها تحتاجُ إلى معرفة بالفقه ، وحسن محاولة ، مع النصح
التأم ، والإخلاص ؛ فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات » ^(٤) .

وقد ورد في فضل الزراعة والغراس كثيرٌ : « ولكن يتعين على معاينها التعلم إن
كان فيه أهلية ، وإلا فيسأل العلماء عن فقه ما يحتاجُ إليه في ذلك » ^(٥) ، « ولم يزل
السلفُ الماضون ^(٦) - رضي الله عنهم - يتحفظون ، على القوت الذي يدخُلُ أجوافهم ^(٧)

(١) الفرض الكفائي : ما يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، فهو واجب على الكل ويسقط
الوجوب بفعل البعض ويأثم الكل بتركه . الفروق للقرافي ١ / ١١٦ ، ١١٧ ، تيسير التحرير ٢ /
٢١٣ ، أنوار البروق بهامش الفروق ١ / ١٦٣ ، المنشور في القواعد للزركشي ٣ / ٣٣ ، البحر
المحيط ١ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ .

(٢) في (ف) : النفس .

(٣) في (ب) : من الطير .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٣ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣ .

(٦) في (ف) : الماصول .

(٧) في (ب) : أجوافهم .

التحفظ الكلي ، وفيه كان تورعهم»^(١) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، نَوَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَأَجْرِي يَتَابِعُ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ »^(٢) ، وليعلم صاحبُ الزَّرْعِ أن الزكاة واجبة عليه في الأقوات ، وما يكمل به الأقوات كالحنطة ، والعدس وغيرهما^(٣) فعليه ، إخراجُ حقِّ الفقراء من ذلك ، وعليه أن يعطي الخراجَ ، ولا تجب^(٤) في شيء من الفواكه إلا في الرطب ، والعنب^(٥) ، ولا تجب في شيء من ذلك حتى تبلغ نصابا ، والنَّصَابُ خُمسة أَوْسُقٍ : أي^(٦) خَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، كلُّ وَسْقٍ تَقْدِيرُهُ أَلْفُ رُطْلٍ وَسِتْمِائَةِ رُطْلٍ بِأَرْطَالِ بَغْدَادِ^(٧) ، وهو بالأردب المصري^(٨) ستة أَرَادِبٍ وَرَبْعٌ تَحْدِيدًا عَلَى الْأَصْح .

(١) انظر : المدخل ٤ / ٥ .

(٢) أخرجه : هناد في الزهد (٣٥٧ / ٢) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٨٩ / ٥) والمروزي في زوائد الزهد (٣٥٩) عن أبي معاوية وابن أبي شيبه (٢٣١ / ١٣) عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن حجاج عن مكحول مرسلًا بلفظ « من أخلص لله العبادة أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » . وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة وللإرسال . قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ والتدليس ص ٢٢٢ . كما أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٩ / ٥) من طريق محمد بن إسماعيل : ثنا أبو خالد يزيد الواسطي أنبأنا الحجاج عن مكحول عن أي أيوب الأنصاري مرفوعاً به . ومن طريق أبو نعيم أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٤ / ٣) ثم قال : لا يصح ، يزيد بن أبي عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ ، وحجاج مجروح ومحمد بن إسماعيل مجهول ، ولا يصح سماع مكحول لأبي أيوب . فالحديث عن حجاج عن مكحول مرسل ، ووصله لا يصح . ثم وجدت له طريقاً آخر ، رواه القضاعي في مسند الشهاب (٤٦٦) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في موضوعاته (١٤٤ / ٣ ، ١٤٥) من رواية سوار بن مصعب عن ثابت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسوار بن مصعب .

(٣) انظر : معيد النعم ص ١٢٧ .

(٤) في معيد النعم ص ١٢٧ زيادة : « الزكاة » .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٩ ، ٥٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٤٧ .

(٦) في (ب) : إلى .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، معيد النعم ١٢٧ .

(٨) الوُسُقُ سبق تعريفه ٩١ ، أما الحمل ، والرطل ، والأردب : تأتي معانيها في الباب الخامس ٣٩٠ ، ٣٩٧ .

« وَعَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ أَنْ يَتَعَهَّدَهَا بِالسَّقْيِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ »^(١) .

الثاني : القَزَازُ .

وهو الحَائِكُ فِصْنَاعَتُهُ أَيْضًا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ؛ « فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِي بِهَا إِسْقَاطَ الْفَرْضِ عَنْهُ ، وَعَنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِرَفْعِ الْكُلْفَةِ عَنْهُمْ ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ تَابِعٌ لِذَلِكَ لَا مُتَبَوِّعٌ »^(٢) ؛ فَعَلِيهِ النَّصْحُ فِي صِنَاعَتِهِ ، وَعَدَمُ الْغَشِّ فِيهَا لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنَّ ذَلِكَ مُذْهَبٌ لِلْبَرَكَةِ ؛ وَإِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ^(٣) .

« وَمَنْ حَقَّقَهُ أَنْ لَا يَنْسِجَ مَا يَحْرَمُ اسْتِعْمَالَهُ ؛ لِثَلَاثٍ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى مَعْصِيَةٍ . فَلَا يَنْسِجُ ثَوْبَ حَرِيرٍ لَا يَتَسَعَّمَلُهُ إِلَّا الرِّجَالُ ؛ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الرِّجَالُ وَغَيْرُهُمْ فَلَا مَنَعَ ، وَفِي نَسِجِ الثِّيَابِ الْمَصُورَةِ وَجِهَانِ : أَصْحَهُمَا التَّحْرِيمُ^(٤) ، « وَأَمَّا الْمَرْكَبُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ ، فَمُذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزَنًا حَرَمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ أَوْ اسْتَوَى لَمْ يَحْرَمْ »^(٥) ، وَيَجُوزُ (الْمَطْرَفُ)^(٦) بِالْحَرِيرِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ قَدْرَ^(٧) أَرْبَعِ أَصَابِعٍ^(٨) .

(١) انظر : معيد النعم ١٢٧ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٠ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ ، معيد النعم ١٣٤ .

(٥) في روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ : لم يحرم على الأصح . وانظر : معيد النعم ١٣٤ ، قليوبي وعميرة ٣٠٣ / ١ .

(٦) في معيد النعم ص ١٣٤ : جعل طراز .

(٧) في (ب) : بقدر .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٤٨ ، ٤٩ ، معيد النعم ١٣٤ .

ويتعين عليه النصيحة للمسلمين في صناعته ، وعدم الغشّ فيها بشيء ؛ مثل أن يفعل في القماش الشمع ، ونحوه ، حتى يحسن ويبرق ويظهر / أنه صفيق^(١) ، وهو [٣٢ / ب] بخلاف ذلك ، ومثل أن يأخذَ غزل الحرير فيصقله^(٢) نصف صقلة ، ثم يخرجه قبل أن يبيضه^(٣) ، ثم يصبغه^(٤) فتضعف قوته ، وغير ذلك من الغشّ المتعارف بينهم^(٥) .

فإن وبال ذلك لا يعودُ إلاً عليه ، ولا يبارك له في شيء يأخذه من ذلك ، وإن كثر ثمنه كما^(٦) نشاهد ذلك . نسأل الله السلامة .

الثالث : القَصَّارُ^(٧) .

« وعليه أن يتجنب^(٨) القصارة بماء نجس ، ولا يبسطُ القماش على نجس ، ولا يمشي عليه بأقدامه ، وإن كانت طاهرة ، إلا أن يحتاج إليه ، ويحرم عليه استعمال أرواث البقر ؛ فإنه^(٩) يقطعُ القماش سريعاً لشدة حرارته ، وكذا ما يشبهه كالجير ، وكذا عصره شديداً خارجاً عن المعتاد ، أو يضربه على الحجارة ضرباً عنيفاً ؛ فذلك كله مما يضعفه ، ويذهب بقوته^(١٠) ، وهو من إضاعة المال ، وهو حرام^(١١) .

(١) صفيق : جيد النسيج . انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٠٤ .

(٢) يصقله : جَلَّاهُ . انظر : لسان العرب ١١ / ٣٨٠ ، المعجم الوسيط ١ / ٥١٨ .

(٣) في (ف) : يقبضه .

(٤) في (ف) : يصنعه .

(٥) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ١٢ .

(٦) في (ب) زيادة : « هو » .

(٧) القَصَّارُ والقَصْرُ : المَحْوَرُّ للثياب لأنه يدقُّها بالقَصْرَةِ التي هي القطعة من الخشب . لسان العرب ٥ / ١٠٤ ، دار صادر .

(٨) في (ف) : يجتنب .

(٩) في (ف) : لأنه .

(١٠) في (ف) : قوته .

(١١) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ١٦ .

« والقصارَةُ المباحة هي : بَلُّ القماش ، ونشره فقط ؛ فإذا نشف أعاد عليه الماء ، وهكذا حتى يبيض ، لكن هذا فيه طولُ مدة ، وهم يفعلون ما تقدّم استعجالاً لقصر الزمان ، وبعضهم يزيد على هذه المفاسد ، بأن يستعمل الخرقَة في بيته ، ويتخذها سفرةً ، وسماطاً ويلفها شاشاً على رأسه ، ويعيرها لغيره يفعل بها مثل ذلك مدة ، ويتعلل لصاحبها عند طلبه بأنها لم تفرغ قصارتها ، فلما يعيي صاحبها من الطلب يخرجها عند ذلك من بيته للقصارَة ، ويفعل بها ما تقدم فتبيض^(١) في أقرب وقت ، وتتقطع بسبب ذلك في أقرب مدّة ، وكلُّ ذلك لا يجوز^(٢) .

الرابع : الصَّبَّاغُ .

« ومن حقه أيضاً أن لا يصبغَ بنجسٍ محرم ، كالدم ، وإن قلنا إنه إذا غسل ، وذهب منه الريح والطعم ، وبقي اللون ، وعسرت إزالته ، إن ذلك لا يضرُّ على الأصح^(٣) ، ويقال إن الثياب الحمر^(٤) الصوف المربّعة^(٥) كلها من هذا القبيل ، والصحيح عندنا أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ، والمعصفر^(٦) . ولو دفع إنسانُ خرقة إلى صباغٍ يصبغها حمراء ، وقال كذا^(٨) أمرتني ، وقال الدافع : لم أمرك إلاّ بصبغها سوداء ، أو دفع خرقة إلى خياط ، فخاطها قباء ، فقال : ما أمرتك إلا

(١) في (ف) : فتقصر .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٦ ، ١٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٣٨ .

(٤) في حاشية (أ) : ٣٢ ب : وكذا يكره لبس الأحمر عند السادة الحنفية للرجل .

(٥) في (ف) : المرتقة .

(٦) الثوب المصبوغ بعصفر ، والعصفر نبات صبغي يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به ، وعصفر ، ثوبه صبغة به . انظر : اللسان ٤ / ٥٨١ ، القاموس المحيط ٥٦٧ مادة (عصفر) ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٠٥ .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ٤ / ٤٥٠ - ٤٥٢ ، روضة الطالبين ١ / ٥٧٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٨) في (ف) : له .

بقميص ، فالأصح أن القول قول المالك ، فيحلفُ ، ويلزم الصباغ ، والخياط أرش^(١)
النقص^(٢) (٣) .

الخامس : الخياط .

ومن حقه ألا يخيط حريرا ، ولا يجعله بطانة لمن^(٤) يحرم عليه استعماله ؛ من
الرجال ، ويجوز له أن يخيط بالحرير ، وعليه أن يحترزَ عند قطع القماش ، ويقدر ،
ويحسب ، ويستأذن ، ويقطع على بصيرة ، فلو قال له إن هذا الثوب يكفيني قميصاً
فاقطعه^(٥) فقطعه ، فلم يكف ، ضمن الأرش ؛ لأن الإذن مشروط بما لم يوجد ، وإن
قال : له^(٦) هل يكفيني^(٧) ؟ فقال^(٨) نعم ؛ فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، لم
يضمن لأن^(٩) الإذن مطلق ، وإن تقدمته قرينة^(١٠) .

لكن من حقه^(١١) أن لا يتكلم على جهالة^(١٢) ، ويتعين عليه النصح في صناعته ، ما
أمكنه ؛ لأنها من فروض الكفائيات . ومن أكد الصنائع ؛ لأنها متعلقة بستر العورة
غالباً ، وهو واجب ، وستر باقي البدن سنة ، وكمال ، وفيه التجمل المطلوب في السنة

(١) الأرش سبق تعريفه ص ١٩٠ .

(٢) في (ف) : القميص .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠٦-٣٠٨ ، معالم القرية ٢١٩ ، ٢٢٠ ، معيد النعم ١٣٦ .

(٤) في (ف) : بل .

(٥) في (ف) : طعه .

(٦) له : سقط من (ف) .

(٧) في معيد النعم ص ١٣٦ : هل يكفيني قميصاً .

(٨) في (ف) : قال .

(٩) في (ف) : فإن .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠٩ ، معالم القرية ٢٢١ ، معيد النعم ١٣٦ .

(١١) في معيد النعم ص ١٣٦ : حق الخياط .

(١٢) انظر : معيد النعم ص ١٣٦ .

المطهرة ، ونفعها متعدد لجميع الناس ، فعليه أن يتجنب المفاسد فيها والغش ، فإن ضررها متعمد كذلك ، ومفاسدها عديدة قل أن تنحصر^(١) ، فمنها أن يخيط بخيط غير / مفتول^(٢) ؛ لأنه لا قوة فيه ، وكذا لو أمر الصانع أن يشل^(٣) ويوسع بين الغرزتين . [٣٣ / أ]

ولا يخيط ما لا يجوز لبسه ، أو يكره ، بل يرده على صاحبه ، وإن كان مضطراً لأجرته^(٤) . « ولا يجوز له الإعانة عليه ، وكذا لا يخيط لمن يغلب على ماله الحرام ، كالظلمة ، والمكاسين ؛ لأن فيه إعانة لهم على ذلك فيكون شريكاً لهم في الإثم وما في أيديهم سحتٌ ، وهو يتعب في صنعه ليأكل الحلال ؟ فكيف^(٥) يأخذ الحرام البين في أجرته ؛ فيجتمع عليه التعب ، وأكل الحرام ، وأشد من ذلك من يعتقد أن ذلك حلال بسبب صنعه ، فإن اضطر إلى أخذ شيء من هؤلاء ، فيوسع الحيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم ، مثل أن يتداينوا ويدفعوا إليه ، أو يحيلوه على من هو متستر بلسان العلم^(٦) ، ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما يخيطه (وفضل^(٧) عنه يحفظه) ويلقيه في الثوب عند طيه ، ليدفعه إلى مالكة ، ولا يغفل عن ذلك فتتعمر به ذمته^(٨) ، « ويحذر من خلف المواعيد بالكذب ، وكثرة الأيمان ، وإن كانت صادقة ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للصانع من غد ، وبعده غد ، وويل للتاجر من تالله ،

(١) في (ب) : تحصر .

(٢) قتل الحبل وغيره - فتلاً : لواه وبرمه فهو مفتول . انظر : لسان العرب ١١ / ٥١٤ (دار صادر) ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٣ (قتل) .

(٣) شكلت الثوب خطته خياطة خفيفة . انظر : لسان العرب ١١ / ٣٦٣ (دار صادر) .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٨ ، ١٩ .

(٥) في (ف) : فيكتفى .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٠ .

(٧) في (ف) : يحصل .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٢١ .

وبالله ^(١) ^(٢) « ولا يخيظُ إلا قباع الحرير للرجال ^(٣) ، كما لا يخيظُ لهم ثوب حرير ؛ لأن فيه إعانة لهم .

« وينبغي له إذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ^(٤) ويشتغل بإجابة المؤذن ، والشروع في أسباب ^(٥) الصلوة من الطهارة ، والمضي ^(٦) إلى المسجد للجماعة ^(٧) ، « ويأمر بذلك من عنده من الصناعات ؛ فإنهم من رعيته . وعليهم التحفظ من الخوض في الباطل ، من الغيبة والمزاح بالكذب ، وأخبار الناس ^(٨) .

السادس : التاجر [في البز] ^(٩) ^(١٠) .

« يتعينُ عليه أن يجلسَ في حانوته بنية التيسير على إخوانه المسلمين ، والإعانة لهم على قضاء حوائجهم من قليل وكثير ، ونصح من يعامله من إخوانه المسلمين ،

(١) روي هذا الحديث من حديث أنس من بشر بن الحسيني الأصفهاني . وبشر هذا ضعيف .
قال البخاري عنه فيه نظر ، وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن عدي عامة أحاديثه ليس بمحفوظ وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير بن عدي . وله نسخة موضوعة وضعها بشر على الزبير بن عدي يرويها عنه الحجاج بن يوسف بن قتيبة .
قال ابن عدي : الزبير : ثقة ، وبشر ضعيف . أحاديثه سوى نسخة حجاج عنه مستقيمة . وقال ابن حبان : يروي بشر بن الحسينين عن الزبير نسخة موضوعة شبيهة بمائة وخمسين حديثاً فالحديث موضوع . انظر : الكامل في الضعفاء ٢ / ٤٤٣ ، المجروحين ١ / ١١٢ ، الميزان ١ / ٣١٥ ، اللسان ٢ / ٢١ .

(٢) انظر : المدخل لابن الحجاج ٤ / ٢٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٧٣ .

(٤) في (ف) : بيده .

(٥) أسباب : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : والمشى .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٢١ .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٢٢ .

(٩) في (ف) : بالبز .

(١٠) البز : الثياب - والبزاز : بائع الثياب . انظر : لسان لعرب ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ .

والتوكل على الله في زرقه إياه بدكان، وبغيرها»^(١) «ويحذر ما يفعله بعضهم ، من غمز»^(٢) المشتري إذا دخل السوق ، ومر على دكانه والإشارة إليه ، فإن ذلك من باب الاستشراف ، وهو مذهب للبركة فيتزده عنه .

وإذا رأى أحداً يشتري من غيره ، فلا يرصده ؛ لعلّه (لا يشتري)^(٣) منه شيئاً فيبيعه هو ، بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ، ويسأله من نفسه ، فيخرج له حينئذ^(٤) بلا كلام يمدح به سلعته ، أو يزينها»^(٥) ، «وليحذر مما يفعله بعضهم ، وهو أن يقيس عرض الخرقة من الطية الأولى ، وهو موضع وجهها ، لأنها عندهم أعرض مما تحتها ، بسبب المطّ والجبد حتى يزيد في الذرع»^(٦) .

«ويحرم عليه إن كان عنده قماش بلد تميل إليه الأنفس ، كالإسكندراني ، ونحوه ، أو عمل صانع مشهور بحسن الصنعة ، فيبيع ما عنده منسوباً إليه ، وهو بخلاف ذلك . فكل ذلك من الغشّ ، والكذب»^(٧) .

«وينبغي إذا جاءه المشتري يطلب منه خرقة أن يسأله عما يريد ، ويخرجه له^(٨) من أول مرة ، ولا يخرجه له أولاً دون غرضه ، وثانياً قريباً منه ، وهكذا مراراً في كل خرقة ، يسعر لها ثمناً ليوطن^(٩) المشتري على أخذ غرضه بما يريد هو من الثمن»^(١٠) .

(١) انظر : المدخل ٤ / ٢٧ .

(٢) في (ف) : عمى .

(٣) في (ب) : يشتري .

(٤) في (ف) زيادة : من نفسه .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٢٨ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

(٨) له : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : حتى يوطن .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

« ويحرم عليه إذا اشترى بيعة من القماش من نوع واحد بعضها أحسن / من بعض ، [٣٣ / ب] أو أطول في القياس ، ولو ييسير أن يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة ^(١) (هو ، أو غيره) ^(٢) ، ويخبر المشتري بذلك الثمن ، بل يبين للمشتري كيفية الأمر ، ولا يبيع شيئاً منها إلا مساومة اللهم إلا أن يبيعها جملة واحدة ، فهو مخير بين المساومة ^(٣) والمرابحة ^(٤) ^(٥) .

ويتعين عليه إذا اشترى سلعة ، ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للمشتري ، ويخبره بقيمتها إذ ذاك ، وإذا ^(٦) قال له بكم بعت من هذه الخرقه أن يصدق في إخباره بما باع منها ؛ فإن اختلف بيعه أخبره بالجميع بالأقل منه ، والأكثر ^(٧) ، فإن لم يمكنه رجوع إلى المساومة ، وإلا كان غشاً ^(٨) ، « بل ينبغي له أن يبيع السلعة مساومة ، وأن يحقق شراها ^(٩) ، فهو أجل وأبرك ، فإن باع مرابحة ؛ جاز ، ولكن بشرط تحري الصدق في أخبار الشراء بلا زيادة ، ولانقصان ^(١٠) ، « وينبغي له أن يكون ^(١١) دكانه بموضع ينير كثير الضوء ليبين للمشتري أمر الخرقه التي يقبلها بنفسه ، ونظره لا بقول غيره ، ولا

(١) معلومة : سقط من (ف) .

(٢) في المدخل ٤ / ٣٠ : لا هو ولا غيره .

(٣) المساومة : هي التي لا يلتفت إلى الثمن الأول . أنيس الفقهاء ٢١٠ .

(٤) بيع المرابحة : هو البيع بزيادة على الثمن الأول . التعريفات للجرجاني ص ٢٦٦ ، أنيس الفقهاء ٢١١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣٠ .

(٦) في (ف) : وإن .

(٧) في (ف) : وبالأكثر .

(٨) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٣٠ .

(٩) في (ب) : شرائها .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ٣١ .

(١١) في (ب) : تكون .

(يجلس بحانوت) ^(١) مظلم ، أو بسوق مستر ^(٢) محجوب عن الشمس ؛ فإن ذلك من الغشّ ، والخلافة ^(٣) المذهب للبركة المخالف للسلف الصالحين ^(٤) ، « وأن يجلس في حانوته مطرق الرأس مقبلاً على ذكر ربه - عز وجل - ، متشاغلاً عما فيه أهل السوق من اللّهُو ، والغفلة ، وكثرة اللّغظ والخصومات ؛ فإن الأسواق والطّرقات محل الشياطين ، وانكشاف العورات ، وإذا رأى شيئاً من ذلك ؛ وجب عليه إنكاره ، وغض بصره جهده» ^(٥) .

« وإذا جاءته امرأة تشتري منه شيئاً ، وعليها ثياب فاخرة تظهرها ، أو معصمها ، أو شيئاً منها ، أو تتكلم بكلام فيه ليونة ، ورقة ؛ أن يجاهد نفسه في ترك البيع منها والشراء ، ويلاطفها حتى تنصرف عنه بسلام » ^(٦) ؛ فإذا خلص منها ، وفارقتة حمد الله على السلامة .

« وينبغي له أن يكون سمحاً في بيعه وشرائه ، فيتساهل مع من يعلم أنه فقير من أهل الدّين ، والخير ، فيترك له بعض الربح أو كلّ ما لم يضرّ بحاله ، وإن كان ^(٧) له جدة ^(٨) وتجب عليه الزكاة ، فله رفع شيء مما عليه لمن وصفنا ليقضي حاجته ، ويكون له بذلك أجران .

(١) في (ف) : على حانوت .

(٢) في (ب) : مستر .

(٣) الخلافة: المُخَادَعَة ، وقيل : الخديعة باللسان . انظر : لسان العرب (دار صادر) ١ / ٣٦٣ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٢٨ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣١ ، ٣٢ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٣٢ .

(٧) في (ف) : كانت .

(٨) الجدة: من كان له حظ وغنى . انظر : لسان العرب ٣ / ١٠٨ ، الكليات للكفوي ٣٥٥ ، المعجم

الوسيط ١ / ١٠٩ .

وينبغي له أن يبيع بالدين لمن اتصف بما ذكرنا ^(١) ، ويصبر عليه بالثمن ، حتى يوسع الله ، ويفتح عليه ^(٢) .

« وينبغي له في الأوقات التي اعتاده ^(٣) الناس فيها بزينة البلد في الأسواق ، ونحوها ؛ أن يترك البيع ، والشراء في تلك الأيام حتى تنقضي ، ويلزم بيته ، أو المسجد ، أو غيرها من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغي ؛ فإن جبر على ذلك ؛ فلا يحضر بل يدفع لهم ما يلزمونه به من الغرامة ، ولا يجلس ^(٤) . » وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار بل حتى تطلع الشمس ، ويتضح النهار ولا يتأخر في السوق حتى تغرب الشمس ، بل ينصرف إلى بيته قبل اصفرارها ؛ فقد قيل أول من يدخل الأسواق الشياطين ، ثم يليهم شياطين الإنس وعكسه في الانصراف ^(٥) ، نسأل الله السلامة .

السابع : العطارُ .

« وعليه مثل ما تقدم في التاجر ؛ فيجتنب ما في بضاعته من المفسد ، ويبينها للمشتري وقت الشراء ^(٦) ، » ويحترز أن لا يشتري بالدين ، ليسد بذلك باب النزاع ، والخلف في المواعيد ، ويخلص نفسه من ذل الدين وهوانه عن من هو له ^(٧) ، فإن الدين كما قيل ريبة ^(٨) بالليل ، ومذلة بالنهار ؛ فإن اضطر إلى الدين ، وكان من يسلفه معروفاً

(١) في (ف) : ذكرناه .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٣٥ .

(٣) في (ف) : عبادات .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٣٥ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣٦ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٧١ .

(٧) صاحب الدين .

(٨) ريبة : سقط من (ف) .

/ بالدين والسّماحة ؛ فلا بأس ، ولا يعتمد على ما يعلمه ^(١) منه من قدم الصحبة [٣٤ / أ]
وحسن المودة . فإنّ أعزّ الأشياء عند أكثر النّاس اليوم دنياهم والحرص عليها ، وترك
المسامحة بها ^(٢) .

« وينبغي له إذا وزّن لأحد أن يرجح له ، وإن أخذ لنفسه أن يأخذ شحّاً ليكون
ذلك دفعه ^(٣) بينه وبين الحرام » ^(٤) ^(٥) .

« وينبغي له أن تكون حوائج العطر عنده كلّها محفوظة مرتبة ؛ لئلا يقع عليها ما
تستقذره النفوس ، أو يؤذيها ؛ كبول فار ، أو مرور شيء ، [عليها] ^(٦) من الحشرات ،
ونحوها ؛ فإن وقع فيها ^(٧) شيء من ذلك وعلمه ؛ فعليه البيان للمشتري وإلاّ دخل في
الغاشين للمسلمين » ^(٨) .

« وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يزنُّ شاحاً ^(٩) ويدفعه للمشتري ، ثم يزيده
عليه شيئاً يسيراً بغير وزن ، فتلك الزيادة يحتمل أن تكون ناقصة عن حقه ، وأن تكون
زائدة ، وهو إنّما دخل على وزن معلوم ؛ فتقع الجهالة به حينئذ . وذلك لا يجوز
للغرر ^(١٠) ^(١١) .

(١) في (ف) : يفعله .

(٢) في (ف) : فيها .

(٣) في (ب) : ذريعة .

(٤) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٧٤ .

(٦) عليها : إضافة من (ف) .

(٧) في (ف) : عليها .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٧٤ .

(٩) في (ف) : شاكاً .

(١٠) الغرر : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا . انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨ .

(١١) انظر : المدخل ٤ / ٧٥ .

« وليحذر من المفاسد التي يرتكبها بعضهم ، منها أنهم يأخذون العود الرديء ، ودقه ، وبرادة الطيب منه ، ويعجنونه بشيء من العنبر الخام ، ويبيعونه على أنه كله طيب ، وذلك غشٌّ ، ومنها أنهم يأخذون الزعفران الجنوبي ، والبرشونوني ، والهمداني^(١) ، ويطحنون الجميع ويبيعونه على أنه كُله جنوى ، وذلك لا يجوزُ .

ومنها أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد ، ويبيعونه على أنه كله جديد ، وذلك من الغش «^(٢) .

« وكذا خلطهم المسك والزبدة^(٣) الجيدان بالرديء منهما «^(٤) .

ومنها أنهم يشترون^(٥) السلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، فإذا باعها أخبر المشتري بالثمن خاصة ، ولم يذكر له الأجل ، وبعضهم يزيد على ذلك ؛ فيشتريها بثمن معلوم حالاً ، أو مؤجلاً ، ثم يماكسه^(٦) ، أو يسأله التأخير عن الأجل ، وكل ذلك حرامٌ شرعاً «^(٧) .

« ومنها أن بعضهم يشتري السلعة ممن يعلم أنه اغتصبها ، أو اختلسها أو نحو ذلك . فإن كانت على يد ظالم زاوده في ثمنها ليتخذوا عنده يدا ، وإن كانت في يد غيره ؛ نقصوه من ثمنها جداً على الثلث من قيمتها وأقل ، وكل ذلك حرامٌ «^(٨) .

(١) همدان ، وبرشلونه ، وجنوى مدن . الأولى باليمن ، والثانية بأسبانيا ، والثالثة بإيطاليا ، وكل منها لها طابعها التجاري ، والأخيرتان من أهم الموانئ الأوروبية على البحر الأبيض المتوسط . انظر : المنجد في اللغة والأعلام ، قسم الأعلام ط ١٥ ، ٥٩٧ ، ١٢٠ ، ٢٠٥ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٧٦ .

(٣) الزبدة : الزباد . انظر : المدخل ٤ / ٧٧ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٧٦ .

(٥) في (ف) : يشترون .

(٦) في (ب) : يماكسه .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٧٨ .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٧٨ .

الثامن : الإبرازي .

« وعليه ما على العَطَّار ، ولكن الغالب عليه البيع بالكيل ، أو الجزاف ^(١) فيحترزُ في كيله على توفيته ، والجزاف من شرطه معاينته للبائع والمشتري قلَّ أو كثر ، وليتحفظ أن يصيب ما عنده من السلع شيء تكرهه النفوسُ ، كبولِ فأرة وعرسة ^(٢) ^(٣) ونحوهما فيتجنس ، فعليه بيان ذلك للمشتري » ^(٤) .

التاسع : الزيَّاتُ .

والزيت دُهْنٌ مبارك من أحسن ما يتجر فيه ، وكان يعانيه جماعة من السلف لسلامته من الغش ؛ « لأنه لا يقبل التدليس ، بل يظهر فيه سريعاً ، حتى لو وضع في الكثير منه الطيب شيء ما ردئ ، رجع كله رديئاً ظاهراً للمشتري وغيره ، ومع ذلك إذا مكث في أوعيته ، جف وصفا وزال منه الكدر » ^(٥) ؛ فيتعين على الزيَّات « ألاَّ يخلطَ جنس زيت بجنس غيره ؛ كأن يخلط زيتَ السَّمْسَم ^(٦) بزيت القرطم ^(٧) مثلاً ، أو

(١) الجزاف : الجَزَفُ : الأخذ بالكثرة ، وجَزَفَ له في الكيل : أكثر : الجزفُ أخذ الشيء مجازفةً وجزافاً ، فارسي مُعرب . لسان العرب ٩ / ٢٧ . دار صادر - بيروت .

(٢) في (ف) : وعرس .

(٣) ابنُ عَرَس : دُوَيْبَة معروفة دون السنور . انظر : لسان العرب ٦ / ١٣٧ ، وقيل دُوَيْبَة كالفأرة تفتك بالدجاج . المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٢ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٩٢ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٩٢ .

(٦) انظر : حديقة الأزهار ص ٢٦٩ ، ومعجم النباتات الطبية ص ٢٢٩ .

(٧) القُرْطُمُ : حب العُصْفُر وقيل : ثمر العُصْفُر . لسان العرب ١٢ / ٤٧٦ .

وقال صاحب حديقة الأزهار : نباتٌ زراعي صبغيٌّ من الفصيلة المركبة ، يستعمل زهره تايلاً وملوناً للطعام ، ويتسخرج منه صباغ أحمر . المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٧ ، انظر : لسان العرب ٤ / ٨٥ ، ٤٧٦ / ١٢ ، حديقة الأزهار ٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وانظر - أيضاً - ص ٣٠٤ هـ ٦ من هذا الكتاب .

زيت السلجم^(١) بزيت بذر الكتان^(٢) ونحوها .

وكذا لا يخلط طيب هذه الأنواع برديتها ؛ فإنه من التدليس المنهي عنه ، ويعودُ وبال ذلك عليه ؛ لأن الطيب منه يرجع رديئاً ؛ خصوصاً زيت / الزيتون ، وهو أعظم [٣٤ / ب] الزيوت بركة وأعمها نفعاً ، ثم زيت السَّمسم ، ثم باقيها^(٣) .

« وعليه أن يتجنب شراء الخلول التي عصرها أهلها بقصد الخمرية ، ثم فسدت عليهم ؛ فإنها إن كانت من كافر ، ففي شرائها منه إعانة له ، وبعض النصارى واليهود يجعل الخلل في أوعية الخمر ، فيتنجس ويبيعها للمسلمين .

قال بعض العلماء : ينبغي لمن يعمل العنب خلاً أن يكشف عنه ، حتى يتحقق أنه قد صار خلا ، فإنه إن كشف^(٤) عنه ، ورآه خمراً تعين عليه إراقته ، وغسل الأواني منه ، ولا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير ، وإنه حرام ؛ لأنه خمر بعد^(٥) (٦) .

« (ويجب عليه في السَّمن أيضاً)^(٧) أن لا يخلط جنساً منه يغيره ، أو رديئاً بطيب ، أو قديماً بحادث ؛ فكل ذلك من الغش^(٨) ، « وأن لا يطأ بنعله الموضع الذي يضع عليه السلج ؛ لئلا يتنجس . ولا يتركها مكشوفة إن غاب عنها^(٩) . ولا يخلو حاله من أمرين .

(١) السلجم : من جنس البقل - وهو اللفت المدور . له أصل كأصل الجزرة شكلاً إلا أنه أقصر ، لونه كلون الفجلة بياضاً وحمرة وهو معروف عند العامة بفاس باللفت البلدي . حديقة الأزهار ص ٢٦٧ .

(٢) الكتان نبات برّي وزراعي ، ساقه منتصب فرعاء . ترتفع ٤٠ - ١٢٠ سم ، أوراقه سنانية النصل . خضر . أزهاره بيض أو زرق . جذوره وتريه متوسطة الانتشاب . والجزء الطبي : البذور فيها مواد لعابية ، وزيت دهنية ، وبروتينات وغيرها . انظر : معجم النباتات الطبية ص ٣٣٩ ، دار الجليل .

(٣) انظر : المدخل ٩٣ / ٤ .

(٤) في (ف) : كف .

(٥) في (ف) : زيادة ؛ ويجب عليه أيضاً .

(٦) انظر : المدخل ٩٤ / ٤ .

(٧) في (ف) : ويجب عليه أيضاً في السمن .

(٨) انظر : المدخل ٩٥ / ٤ .

(٩) عنها : سقط من (ف) .

أحدهما : أن يزن ما يبيعه في كفة ميزانه .

الثاني : أن يعاير وعاء المشتري ، ويزن له فيه ، وهذا أسلمٌ لتحقيق براءة الذمة ، ولا يسمحُ كفته بشيء من الخرق المتنجسة ، أو المجمعة من الطرق والكيمان ^(١) ، إذ لا يخلو غالباً من النجاسة أو من أثر ذوي العاهات ، وإن غسلت ؛ لأن غسلها لا يزيل أذاها ، فإذا أفرغها في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده ، حتى لا يبقى شيء ، ومع ذلك فلا بد أن يرجح المشتري في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن ما زاده أكثر مما نقص في ^(٢) الكفة ، أو القداحة ^(٣) ، ثم بعد ذلك يضعها على وعاء نظيف ، فإن بقيت منه بقية تصفت في ذلك الوعاء ، فإذا اجتمع فيه شيء تصدق به على الفقراء عن أصحابه ^(٤) .

العاشر : الخضريُّ .

فهو كالذي قبله ، ويختص بأمور منها : أنه يتجنب ما يفعله بعضهم في بيع الملوخية ^(٥) أول دخولها ؛ فيجعلونها ^(٦) حزماً مربوطة بقش أو حلفاً كثيراً ، ومنها من الطين والماء ما لعله يزيد على الملوخية نفسها ؛ فتصير بذلك مجهولة وزناً كانت أو عدداً ، والجهالة تمنع صحة البيع ^(٧) .

ومنها : ما أحدثوه في بيع القلقاس ^(٨) فإنه على نوعين : رءوس وأصابع وهو

(١) الكيمان : هي الأخبية المتنجسة .

(٢) في (ف) : من .

(٣) القداحة : القَدْحُ من الآنية . لسان العرب ٢ / ٥٥٤ ، دار صادر .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٩٦ .

(٥) الملوخية : نبات حولي زراعي من الفصيلة الزيزفونية ، يطبخ ورقه . المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٤ .

(٦) في (ف) : فيخطواها .

(٧) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٩٧ .

(٨) القلقاس : نبات له ورق عظيم شديدة الخضرة ، وله أذرع طويلة ولا ساق له وثمرته تشبه صغار ثمار البطيخ وينبت في الأماكن الرطبة . انظر : حديقة الأزهار ص ٢٣٤ ، القانون في الطب لابن سينا

أحسنه وأطيبه . فيأخذ بعضهم الرؤوس فيقشرها ويقطعها على قدر الأصابع ، ويخلطها ، ويسومها سوم واحد ؛ وذلك غش وتدليس لا يجوز »^(١) .

« وينبغي أن يفرد كل واحد منهما ويبيعه على حدته بسوم يخصه »^(٢) .

ومنها : أن لا يتغالى في مدح سلعته ، ويسمى الأشياء بغير مسمياتها كذباً^(٣) كأن يقول : في « القثا »^(٤) : يا لؤبياً - يا فُستق « وفي الجميز^(٥) يا كُنافة - ويا عسل نحل - ويا أحلي من التين »^(٦) .

الحادي عشر : الجزار .

« فعليه تحسين النية كغيره ، من التيسير على إخوانه المسلمين ، بل هو أولى بذلك لإحلال الذبيحة ، وهي أمانة والناس محتاجون إليه سيما في المواسم ، والأعياد »^(٧) .

« فتعين عليه أن يكون عالماً بأحكام الذبح ، ثقة أميناً لئلا يطعم الناس حراماً ، أو يأخذ ما لا يستحقه من أموالهم ؛ فإن النجس لا قيمة له شرعاً ، والذبيحة تشتمل على فرائض ، وسنن ، وفضائل ، وشروط للصحة ، وشروط للفساد .

أما فرائضها فخمس : النية ، وهي أن يقصد بذبحه^(٨) تحليلها لمن يأكل منها^(٩) ،

(١) انظر : المدخل / ٤ / ٩٨ .

(٢) انظر : المدخل / ٤ / ٩٨ .

(٣) كذباً : سقط من (ف) .

(٤) القثا : نوع من البطيخ ، قريب من الخيار لكنه أطول . المعجم الوسيط ٢ / ٧١٥ .

(٥) الجميز : نوع من شجر التين وورقه يشبه التوت وشعرته أكبر من التين ويخرج في السوق والأغصان البالية القديمة . انظر : حديقة الأزهار ص ٨٠ ، ٨١ .

(٦) انظر : المدخل / ٤ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٧) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٢ .

(٨) في (ف) : بذلك .

(٩) منها : سقط من (ف) .

/ والفورُ : وهو أن يذبحها في وقت واحد بلا مهلة ، وقطع (الودجين ^(١)) ، [٣٥ / أ]
والحلقوم ^(٢) ، والمرئ ، .

وأما سننُها : فأربع : إحداد الشفرة ، واستقبال القبلة ، والتسمية ، والصبر عليها
إلى أن تبرد .

وأما فضائلها فأربع : سَوِّفُها إلى موضع الذبح برفق ، وإضجاعها على جنبها
الأيسر برفق ، وأن يجعل قدمه الأيسر على صفحة خدها الأيمن ، ولا يذبحُ بهيمة
وأخرى تنظرُ إليها « ^(٣) ^(٤) .

ويتعين عليه بعد ذلك أمورٌ منها :

« أن يحترز مما يفعله بعضهم من إفاضة الماء عليها بعد سلخها ، وإن لم يكن على
اللحم شيء الدم المسفوح ، ليثقل به اللحم في الوزن » ^(٥) .

« ومنها ألا يخلط لحماً طرياً ببائت ؛ ويبيعه على أنه طري كلُّه ؛ فإن البائت ، وإن
نقص على بائعه إلا أن كثيراً من الناس ^(٦) لا يأكله ؛ لأن قوته قد نقصت ، وربما يحدث
لآكله علل وأمراض » ^(٧) .

« ومنها أن يجعل مع شحم الذبيحة إذا كان قليلاً شحماً من غيرها ، ليرغب في
شراء اللحم لكثرة دهنه .

(١) الوداجُ : عرقٌ في العنق ، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة . المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢٠ .

وقيل : هي عروق تكثر في الحلقوم . لسان العرب ٢ / ٣٩٧ .

(٢) في (ب) : الحلقوم والودجين .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٨٣ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، نهاية المحتاج ٨ / ١١٨
(طبعة البابي الحلبي) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

(٦) الناس : سقط من (ف) .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

وهذا من الغشّ ، وينبغي له أن يحترز من الذَّبْحِ في مواسم النصارى ؛ لأن فيه إعانة لهم وتعظيم لمواسمهم في الظاهر »^(١) .

« وأن يحرضَ على استقبال القبلة بذيبحته ، فقد قال بعضُ العلماء إن من تركه لا تؤكل ذبيحته »^{(٢) (٣)} .

« وينبغي لكل مكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ ما يشتريه من اللحم ، إلا بعد غسله لوصول الدم إليه غالباً »^(٤) .

الثاني عشر : الشرائحي .

وعليه ما على من تقدم قبله ويختص بأمور منها : « أن لا يخلطَ لحم شخص بلحم غيره ، ولا يبدله ولا شيئاً من حوائجه وإن كان متساوياً موافقاً ؛ لأن الناس مختلفون في كسبهم ، وفيما يشترون به حوائج الأطعمة ، والغالب على الشرائحي طبخه لمن لا يرضى حاله في كسبه »^(٥) .

« ويحذر من غسل القدور بالماء المستقذر ؛ بل يغسلها بالماء الطهور النّظيف مع المبالغة في إزالة الزهومة^(٦) ، بنحو الليفة وما أشبهها ، ومن استعمال الخرق التي يغسلون بها آنتهم ، ويمسحونها فإنها مستقدرة »^(٧) .

« وليحذر من ترك القدور مكشوفة بأثر الطعام ، لأن الحشرات تسرع إليها ،

(١) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٦ .

(٢) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٧ .

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القلبة والصحيح أن ذلك غير واجب ، ولم يرق على وجوبه دليل . انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٨ ، الشرح الصغير ١ / ٣١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١١٨ ، المغني ٥ / ٣٠٠ (دار هجر) .

(٤) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٥ .

(٥) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٧ .

(٦) زهمت القد : فهي زهمة أي دسمة . والزهومة : ریح لحم سمين متن . لسان العرب ٦ / ١٠٣ .

(٧) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٥ .

فيكون سبباً لإتلاف النفوس ، أو الوقوع في أمراض خطيرة ، وإن ترك غسلها ناسياً
وجب عليها البيان لصاحب الطعام ؛ فإن لم يرض ؛ وجب عليه الغرم^(١) ، « وعليه
أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدُّكان ؛ لئلا يأخذوا منه
شيئاً ، وإن قل أو يضعوا أيديهم فيه ، فإن علم وجب عليه إعلام صاحبه ليتحللوا
منه^(٢) .

« وإذا أرسل الطعام لصاحبه ، غطى القدر ؛ لئلا يتأذى الناس برائحته .

وينبغي للإنسان مهما أمكنه ألا يطبخ عند الشرائحي ، فإنه وإن سلم مما ذكر من
الآفات ، فإن الناس يمرون ويشمون تلك الروائح ، وفيهم الفقيرُ والمسكين ، والصغير
والشيخ الكبير ، والحامل والغالب عليهم الحرمان منه وإن طلبوا ، فإن فعل ، فينبغي له
أن يطعم كل من قدر على إطعامه من هؤلاء ، وخصوصاً حامل القدر إليه ، وكل من
باشره من زوجة وجارية وعبد^(٣) .

الثالث عشر : الحَبَّازُ .

« فعليه أن يجتنبَ خبز الدَّقِيقِ الرديء ، أو / خلطه بالطيب ، وحلفه للمشتري أنه [٣٥ / ب]

من الطيب ، وذلك غش ، يؤول فيه تعبهُ وكده إلى الحرام البين ، وليزجر الصانع عن
عوائدهم الرديئة من تبديدهم الدَّقِيقِ في مواضع العجن ونحوها ، والتحفظ على
العجين ما أمكن من مشي^(٤) الخشاش^(٥) ، أو شيء من الحشرات عليه ، وليغطي بشيء
طاهر نظيف ، أو يترك من يحرسه . ويمنع الصانع من عجنه وقت الحر ، والعرق يسيل

(١) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٨ .

(٢) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٨ .

(٣) انظر : المدخل / ٤ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٤) في (ب) : مشين .

(٥) الخشاشُ ، والخشاشُ : حشرات الأرض . والطير ونحوها . انظر : لسان العرب / ٦ / ٢٩٦ (دار
صادر) ، المعجم الوسيط / ١ / ٢٣٥ .

وسقوط الذُّباب فيه فيختلط ذلك بالعجين في الغالب ؛ فهذا كُلُّهُ لا يجوزُ وهو من الغش في الدين المنوع شرعاً .

فعليه ، أن يأمرهم بغسل أطرافهم ، أو يكون على كل واحد منهم ما يتقى به نزول العرق ، ويرصد من ينشُ الذباب ، ونحوه حال العجن»^(١) .

« ويمنعهم من العجين بماء الآبار المالحة ، ويجعلون مع ذلك فيه الملح ، فيصير طعم الخبز مرّاً مالحاً »^(٢) .

« وكذا يتحفظُ على الماء العذب الذي يعجن به من [الذباب] ^(٣) وسائر الحشرات ، والمستقذرات ، وكذا أنيته ، وما يغرس تحته ويغطي به . ويجعل ما تحت الخبز ، وهو عجين نظيفاً طاهراً »^(٤) ، « ولا يُمكنُ أحداً من دوسه ، وإن كانت قدمه طاهرة ، فإن لها حرمة »^(٥) .

وليتحفظ على الماء الذي يغسل فيه الصناعات أيديهم من أثر العجين ، وغسالة الأواني التي يعجن فيها ، ولا يريقها إلا بموضع طاهر »^(٦) .

« ويمنع المصلين منهم من الوضوء [منه] ^(٧) في البرد بالماء المعدل للعجين ، فإن الغالب عليه أن يكون مختلطاً بأثر العجين ^(٨) »^(٩) ، وألاً يخرج الفران الخبز عجينة قبل

(١) انظر : المدخل / ٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) انظر : المدخل / ٤ ، ١٧٣ .

(٣) في (أ) ، (ب) : الذيب وما أثبتناه من (ف) ، و والمدخل لابن الحاج / ٤ ، ١٧٤ .

(٤) انظر : المدخل / ٤ ، ١٧٤ .

(٥) انظر : المدخل / ٤ ، ١٧٤ .

(٦) انظر : المدخل / ٤ ، ١٧٥ .

(٧) منه : إضافة من (ف) .

(٨) انظر : المدخل / ٤ ، ١٧٤ .

(٩) الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة مثل العجين وغيره لا يصح الوضوء به عند جمهور الفقهاء أما الحنفية فعندهم يصح . انظر : رؤوس المسائل ٩٦ ، الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٢٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٦٣ - ٦٦ ، (طبعة البابي الحلبي) ، كشف القناع ١ / ٣٧ .

نضجه ليقبل في الوزن ^(١) « ^(٢) .

« والجملة فيتعين على الجميع مراعاة النصح التام للمسلمين في كل أمورهم » ^(٣) .

الرابع عشر : الفران .

فعليه أن يحترزَ من أمور منها : أن ^(٤) يحمي فرنه بأنواع النجاسات كأرواث الحمير ، والبقر ، وشبههما ، فيتنجس الفرنُ ، ولا يطهر إلا بعد غسله بالماء ، ثم إذا حماه وردَّ النار إلى ناحية منه ، يمسحه بخارقة ، مبلولة فيزيده تنجيساً ثم يردّها إلى الماء فينجسه إن كان طاهراً ثم بعد تنجيس يده ، (بذلك بتناول العجين قبل غسلها) ^(٥) فيطعم الناس خبزاً منجساً ، وطريق السّلامة من ذلك ، أن يحمى الفرن بطاهر كالقشّ ، والخلفاء ^(٦) ، ونحوهما من الطّاهرات » ^(٧) .

« وإذا أراد تناول العجين غسل يده من نجاسة ، أو غيرها من المستقذرات كالبصاق ، والمخاط ، والعرق ؛ فإن لم يفعل كان غاشياً للمسلمين » ^(٨) .

« وإذا وضع الخبز في الفرن يتعين عليه ثلاثة أشياء :

أن لا يدعه يحترق ، ولا يُقوّي عليه النار جداً فيتقَمَّر ، وأن لا يخرج عجيناً ،

(١) في (ب) : الميزان .

(٢) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٥ .

(٣) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٥ .

(٤) في (ب) زيادة : « لا » .

(٥) في (ف) : قبل غسلها يتناول بها العجين مبلولة .

(٦) الخلفاء والخلف نبت أطرافه مُحدّدة كأنها أطراف سَعَف النخل ، ينبت في مغايض الماء . لسان العرب

٩ / ٥٦ ، دار صادر ، القاموس المحيط ١٠٣٦ ، المعجم الوسيط ١ / ١٩٢ .

(٧) انظر : المدخل / ٤ / ١٦٧ .

(٨) انظر : المدخل / ٤ / ١٦٨ .

فكل ذلك فيه إضرار بالمسلمين ؛ لأن الأولان فيهما إضاعة مال مع ما فيهما ضرر من أكل الجاف ، والمحترق بزوال الرطوبة المعتدلة عنه ، فإن مثل الشيخ ، والصغير ، والمريض يتعذر عليهم أكله ، وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبيعة ^(١) .

وأما الثالثُ : ففيه ضرر أيضاً ؛ فإنَّ أكله يتولدُ في بطنه دود لعفونته ، ويتولد منها أمراض يحتاج ^(٢) إلى الأدوية ، والطبيب ، فإذا أصاب الخبز شيء من الأولين تعين عليه أن يغرمه لصاحبه ، وفي الثالث أن يرده إلى الفرق قليلاً ، لأنه لا يستحق أجره إلا إذا أحكم صنعته ^(٣) .

« وعليه أن يحذر / من خلط أخباز النَّاس بعضها ببعض » ^(٤) ، « أو أن يختلس [٣٦ / أ] شيئاً من خبز بعضهم ، فإن ^(٥) من له جدّة ^(٦) قد لا يتلفتُ لذلك ويستقبحُ الطلب ، ومن هو ضعيف الحال يتضررُ بذلك وقد يمنعه الحياء من الطلب ، وكل ذلك حرام .

وكذا يتحفظ جهده من تبديد الدقيق على الأرض ، أو الموضع الذي يوضع عليه ^(٧) الأطباق ، ويمشي عليه بالأقدام ، والنعال ففيه امتهان لنعم الله تعالى يخاف من عاقبتها ^(٨) .

« وينبغي له أن يقدم السَّابِق أولاً ، فأول اللهم إلا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف فيقدمه ، ويجتنب ما يفعله بعضهم من تقديم خبز النقد على خبز

(١) الطبيعة : السجية ، ومزاج الإنسان المركب من الأخلاط . انظر : القاموس المحيط ٩٦٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٥٥٠ .

(٢) في (ب) : تحتاج .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٦٩ .

(٥) في (ف) : فإنه .

(٦) سبق تعريفها ص ٣١٠

(٧) في (ف) : فيه .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٧٠ .

المشاهدة^(١)، وإن كان متأخراً ، وإياه أن يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة ، أو وهم في الصلوات الخمس ولا يحضرها ، فإنه لا يفلح في الدنيا ولا في الآخرة^(٢) ، « وليحذر من اجتماع الجواري (العبيد والبنات الأبيكار)^(٣) ، والنساء مع الرجال عنده في الفرن مختلطين ، وربما يقعُ بينهم مخاطبات فاحشة ، تكون سبباً للفاحشة الكبرى نسأل الله السلامة^(٤) .

الخامس عشر : الطَّحَّانُ .

« ينبغي له كغيره أن يحسن نيته ما استطاعَ من قضاء حاجة المسلمين ، ليكون في عبادة^(٥) ، « وعليه أن يرفق بالدَّواب التي تطحن ولا يكلفها غير طاقتها ، ولئلا يجيء الدقيق فيه خشونة سيما إن كان في وقت الحرِّ .

ولا يزكوا الدقيق كثيراً بسبب شدة سوقها ، وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه إذا أبقَى في القادوس^(٦) قليل من القمح أخذ طحيناً لشخص آخر ، ويسكب عليه وهكذا ، فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة ؛ لأن مكاسبهم مختلفة ، فإنه إن اختلط بشيء من كسبه حرام أثر ذلك ، وإن قل تأثيراً عظيماً في القلب القالب والرزق^(٧) .

(١) المشاهدة : المعاملة شهراً بشهر . انظر : لسان العرب ٤ / ٤٣٢ دار صادر ، المعجم الوسيط ١ / ٤٩٨ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٧١ .

(٣) في (ف) : والابكار والبنات الكبار .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٠ . ١٧١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٥٥ .

(٦) القَادُوس : وعاءٌ خزفيٌّ كالجرّة ، تتنظّم منه ومن أمثاله سلسلة تديرها الناعورة فتغرف الماء من البئر إلى المزرعة - وقيل وعاء كبير قمعي الشكل يُلقى فيه الحب فينزل منه حبات إلى الطاحون . لسان العرب ٦ / ١٦٩ ، دار صادر ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٩١ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٥٧ .

« ويتعينُ عليه ^(١) أن يشرط على الصانع ستر العورة ، وأداء الصلوات في وقتها المختار في جماعة ، ومن لم يسمع منه تعين عليه طرده ، فإن لم يشرط ^(٢) ذلك عليهم ، كان شريكاً لهم في الإثم » ^(٣) ، « ولا يتركهم يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ، وزبلها ، ودخولهم بيت الراحة حفاة ، ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة ^(٤) ؛ فيتنجس ، وهي مفسدة عظيمة في ذمة مستأجرهم .

فعلي الصانع ^(٥) المحافظة الكُلِّية ^(٦) من تنجيس الدقيق ؛ لأن صاحبه ربّما لا ينخله ، فيأكله متنجساً ، وعليه أن يُعلم صاحبه إن وقع فيه شيء من ذلك » ^(٧) ، « ليتحفظ وليحترز مما يفعله بعضهم ، وهو أنه يشتري القمح من بعض الناس بثمان معلوم ، ولا يعطيهم ثمنه إلا دقيقاً ^(٨) مقسطاً وذلك لا يجوزُ في بعض المذاهب ^(٩) ، والخروج من الخلاف أولى خصوصاً في القوت » ^(١٠) .

« ويتعين على بائع الدقيق من قمح عتيق ، أو مختلط بشعير أو غيره ؛ أن يبين ذلك للمشتري وإلا يكون غاشياً .

وقد قال صلى الله وسلم : « مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١١) .

(١) عليه : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : يشرط .

(٣) انظر : المدخل / ٤ / ١٥٦ .

(٤) في (ف) : المتنجسة .

(٥) في (ف) : الصانع .

(٦) في (ف) : العظيمة .

(٧) انظر : المدخل / ٤ / ١٥٧ .

(٨) دقيقاً : سقط من (ف) .

(٩) انظر : روضة الطالبين / ٣ / ٥٦ .

(١٠) انظر : المدخل / ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١) ، (١٠٢) ، من حديث أبي هريرة .

وإذا فعل ذلك ، وجب عليه التوبة ، والاستحلال ممن باعه ذلك ، ويتجنب ما يفعله بعضهم ، وهو أنه إذا خرجت الدَّوَابُّ للربيع ؛ زادوا في سعر الدقيق وقل أن يظهره / للناس ، والقمح على سعره موجود ، وقصدهم بذلك الزيادة في سعر [٣٦ / ب] الأقوات على المسلمين وذلك مكروه وربما يكون حراماً^(١) .

« ويحتفظ صاحب الطاحون ما أمكنه من تبديد القمح عند شيله وحطه ، والمشى عليه بالأرجل ، والنعال ؛ فإن فيه امتهاناً له فقد قال بعض العلماء : « إن القوت إذا امتهن يستغيث لربه - عز وجل - أن يكرمه ، وإذا أكرمه الله رفع سعره » ؛ فيحترز من ذلك جهده ، ويلقطه ، ولو حبة منه ؛ فإن ذلك يكون سبباً لحصول البركة ، وإبقاء النعمة عليه ، وعلى المسلمين »^(٢) .

« وينبغي للمسلم أن يتجنب شراء الدقيق من طواحين أهل الكتاب ، ولا يطحنُ عندهم لوجوه كثيرة من المفساد »^(٣) بل الورع في هذا الزمان ترك الطحن في هذه الطواحين الموجودة الآن ، ويطحنُ في بيته ، ولا يخرج قمحه عن يده ولا من تحت نظره لما ذكرنا من المفساد ، والله الموفق المعين .

السادس عشر : السقاء .

« وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ صَلَحَتْ نِيَّتُهُ ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِي سَبَبِهِ ، لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، وَخَيْرٌ عَمِيمٌ »^(٤) ؛ « وعليه أن يجتنب^(٥) أموراً منها :

ما [يفعلونه]^(٦) من أخذ الماء من الموردة قريباً من البئر^(٧) والغسالب على

(١) انظر : المدخل / ٤ / ١٦٣ .

(٢) انظر : المدخل / ٤ / ١٦٥ .

(٣) انظر : المدخل / ٤ / ١٦٤ .

(٤) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٥ .

(٥) في (ف) : يتجنب .

(٦) في (أ) ، (ب) : يفعلوه وما أثبتناه من (ف) وهو الصواب .

(٧) في (أ) : البر وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

ذلك الموضوع^(١) النجاسات ، وإلقاء الفضلات ، وقل أن يسلم من البول منهم ، أو من غيرهم ، وهذه أحد الملاعن الثلاث التي نصَّ عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بقوله : « اتقوا الملاعنَ الثلاثَ البولُ في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّل »^(٢) .

ولقد أخبرني بعضُ من شاهدتهم : أن بعضهم يغرف من الماء ، وهو يبول فيه ، والجمل قائم يبول ويروث فيه ، وهو مع ذلك يعرف ويسكب في الراوية ، فهذا الماء متى

(١) الموضوع : سقط من (ف) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) والحاكم (١ / ١٦٧) ، والبيهقي (١ / ٩٧) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفعه وقال الحاكم « صحيح ووافقه الذهبي وليس كما قالوا : فقد قال الحافظ في : « التلخيص (١ / ١٠٥) » وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد .

وفيه كذلك علةٌ أخرى وهي جهالة الحميري هذا كما في التقريب والميزان .

ولكن للحديث شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن :

١ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اتقوا اللاعنين : » قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي

يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم . أخرجه مسلم (٢٦٩) ، وأبو داود (٢٥) .

٢ - حديث جابر مرفوعاً : « إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليه فإنها مأوى الحيات والسباع

وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن » . أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) بإسناد حسن كما قال الحافظ في

تلخيصه (١ / ١٠٥) .

٣ - حديث ابن عباس مرفوعاً : « اتقوا الملاعن الثلاث . قيل وما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد

أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق أو في نقع ماء » .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٩) عن من سمع ابن عباس وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم وفيه علة

أخرى وهي ضعف ابن لهيعة . انظر : التلخيص (١ / ١٠٥) .

٤ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين » .

أخرجه : الطبراني في الصغير (٢ / ١٨) ، والحاكم (١ / ١٨٦) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

فوهما لأن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره ولذلك قال الحافظ في التلخيص (١ /

١٥٠) وإسناده ضعيف .

ولكن له شاهدان يقوي بهما أحدهما عن حذيفة بن أسيد ، رواه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد

(١ / ٢٠٤) ، وإسناده حسن كما قال المنذري (١ / ١٨٦) والهيثمي .

والآخر عن أبي ذر أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ١٢٩) وسنده واه .

ظهر فيه تغير بطعم ، أو لون ، أو ريح ؛ فهو نجس قطعاً ، وفاعل هذا ملعون مرتكب حراماً ، وأعظم من ذلك أنه يحمله للمسلمين المحتاجين إلى شربه ؛ فيشربونه نجساً ، ويتنجس به ثيابهم ، وأجسامهم ، وعجينهم ، وغير ذلك .

وتبطل صلاة من تطهر به منهم ، ويحتاجون إلى مشقة شديدة في غسل جميع ما أصابهم من ذلك ، فحق على السقاء وواجب عليه أن لا يميلاً الراوية إلا من داخل البحر ، بحيث يغلب على ظنه أنه موضع سالم مما ذكر ، وإن كان فيه كلفة عليه ^(١) فهذه الكلفة : واجبة ، وإلا أكل حراماً ، وضاع عليه تعب في الحلال لتركه الواجب عليه ، ومع ذلك تكون عينه مراعية لما يحصل في الدلو . فإن طلع فيه شيء مما ذكر أزاله وطهره ، وإن كان مستقذراً صبه وأخذ غيره ، وينبغي له أن لا يميلاً بالليل لتعذر الاحتراز فيه .

فإن فعل فيزيدي في الاحتياط ، ويبعد في البحر ، بحيث يأمن وقوع شيء من ذلك ، فإن تحفظ ووقع شيء ، فلا (إثم عليه) ^(٢) ، ويغرم لمشتري الراوية ، ما أخذه من ثمنها ، أو يرضيه بمثلها ^(٣) . « وإذا ملأ الراوية أكملها ، ولا يتركها ناقصة ، ويحتاط في سلامتها من الخرق ، فإن الماء ينقص كثيراً بذلك سيما إن كان الموضع عن البحر بعيداً أو (الخرق متسعة) ^(٤) . وإذا كانت الراوية جديدة أو قديمة ودهنها ، أو كان فيها قطران ، أو عليه مما يسلبه الطهورية بين ذلك للمشتري ؛ فإن لم يفعل فقد غش ^(٥) .

« ويتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء كثيفاً نظيفاً ساتراً / ، ليسلم الناس من [٣٧ / أ] تلويث ثيابهم فيتأذون منه ، فربما لا يخرج بالغسل الكثير ، والصابون وأذى المسلمين

(١) عليه : سقط من (ب) .

(٢) في (ف) : يَأْثَم .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) في (ف) : الخرق متسعاً .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٧٧ .

حرام بالإجماع»^(١) .

« ويحرم عليه أن يبيع شيئاً من الراوية أو يهبه ، ثم يبيعها للغير على أنها كاملة ، وتارة يختلسه من المشتري بعد بيعه الراوية ، وإذا ربط القرية ربطاً فمهما ربطاً متيناً ، لئلا يخرج منها ماءً كثيراً ، فيحصل نقص لا يرضى به بعض^(٢) الناس ، وفيه إضاعة مال ، وأذى المسلمين في طرقهم »^(٣) .

« وللمشتري إن شحَّ أن ينقص السقاء من الثمن بحسابه مما نقص من الماء »^(٤) .

« وينبغي له أن يمشي بالجمل مشياً متوسطاً بغير عنف يضربه ، ولا بطاء فيضره^(٥) أيضاً ، كذلك إذا رجع إلى البحر لا يسوقه سوقاً عنيفاً ؛ فإن الجمل ليس من شأنه الجري ، بل الحمل لما يستطيعه ، وربما صدم الناس في الطرق والأسواق ولوث ثيابهم»^(٦) .

« ويتعين عليه ألا يسكب في بيت ، وفيه امرأة واحدة وإن كانت لا تظهر عليه ففيه خلوة بالأجنبية »^(٧) .

« وإذا دخل استأذن من خارج الباب [وغيض]^(٨) بصره ، وأطرق رأسه ، ولا ينظر إلى موضع في البيت إلا موضع قدمه ، وموضع سكب الماء »^(٩) .

(١) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٧ .

(٢) بعض : سقط من (ف) ، (ب) .

(٣) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٤) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٩ .

(٥) في (ف) : فيضربه .

(٦) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٨ .

(٧) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٩ .

(٨) في (أ) : غيض وما أثبتته من (ب) .

(٩) انظر : المدخل / ٤ / ١٧٩ .

« وليحذر ^(١) من فعل بعضهم ، وهو أنه يأخذ ثمن عدة من الروايا مُعَجَّلًا من شخص ، فإذا كسد عليه الماء سكب له ، وإن لم يكن محتاجاً إليه . وإن كان في الحر سكب له قبل ^(٢) أن يبرد ، وإذا جاءه من يكسبُ منه بالنقد قدَّمهُ ، وبدأه ، وذلك ضرر ، وغش على من عجل له الثمن ^(٣) » ^(٤) .

« وليحذر المشاتمة مع بعضهم ، وذكر الألفاظ الخبيثة . وإياه من ترك الصلاة كسلا ؛ فإنهم طول يومهم لا يفارقون الماء ، والمساجد كثيرة قريبة منهم ولله الحمد » ^(٥) .

السابع عشر : الطَّبَّأُ .

« ينوي ما تقدم ، ويزيد نية التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن الطبخ في بيوتهم ، ويتعينُ عليه ألا يطبخ إلا لحما منفرداً لا يخلطه بغيره من اللحوم كما يفعله بعض الجهال السفهاء منهم ^(٦) ، فيخلطُ الضاني بالبكري ، فربما يشتبه على بعض الناس ، وخصوصاً إن كان البكري صغيراً ، وذلك من الغش المحرم ، وبعضهم يبيتُ عنده اللحم المطبوخُ ؛ فإذا كان من الغد طبخ لحماً طرياً ، وخلطه به ، وباعه معه ^(٧) على أنه كله طري ، وذلك غش أيضاً محرم ، وإن فعل ذلك ، فعليه البيان للمشتري ، فإن لم يرض ^(٨) انفسخ البيع ، ووجبَ عليه رد الثمن ، فإن فات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه ذلك ، فإن عجز فذمته مشغولة ، وعليه رد التفاوت بينهما . ومنهم من

(١) في (ف) : ليحذر .

(٢) في (أ) : فقل وما أثبتته من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ب) : بالثمن .

(٤) انظر : المدخل / ٤ ، ١٨٠ ، ١٨١ .

(٥) انظر : المدخل / ٤ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

(٦) منهم : سقط من (ب) .

(٧) في (ف) : به .

(٨) يرض : سقط من (ف) .

يببت عنده اللحم المطبوخ (ويصبح يطبخ)^(١) [في الغد]^(٢) بلا لحم ويبيعه على أنه طري^(٣) .

« ومنهم من إذا طبخ اللحم صلقة^(٤) قليلاً ، ولا ينضجه ؛ ليثقل في وزنه ، وإذا بات منه شيء لا تتغير رائحته »^(٥) .

« وأما مرقة الطعام فإن كان فيها شيء مما يقصد كالأرز والحمص ، والقلقاس^(٦) ، والباذنجان ، والدُّبَاء^(٧) ، وما شابهها فلا يجوز بيعها وزناً ، بل جزافاً بشرط أن يعاين^(٨) ذلك المشتري^(٩) بعد وضعها في إنائه ، ويطلعُ عليها^(١٠) .

الثامن عشر : اللبَّانُ .

« فعليه ألا يشتري اللبن إلا على أحد / وجهين : إما بمعاينته ؛ فيجوزُ [٣٧ / ب] بشروط البيع ، وإمّا بأن يسلم فيه فيجوز بشروط السَّلْم^(١١) ، وأن يجتنب ما يفعله

(١) في (ف) : ويطبخ .

(٢) في الغد : إضافة من (ف) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) صلق : صات وصلقت الشمس فلانا أصابته بحرهما والصليق : اللحم المشوي المنضج والخبز الرقيق . انظر : القاموس المحيط ١١٦٤ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٢١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٩١ .

(٦) القلقاس : بقلّة زراعية تؤكل مطبوخة تزيد في الباه وتسمن . القاموس المحيط ٧٣١ ، المعجم الوسيط ٧٥٦ / ٢ .

(٧) الدُّبَاء : القرع . انظر : حديقة الأزهار ص ٨٦ .

(٨) في (ف) : لا يعاين .

(٩) في (ف) : المشتري ذلك .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(١١) السَّلْمُ في اللغة : السَّلْفُ . وقيل التقديم والتسليم . والسلم في الاصطلاح : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً . انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٤٢ . لسان العرب ١٢ / ٥٩٥ ، القاموس المحيط ١٤٤٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٦٠ .

أكثرهم^(١) . وهو أن اللبَّان يأخذ ما يحتاج إليه من اللبَّن ، في كل يوم من الجمعة إلى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا^(٢) معاقدة شرعية ؛ فيؤول أمرهم في آخر الجمعة إلى المنازعة في السَّعر ، وتحصل الجهالة بالثمن ، وذلك لا يجوز ، وهذه عادة ذميمة مخالفة للشرع عمت بها البلوى ، وتسرى هذه المفسدة إلى كلِّ ما يطبخ به^(٣) .

« ومنها : أن بعضهم يخضره ، بأن يضع عليه ماء السَّلَق ، وقت غليانه (أو قليل)^(٤) كركم^(٥) ، فيتغير لونه إلى الصُّفرة ليوهم أنه خيره ، فهذا من الغش ، ولا عذر لمن يقول هذه عادة^(٦) علمت بالعرف ، فإنَّ العادة المذمومة شرعاً لا تراعى ، ولا يرجع إليها .

وليحذر أن يهمل تغطية أواني اللبن سواء كان فيها ، أو لم يكن ؛ لأن بعض الحيوانات ، والحشرات يتبع الرائحة . حتى إن ربما ذوات السُّموم تلقي سمها في اللبن ، ولا يشعر به ، فيؤول ذلك^(٧) إلى اتلاف النفوس^(٨) . نسأل الله السَّلَامة .

« فتعيين عليه غسلها بالماء المطلق^(٩) ، وتنظيفها ، وتغطيتها^(١٠) » ما أمكنه .

(١) في (ف) : بعضهم .

(٢) في (ف) زيادة : يعاقده .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٤) في (ف) : وقليل .

(٥) الكُرْكُمُ : نبات طبيّ عسقولي هندي من الفصيلة الزنجبارية ، يستعمل سحقاً جذوره تابلاً وصبغاً أصفر فاقعاً . انظر : القاموس المحيط ١٤٩٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨٤ .

(٦) في (ف) : العادة .

(٧) ذلك : سقط من (ف) .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٩٣ .

(٩) الماء المطلق : هو العاري عن الإضافة اللازمة ، وقيل : الباقي على وصف خلقتة . انظر : روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

التاسع عشر : قالي الجبن .

قلت عليه أن (يفعل فيه) ^(١) ما كان يصنعه ^(٢) الأقدمون الناصحون ، وهو أن يأخذ الجبن أولاً ، ويخدمه في البقوط ^(٣) على المقبض ، ثم يعصرها عصراً جيداً ، ويقبله خمس ، أو ست تقلبيات ، ويتركه يوماً و ^(٤) ثانياً ، ثم يصلقه في ماء حار شديد الحرارة ^(٥) بحيث يُنقلبُ الماء ، ثم يبرده قليلاً ، ويخدمه بيديه ^(٦) في الماجور ^(٧) ، ثم يرفعه على فخ (حتى ينشف) ^(٨) ويجف ، وإذا أراد قلبه شطفه مرتين ، وثلاثاً بماء حلو ، ثم يغلى ، فإنه يخرج إلى الغاية في الحسن ، واللذة ، والطيب . ويكون القنطار منه طرياً على الثلث ، أو النصف مقلباً . وليحذر (أن يفعل ما يصنعه أهل) ^(٩) زماننا ، فإنه يصلقه بماء فاتر نصف صلقة ، ولا يخرج مشه ^(١٠) ، ولا ^(١١) ما فيه ، من أذى ، ثم يغليه كالقوانص ^(١٢) ^(١٣) ولا لذة فيه أصلاً كما هو .

ولقد أخبرني بعضُ العارفين منهم أنه إذا عمل على الوضع الأول الذي وصفناه ؛

(١) في (ف) : يصنع به .

(٢) في (ف) : يفعله .

(٣) البقوط :

(٤) في (ف) : أو .

(٥) الحرارة : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : بيده .

(٧) الماجور :

(٨) في (ف) : وينشف .

(٩) في (ف) : ما يصنعه بعضهم في .

(١٠) في (ب) : مشعه .

(١١) المش : رشح ماء الجبن الذي يتكون بعد الصلقة . لسان العرب ١٣ / ١١٤ .

(١٢) في (ف) : كالقوارض .

(١٣) القوانص : حواصل الطير . وقيل : هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها . انظر : لسان العرب ١١ /

كان أقلّ أداءً^(١) للحطب ، وشرباً للشيرج^(٢) وأن من يضعُ خلافَ ذلك لا يكادُ^(٣) يفلح أبداً ، ولم يزل مديناً مهيناً .

والذي أراه في ذلك للحسبة أولاً على الفلاح الجالب للجبن للبيع ، فإن أصلَ الفساد منه لطلب الزيادة في الثمن بثقل الوزن .

فيتعين على المحتسب أن يعتبر على الفلاح ، أولاً ، حين قدومه البلد ما ذكرنا ، ويكلفه النصحَ فيما عليه من ذلك ، وعدم الغش فيه ، ولو بالضرب ، وإفساد ما [جلبه]^(٤) ، ويأمر القلايين بأن لا يشتروه أصلاً إذا كان بهذا الوصف ، لينزجر أو لينصلح الحال - إن شاء الله تعالى إذا فعل ذلك ، والله الموفق والمعين .

العشرون : قالي السمك .

قلتُ : عليه ألا يقلّي السمك الفاتت ، ولا يخلطه بدقيق كثير ؛ ليخفي ريحه ، ويشقل وزنه ، ولا يقلبه بزيت حلو أو نحوه ، ويوهم أنه بشيرج^(٥) . وليحذر^(٦) أن يزنَ بأحجار يسمها لنفسه ، لم يحرر [كميتها]^(٧) ولم يعلم مقدارها ، فيزن بها ويرجح ؛ فيظنُّ المشتري أنه زاده^(٨) عن حقه ، وفي نفس الأمر^(٩) أنه^(١٠) ما وفاه حقه ،

(١) أداء : سقط من (ف) .

(٢) الشيرج : زيتُ السمسم . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٠٢ .

(٣) يكاد : سقط من (ف) .

(٤) في (أ) : جبله والصحيح ما أثبتته من (ف) ، (ب) حيث جبله بمعنى قطعه . انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٠٥ ، وجلبه بمعنى الشيء ساقه من موضع إلى آخر .

(٥) في (ب) : بسيرج .

(٦) في (ف) زيادة : أن يأتي بالفاظ قبيحة .

(٧) في (أ) : كيميته . وما أثبتته من (ف) ، (ب) .

(٨) في (ف) : أراد ذلك .

(٩) الأمر : سقط من (ب) .

(١٠) أنه : سقط من (ف) .

ويحرم عليه/ ^(١) أن يدفع شيئاً من ردِّ السَّمَكِ لمن ^(٢) يعلم ، أو يظن أنه يسحر به [أ/٣٨] الناس ، وأن يغطي آنتيه من ذلك ليلاً ^(٣) (ونهاراً) ^(٤) .

الحادي والعشرون : قالي البيض .

قلتُ : وعليه مثلُ الذي قبله ، وألاً ينقي البيض الصغار ؛ فيجعله أقراصاً أو عججاً ، والكبير يجعله في المبعثرة ، والعُجَّة ، ونحوهما .

ولقد أخبرني بعض الثقات عن بعضهم ، أنه شاهدَه يقسمُ البيض الكبير اثنين ^(٥) ، ويجعلها قرصاً بيضتين .

وإذا خرج عليه بيضة مذرة ^(٦) طرحها ، ولا يستعملها في ذلك ، فإن فعل فهو من الغش المحرم ، وعليه بيان ذلك للمشتري ؛ إن وقع منه .

الثاني والعشرون : الصيادُ ^(٧) .

يجوزُ له الاصطيادُ بجوارح السَّبَاع ؛ كالكلب أسوداً أو غيره ، والفهد ، والنمر ونحوها ^(٨) . وبجوارح الطير ؛ كالبازي ^(٩) والشَّاهين ، والصَّقْر ، والباشق ^(١٠) . فما

(١) أنه : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : زيادة : أن يضع ويرفع المشار .

(٣) في (ب) : لم .

(٤) في (ف) : أو نهاراً .

(٥) في (ف) ، (ب) : ثنتين .

(٦) في جميع النسخ بإهمال الدال ولعل الصواب مذرة بالذال المعجمة ، لأن في اللغة : مذرت البيضة فهي مذرة فسدت ، والمذرة القذرة . انظر : القاموس المحيط ٦٠٩ ، المعجم الوسيط ٨٥٩ / ٢ .

(٧) في معيد النعم ص ١٢٨ : الصيادون .

(٨) في (ف) ، ومعيد النعم ص ١٢٨ : غيرهما .

(٩) البازي : جنسٌ من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٥ ، لسان العرب ٧٢ / ١٤ (دار صادر - بيروت) .

(١٠) نوع من جنس البازي ، من فصيلة العقاب النسرية وهو من الجوارح يشبه الصقر . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٨ . وقيل : اسم طائر ، أعجمي معرب . لسان العرب ١٠ / ٢١ (دار صادر) .

أخذته ، وجرحته ، وأدركه ميّتاً ، أو فيه حركة المذبوح حلّ أكله^(١) ، ويقومُ إرسال الصائد وجرح الجارح في أيّ موضع كان مقام الذّبح في المقدور عليه .

ثم يستحبّ أن يُمرّ السكين على حلقه ؛ ليريحه ؛ فإن لم يفعل ، وتركه حتى مات ، فهو حلالٌ ، وإن أدركه وفيه حياةٌ مستقرة ، ولكن تعذر عليه ذبحه من غير تقصير^(٢) فحلال أيضاً ؛ للعدر^(٣) .

مثل أن يأخذ الآلة ، ويسن السكين^(٤) فيموت^(٥) قبل إمكان ذبحه ، وإلا فهو حرام ، مثل : أن تشبث^(٦) السكين من غمدها ، ولم يتمكن من إخراجها حتى مات فحرام على الصحيح ؛ لأن من حقه أن يستصحب غمداً يواتيه^(٧) ، ولا بُدّ من قصد الصائد . فلو كان في يده سكين فسقط ، وانجرح به صيدٌ ومات فهو حرام ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي^{(٨) (٩)} .

ولو أرسل سهماً في الهواء ، فصادف صيداً فقتله ، لم يحل على الأصح^{(١٠) (١١)} ،

(١) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٤ .

(٢) في معيد النعم ١٢٨ : تقصير الصائد .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥٠٩ .

(٤) ويسن السكين : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : فيمت .

(٦) في معيد النعم ١٢٨ : نشبت .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٠ .

(٨) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، الإمام الكبير شيخ الشافعية ، أخذ الفقه عن ابن سريج والاصطخري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه في بغداد . من مصنفاته : شرح مختصر المزني . توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٣١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١٠٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٨ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٨ .

(١٠) في معيد النعم ١٢٨ : لأنه لم يقصد الصيد .

(١١) روضة الطالبين ٢ / ٥١٩ .

ولورمى إلى خنزير ، فلم يصادفه ، وصادف غزاً فهو حرامٌ ، على الصحيح ^(١) .

الثالث والعشرون : رامى البندق ^(٢) .

ذكر الشيخ ^(٣) الإمامُ شيخ الإسلام محي الدين النووي في كتاب المشورات أنه حلال ^(٤) ، وأفتى به الشيخ تاج الدين ابن الفركاح ^(٥) ، وهو المفهوم من كلام الرافعي ^(٦) .

(١) روضة الطالبين ٢ / ٥٢١ ، معيد النعم ١٢٨ .

(٢) البندق : كرات تصنع من الطين ، أو الحجارة ، توضع في وسط وتر القوس ثم تشد مع الوتر وتُرْمى إلى مكان بعيد بدل النبل . النظم المستعذب ٢ / ١٠٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٢ ، لسان العرب ١٠ / ٢٩ دار صادر ، العصر المالكي ٤٢٠ .

(٣) الشيخ : سقط من (ف) .

(٤) فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المشورة ١٠٢ إلا أن الإمام النووي رحمه الله نص في مواضع أخرى من كتبه على تحريم صيد البندقة . انظر منها ما قال في روضة الطالبين (٢ / ٥١٢) ، فيحرم الطير إذا مات ببندقة ، رمى بها ، خدشته ، أم لا ، قطعت رأسه أم لا . وقال في المجموع بشرح المهذب (٩ / ١١١) : فإن أصابه بما لا حد له فقتله كالبنفقة والدبوس أو حجر لا حد له وخشبه لا حد لها ، أو رماه بمحدود فقتله بعرضه لا بحدده لم يحل . ثم قال : أصحابنا : وإذا قتله بما لا حد له لم يحل سواء جرحه به أم لا ، حتى لو رمى طائراً ببندقه فقطعت حلقومه ومريته لم يحل لقوله تعالى ﴿ ... والموقوذة ﴾ وذكر مثله في منهاج الطالبين (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٢٠) ، البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٩٠ . قال الكردي في المسلك العدل والفوائد المدنية : « فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد : التحقيق ، فالمجموع ، فالتنقيح ، فالروضة والمنهاج ، ونحو فتاواه ، فشرح صحيح مسلم ... » . انظر : الفوائد المكية ٣٧٠ . وينظر : لرأي بقية المذاهب في حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٠٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٠٣ ، كشاف القناع ٦ / ٢١٩ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن إبراهيم ، بن سباع ، أبو محمد الفركاح تاج الدين فقيه أهل الشام من علماء الشافعية بلغ درجة الاجتهاد ولد سنة ٦٢٤ هـ مصري الأصل دمشقي الإقامة والشهرة ، سمع ابن الصلاح وغيره وتوفي بدمشق سنة ٦٩٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ١٦٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ١٧٣ ، النجوم الزاهرة ٨ / ٣١ - ٣٣ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٣ ، هدية العارفين ١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ .

ولكن قال ابنُ يونس^(١) في شرح التَّنْبِيهِ : ذكر في الذخائر أنَّ الاصطياد بما لا حدَّ له كالذبَّوس ، والبندق لا يجوزُ ، ولا يحلُّ^(٢) ، لما روَى البيهقي أنَّ ابنَ عمر كان يقول في المقتولة بالبندقية : تلك الموقوذة^(٣) ، وصرح أصحابنا بأنَّ^(٤) المحدد إذا قتل [بفعله]^(٥) لا يحلُّ^(٦) ، بل لا بد من الجرح .

قالوا : فيحرم^(٧) الطير إذا مات ببندقية رمى بها^(٨) [خدشته]^(٩) أم لا ، قطعت رأسه أم لا^(١٠) .

(١) هو : أحمد بن موسى بن يونس الموصلي : الإمام شرف الدين شارح التنبية ، ولد سنة ٥٧٥ هـ بالموصل ، واشتغل بالعلم على أبيه إلى أن صار إماماً كبيراً ، كان غزير المادة ، متقناً للعلوم ، من مصنفاته : شرح التنبية ، مختصر إحياء علوم الدين للغزالي ، توفي سنة ٦٢٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٤٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٧٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٩٩ .

(٢) انظر : معيد النعم ص ١٤٧

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٤٩) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقية : « تلك الموقوذة » إسناده حسن رواه ثقات غير زهير بن محمد التميمي وهو صدوق وأبو عامر هو عبد الملك بن عمر العقدي .

(٤) في (ف) : أن .

(٥) في (أ) : بقله وما أثبتناه من (ف) ، (ب) والصحيح بثقله كما جاء في روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ ، ومعيد النعم ص ١٤٧ .

(٦) في (ف) : لا يجوز .

(٧) في (ف) : يرم .

(٨) رمى بها : سقط من (ف) .

(٩) في (أ) ، (ب) خدشه وما أثبتناه من (ف) ، وروضة الطالبين ٢ / ٥١٢ ، معيد النعم ١٤٧ .

(١٠) روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ .

الرابع والعشرون : الشَّرَابِيُّ (١) (٢) .

« وينبغي أن يكون مشهوراً بالدين ، والنصحية ، وعنده معرفة بتركيب الأشربة ، وصلاحتها ، وفسادها ، وطرف صالح من الطب ، ويتأني فيما يطلب منه من الأشربة ، فربّما غلط هو ، أو الطيب » (٣) ، « وتختبر الأشربة بطعمها ، وعلامة الشَّرَابِ الجيد (٤) أن يظهر فيه طعم أصله ؛ كأن يكون شراب ورد مثلاً ، أو ليموناً ؛ فيظهر فيه طعمهما ، وإن تغير لونه ؛ لأنه إذا عمل على ما ينبغي جاء لونه إلى السّواد غالباً ، وعمل الناس (اليوم على) (٥) خلاف ذلك .

فإنهم (٦) إنما يبيعون (٧) الأسماء ؛ فيضعون (٨) القليل مثلاً من الأسطوخودس (٩) ، / أو الورد مثلاً معقوداً بالسكر والماء ، ولا طعم لأصله فيه ، وهذا [٣٨ / ب] غير نافع للمريض ، فتجد الأشربة عندهم في غاية الصفاء ، والرشوق ، ولا نفع فيها للمريض ، وهذا من الغش المذموم » (١٠) .

(١) في (ف) : الشراباتي .

(٢) الشرابي : هو الذي يصنع الأشربة والأدوية كالصيدلي في زماننا هذا . صبح الأعشى ٥ / ٤٦٩ ، العصر المالكي ٤٥٠ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) في (ف) : الطيب .

(٥) في (ف) : غالباً على ما لا ينبغي وهو .

(٦) في (ف) : وهو أنهم .

(٧) في (ف) : يتبعون .

(٨) في جميع النسخ : فيضعوا ، ولا وجه له لعدم الناصب أو الجازم .

(٩) الأسطوخودس : ينبت في الجزائر ، وهو نبات دقيق الشجرة ، له جُمة كجمة الصعتر إلا أن هذا أطول ورقاً ، وهو حريف الطعم مع مرارة يسيرة . تنقيح الجامع لابن البيطار ٢١ ، تذكرة أولى الألباب للأنطاكي ٦٧ ، القانون لابن سينا ٨٢٩ ، ٩١٥ .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

ولهذا قال ابن زهر^(١) : « أخبرني أبي أن والده قال : « إذا صفا شرابُ الصيدلانيّ، كدر دينه »^(٢) ، « وكذا يفعلون أيضاً في الأدهان ؛ فإنك تسمع مثلاً بدهن البنفسج ، أو دهن الورد ، أو غيرهما ، ولا رائحة فيه لشيء من ذلك ، والواجب في كل شراب يُتَّخَذُ ، أنْ نَنْقَعُ^(٣) الأدوية في الماء ، بحيثُ يخرج فيه خاصيتها ، ثم ترفع على نار لينة ، حتى يأخذ الماءُ طعم ذلك الدواء ، أو رائحته ، ويتغير لون الماء تغيراً ظاهراً ، فحينئذ يصفى ويُضَافُ إلى الصفو السُّكَّر ، أو العسل ، ويعدُّ شراباً نافعاً .
وكذلك يفعل في الأدهان »^(٤) .

« ويتعين على الشَّرَابِي إذا قدم عنده الشراب ألا يبيعه ؛ حتى يبين للمشتري ؛ لأنهم يقولون : إن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الأشربة ، بطل عمل ما عمل بالقديمة . وكذا يقولون في العقاقير ، والأدوية^(٥) ، وهذا في الغالب ، وأما في النَّادِر كخيار شنبر^(٦) وشبهه . فإنهم يقولون : إن قديمه أحسنُ من جديده . » وليحذر الغش^(٧) في سببه ما استطاع أكثر من العطار وغيره ؛ فإن غشه يؤول إلى إزهاق النفوس ، أو الزيادة في المرض أو طولهُ^(٨) . « وينبغي له التحفظ على أوعيته ، وأوانيه

(١) هو : عبد الملك بن زهر بن عبد الملك الأبادي الأندلسي أبو مروان ، لم يكن في زمانه من يماثله في مزاولة أعمال صناعة الطب . من مصنفاته : التيسير في المداواة والتدبير ، الأغذية ، الجامع في الأشربة ، توفي سنة ٥٥٧ هـ . عيون الأنباء ٥١٩ - ٥٢١ ، معجم المؤلفين ٦ / ١٨٢ ، الأعلام للزركلي ١٥٨ / ٤ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٤٤ .

(٣) في (ب) : تنقع .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٥) في (ف) زيادة : والأدهان .

(٦) خيار شنبر : من نوع الخَرْبُوب ومن جنس الشجر العظام وله ثمر طويل ومن منافعهُ أنه ملين محلل ، نافع من الأورام الحادة في الأحشاء ويزرع بأرض الهند والشام ومصر وبياع عند العطار . انظر : حديقة الأزهار ٣١٥ ، تنقيح الجامع ١٤٩ ، تذكرة أولى الألباب ٢١٢ ، معجم النباتات الطبية ١٧٨ .

(٧) في (ف) : الفشل .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٤٨ .

فيصونها^(١) بالتغطية ويتفقدتها وقتاً بعد وقت ، سيما في زمن الحر ، لكثرة^(٢) هيجان^(٣) الحشرات فيه . وقد يدخل فيها^(٤) حيوان ؛ فيموت ، أو يخرج منه فضلة ؛ فيتجنس أو يدخله ثمل ربما أكل سما قاتلاً ؛ فيكون سبباً لهلاك من استعمل من ذلك شيئاً ، ولحدوث أمراض لم تكن من^(٥) قبل ذلك . وإذا وقع له شيء من ذلك ؛ لا يجوز له بيعه ويتعين عليه إراقته ، وغسل الإناء منه^(٦) . « وليجتنب أموراً فاسدة منها : أن يبيع ماء اللسان البلدي ؛ فإنه ممكس^(٧) ويغش فيه غالباً ، ومنها أن يبيع حاجة تسمى بئر خشك يزغلها على أنها سير خشك^(٨) المعروف ، فإنها تشبهها في الصفة ، ولا تقاومها في النفع^(٩) ؛ ومنها ألا يخلط الترنجيل^(١٠) بأشياء تشبهه في

(١) فيصونها : سقط من (ف) .

(٢) لكثرة : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : لهيجان .

(٤) في (ف) : فيه .

(٥) من : سقط من (ف) .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٧) أي : ناقص وقال ابن منظور ومكس الشيء ، نقص ، ومكس الرجل نُقصَ في البيع ونحوه . لسان العرب ١٣ / ١٦٠ دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(٨) في (ب) ، والمدخل ٤ / ١٤٨ : شير خشك .

(٩) قال ابن الأخوة : والشير خشك نوعان يجلبان من خراسان من بلدين متقاربين ، فالطيب منه ما كان أبيض خفيف الوزن صادق الحلاوة ، وإذا وضع على اللسان منه شيء يسير ظهر منه رد شديد ، ولا يبقى له ثقل ، والآخر يعرف بـ : البير خشك وهو أبيض اللون لكن أزرق من الأول ، وإذا وضع منه شيء على اللسان ظهرت منه حلاوة يسيرة ، ولا ينحل إلا بشيء يسير ، ويبقى فيه ثقل كثير يشبه الصمغ . انظر : معالم القرية ١٩٥ ، ١٩٦ .

(١٠) الترنجيل : وقيل الترنجين هو : الطل الذي ينزل على الشجر من السماء ، ويُعرف عند الناس بالمنّ ، ومعناه عسل الندى . انظر : حديقة الأزهار ص ٢٩٤ ، تنقيح الجامع لابن البيطار ٨٩ .

الصفة، وكذا [الخولان]^(١) الهندي^(٢)، وما أشبه ذلك من أنواع الغش^(٣)، وهي كثيرة في هذا السبب؛ فعليه أن يتجنبها^(٤) ونسأل^(٥) من الله التوفيق.

« ويتعين علي أولياء الأمور أن يمنعوا اليهود والنصارى من عمل الأشربة، أو بيعها، وأن يجلسوا بالحوانيت؛ لبيع ذلك للمسلمين؛ (فإن فيه من الغش، والمفاسد ما لا يخفى علي بصير؛ فإن من معتقد اليهود التدين بغش المسلمين)^(٦) بل كل من حلل السبت، يباح عندهم دمه وماله.

ومن معتقد النصارى أن أموالهم طاهرة، ولا يتدينون بترك نجاسة أبدأ، إلا دم الحيض [فقط]^(٧)؛ فكيف تطيب نفس عاقل على الإقدام على استعمال دواء، أو شراب يستشفي به، يكون مغشوشاً يعقب فساداً، أو نجساً يدخله جوفه^(٨) »^(٩).

الخامس والعشرون : الطيب .

« يتعين عليه أن يكون مسلماً، ديناً، ثقة، عارفاً مجرباً، وعليه بذل النصح^(١٠)، والرفق بالمريض، / وإذا رأى علامات الموت لا بأس أن ينبه على الوصية [٣٩ / أ]

(١) في (أ) : الخولان وما أثبتناه من (ف)، (ب)، المدخل ٤ / ١٤٩ .

(٢) الخولان الهندي : هو الحوض والحوض شجرة مشوكة لها أغصان طولها ثلاثة أذرع وأكثر ولها ثمر شبيه بالفلفل مرّ المذاق وتزرع في بلاد مقدونيا وغيرها، وينبت في الأرض الوعرة وقد تخرج عصارة الحوض بعددق الورق وطبخه . انظر : تنقيح الجامع ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤) في (ب) : يجتنبها .

(٥) في (ب) : ويسأل .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) مثبتة من (ف)، والمدخل ٤ / ١٤٥ .

(٨) انتهى : زيادة من (ف) .

(٩) انظر : المدخل ٤ / ١٤٥ .

(١٠) في (ف) : النصحية .

بلطيف من القول ، وله النظر إلى العورة إذا مست الحاجة ، بقدر الحاجة .

وأكثر ما يؤتى ^(١) الطَّبيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطب النَّاس قبل استكمالهِ الأهلِيَّة ^(٢) ؛ «من الشباب وغيرهم . ولا يغتر عاقل بما معهم من الإجازات بصناعة الطب ، والكحل ، وغيرهما ؛ فإن الشباب لم يحصل لهم كثيرٌ من الدربة والتجارب . والخطأ في هذين كثير ^(٣) ، عظيم ، إذ خطأ الطبيب بالقتل ، والكحال بالعمى ^(٤) ، » ولقد أحسن بعض الشعراء بقوله حيث قال :

أَفْتَى وَأَعْمَى ذَا الطَّبِيبُ بَطْبَهُ وَبِكُحْلِهِ الأَحْيَاءَ وَالبُصْرَاءَ
فَإِذَا نَظَرْتَ رَأَيْتَ مِنْ عُمِيَانِهِ أَمَّا عَلَى أَمْوَاتِهِ قَرَاءَ ^(٥) ^(٦)

« فيتعين على العاقل إذا احتاج لذلك ، أن ينظر إلى الأصلح في الوقت من أطباء المسلمين ، والكحالين في المعرفة ، والتجربة ، والدين . وألا يستعمل في ذلك أحداً من (اليهود والنصارى) ^(٧) ، فإنهم لا يرجى منهم نصح ، ولا خير ، بل يقطع بغشهم ، وأذيتهم لمن ظفروا به من المسلمين لا يلون ^(٨) في ذلك جهداً سيما إن كان كبيراً في علمه أو دينه ؛ فإنهم يتقربون بقتله ديانة .

(١) في (ف) : تركه .

(٢) انظر : معيد النعم ١٣٣ .

(٣) في (ف) : كبير .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١١١ .

(٥) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٦) لم أفق عليه وانظر : معيد النعم ١٣٣ .

(٧) في (ف) : النصارى واليهود .

(٨) في (ف) : يكون .

ومن القاعدة في دين اليهود ، أن من نصح^(١) مسلماً فقد خرج من^(٢) دينهم ، وأن من حللَّ السبت هدر دمه ، وحل سفك دمه ، وأخذ ماله^(٣) . « ومن البلية أنا نشاهد بعض العلماء في عصرنا^(٤) ممن يقتدى بهم يستطهم مع تحققة منهم ما ذكرناه . ويتعللون بما لا يجدي فيقول^(٥) بعضهم : أنا لا أسكن إلى قولهم ، بل أرجع إلى علمي ومعرفتي ، ويكون قولهم تأنيساً لي ، ومع ذلك اضطلع^(٦) عليه إن كان غشاً أو نصحاً .

قال بعض العلماء الموقنين^(٧) : وهذا ليس بشيء لوجهين :

أحدهما : أن إخوانه من المسلمين ممن لا يعرف العلم يقتدون به في استعمالهم .
وثانيهما : إنه لا يأمن الغفلة ، من أن يدسوا عليه شيئاً من الأدوية ونحوها ؛ فيكون سبباً لإهلاكه^(٨) وهو لا يشعر ولهم في التوصل إلى دسائس كثيرة ، فمن خبثهم أنهم

(١) في (ف) زيادة : منهم .

(٢) في (أ) : عن وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٠٧ .

(٤) في (ف) زيادة : هذا .

(٥) في (ف) : ويقول .

(٦) في (ف) : اطلع .

(٧) يعني بذلك الإمام محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج وقد قاله ذلك في كتابه المدخل ٤ /

١٠٨ .

وهو : الإمام محمد بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري نسبه بابن الحاج ، من أهل فاس ، نزيل مصر ، توفي في القاهرة ، من أعيان المالكية ، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك ، أخذ الفقه عن أعلام منهم أبو إسحاق الطماطي ، ومن تصانيفه : « مدخل الشرع الشريف » ، و« شمس الأنوار » و« كنوز الأسرار » . انظر : الديباج المذهب ٣٢٧ ، الدرر الكامنة ٤ / ٢٣٧ ، وشجرة النور الزكية ٢١٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٦٤ .

(٨) في (ف) : هلاكه .

لا يعطون المسلم [في] ^(١) أول مرة شيئاً يضره في الظاهر من الأدوية ، والعقاقير ، خوفاً أن (يظهر غشهم وتنقطع) ^(٢) معيشتهم ، ولكنهم يضيفون له ما يليقُ بذلك المرض ، ويظهرون الصنعة فيه ، والمبالغة في النصح ؛ فيتعافى المريض ؛ فينسبون إلى الخدق والمعرفة وتكثر ^(٣) طلابهم ، ومع ذلك يدسوا في أثناء الحال حاجة ، لا يفتن لها ^(٤) فيها من الضرر غالباً ، وفيها نفع من ذلك المرض ، فيتتعش قليلاً ، ويبقى المريض بعدها مدة في صحة وعافية ، ثم ينتقض ^(٥) عليه المرض ؛ فيعود إليه الضرر في آخر الحال ، وقد يدس حاجة أخرى ، إن جامع بعدها ، أو دخل الحمام انتكس ومات .
وإذا استعملها صحَّ وقام ^(٦) من مرضه ، وإذا مضى عليه مدة ، عادت عليه بالضرر ، وتختلفُ المدة في ذلك .

فمنها ما تكون ^(٧) سنة ، وأقل وأكثر (وإذا سئل عدوُّ الله عن ذلك / تعلق بأن هذا [٤٣٩ / ب] مرض آخر دخل عليه ليس لي فيه حيلة) ^(٨) ولو سلم منه ، لعاش ويظهر الحزن (عليه ، والأسف) ^(٩) ، ثم يصف له بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه ؛ ولكنها لا تفيد بعد أن فات فيه الأمر ، فينصح حيث لا ينفع نصحه ؛ فإذا رأى ذلك الغمَّ ^(١٠) ظن أنه من الناصحين ، وهو من أكبر الغاشين ولقد أحسن من قال :

(١) إضافة من (ف) .

(٢) في (ف) : ينقطع غشهم وتظهر .

(٣) في (ف) : ويكثر .

(٤) في (ف) : له .

(٥) ينتقض : ينتشر فيه المرض أو يسرع إليه . لسان العرب ١١ / ٢٠٣ ، دار إحياء التراث العربي .

(٦) في (ف) : وعاش .

(٧) في (ف) : يكون .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : والأسف عليه .

(١٠) رجلٌ غمَّ : لم يُجرب الأمور وقيل غمَّ : ألقى بنفسه في الشدائد . المعجم الوسيط ٢ / ٦٦١ .

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْجَى مَوَدَّتِهَا إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ فِي الدِّينِ ^(١)

فقد يستعملون النصيح لبعض الناس ممن لا خطر لهم في دين ولا علم ، غش منهم ؛ لأنهم لو لم ينصحوا لما ^(٢) حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ^(٣) ، ولتعطل عليهم معاشهم ، ويستعملونه أيضاً لمن يخافوه ^(٤) من الأمراء والأكابر ، ليتسموا بالمعرفة ، ويحصل ^(٥) لهم الحظوة عندهم (ويقدمونهم على المسلمين ، ويتسلطون بذلك على قتل من أمكنهم من العلماء والصالحين) ^(٦) « ^(٧) .

وهذا مكر عظيم ، وخبث ظاهر ، قل من يتنبه له . نسأل الله السلامة منهم بمنه وكرمه .

السادس والعشرون : الكَحَالُ .

« وعليه مثل ما على الطبيب من الاحتياط » ^(٨) ، قلت : ويتعين عليه أنه إذا رأى بعين إنسان ماء قد استحكم ، أو نحو ذلك مما لا ينجع فيه القدح والمعالجة ، وهو يعرف ذلك ، ألا يأخذ منه مالا على ذلك ، ولا يقبل منه شيئاً ؛ فإنه ^(٩) سحت ، يأخذه لا في مقابلة شيء ، مع ما يحصل له من المشقة ، والنصب ، والترداد إليه بلا فائدة .

السابع والعشرون : المَزِينُ .

وعليه مثل ما على من قبله من الاحتياط « [ومفاسده] ^(١٠) كثيرة في الغالب إلا لمن

(١) لم أفق عليه .

(٢) في (ف) : الماء .

(٣) في (ف) : والطب .

(٤) في (ف) : يخافونه . وهو الصواب .

(٥) في (ب) : وتحصل .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) انظر : المدخل / ٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٨) انظر : معيد النعم ١٣٤ .

(٩) في (ف) : لأنه .

(١٠) في (أ) ، (ف) : ومفاسد وما أثبتناه من (ب) .

وفقه الله تعالى . فمنها مباشرته للنساء ، وربما كانت وحدها فلا يحلُّ له الخلوة بامرأة ما لم يكن معه ^(١) محرم لها ، أو جماعة نسوة ثقات ويغض طرفه مهما استطاع ، ولا ينظرُ إلا لموضع الضرورة ، وكذلك المرأة ، وينوي بفعله ^(٢) ذلك القيام بفرض الكفاية ، وإسقاط الحرج عن المسلمين ، وإغاثة المهوفين ، والمضطرين ، وإعانتهم على امتثال السنَّة في التداوي بإخراج الدم ^(٣) .

« والأولى ^(٤) بل الأحب أن يكونَ للنِّساءِ صانعةٌ مسلمةٌ ؛ فإن تعذرت فالصبيانُ المأمونون من المراهقين ؛ فإن تعذر فالشيوخُ ، وكل ذلك مع عدم الخلوة ، وعند الضرورة ^(٥) » .

« ويحرمُ على المرأة أن تُدخِلَ المُزَيِّنَ ، أو الصانعةَ ؛ لتفلج ^(٦) أسنانها ، أو تجردها لتبييض ^(٧) ، أو تحففها ، أو تفعلَ هي ذلك بنفسها ^(٨) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ ^(٩) وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ ^(١٠) وَالْمَتَمِّصَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ

(١) في (ف) : معها .

(٢) في (ف) : لفعله .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٠٥ .

(٤) والأولى : سقط من (ف) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٠٦ .

(٦) التفلج : أي برد ما بين أسنانها الثنايا والرابعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرابعيات ، وتفعل ذلك العجوز إظهاراً للصغر وحسن الأسنان . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٦ .

(٧) في (ف) : لتبييض .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٠٦ .

(٩) هي فاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفه أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر . انظر : شرح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٦ .

(١٠) المستوشمة : هي المفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة (هي التي تطلب إن يفعل بها الوشم) . انظر : شرح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٦ .

خَلَقَ اللهُ «^(١)» .

قال الشيخُ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم : « النَّامِصَةُ هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والتمنصة هي التي تطلبُ فعلَ ذلك بها ، وهذا الفعل حرام^(٢) . ثم قال : « والنهي إنما هو في الحواجب ، وما في أطراف الوجه^(٣) .

وليحذر المزيّنُ أن يعين « ما يقصده بعض السفلة ، والرعا ع من جبّ ذكره ، كما يفعله المبتدعةُ ، ومن غلبه^(٤) حب من لا يصل إليه ، ممن لا يكونُ عقله ثابتاً ، فلا يحلُّ له مطاوعته ، ولا أن يثقب أذني رجلٍ ليضعَ فيهما حلقتين^(٥) » ونحوه ، ولينبه^(٦) الصائغ .

الثامن^(٧) والعشرون : « مُعَلِّمُ الصَّبِيَّانِ / فِي الْمَكْتَبِ » .

[٤٠ / أ]

« ينبغي له أن أول ما يبدأ به من تعليم الصَّبِيِّ السُّورَ الْقَصَارَ مِنَ الْقُرْآنِ ، بعد حذقه^(٨) بمعرفة حروف المعجم ، وضبطها بالشكل ويُدرِّجُه^(٩) بذلك تلقينا ، حتى يألفه طبعه ، ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة ، ثم أصول الحساب ، وما يستحسنُ من المراسلات ، والأشعار المستحسنة البليغة ، وإذا أرادوا الرِّوَا حَ أمرهم بتجويد الخطّ على

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٩) ، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، بنحوه .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/١٤ .

(٣) المرجع السابق ١٠٦/١٤ ، انظر : المدخل ١٠٧ / ٤ .

(٤) في (ف) : عليه .

(٥) انظر : معيد النعم ١٣٤ .

(٦) في (ف) : وتنبه .

(٧) في (ب) : الثالث .

(٨) أي إذا مهَّرَ . انظر : مختار الصحاح ١٢٧ ، المعجم الوسيط ١ / ١٦٣ .

(٩) درّجَه : عَوَدَه . أي علمه على التدرّج . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٦٨ (دار صادر) ، المعجم الصادر ١ / ٢٧٧ .

المثال ، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً .
ومن كان عمره فوق سبع سنين أمره بالصلاة في الجماعة ، وبأمرهم ببرّ الوالدين ،
والانقياد إليهما بالسمع والطاعة ، والسّلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول ،
ويضربهم على إساءة الأدب ، والفحش من الكلام ، وغيره من الأفعال الخارجة عن
قانون الشرع ، من أنواع اللّعب . ولا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر عظمه ، ولا
دقيقة^(١) تؤلم الجسم ، بل تكون^(٢) وسطاً ؛ ويتخذ مجلداً عريض السير ، ويعتمد في
الضرب على اللّوايا ، والأفخاذ ، وأسافل الرجلين ؛ لأن هذه المواضع^(٣) لا يخشى
منها ضرر^(٤) . ولا غائلة .

ولا ينبغي له أن يستعمل أحداً منهم في حوائجه التي فيها عارٌ على آبائهم ، كنقل
الزبل ، وحمل^(٥) الحجارة ، ونحوها ، ولا يرسلهم^(٦) إلى داره وهي خالية لئلا
تتطرق^(٧) إليه التهمة^(٨) ، ولا يرسلُ صبياً مع امرأة لكتب كتاب ، ولا غيره .

فإن^(٩) كثيراً من الفساق يحتالون على الصبيان بذلك ، ويكون السائق لهم إلى
دور أهلهم ثقة أميناً متأهلاً ؛ لأنه يتسلمهم في الغدو والرواح ، وينفرد بهم في الأماكن
الخالية .

ولا يُعلّم الخطّ امرأة ، ولا جارية ؛ لأنّ ذلك مما يزيد المرأة شراً ، حتّى قيل : «إنّ
المرأة التي تتعلم الخطّ مثل حية تُسقى سمّاً^(١٠) ، ويمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر

(١) في الشيزري ١٠٤ - ابن بسام ١٦٢ : رقيقة .

(٢) في (ف) : يكون .

(٣) في (ف) : الأشياء .

(٤) في الشيزري ١٠٤ - ابن بسام ١٦٢ : مرض .

(٥) في (ف) : ورمى .

(٦) في الشيزري ١٠٤ ، ابن بسام ١٦٢ : ولا يرسله .

(٧) في (ف) : يتطرق .

(٨) في (ف) : النميمة .

(٩) في (ف) : لأن .

(١٠) وهذا الأمر فيه شيء من المبالغة ، ولا يستقيم في وقتنا ، بل على العكس من ذلك ؛ فإن تعلم المرأة
الخط والكتابة مما يزيد في تحصيلها العلمي ، وتنمية قدراتها ، وكذلك نشر الخير والنصيحة للمسلمين
من خلال كتابتها ولا ننسى أن هذه المرأة قد تكون أما فتعلم أبناءها ، أو أختاً فتعلم أخواتها .

ابن حجاج^(١) ، والمعمار^(٢) ، ونحوهما^(٣) من الأشعار السَّخيفة في الهزل ، والمجون كديوان « صريع^(٤) الدلاء^(٥) » ، وابن سُودون في زماننا ، والأشعار التي عملها الروافض (في)^(٦) أهل البيت رضوان الله عليهم . فلا يعلمهم شيئاً من ذلك^(٧) ، بل يضربهم عليه وينبغي له^(٨) أن يكون من أكثر الناس تعظيماً لشعائر القرآن ، وهو مضطر إلى تحسين النية فيه أكثر من غيره (لأن الذي هو)^(٩) حامله أصل كل خير ، وهو من أعلى أعمال الآخرة ؛ فيحفظ^(١٠) نفسه أن يجلس بنية استجلاب الرزق ، وطلباً لغرض الدنيا ، فيدخل تحت الوعيد العظيم .

بل ينوي بذلك امتثال قوله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »^(١١) ، والمراد بالخير هنا خير الآخرة ؛ فإنه المقدم على أعمال الآخرة كلها .

إذ به يحصلُ الفتحُ لسلوك الطريق إلى الله تعالى ؛ لأن أصل ذلك كله ، معرفة

(١) هو : حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحجاج ، النيلي البغدادي ، أبو عبد الله شاعر فحل ، من كتاب العصر البويهي ، غلب عليه الهزل ، في شعره عدوية وسلامة من التكلف ، قال الذهبي : شاعر العصر ، وسفيه الأدب وأمير الفحش ، كان أمة وحده في نظم القبائح وخفة الروح . ولي حاسبة بغداد مدة وعزل عنها . وله ديوان شعر . ودفن في بغداد سنة ٣٩١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٩ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٤ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٣١ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) في (ف) : نحوها .

(٤) في (ف) : صرع .

(٥) هو : محمد بن عبد الواحد البصري ، أبو الحسن الأديب الخليل ، نزيل بغداد له ديوان مشهور ، وقد تحول إلى مصر فمات بها في سنة ٤١٢ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٣٨٣ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٦١ للصفدي ، شذرات الذهب ٣ / ١٩٧ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٤ .

(٦) في (ب) : من .

(٧) انظر : الشيزري ١٠٥ ، ابن بسام ١٦٢ .

(٨) له : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : لأنه هو الذي .

(١٠) في (ف) : فيحتفظ .

(١١) أخرجه البخاري من حديث عثمان رضي الله عنه (٥٠٢٧) .

الخطّ ، والاستخراج ، والحفظ ، والضبط ، والفهم للمسائل ، ومفتاح ذلك كله المؤدّب ، فهو أول باب من التوفيق يدخله المكلف ، فإذا جلس المعلمُ بنيه أن يعلم آية لجاهل ، أو يصحح صلاة مسلم بتعليمه الفاتحة ، إلى غير ذلك من نفعه العام ، للصغير والكبير عادت عليه بركة ذلك سرّاً ، وجهرّاً ، حسّاً ، ومعنى .

روى القرطبي^(١) في تفسيره حديثاً / مرفوعاً : « خَيْرُ النَّاسِ ، وَخَيْرُ مَنْ [٤٠ / ب] يَمْشِي^(٢) عَلَى جَدِيرِ الْأَرْضِ الْمُعَلَّمُونَ ، كَمَا خَلَقَ الدِّينَ جَدِّدَهُ أَعْطَوْهُمْ ، وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ ؛ فَتَحُوجُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُعَلَّمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ : قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ ، وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ ، وَبَرَاءَةً لِأَبْوَيْهِ مِنَ النَّارِ^(٣) .

« وينبغي أن يكون المعلمُ حسن العقيدة ، خشية أن ينشأ الصبي على عقيدته ، وهي فاسدة ، فقد وقع لكثير ذلك ، فيتعين على أبي الصغير ، أو وليه الفحص عن عقيدة المعلم ، قبل البحث عن دينه في الفروع ، ثم البحث عن دينه في الفروع .

ومن حقه ألا يعلم الأطفال شيئاً قبل القرآن ، ثم بعده حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتكلّم معهم في العقائد ؛ حتى يتأهلوا ، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، والأحوط له أن يمسك عن ذلك ، وله تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللّوح ، وحمله ، وحمل المصحف^(٤) .

وينبغي له أن يكون سائر الصبيان عنده بمنزلة واحدة ، وإن كان فيهم فقراء وأيتام ؛ فلا يرجح ابن الغنيّ على ابن الفقير في التربية والتعليم ، وكذا ولد من أعطاه على^(٥)

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، أبو عبد الله : الفقيه المفسر ، والمحدث المتقن ، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره له من المصنفات : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة ، قمع الحرص ، توفي سنة ٦٧١ هـ ، انظر : الديباج المذهب ٣١٧ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ ، هدية العارفين ٢ / ١٢٩ ، شجرة النور الزكية ١٩٧ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٣٢٢ .

(٢) في (ف) : مشى .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (١ / ٣٣٦) بدون إسناده وساقه الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ٣٧٦ بلفظ مقارب وقال إنه موضوع .

(٤) انظر : معيد النعم ١٣٠ .

(٥) في (ف) زيادة : ولد .

من منعه ، فإن فعل ذلك ، تبين صدق نيته .

وإذا كان عنده (أحد من أولاد من يتسبب بالحرام)^(١) من مكس ، أو ظلم ؛ فيتنزّه عنه ما استطاع ، ولا يأخذه ، فإن أتى له به من وجه مستورٍ بالعلم ؛ فلا بأس به ؛ كأن يأتيه بشيء من قبل أمه ، أو جدته ، أو غيرهما .

وإذا أخذ العوض^(٢) أن يكون بأجرة معلومة ، وهو أحلّ ما يأكله لقوله عليه السلام : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله »^(٣) .

ويحذر أن يزيد في ذلك شيئاً من مال الصبي ، من غير إذن وليه ؛ فإنه حرام . ويمنع الصبيان أن يأتي أحد منهم بغدائه إلى المكتب ، أو فضة معه ، أو فلوس ، أو^(٤) أن يشتري شيئاً في المكتب .

فإن (بهذا تلف)^(٥) أحوالهم ، وينكسرُ خاطرُ الصَّغِيرِ الفقير ، ويتألم قلبه لما يرى من سعة أولاد الأغنياء ، بل يأمرهم بالمضي إلى بيوتهم ، ليتغدوا ، ويرجعوا ، ففي ذلك ستر على الفقير ، وتعليم الأدب للأطفال .

وينبغي له ألاّ يكثر الكلام مع من يمرُّ عليه من أصحابه ؛ لأن ما هو فيه أكد ، وأن يكون مكتبه بالسُّوق ، وبالشوارع ، ونحوها في الدكاكين ؛ لإظهار الشعائر^(٦) ، والبعد عن التهمة^(٧) .

ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك ؛ فإن الفساد يسرع إلى الصبيان ، وكثرة

(١) في (ف) : أولاد أحد ممن يكسب الحرام .

(٢) في (ف) : العرض .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٥٧٣٧) .

(٤) في (ف) : لو .

(٥) في (ف) : يتلف .

(٦) في (ف) : الشرائع .

(٧) في (ف) : التهم .

القبيل والقال ، وليحذر أن يتخذه في المساجد .

قال صلى الله عليه وسلم : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَّانِكُمْ وَمَجَانِينِكُمْ »^(١) ؛ لأنهم ينجسون أرضها ، وحصرها ، ويؤذون حيطانها ، ونحوها ، وأن يعلم (الجميع)^(٢) بنفسه إن أمكنه ؛ فإن تعذَّر عليه ، أمر بعضهم أن يقرئ بعضاً بحضرته بين يديه ، مع ملاحظتهم بالنظر بلا غفلة .

وقد كان السلفُ الصالح يقرئون أولادهم لسبع سنين ، وهو زمن أمرهم بالصلاة ، وتعليمها ، وتعليم الآداب الشرعية ، فإن الصبي (غالباً يستقل فيه)^(٣) والله الموفق .

التاسع^(٤) والعشرون : النَّاسِخُ .

« من حقه ألا يكتبَ شيئاً من الكُتُبِ المضلَّةِ ؛ ككتب أهل البدع والأهواء ؛ وكتب^(٥) الفلسفة ، والنُّجوم ، وما لا^(٦) ينفع الله بها كسيرة عنترة^(٧) / ، والبطل^(٨) [٤١ / أ]

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) . والطبراني في الكبير (٥٧ / ٢) عن وائلة قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦) إسناده ضعيف فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه بل هو متروك .
وأخرجه الطبراني (٨ / رقم ٧٦٠١) من طريق أبي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦) : فيه العلاء بن كثير ، وهو ضعيف .

(٢) في (ف) : الصبيان .

(٣) في (ف) : يستقل فيه غالباً .

(٤) في (ب) : الرابع .

(٥) وكتب : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : ولا ما .

(٧) هو : عنترة بن شداد بن عمرو معاوية العبسي ، أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد ، أمه حبشية اسمها زبيبة ، سرى إليه السواد منها ، وكان من أحسن العرب شيمة ومن أعزهم نفساً ، يوصف بالحلم على شدة بطشه . توفي ٢٢ ق هـ / ٦٠٠ م . انظر : الأعلام للزركلي ٩١ / ٥ .

(٨) لم أقف عليه .

وغيرهما من الموضوعات المختلفة التي تضيع الزمان ، وليس للدين بها حاجة .

وكذلك كتب أهل المجون ، من الحكايات المضحكة ، والأشعار السخيفة ، وما وضعوه في أصناف الجماع ، وصفات الخمر ، ونحوها مما يهيج المحرمات «^(١) .

« فعلى الناسخ ألا يكتب شيئاً من ذلك ، وإن بذل له من الأجرة أضعاف ما يعطى في نسخ كتب العلم الشرعيّ ، ولا يبيع دينه بدينه ؛ لأنه عبادة عظيمة بنسخ كتاب الله وسنة رسوله «^(٢) - صلى الله عليه وسلم - ، وعلوم الشرع ، ولو لم يكن فيها من الفضل «^(٣) إلا ما ورد ، أن من كتب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب «^(٤) «^(٥) ؛ بقيت الملائكة تصلي عليه ، ما دامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب «^(٦) (٧) .

« وأما ما يفعله بعض من لم يتق الله بأن يكتب عجباً ، ويحذف من أثناء الكتاب شيئاً ؛ رغبة في نجاذه ، وهو قد استؤجر ليكتبه جملة ؛ فهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم «^(٨) ، « ولمصنف الكتاب في تبتيه «^(٩) وتصنيفه ، وللذي استأجره في سرقة منه هذا القدر .

(١) انظر : معيد النعم ١٣١ ، والمدخل ٤ / ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) في (ف) : نبيه .

(٣) في (ف) : العلوم .

(٤) في (ب) : كتابه .

(٥) كتاب : سقط من (ف) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٨٣ .

(٨) انظر : معيد النعم ١٣١ .

(٩) في (ف) : بياض ، وفي معيد النعم ١٣١ : بتره .

قال أصحابنا : لو استأجره ليكتب شيئاً ، فكتبه خطأ ، أو بالعربية فكتبه بالعجمية ، أو بالعكس ، فعليه ضمان نقصان الورق ، ولا أجر له «^(١) .

« وينبغي له أن يبيّن الحروف ، ولا يغلّق خطه ، بحيث لا يفهم إلا بعسر لمن له معرفة قوية .

فقد قيل : « إن خير الخطّ ما قرئ » . وقد عمّت البلوى بذلك ، في كتاب الوثائق ؛ فإنهم قد اصطاحوا في ذلك على شيء لا يعرفه غيرهم ، بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره^(٢) ؛ فإن لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه قلّ أن يعرفه غيره «^(٣) .

قلت : ولقد رأيت منهم من لا يعرفُ يقرأ خطّ نفسه ؛ بأن يكون كتبه قبل ذلك ثم يجاء به إليه ، وكل ذلك لا يجوز ؛ « لما فيه من إضاعة حقوق الناس ، وعقود أنكحة المسلمين ، وبياعاتهم ، ومخالفته للسنة الشريفة »^(٤) .

فقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاوية كاتب الوحي : « ألق الدّواة ، وحرف القلم ، وانصب الباء ، وفرق السين ، ولا تعور الميم ، وحسّن الله ، ومد الرحمن ، وجود الرّحيم ، وضع قلمك خلف أذنك ؛ فإنه أذكر للمملى^(٥) »^(٦) انتهى .

(١) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٣٠ ، معيد النعم ١٣١ .

(٢) في (ف) : بعضهم .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٨٤ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٨٤ .

(٥) في (ف) : للمسلمين .

(٦) أخرجه أبو سعد السمعاني في كتاب أدب الإملاء والاستملاء ٢ / ٥٨٨-٥٨٩ رقم (٥٠٧) من طريق مكحول قال : قال معاوية رضي الله عنه كنت أكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا معاوية ألق الدواة . . الحديث بلفظه دون جملة « وضع قلمك خلف أذنك » والحديث مرسل لأن مكحولاً لم يسمع من معاوية . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٢١٢ ، جامع التحصيل ٣٥٢ .

« ولأنه يحتمل أن يموت الكاتب ، أو يتعذر وجوده ، ولا يعرف غيره أن يقرأ خطه ؛ وليحذر (من النسخ)^(١) بالخبر الذي يخرقُ الورقَ ، أو ينمحي بسرعة ؛ فإن فيه إضاعة مال ، وإضاعة علم سيما إن كان الكتاب مما يعزُّ وجوده ، ولا ينسخُ إلا على وضوء مستقبل القبلة ؛ فإن شق عليه ، فليكن في أوَّل جلوسه ، ويغتفرُ له ما بعد ذلك ، إن لم يكن في كتاب الله تعالى ، وأن لا يماطل ويخلف مواعيده ، مع كثرة الحلف ، وعدم الوفاء ؛ لأنه في محض عبادة فلا يشوبها بما يناقضها ، وليحذر أن يأخذ النَّسخ من جماعة ، لينسخ لهذا ، ولهذا ، ولا يعلم بعضهم ببعض ، وذلك غش ظاهر ؛ لما فيه من الاستشراف ، والحرص على الدنيا .

ولا ينسخ في مسجد ؛ وإن كان في عبادة ؛ لأنه سبب ، والأسباب تنزه عنها المساجد »^(٢) . « وعلى من يستأجره أن يبين له عدد الأوراق ، والأسطر في كل صفحة^(٣) ، واختلّف في الحبر والأقلام ، إذا لم تعين^(٤) على من تكون^(٥) ، والأصح الرجوع إلى العادة »^(٦) والله تعالى أعلم .

[٤١ / ب]

الثلاثون^(٧) : الوراقُ .

وهي من أجود الصنائع المقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، إن أحسن النية فيها ، لما فيها من الإعانة على كتب القرآن ، والحديث ، وعلوم الشرع ، وغير ذلك ؛ فعليه الرفق بمن يشتري الورق لكتابة ذلك ، ويرجح جانبه على من يشتريه لأغراض الدنيا ، أو يكتب فيه^(٨) ما لا ينبغي كتابته ، ككتب الظلم ، والمكوسات ، والعقوبات^(٩) ،

(١) في (ف) : أن ينسخ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٢٦٨ ، معيد النعم ١٣٢ .

(٤) في (ف) : تبين .

(٥) في (ف) : يكون .

(٦) معيد النعم ١٣٢ .

(٧) في (ب) : الخامس والعشرون .

(٨) في (ف) : فيها .

(٩) انظر : معيد النعم ١٣٢ ، المدخل ٤ / ٧٩ .

ونحوها من كتب الاكذوبات ، « والحكايات المضحكة ، والهزل ، والمجون ، فليجتنب ذلك ، لئلا يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) الآية (١) ؛ لأنه إن فعل ذلك ؛ فقد فعل ما لم يقله (٢) بلسانه ، ولم ينوه بقلبه ، فإن قال البائعُ إنني لا أعلم في الغالب حال : من يشتري ، فالجواب أن الذي ينبغي في حق كلِّ بائع أن يحمل المسلمين على الطهارة ، والخير ؛ حتى يتبين له غير ذلك» (٣) .

« وليحذر من خلط الورق الخفيف بالجيد ، الذي يصلح للنسخ ، أو الشتوي بالصيفي ، ونحو ذلك .

فإنه من التدليس ، بل يكون كل نوع على حدة ، ويبيع كل [نوع] (٤) منها لمن يناسبه .

وعلى معلم الوراقة أن يمنع الصانع من عمل الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ، أو الحديث ، أو نحوهما من الشرعيات ، لأنهم يدوسون ذلك بأرجلهم ، ويخبطونه ، وذلك أعظم ما يكون من الامتهان (٥) ، نسأل الله السلامة .

الحادي والثلاثون (٦) : مُجَلَّدُ الْكُتُبِ .

« وهي صناعةٌ دينية شريفة ؛ لأن بها صون المصاحف (٧) ، وكتب (٨)

(١) الآية ٢ من سورة الصف .

(٢) في (ف) : يقل .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٨٠ .

(٤) نوع : إضافة من (ب) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٨١ ، ٨٢ .

(٦) في (ب) : السادس والعشرون .

(٧) في (ف) : المصحف .

(٨) وكتب : سقط من (ف) .

الثالث والثلاثون^(١): الصائغُ .

« ينبغي له أن يحسن نيته ؛ لأن ظاهر صناعته لزخرفة الدنيا ؛ فينوي إعانة إخوانه^(٢) المسلمين على قضاء مآربهم ، وتتميم مقاصدهم المحمودة في الشرع .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جهادُ المرأة حُسنُ التبعل »^(٣) .
ومنه : الزينة وأعظمها ، وأفخرها ، لبس الخلي وعليه أن يتعلم أحكام الشرع المتعلقة بصناعته ، لئلا يقع في الرِّبَا ، ويوقع غيره ، ولا يندس نيته بما يفسدها ، كأن يعمل ، أو يبيع ، أو يشتري ، لامرأة بغية ، أو متبرجة^(٤) . ولا يتحدث مع امرأة إلا فيما^(٥) لا بدَّ منه ، مما يتعلَّقُ بحاجتها ولا يتركها تكشف شيئاً من أطرافها ، إذ لا ضرورة شرعية تدعوا إليه ؛ لأنه يمكنها أن تقيس (معصمها أو ساقها)^(٦) بنحو خيط ، ومثل ذلك يتعين عليها في الخف ونحوه ، ولا تتكلم عنده إلا لضرورة ، وتجعل أصبعها في فمها حين تتكلم ليخش كلامها .

وهذا كُلُّهُ إذا عدِمَتْ من ينوبُ عنها في حوائجها ، من زوج أو محرم ، وإلا فلا يحل لها أن تخرج ؛ فإنه فتنة لها ، وللناظر إليها^(٧) . وليحذر أن يصوغ شيئاً من الصُّور المحرمة ، فإن فعله حرام يجب كسره ، وتفكيكه ولا يستحق صناعه أجره ، ولا

(١) في (ب) : الثامن والعشرون .

(٢) إخوانه سقط من (ف) .

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١ / ٨٢ (٨١) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عند محمد بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحديث ضعيف لأن مداره على عبد الله بن لهيعة والرواي عنه ليس من العبادلة فهو ضعيف .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٩٨ .

(٥) في (ف) : بما .

(٦) في (ف) : ساقها أو معصمها .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٩٩ .

يتعامل مع الناس بالربا المجمع^(١) على تحريمه شرعاً^(٢) ، كأن يبيع مثلاً خلخالاً ، أو سواراً ، مما عمل من فضة الحجر أو فضة الحجر نفسها بالدرهم المغشوشة في هذا الزمان ، يأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم^(٣) لها مضافة إلى ثمنها ، وهذا ممنوع منه أيضاً . وقد عمّت البلوى به جهاراً ينادون عليه على رؤوس الأشهاد ، ولا تجد منكراً ينكره^{(٤) (٥)} .

وينبغي له أن يرد رابع^(٦) اللحم على مالكة ، ولا يختلس شيئاً من الذهب بدل اللحم ، وعليه إن فعل أن يبين ذلك لمالكة ليحاله^(٧) وبالجملة ، فصناعته خطيرة ذميمة ؛ فليتق الله ما استطاع .

(١) في (ف) : المتفق .

(٢) المقصود بالربا المجمع عليه : هو ربا النسئة وتعريفه : الزيادة في الدين نظير الأجل .

أما الربا المختلف فيه فالذي يتبادر إلى ذهن البعض أنه : ربا الفضل وتعريفه : هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس . وهذا النوع قد انتهى الخلاف فيه ، وانقرض وأجمع على تحريمه كما ذكر ابن المنذر ولكن المقصود بالربا المختلف فيه هو ما كان الخلاف فيه ناتجاً عن الاختلاف في ضوابط الربا ، وتفريعاته والعلة التي هي سبب تحريم الربا : وينظر إلى تفصيل ذلك في : المبسوط للسرخسي ١٢ / ١١٣ ، رؤوس المسائل ٢٧٨ - ٢٨١ ، فتح القدير ٥ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، بداية المجتهد ٢ / ١٩٤ ، ٢٠١ ، جواهر الإكليل ٢ / ١٧ ، المجموع ١٠ / ٤٠ ، شرح صحيح مسلم ١١ / ٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، ٢٢ ، حاشية القليوبي وعميرة ٢ / ٢٦٧ ، المغني ٦ / ٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) في (ف) : صناعتهم .

(٤) في (ف) : زيادة : عبارة غير واضحة .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٠ .

(٦) رابع : من ربيع بمعنى فضل ما يتبقى بعد اللحم .

(٧) في (ف) : فيحاله .

« وقد روي ^(١) عن بعض التابعين : أنه كان يوصي أخأله يا أخي ، لا تسلم ^(٢) وللك في بيعتين ، ولا في صنعتين ، أما البيعتان فبيع الطعام ، وبيع الأكفان ، وأما الصنعتان فالجزار ، والصواغ ^(٣) .

« فإن الجزار قاسي القلب ، والصواغ يزخرف الدنيا بالذهب ، والفضة ^(٤) » .

الرابع والثلاثون ^(٥) : الصيرفي .

« عليه أن ينوي التيسير على إخوانه المسلمين بصرفه لهم الذهب ، والفضة ؛ ليتوسعوا بها في قضاء حاجاتهم ^(٦) فيحصل ^(٧) له أجر ذلك ، ويشترط في حقه أن يكون عالماً بأحكام الصِّرف ، ومن أين يدخلُ عليه منه ^(٨) الربا ^(٩) ، ويتيقظ لذلك ، ولا يسامح نفسه في شيء منه ؛ لأن الصرف باب ضيق ^(١٠) ، « فلا يبيع أحد النّقدين بالآخر نسيئة بل نقداً ^(١١) ، « ولأجل كثرة ما يقعُ فيه من الربا ، كره التسبب فيه جماعة من العلماء .

(١) في (ف) : ورد .

(٢) في (ف) : تكلم .

(٣) في حاشية ٤٢ أ : (وبائع الطعام يجب غلاء الأسعار وبائع الأكفان يتمنى نفاق سلعته بما هي مرصدة له) .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٢ .

(٥) في (ب) : التاسع والعشرون .

(٦) في (ف) : حوائجهم .

(٧) في (ف) : ليحصل .

(٨) منه : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : للربا .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٤٠ .

(١١) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

وعن الحسن البصريّ ، الدرهم الحلال أشد من لقاء الزحف ، وأكثر أكلة الربا أهلُ الصرّف»^(١) .

وكان يقول : « إذا استسقيت^(٢) ماءً ، فسقيتُ من بيت صراف ، فلا تشربه^(٣) ، وكان عبد الله بن أبي أوفى^(٤) رضي الله عنه^(٥) - إذا مرَّ على الصيّارفة / قال لهم : [ب / ٤٢] أبشروا بالنار^{(٦)(٧)} .

وعن مكحول^(٨) : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن التجارة في

(١) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ ، وقد ذكر ابن الحاج فيه أن هذه الآثار في ذكر ذم الصيرفي من كتاب مراقي الزلفى للفقهاء الإمام أبو بكر ابن العربي . والكتاب لم أقف عليه ، وأيضاً ذكرت هذه الآثار في كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ٨٤ . ولم أقف عليها في كتب الآثار والمرويات .

(٢) في (ف) : استقيت .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٤) هو : عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث . الفقيه ، المعمر ، أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم وجزم به البخاري ، له ولأبيه صحبة من أهل بيعة الرضوان ، وقد فاز عبد الله بالدعوة النبوية ، حيث أتى النبي صلى الله عليه وسلم - بزكاة والده ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وقد كف بصره وتوفي سنة ٨٦ هـ وقيل ٨٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٨ ، الإصابة ٤ / ٣٨ .

(٥) المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٧) في المدخل ٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢ : قلنا إنما قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرّف لا ينجون منه في تجارتهم .

(٨) هو : مكحول بن زيد ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل ، أبو عبد الله ، الفقيه التابعي ، سمع عن أنس بن مالك ، وأبا هند الداري ، وأم أيمن وغيرهم من الصحابة ، وثقه غير واحد طاف الأرض في طلب العلم ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . توفي سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٧٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٥ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨٤ .

القمح، والصرف»^{(١)(٢)}، «وكان أصبغ^(٣) يقول: أكره أن استظل بجدار صيرفي^(٤)، وقد ترك ابن [القاسم]^{(٥)(٦)} رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا لأن أباه كان صيرفياً»^(٧)، وليحذر الصيرفي من خلط أموال الناس بعضها ببعض، فيصير

(١) أخرج أحمد (٢٩٨، ٨/٣) وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٦٤ رقم ١٢٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن ابن سيرين عن ذكوان أبي صالح عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري «أنهم نهوا عن الصرف».

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٣٧، من طريق أشعث عن محمد بن سيرين بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في مجمع (٤ / ١١٤) وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج أبو يعلى في مسنده (١٠ / ٤٢٢ رقم ٦٠٣٤) من طريق يحيى بن يمامه عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف الدرهم بالدرهمين، وأبو بكر، وعمر وعثمان» وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن يمان هذا.

وأخرج ابن ماجه (رقم / ١٢٥٨) من طريق حماد بن زيد عن سلميان بن علي الربيعي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف. وإسناده صحيح. وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١ / ٣٩٢ رقم ١٣١٢) من طريق ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف، ونسبه إلى مسدد.

أما الحديث بلفظ «نهى عن التجارة في القمح والصرف» فلم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) انظر: المدخل ٤ / ٢٠٢.

(٣) هو: أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع. مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم وابن وهب وقدمه بعضهم علي ابن القاسم. من تصانيفه: الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب القضاء. كانت وفاته سنة ٢٢٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٥٦، الديباج المذهب ٩٧، ووفيات الأعيان ١ / ٧٩، شذرات الذهب ٢ / ٥٦، شجرة النور الزكية ٦٦.

(٤) انظر: المدخل ٤ / ٢٠١.

(٥) القسم: وما أثبتناه من (ف)، (ب)، المدخل ٤ / ٢٠١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، وروى عن مالك، المدونة، وهي من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخاري في صحيحه وأخذ عنه أسد بن الفرات، كان مولده في سنة ١٣٣ هـ، وكانت وفاته سنة ١٩١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٠، ووفيات الأعيان ١ / ٢٧٦، النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٧، شذرات الذهب ١ / ٣٢٩، شجرة النور الزكية ٥٨.

(٧) انظر: المدخل ٤ / ٢٠١.

بذلك^(١) عامة أموال الناس حراماً ، والناس لا يعلمون بذلك ، فهو في ذمة الصيارف .
« ولو سلم صبي (درهما إلى صيرفي)^(٢) ينقده ، لم يحل للصيرفي رده إليه ،
وإنما يرده إلى وليه ، ولو تلف في يد الصيرفي ؛ لزمه ضمانه^(٣) . ولا يجوز تولية^(٤)
الذمي صيرفيا في بيت المال »^(٥) .

الخامس والثلاثون^(٦) : شأد العمائر .

« من حقه^(٧) الرفق بالبنائين ، وألا يستعمل أحداً فوق طاقته ، ولا يجيعه ، بل
يمكنه من الأكل ، أو يطعمه بحسب ما (يقع الشرط)^(٨) عليه ، وعليه أن يطلق سراحه
أوقات الصلوات ، فإنها لا تدخل تحت الإجارة .

وما يعتمده بعضهم من تسخير^(٩) البنائين ، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون
حقهم ، واستعمالهم فوق طاقتهم . فمن^(١٠) أقبح المحرمات ، (وأشنع الجرأة^(١١) على
الله تعالى في خلقه)^(١٢) وأقبح من ذلك أنهم يعتمدون هذا في بناء المساجد

(١) بذلك : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : صيرفيا درهما ليصرفه أو .

(٣) في (ف) : الضمان .

(٤) تولية : سقط من (ف) .

(٥) انظر : معيد النعم ١٤٠ .

(٦) في (ب) : الثلاثون .

(٧) في معيد النعم ٢٩ : اللطف والرفق .

(٨) في (ف) : اشترط .

(٩) مكانها بياض في (ف) .

(١٠) معيد النعم ١٢٩ : من .

(١١) في معيد النعم ١٢٩ : الإجراءات .

(١٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

والمدراس^(١) ، فليت شعري بأي قربة يتقربون^(٢) .

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ^(٣) : البِنَاءُ .

وصنعته لا يستغنى عنها ، وهي من فروض الكفايات^(٤) ، فليحسن فيها نيته ، من قضاء حوائج المسلمين ، ومن ستر عوراتهم ، وما يقيهم من حرّ وبرد ، ولا يبني لأحد إلا ما كان بناه على [طريقة]^(٥) السَّلف الصالح ، مشابهاً له ، ولا يوسع في بناء خارج عن العادة لغير ضرورة شرعية ، أو زخرفة^(٦) ، وزيادة سرف ، إلا إن أكره على عمل ذلك ، أو تدعوه إليه الضرورة^(٧) . « ولا يزخرف بالذهب ؛ فإنه يحرم تمويه السقوف به والجدران ، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار »^(٨) ؛ لأنه يكون معيناً على الحرام ، والسرف ، وإضاعة المال .

« ويتعينُ عليه النصح لصاحب العمل ، وتوفيرة المؤنة عليه مهما أمكن ولا يطلب منه من المؤن أكثر ما^(٩) يحتاجه إليه ؛ فيضره ، وخصوصاً إن كان فقيراً ضعيف الحال ، وليحذر مما^(١٠) يرتكبه بعضهم ؛ فإنه يُظهر أولاً لصاحب الشُّغل أنه لا يحتاج إلى مونة كثيرة ، فإذا هدم ، وشرع في العمل ، طلب أضعاف ذلك وهذا غشّ محرّم في شريعتنا» .

(١) والمدراس : سقط من (ف) .

(٢) معيد النعم ١٢٩ .

(٣) في (ب) : الحادي والثلاثون .

(٤) في (ف) : الكفاية .

(٥) في (أ) : طريق وما أثبتته في (ف) ، (ب) .

(٦) ديننا : زيادة من (ف) .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٩٥ .

(٨) انظر : معيد النعم : ١٢٩ .

(٩) في (ف) : مما .

(١٠) في (ف) : ما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »^(١) .

لما يحصل له من ذلك^(٢) ، من الضرر العظيم ، وتحمل المشقة ، وتكليفه فوق طاقته ، وربما وقفت^(٣) عمارته قبل كمالها ، لعدم ما ينفقه عليها ، وتركه الديون كما هو مشاهد كثيراً ، وإذا عمل (لضعيف أو فقير)^(٤) ، فعليه أن يتقن بناءه أكثر من بناء المتجوة^(٥) « وصاحب المال الحرام بل يتأني فيه وينصحه .

ولا يسرع بفراغه ليشتهر بالسرعة ، وأنه ناصح له^(٦) ؛ فإن الغالب في السرعة الإخلال ، وعدم الإتقان ؛ فتكون (طوبة خارجة ، وطوبة داخلية)^(٧) عن حدّ الجدار ، بحيث يحتاج مع ذلك إلى الترميم . وإن غفل عنه^(٨) سقط عن قريب لضعف الجدار .

وعكس هذا أيضاً مضر بصاحب العمل ، وهو البُطء في البناء ، والتكاسل فيه ، فيذهب الوقت وما عملوا شيئاً له وقع ويستحقوا الأجر ، والمتعين عليه هو الطريق الأوسط ، لا إفراط ولا تفريط ، مع النصح التام^(٩) ، « وإذا كان البناء مما يعمل [٤٣ / أ] بالطين والجير ، تحرى اعتدال قدرهما في العادة على السواء ، ويتفقد مع ذلك ، بالسقى على العادة ، ولا يبنى بالجبس وأقبح من ذلك أن كثيراً من الطيانيين لرغبتهم في

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٥ .

(٢) من ذلك : سقط من (ف) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٦ .

(٤) في (ف) : لفقير أو ضعيف .

(٥) في (ب) : المتجو . ولعل المقصود بها : المتجرّ ؛ وذلك لأنه هو الذي يقابل الضعيف الفقير : لما يغلب عليه من الغنى والاعتدال .

(٦) له : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : طوبة داخلية وطوبة خارجة .

(٨) في (ف) : عمل عليه .

(٩) انظر : المدخل ٤ / ١٩٦ .

الأجر وسرعة العمل يدعوهم شخص إلى (تبيض جدار)^(١) ونحوه^(٢) ، فيرونه^(٣) منشقاً آيلاً إلى السَّقُوط ، فلا ينبهون صاحبه عليه ؛ بل يبيضونه^(٤)^(٥) ، ويعموا خبره على^(٦) صاحبه ، فيكون ذلك سبباً لوقوعه على نفسه أو نفوس ، وذلك من الخيانة في الدين «^(٧) نعوذُ بالله منها .

السابع والثلاثون^(٨) : الدَّهَانُ .

عليه ما قدمنا في البناء ألا يزخرف السَّقُوفَ ، والجدران بالذهب والفضة ، « وألاً يصور عليها صورة حيوان ، ولا آلة من الآلات المحرمة ، ولا على الأرض » .

وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها ، مما يمتن ، والصحيح خلافه^(٩) . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصوِّرين^(١٠) ، وقال إنهم من^(١١)

(١) في (ف) : تطينه جداره .

(٢) في (ف) : نحوه .

(٣) معيد النعم : فيرون ذلك الجدار .

(٤) في (ف) ، ومعيد النعم ١٣٠ : يُطينونه .

(٥) في معيد النعم ١٣٠ : رغبة في الأجرة .

(٦) في (ف) : عن .

(٧) انظر : معيد النعم ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٨) في (ب) : الثالث والثلاثون .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٦٥٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٨١ ، ٨٢ ، القليوبي وعميرة ٢٩٧ / ٣ .

(١٠) روى البخاري في صحيحه (٥٩٦٢) من حديث عون بن أبي جُحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجاماً فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور .

(١١) من : سقط من (ف) .

في المذهب أنه لا يجب عليه أجرته^(١) ، والحلاق مفرط ، حيث لم يشترط قبل أن يحلق^(٢) .

واختار بعض المتأخرين^(٣) أنه يلزمه الأجر إذا جرت العادة بذلك ، وكان القيمُ معروفاً به (وهو وجه في المذهب محكي عن كذا)^(٤) ^(٥) .

وسئل شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : (هل يجوز)^(٦) ^(٧) تدليك الأجزاء ، وغسل الأيدي بالعدس ؟ .

فأجاب^(٨) : العدسُ طعام يحترم كالطعام ، فإن استعمل (لغير ذلك)^(٩) بسبب مرض^(١٠) يداوى به مثله ، فلا بأس^(١١) ، وعليه ألا يأكل شيئاً يغير نكهته^(١٢) ، كالبصل والثوم ، ونحوهما ، لئلا يتضرر الناس برائحته عند الحلاقة .

الأربعون^(١٣) : الحارسُ في الحمام .

من حقّه ملاحظة ثياب الناس ، استحفظ لها أم لم يستحفظ ، وحكى

(١) في (ف) : آجرة .

(٢) انظر : التزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية للمناوي : ٣٩ .

(٣) وهو اختيار تاج الدين السبكي انظر : معيد النعم ١٣٥ .

(٤) ما بين القوسين : مكانه بياض في (ف) .

(٥) انظر : معيد النعم ١٣٥ .

(٦) هل يجوز : سقط من (ف) .

(٧) عن : زيادة من (ف) :

(٨) في (ف) : فأب .

(٩) لغير ذلك : سقط من (ف) .

(١٠) لغير مرض زيادة من (ف) .

(١١) فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ١٢٦ ، معيد النعم ١٣٥ .

(١٢) في (ف) : يلهيه .

(١٣) في (ب) : الخامس والثلاثون .

القاضي^(١) عن الأصحاب أنه لا يجبُ عليه إذا لم يستحفظ الحفظ .

قال : وعندي يجبُ للعادة ، ولو سرقت الثياب من مسلخ الحمام ، والحارس جالس في مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه . وإن نام أو قام من مكانه ولم يستنبأ أحداً موضعه ، ضمن لتفريطه^(٢) .

فائدة : تتعلقُ بالحمام .

قال ابن سينا^(٣) : الفعل الطبيعي للحمام هو التسخينُ بهوائه ، والترطيب بمائه^(٤) .

قالوا : فالبيتُ الأولُ بارد^(٥) مرطب ، والثاني مسخنُ مرخ^(٦) .

[٤٣/ب]

والثالثُ / : (مسخنُ مجفَّف)^(٧) ، ولها منافع ، ومضار .

(١) هو : الحسين بن محمد بن أحمد المرورذي ، ويأتي كثيراً معروفاً بالقاضي حسين ، وكثيراً مطلقاً : القاضي فقط . فقيه خراسان ، من كبار مجتهدي الشافعية في عصره ، قال عنه الرافعي : كان غواصاً في الدقائق . وقال الجويني : حَبَّر المذهب على الحقيقة ، أخذ الفقه على القفال المروزي . من مصنفاته : التعليقات في الفقه ، توفي سنة ٤٦٢ هـ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٦٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٥٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢٤٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) هو : الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا ، البلخي ، البخاري ، أبو علي ، العلامة الشهير الفيلسوف ، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق ، ولد سنة ٣٧٠ هـ في بلخ ، ونشأ وتعلم في بخارى ، وطاف البلاد ، وكان هو وأبوه من القرامطة الباطنيين ، قال ابن تيمية عنه : « هو وأهل بيته معروفون عند المسلمين بالإلحاد . من مصنفاته : القانون ، الحكمة ، الشفاء . توفي سنة ٤٢٨ هـ : انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٣١ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٣٩ ، الوافي بالوفيات ١٢ / ٣٩١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٣٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٤١ .

(٤) انظر : النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية للمناوي ٦٠ .

(٥) في (ف) : مبرد .

(٦) في (ف) : مُسرح .

(٧) في (ف) : مجفف مسخن .

أما منافعها فتوسع^(١) المسام وتستفرغ الفضلات ، وتحلل الرياح ، وتحبس الطبع ، إذا كان^(٢) سهولته^(٣) عن هيضة^{(٤)(٥)} ، وتنظف الوسخ^(٦) ، والعرق ، وتذهب الحكمة^(٧) والعفن ، وترطب البدن ، وتجيد الهضم ، وتضج النزلات والزكام ، وتنفع من حمى يوم ، والدق ، والربع يوم نضج خلطها .

وأما مضارها : فترخي الجسد ، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيها ، وتسقط شهوة الطعام ، وتضعف الباءة .

وأعظم مضارها : صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة^(٨) . ومن استعملها على الخلا والرقيق أورثته تجفيفاً ، وهزالاً ، وضعفاً ، وأجود ما استعملت على الشبع بعد الهضم الأول ، فإنها ترطب البدن وتسمنه ، وتحسن بشرته . والله أعلم .

الحادي والأربعون^(٩) : البابا^(١٠) .

من حقه أن يتعلم من الفقهاء مسائل النجاسة ، وكيفية تطهيرها من الشياب ،

(١) في (ف) : فتستولع .

(٢) في (ف) : كانت .

(٣) في (ف) : سهولية .

(٤) في (ف) : عريضة .

(٥) الهيضة : انطلاق البطن . يقال : بالرجل هيضة أي به قيء وقيام جميعاً . وأصاب فلان هيضة إذا لم يوافقته شيء يأكله وتغير طبعه عليه . انظر : لسان العرب ١٥ / ١٧٩ .

(٦) في (ف) : البدن .

(٧) في (ف) : العلة .

(٨) في (ف) : الباردة .

(٩) في (ب) : السادس والثلاثون .

(١٠) البابا لقب لمن يتعاطى الغسل والصل للشياب وغير ذلك . وهو لفظ روحي معناه أبو الآباء ، وكأنه لقب بذلك لأنه لما تعاطى ما فيه ترفيهه مخدومه ، من تنظيفه قماشه وتحسين هيئته أشبه الأب الشفيق . صبح الأعشى ٥ / ٤٧٠ ، معجم الألفاظ التاريخية ٢٨ .

ونحوها [ويحرص] ^(١) على إزالة نجاسة الثوب قبل غسله من البول ، والغائط ، والمذي ^(٢) ، والدّم ونحو ذلك ؛ فإنه متى لاقى شيء منها بدن الإنسان ، أو ثوبه لم تصحّ صلاته . فإن علمه البّاباً في ثوب شخص ^(٣) ، ولم يزله بقي ذلك في ذمته ، فعليه إفاضة الماء على محلّ النجاسة ، بحيث تُضمحل ، ويذهب طعمها ، وكذلك لونها وريحها ، إلا أن يعلق اللّون بالمحل كالدّم [وتعسر] ^(٤) إزالته ؛ فيعفى عنه ^(٥) .

وأما بول الغلام الرّضيع فيكفي فيه ^(٦) رش الماء ، ويغسله من بول الصبية عند الشافعي ^(٧) وأبي حنيفة ^(٨) .

وأما دمُّ البراغيث والجراحات البدنية والدمامل واليسير من طين الشوارع فعفو عنه ^(٩) .

(١) في (أ) : يحرص وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ومعيد النعم ١٣٨ .

(٢) المذي : أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحسُّ بخروجه ، ويشترك فيه الرجل والمرأة . انظر : تحرير التنبية ٣٩ .

(٣) شخص : سقط من (ف) .

(٤) (أ) : وتغيير ، (ف) : ويعسر ، وما أثبتته من (ب) .

(٥) عنه : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : فيلزمه .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٤١ .

(٨) رأي الإمام أبي حنيفة والمعتمد عند الحنفية والمالكية أنه يغسل بول الغلام والجارية الصغيرين أكلاً أولاً .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجزئ في التطهير من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضج . ويكون يرش الماء على المكان المصاب .

انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٩٢-٩٤ ، الاختيار شرح المختار ١ / ٣١ ، حاشية ابن عابدين ١ /

٢١٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٩ / ١١١ ، ١١٢ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ١ /

١٠٨ ، شرح السنة للبخاري ٢ / ٨٤-٨٧ ، روضة الطالبين ١ / ١٤١ ، شرح صحيح مسلم للنووي

٣ / ١٩٥ ، فتح الباري ١ / ٤٣٢-٤٣٥ ، المغني ٢ / ٤٩٥-٤٩٧ ، منار السبيل ١ / ٥٠-٥١ .

(٩) انظر : فتح القدير ١ / ١٤٠ ، قلوبى وعميرة ١ / ١٨٤ .

وإذا غسل البابا ذلك كله فهو أولى ، وأحرى .

الثاني والأربعون ^(١) : الشربدار ^(٢) .

قلتُ : وعليه « أن يحترز فيما يسقيه لمخدومه من وصول شيء إليه ينجسه ، أو يقذره ، وإياه أن يسقيه محرماً ، ويا ويحه إن سقاه سُمّاً قاتلاً ، ويحافظ على النظافة في أوانيه وثيابه والرائحة الطيبة فيها ما أمكنه » ^(٣) .

الثالث والأربعون ^(٤) : الطشدار ^(٥) .

« هو الآن اسم لمن يصبُّ الماءَ على يد المخدم يوضئه . وقيل : إنه مكروه ، وهو من أقبح البدع ، والتنطع .

ومن أدبه الاحتراز ^(٦) من ملاقة ماء الوضوء طهوراً ^(٧) أو غيره ؛ فينجسه ، أو يقذره ، فإن استعان بالطشدار ليغسل أعضائه بنفسه فهو مكروه ، بلا خلاف إلا أن تدعو له ^(٨) ضرورة ^(٩) ؛ كأن يكون أقطع - والعياذ بالله تعالى - ، أو في بعض أعضائه مرض فيجب الاستعانة ، والحالة هذه ، وأما ما يفعله بعضهم من نصب أناس بالمرصاد لصب

(١) في (ب) : السابع والثلاثون .

(٢) لقب للذي يتصدى للخدمة بالشراب خاناه ، التي هي أحد البيوت . وقيل هو المكان المخصص للأشربة والحلوى والفواكه والعقاقير . انظر : صبح الأعشى ٥ / ٤٦٩ ، معجم الألفاظ التاريخية . ٩٧ .

(٣) انظر : معيد النعم ١٣٨ .

(٤) في (ب) : الثامن والثلاثون .

(٥) في معيد النعم ١٠٧ ، ومعجم الألفاظ التاريخية ١٠٨ ، وصبح الأعشى ٤ / ١٠ : الطشدار وقد وردت في صبح الأعشى أيضاً (٥ / ٤٦٩) الطست دار . ويقول القلقشندي : قد غلب عليهم استعمال لفظ الطشت بشين معجمة من كسر الطاء ، وصوابه بالسين . انظر : صبح الأعشى ٤ / ١٠ .

(٦) في (ف) : أن يحترز .

(٧) في (ب) : طاهراً .

(٨) في (ف) : إليه .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٧٣ .

الماء على أيديهم عقيب^(١) الطّعام . فليس بمكروه ، ولكنه خلاف الأولى ، وكان الشيخ الإمام تقي الدين السبكي تغمده الله برحمته لما طعن في السنّ يستعين في وضوئه بالصب عليه^(٢) ، ولا يمكّن من الصب على رجله .

قال ولده تاج الدين وكنت أفهم لذلك منه سرّين ؛

أحدهما : أنه إذا^(٣) فعل ذلك لا يكون قد استعان في وضوئه^(٤) بل في بعض وضوئه .

وثانيهما : أن في الصب على الرجلين^(٥) بخصوصهما من الرّعونة والتنطع أكثر مما في الصب على غيرهما والله أعلم .

الرّابع والأربعون^(٦) : الفّراشون .

« من وظائفهم ضرب خيام^(٧) الأفراد في الأسفار / ، وطريق الحجاز وحقّ عليهم [٤٤ / أ] ألا يحتجزوا على النّاس ويمنعوهم أرض الله الواسعة ، فما أظلم من فراش جاء إلى ناحية من الفضاء ، فوجد فقيراً قد (سبق إليها ، ونزل بها)^(٨) ، فأقامه منها ، وأزعجه بالضرب ، ليخيم للأمير مكانه ، وحكم الله^(٩) أن السابق أولى ، والأمر^(١٠) والمأمور في ذلك سواء .

قلت : ومن حقّ فراش المسجد ، أو الخانقاه ، أو المدرسة أن يحافظ على النظافة ،

(١) في (ف) : عقب .

(٢) في معيد النعم ١٣٩ : على يديه .

(٣) إذا : سقط من (ف) .

(٤) بأحد : زيادة في معيد النعم ١٣٥ .

(٥) في (ف) : الرجل .

(٦) في (ب) : التاسع والثلاثون .

(٧) في (أ) : خام وما أثبتته من (ف) ، (ب) ، ومعيد النعم ١٣٧ .

(٨) في (ف) : نزل فيها وأقام بها .

(٩) لفظ الجلالة : سقط من (ب) .

(١٠) في معيد النعم ١٣٧ : الأمير .

وغسل ما تنجس فيها ، من بسط وحصر وغيرهما . ويتعلّم كيفية غسل النجاسة من ذلك ، ولو على أخف المذاهب ، ويحترزُ جهده ، وإلا فهو إن غفل عن ذلك ، [أو لم]^(١) يبالغ في إزالة النجاسة^(٢) ، تنجس رجل كل داخل ، وإن كانت رطبة انتشرت النجاسة من مكان إلى أمكنة (وفي المسجد)^(٣) من حصر ، وبسط ، أو ثياب من يلاصقها ، فإن علم ذلك ، ولم يزله ، فقد خان الله^(٤) تعالى وآذى المسلمين .

الخامس الأوبعون^(٥) : الدّالّون .

وهي سببٌ مكروهٌ ، وكرهها ابنُ سيرين^(٦) ، وكره قتادة^(٧) أجرّة الدّالّين^(٨) . وقد كثر فيهم الكذبُ ، والحلفُ الباطلُ ، والخيانةُ ، وعدمُ النصّح والأمانة لمن له المتاع ، وهم طوائف .

« فمنهم : دلالُّ الكُتبُ ؛ من حقّه ألاّ يبيع كتبَ الدين لمن يعلم أنه يضيعها ، أو ينظرها لانتقادها والظعن عليها ، وألاّ يبيع شيئاً من كتب أهل البدع ، والأهواء ، وكتب

(١) في (ب) : ولم .

(٢) في (ف) : النجاسات .

(٣) في (ف) : المسجد كلها .

(٤) والله سبحانه أعلم : زيادة في (ف) .

(٥) في (ب) الأربعون .

(٦) هو محمد بن سيرين الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك ، سمع أبا هريرة وعمران بن الحصين ، وابن عباس ، وعدي بن حاتم وغيرهم وروى عنه قتادة وأيوب وغيرهم . ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ ، نسب إليه كتاب الرؤيا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٨ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١٥٤ .

(٧) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة الدوسي ، أحد التابعين المفسرين الحفّاظ للحديث ، ولد ضريراً في سنة ٦١ هـ ، سمع أنس بن مالك ، وعبد الله سرجس ، وأبا الطفيل ، وابن سيرين وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، احتج به أصحاب الصحاح ، توفي سنة ١١٧ ، وقيل ١١٨ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٧٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٣ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٨٩ .

(٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٢٦ - ٤٢٨ ، المغني ٨ / ٤٢ ، المدخل ٤ / ٢٠٢ ، بيع المزداد ٨٩ ،

المنجمين ، والكتب المكذوبة ^(١) ، ولا يحل ^(٢) له أن يبيع كافرأ ^(٣) المصحف ، ولا شيئاً من الحديث والفقہ .

ومنهم دلال الرقيق ؛ فلا يحل له بيع عبد مسلم من كافر ^(٤) ، وبيع المملوك ، أو العبد الحسن الصورة ^(٥) ممن اشتهر باللواط ، كبيع العصير ممن يتخذه خمرا ، وكلاهما مكروه ^(٦) .

وأما بيع الإماء المغاني فيجوز ^(٧) ولكن إذا كانت جارية فباعها بألفين ، ولولا الغناء ما ساوت إلا ألقاً ، فالأصحاب اختلفوا في صحته ، والأصح الصحة ^(٨) .

ومنهم دلال الأملاك ، وعليه أن يتحفظ في ذلك ، ويستبصر خشية (أن يقع في بيع شيء موقوف) ^(٩) ، أو حل وقفه ؛ فإن هو باع ذلك عالماً فقد شارك البائع في الإثم ^(١٠) .

وألا يعين ^(١١) في تعبير العبارة ^(١٢) والمبالغة [مكروهة] ^(١٣) بكثرة الأوصاف فرجما

(١) في (ف) : المكروهة .

(٢) انظر : قليوبي وعميرة ٧٧ / ٢ .

(٣) في (ف) : كافر .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١١ - ١٤ .

(٥) الصورة : سقط من (ف) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٨٤ .

(٧) في (ف) : فجائز .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٠ .

(٩) في (ف) : أن يبيع في بيعه شيء مملوك .

(١٠) معيد النعم ١٤٤ .

(١١) في (ب) : يمين .

(١٢) مكانها بياض .

(١٣) مكروهة إضافة من (ف) .

أوقع السامع لها ثم^(١) لا يجدوا لها طائلا .

السادس والأربعون^(٢) : المشاعلية .

« وهم الذين يحملون المشاعل^(٣) توقدُ بالنَّار بين يدي الأمراء^(٤) ليلاً ، وإن أمر بشنق أحد^(٥) أو توسطه - والعياذ بالله تعالى - أو النداء عليه تولوا^(٦) ذلك .

ومن حق الله عليهم إذا أمروا بقتل أحد أن يحسنوا القتل ، وأن يكونه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى فهي سنة^(٧) ، ومتى أمر ولي الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، وهو يعلم أنه مظلوم ، فالمشاعلي قاتل له يجب عليه القصاص ، وإن كان ولي الأمر أكرهه ، أو جعلنا أمره إكراهاً ، فالقصاص حينئذ عليهما جميعاً عند الإمام الشافعي على الصحيح من مذهبه^{(٨) (٩)} .

السابع والأربعون^(١٠) : السجان .

من حقه الرقُّ بالمحبوسين ، ولا يمنعمهم من صلاة الجمعة إلا إذا منع القاضي من

(١) في (ف) : ميم .

(٢) في (ب) : الحادي والأربعون .

(٣) المشاعل ، جمع مشعل ، وهي آلة من حديد كالقفص مفتوح الأعلى ، وفي أسفله خرقة لطيفة ، توقد فيه النار بالخطب فيسقط ضوءه ، يحمل أمام السلطان ونحوه في السفر ليلاً . صبح الأعشى ١٣٧/٢ . والمشاعلية : هم حملة المشاعل ويدعون أيضاً الضوية . معجم الألفاظ التاريخية ١٣٩ .

(٤) في (ف) : الملوك .

(٥) في (ف) : واحد .

(٦) في (ف) : بدلوا .

(٧) لعلَّ المصنف يشير بذلك إلى ما كان من خبيب بن عدي - رضي الله عنه - حينما أراد كفار قريش قتله ركع ركعتين لله تعالى وقال أبو هريرة في خبيب : « فكان أول من سن الركعتين عند القتل » . انظر : صحيح البخاري رقم (٣٩٨٩) (٤٨٠٦) ، الحلية ١ / ١١٢ ، ١١٣ ، الإصابة ١٠٣/٢ ، ١٠٤ .

(٨) روضة الطالبين ٧ / ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ .

(٩) انظر : معيد النعم ١٤٢ .

(١٠) في (ب) : الثاني والأربعون .

ذلك ، وقد أفتى الغزالي بأن للقاضي المنع من ذلك في الجمعة ^(١) إذا ظهرت المصلحة في المنع ^(٢) . ولا يمنع المحبوس ^(٣) من شمّ / الرياحين إن كان مريضاً . ويمنع من [٤٤ / ب] استمتاعه بزوجه ، دون دخولها لحاجة له ^(٤) . وإذا علم السجّان أن المحبوس ^(٥) حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، وإلا يكون شريكاً لمن حبسه في الظلم ^(٦) .
الثامن والأربعون ^(٧) : حارس الدرب .

عليه أن ينصح لأهل الدرب ، ويسهر عينه ^(٨) إذا ناموا وبنه النوم ^(٩) إذا اغتيلوا بحريق ، أو لصوص ، أو نحو ذلك ، ولا يدلُّ على عوراتهم واليأ ، ولا غيره ممن يؤذيه ^(١٠) .

التاسع والأربعون ^(١١) : الطوفية .

وهم الفقراء بين البساتين ، والمساكين الخارجة عن البلد كالحارس بين الدروب ، ومن أقبح صنع هؤلاء المداجاة على كتمان ^(١٢) اللصوص ، وأهل الفساد ، وعلى جلبه الخمر لمن يرضيهم بحطام الدنيا ؛ فلا ينكرون عليه المنكر مع إنكارهم زائداً على الحاجة على من لا يرضيهم ، وإذا وجدوا قتيلاً في مكان نقلوه إلى مكان آخر ؛ فتارة يجدونه

(١) في الجمعة : سقط من (ف) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٧٥ .

(٣) في (ف) : المحبوسين .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٧٥ ، قلوبى وعميرة ٢ / ٢٩٢ .

(٥) أن المحبوس : سقط من (ف) .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٢ ، كذا وردت : (يكون) بالرفع ، والأولى جزمها في جواب الشرط .

(٧) في (ب) : الثالث والأربعون .

(٨) في (ب) : عينيه .

(٩) في (ف) : العوام .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٤٥ .

(١١) في (ب) : الرابع والأربعون .

(١٢) كتمان : سقط من (ف) .

بقرب دار من له عندهم يد ، فينقلونه إلى دار من لا يد له عندهم ، أو بينه وبينهم عداوةً ، وتارة تنقله طائفةً من الأماكن التي هي في تسليمهم إلى غيرها ، دفعاً للتهمة عنهم ، وكل ذلك قبيح ، والواجب ^(١) بقاء القليل في مكانه ، ورفع أمره إلى ولي الأمر لبحث عنه ، ويتبصر ^(٢) .

الخمسون ^(٣) : الكاسح ^(٤) للأخلية .

ويسمى السراباتي قلتُ عليه : بذل الاجتهاد في تنظيف الأسر به ، والقنى ، ونحوها ، والإخبار عن مليها ^(٥) وفراغها ، وتنظيفها بصدق ؛ لأنها [مغيبة] ^(٦) (عن ملاكها) ^(٧) ولا يمكنهم كشف ذلك وتعاطيه ^(٨) بأنفسهم غالباً .

الحادي والخمسون ^(٩) : الكلابزي ^(١٠) والبزدار ^(١١) .

فمن نعمة الله ^(١٢) عليه أن جعله خادماً للكلاب ، ولم يجعله ^(١٣) عاصر خمر ، أو

(١) عليهم : زيادة من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ١٤٦ .

(٣) في (ب) : الخامس والأربعون .

(٤) الكسح : الكنس . انظر : لسان العرب ١٢ / ٨٨ .

(٥) في هامش رقم (٢) من معيد النعم ١٤٦ : ملتها .

(٦) في (أ) ، (ب) : مغيبة والصحيح ما أثبتناه من (ب) ، وهامش رقم (٢) من كتاب معيد النعم ص ١٤٦ .

(٧) في (ف) : على مالكها .

(٨) في (ب) : تعاطيهم ، و (ف) : تعاطيهم له .

(٩) في (ب) : السادس والأربعون .

(١٠) الكلابزي : وجمعه الكلابزة والكلابزية ، ومعناه في الأصل الشخص الذي يتولى تربية الكلاب وبيعها ، ثم أصبح يطلق على الشخص الذي يركب بكلاب الصيد عند سلطان أو أمير . العصر المالكي ٤٦٦ .

(١١) البزدار : هو الذي يحمل الجوارح والطيور المعدة للصيد على يده . انظر : صبح الأعشى ٤ / ٤٦٩ .

(١٢) في (ف) : نعم .

(١٣) في (ف) : ولا جعله .

نحوه مما ابتلى به بعضهم ، فمن شكر هذه النعمة عليه ^(١) أن ينصح في خدمة كلاب الصيد ، وأن يعلم « أن في كل كبدٍ حراً أجراً » ^(٢) .

ومثله البزدار : وهو خادم جوارح الطير لأجل الصيد ؛ فإذا كان لهم على خدمتها أجر ، فهي نعمة أخرى تجب عليهم أن يوفوها حق شكرها ، فإن كانوا في باب أمير ، أو ذي جاه ، فهي نعمة ثالثة عليهم أن يشكروها أيضاً .

الثاني والخمسون ^(٣) : سائسُ الدَّوَابِّ .

من حقِّه النصح في خدمتها ، وتنقية العليق ^(٤) ^(٥) لها وتأدية الأمانة فيه ؛ فإنه لا لسان لها تشكوه في الدنيا ^(٦) قال الشيخ تاج الدين بن السبكي ، وقد كثر من السواس تعليق حرز ^(٧) على الخيل ، ما يشتملُ على بعض آيات من القرآن رجاء (الحراسة والحفظ) ^(٨) لها ، مع أنها تتمرغ في النجاسات ، وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام

(١) عليه : سقط من (ب) .

(٢) انظر : معيد النعم ١٤٥ ، وهذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٤٦٦) ، ومسلم (٢٢٤٤) بنحوه .

(٣) في (ب) : الثامن والأربعون .

(٤) في (ف) : الطنى .

(٥) العَلِيقُ : ما تُعلفه الدابة من شعير ونحوه . وقيل : هو شيء يشبه الدود يكون بالماء فإذا تربته الدابة تعلق بحلقها . العجم الوسيط ٢ / ٦٤٥ ، المصباح المنير ١٦٣ ، لسان العرب ٩ / ٣٦١ ، دار إحياء التراث .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٤ .

(٧) الحرز : التعويذة . والموضع الحصين . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٧ ، لسان العرب ٣ / ١٢١ .

(٨) في (ف) : الحفظ والحراسة .

بأن ذلك ^(١) بدعة ، وتعريض للكتاب ^(٢) العزيز للإهانة ^(٣) ^(٤) وذلك لا يجوز .

الثالثُ والحسون ^(٥) : الإسكافُ .

« من حقه ألا يخرز بنجس : من شعر خنزير ، أو غيره ، فإن الصلاة في النعلين جائزة ؛ فقد صحَّ أنه - صلى الله عليه وسلم - : « صلَّى في النعلين » ^(٦) . وإنما فعله بياناً للجواز ، وكان أغلب أحواله ^(٧) الصلاة حافياً ، فإذا استعمل الإسكاف في النعل نجاسة ، فقد خان الله والمؤمنين ^(٨) ، وليحذر من الغش أيضاً في صناعته ، كأن يحشو النعال بخبز الفجل ^(٩) / ونحوه ، فيظن أنه في غاية [٤٥ / أ] القوة ، والصلابة ، فإذا داس بها انحلت ، وتقطعت سريعاً ؛ لضعف جلدها ، أو عتقه أو ضعف الخيط .

(١) بأن ذلك : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : لكتاب الله .

(٣) في فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ١٤٢ : « فيما يتعلق به من النجاسة . ولم يكن الصحابة يصنعون شيئاً من ذلك » .

(٤) انظر : معيد النعم ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٥) في (ب) : التاسع والأربعون .

(٦) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم . رقم الحديث في البخاري (٣٨٦) ، (٥٨٠) ، ورقمه في مسلم (٥٥٥) .

(٧) في معيد النعم ١٤٧ : صلى الله عليه وسلم .

(٨) انظر : معيد النعم ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٩) الفجل : نبات بستانى وله أصل دقيق طويل ، طعمه إلى الحرافة ، أبيض نقي البياض ، يؤكل نيئاً ومطبوخاً . انظر : تنقيح الجامع ٢٦٦ .

الرابع والخمسون^(١) : غاسل الموتى .

« عليه استيعاب البدن بالماء ، بعد أن يزِيل ما عليه من نجاسة ، ولا يجبُ عليه نية الغسل على الأصح^(٢) ، ولكن الأولى أن ينوي (خروجاً من الخلاف) ^(٣) »^(٤) .
« ويستحب أن يغسل في موضع مستور عن الأعين لا يدخله^(٥) أحد سواه ، ومن يعينه وولى الميت إن شاء ، ويكره أن ينظر إلى شيءٍ من بدنه إلا الحاجة . ويغسل في قميص بال ، أو سحيق^(٦) ^(٧) ، ويدخل يده من تحت القميص^(٨) وإذا رأى منه ما يكره ستره ، ولا يتكلَّمُ به ، وإن رأى ما يستحسن ذكره^(٩) .

« وحمل الميت برُّ وإكرام لا شيء فيه من الدنائة^(١٠) ، وربما يقصد^(١١) لطلب أجر الميت ، سيما إذا كان عالماً صالحاً^(١٢) .

(١) في (ب) : الخمسون .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤١ .

(٣) في (ف) : خوف خبا من الخلاف .

(٤) معيد النعم ١٤١ .

(٥) في (ف) : فلا يدخل .

(٦) في روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤٢ : سخيْف وهو الرقيق . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٠٤ .

(٧) السحيق : الثوب الخلقُ البالي . لسان العرب ٦ / ١٩٤ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤١ ، ١٤٢ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦٢٢ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦٢٩ ، معيد النعم ١٤٢ .

(١١) في (ف) : يتعين .

(١٢) في (ف) : أو صالحاً .

الخامس والخمسون^(١) : البيطار^(٢) .

وعليه أن ينصح في صناعته ، ولا يغش لأجل حطام الدنيا ، وإذا نعل دابة استوفى
نصف حافرها ، (بحيث لا)^(٣) يؤلمها ، ويحكم المسامير ، ويكون دقاً قاباً بحيث لا
ينقصم النعل ، وسيأتي في الباب الخامس تفصيلاً ما عليه فعله من علم البيطرة - إن شاء
الله تعالى -^(٤) .

السادس والخمسون : المكاري .

« من حقه التحفظ على من يركبه دابته ، ولا يحل لمكار يؤمن بالله ، واليوم الآخر
أن يركب^(٥) امرأة يعرف منها أنها تمضي إلى الفجور ، أو شيء من المعاصي ؛ فإن فيه
إعانة لها على معصية الله .

وترى كثيراً منهم لا يعجبه أن يركب^(٦) إلا الفاجرات من النساء ، والمغاني ، لما
يعطونه من الأجرة الكثيرة التي لا يعطيها له غيرهن ؛ فتغره الدنيا ويبيع دينه بها ، وينبغي
له أن يعلم أن فلساً من الحلال ، خير من درهم وأكثر من الحرام .

وكثير منهم يمشي مع المرأة الراكبة إلى مكان معين تقصده ، وفي الطريق مواضع
خالية من الناس كبين الغيطان^(٧) . ومعاطفها ، ففيها أماكن ، لو شاء الفاسق لفعل فيها
ما شاء من الفجور ، والذي يظهر أن ذلك لا يجوز ، فإنه^(٨) في حكم الخلوة بالأجنبية .

« ومن كان معه دابة ، أو دواب ضمن ما تتلفه من نفس ومال ، ليلاً كان أو

(١) في (ب) : الحادي والخمسون .

(٢) البيطار : معالج الدواب . لسان العرب ١ / ٤٣٠ .

(٣) في (ف) : ولا .

(٤) انظر : ص ٤٤٩ من الكتاب .

(٥) في معيد النعم ١٤٠ : يكرى .

(٦) في (ف) : يركبه .

(٧) في معيد النعم ١٤٠ : البساتين .

(٨) في (ف) : لأنه .

نهاراً»^(١) . وأما إذا بالت في الطريق ؛ فتلف به نفس أو مال فلا ضمان^(٢) ، وعلى
الراكب الاحتراز عما لا يعتاد : كالسوق الشديد في الوحل ، أو مجامع الناس ،
كالشوارع ، والأسواق . فإن فعل وجب عليه [ضمان]^(٣) ما تولد منه^(٤) .

ومن حمل حطباً على بهيمة^(٥) ، أو على ظهره^(٦) فحك جداراً ؛ فسقط ؛
ضمنه^(٧) . وما يصنعه بعضهم من الجلاجل^(٨) والحروز في رقاب^(٩) الحمير
مكروه^(١٠) .

قال^(١١) صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة لا تصحبُ رفقة : فيها كلب أو
جرس »^(١٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الجرسُ مزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » رواهما مسلم^(١٣) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠٠ .

(٢) هذا قول مبهم وقد وضحه الإمام النووي في روضة الطالبين (٧ / ٤٠١) إذ قال : « وإذا راثت
الدابة أو بالت في سيرها في الطريق ، فزلق به إنسان ، وتلفت نفس أو مال . . . فلا ضمان » .

(٣) ضمان : إضافة من معيد النعم ١٤١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠١ .

(٥) في (ف) : البهيمة .

(٦) في (ف) : حميره .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠٢ .

(٨) الجلاجل : من الجُلْجُلُ أي الجرس الصغير . انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٢٨ .

(٩) في (ف) : أرقاب .

(١٠) أشار النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤ / ٩٥) إلى كراهة تعليق الجرس في رقبة الحيوان . أما
الحرز وتعليقه على الحيوان فقد قال العز بن عبد السلام « هذه بدعة ، وتعريض لكتاب الله للإهانة »
انظر : فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ١٤٢ .

(١١) في (ف) : وقال .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١١٣) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(١٣) أخرجه مسلم (٢١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

السَّابِعِ وَالْخَمْسُونَ^(١) : البواب بالمدرسة أو الجامع ، أو غيرهم .

« من حقه المبيت بقرب الباب ، بحيث يسمع من يطرق عليه ، والفتح للسَّاكن في المكان ، أو قاصداً مقصداً دينياً : من صلاة ، أو اشتغال بعلم شرعي في أي وقت جاء من أوقات الليل .

وما يفعل بعضهم من غلق الباب في وقت معلوم من الليل ؛ كبعد صلاة العشاء أو نحوه بحيث إذا جاء أحد من السكان أو الطلبة بعد ذلك الوقت لا يفتح له ، غير جائز بل هو آثم بذلك ظالم اللهم إلا أن تكون^(٢) مدرسة شرط واقفها إلا يفتح بابها إلا في وقت معلوم^(٣) .

قال ابن السبكي : وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال . وأما لو شرط ذلك في مسجد أو جامع فمن الواضح (أنه لا يصح)^(٤) والله أعلم^(٥) .

[٤٥ / ب]

(/ الثامن والخمسون^(٦) : الفقير الشحاذ ،

في الطرقات والأسواق ونحوها : لله عليه نعمة إذ أقدره علي ذلك ، وكان من الممكن أن يخرس لسانه فيعجز عن السؤال ، أو يقعده فيعجز عن السعي ، أو يقطع يديه فيعجز عن مدهما ، إلى غير ذلك .

فعليه أن يقتصد في السؤال على قدر حاجته ، ولا يلح فيه ، ويُجمل في الطلب ولا يضيع أوقاته في السعي فيه . فترى كثيراً من الحرافيش^(٧) اتخذوا السؤال عادة

(١) في (ب) : الثالث والخمسون .

(٢) في (أ) : يكون وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، معيد النعم ١٤٤ .

(٣) انظر : معيد النعم ١٤٤ .

(٤) في (ف) : أن لا يصح مثل هذا الشرط .

(٥) معيد النعم ١٤٤ .

(٦) في (ب) : الرابع والخمسون .

(٧) الحرافيش : جمع حرفوش وحرّنفش كغضنفر ، وهو الجافي الغليظ المتهمى للشر والسافل من الناس ، ومن معانيها الفقراء المتشردون والمتسولون . انظر : النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٧ هامش (١) .

الحديث^(١) ، والعلوم الشرعية ، وفيها جمالٌ لها وترفيح ، واحترامٌ لشأنها ، ويحتاج صاحبها إلى^(٢) حسن النية ، كغيره^(٣) من إعانته إخوانه المسلمين ، وقضاء حاجتهم^(٤) «^(٥) .

« ويتعين عليه أن يتحفظَ على عدد الكراريس ، وأوراق الكتاب ؛ فلا يقدمها ، ولا يؤخرها عن مواضعها ، ويتأنى في ذلك جهده ، فإنه من النصح ، وتركه غش .

وينبغي أن يكون عارفاً بالاستخراج^(٦) [ليعرف]^(٧) اتصال الكلام بما بعده ، وله مشاركة في العلم يعرف بها ذلك ، ولا يولي عملها من لا يعرف تمييز ذلك من الصُّناع ، والصبيان ؛ فيختلط على صاحبه ، ومع تعبهِ في ذلك يأكل الأجرة حراماً ، وعليه إعادة ذلك إلى الصواب ، ولو وقع له مراراً ولا يأخذُ عليه إلا العوض الأول «^(٨) .

« وليحذر أن يُبطنَ جُلُودَ الكتب بأوراق فيها قرآن ، أو حديث ، أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام فكل ذلك لا يجوز ، وإن كان من العلوم الشرعية ، ونحوها ، فيكره ، ولا بأس أن يبطن^(٩) بأوراق الحساب ، والطبِّ ، والهندسة ،

(١) في (ف) : والحديث .

(٢) في (ف) زيادة : «حسنها» .

(٣) في (ف) : لغيره .

(٤) في (ف) : حاجاتهم .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٨٧ .

(٦) الاستخراج : الاستبباط وقد ترد بمعنى الاصلاح . لسان العرب ٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، القاموس المحيط

. ٢٣٧

(٧) في (أ) ، (ف) : « لتعرف » وما أثبتته من (ب) .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٩٠ .

(٩) في (ف) : تبطن .

وصناعة : يسألون عن غير حاجة [ويقعدون] ^(١) على أبواب المساجد وغيرها يشحذون ، ولا يصلون ، ومنهم من يقسم على الناس في سؤاله بما يقشعر ^(٢) الجلود عند ذكره ، وذلك منكر قبيح ، وبعضهم يستغيث بأعلى صوته « لوجه الله فلس أو رغيف » . وقد جاء في الحديث : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ^(٣) .

وبعضهم يقول : « بشيبة أبي بكر فلس » فانظر ماذا يسألون من الحقير ، وبماذا يستشفعون به من العظيم ، ويسمعهم اليهود والنصارى ويروا ^(٤) المسلمين ربما لا يعطوهم شيئاً ، فيشتمون ^(٥) ، ويسخرون ، وربما كان المسلم معذوراً في المنع ، والكافر لا يفهم ، والرأي الصالح في مثل هذا الشحاذ أن يؤدّب وغيره ، حتى لا يعود إلى هذه المقالة ، أو نحوها .

ومنهم من يكشف عورته ويمشي عريانياً بين الناس ، يوهم أنه لا يجد ما يستر به عورته ، إلى غير ذلك من حيلهم ومكرهم ^(٦) . نسأل الله السلامة ^(٧) .

(١) ف (أ) : ويقعد وما أثبتناه من (ب) ، ومعيد النعم ١٤٧ .

(٢) في (ب) ، ومعيد النعم : تقشعر ^{١٤٧} .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧١) من طريق سليمان بن معاذ التميمي عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً والحديث ضعيف من أجل سليمان بن معاذ التميمي ، وهو سليمان بن قرم سيء الحفظ يتشيع . انظر : التقريب ٤١١ .

(٤) في معيد النعم ١٤٨ : ويرون .

(٥) في معيد النعم ١٤٨ : فيشتتون .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٧-١٤٨ .

(٧) من بداية « الثامن والخمسون » في الصفحة السابقة إلى نسأل الله السلامة ، سقط من (ف) .

ونحوها»^(١). «ولا يجلد كتاباً لأحد من أهل الأديان الباطلة ، أو العقائد الفاسدة ؛ لأن فيه إعانة لهم على كفرهم ، وضلالهم ، والمعين شريك^(٢) للفاعل»^(٣).

«ولا يعمل غلاباً لدواة فيها ذهب ، أو فضة ، لأنه^(٤) لا يجوز استعمالها ، ولا لظالم يغلبُ على ماله الحرام»^(٥) ، «ويتجنب المماثلة ، وكثرة الحلف ، والخلف في المواعيد»^(٦).

الثاني والثلاثون^(٧) : المذهبُ .

«من حقه ألا يُدَّهَبَ غير المصحف ، وقد عرف اختلاف الناس في تحلية المصحف بالذهب ، والذي صحَّحه الرافعي ، والنووي / الفرق بين أن يكون لامرأة فيحلّ ، أو لرجل فيحرم .

والمختارُ عند بعض المتأخرين^(٨) أنه يحل تحليته مطلقاً ، وأما غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تحليته بالذهب^(٩)»^(١٠).

(١) انظر : المدخل ٤ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) في جميع النسخ : « شريكاً » بالنصب والصواب ما أثبتناه ؛ لأنه خبر مبتدأ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٩٠ .

(٤) في (ف) : لأنها .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٩١ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٩١ ، ٩٢ .

(٧) في (ب) : السابع والعشرون .

(٨) نص عليه ابن السبكي في كتابه معيد النعم ١٣٣ .

(٩) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة إلى جواز زخرفة المصحف بالذهب والفضة واتفقوا على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف ، وذهب الحنابلة في قول آخر إلى الكراهة ، وفرق الشافعية والحنابلة بين الرجل والمرأة فيباح عندهم للمرأة ويحرم على الرجل . انظر : فتح القدير ١ / ٢٩٩ (الطبعة الأولى) ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٠٤ ، جواهر الإكليل ١ / ١٢٨ ، المجموع ٤ / ٤٤٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، قليوبي وعميرة ٢ / ٢٥ ، المغني ٤ / ٢٣٠ ، دار هجر ، كشاف القناع ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٣٣ .